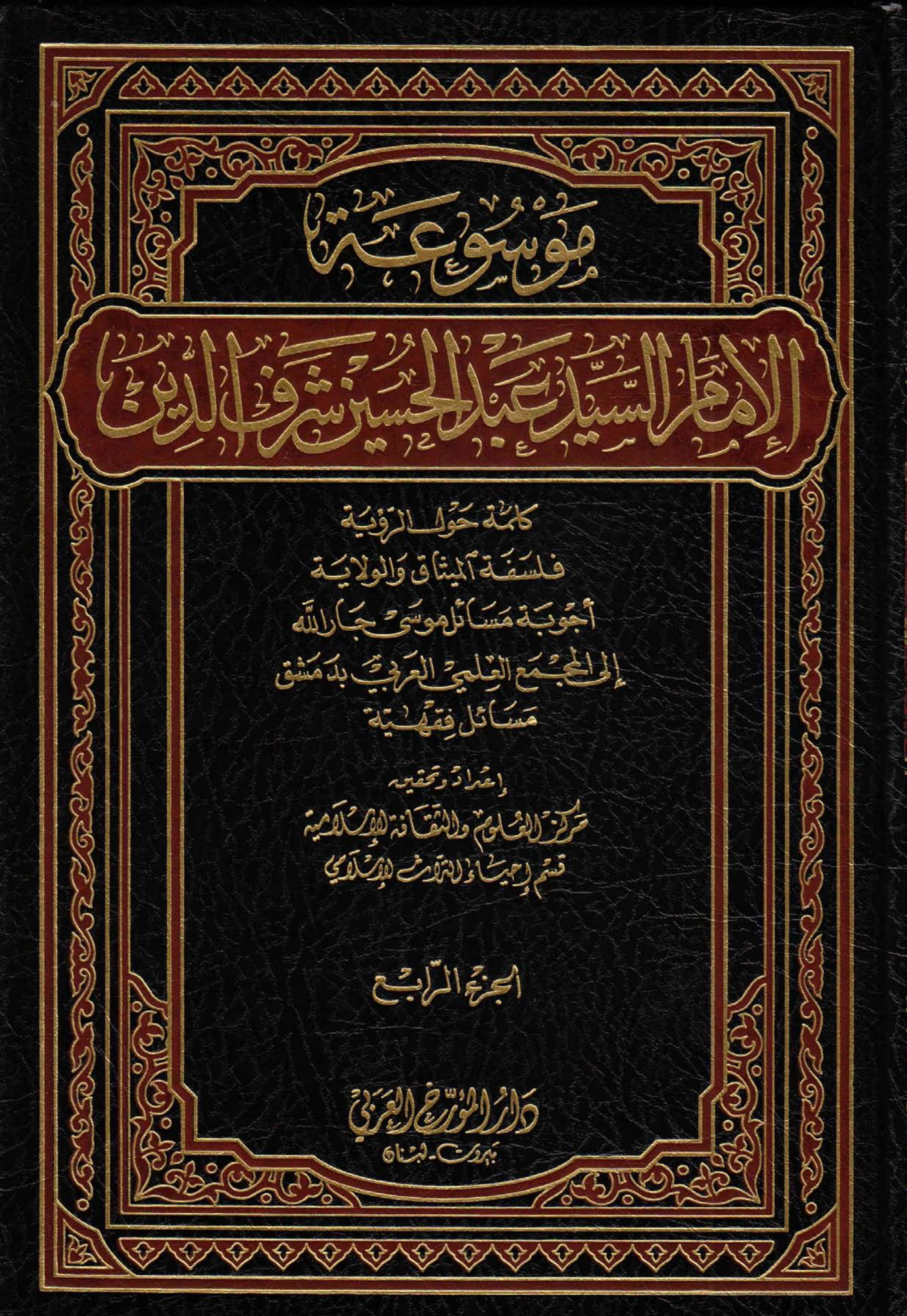

موسوعة
الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين
كلمة حول الرؤية
فلسفة الميثاق والولاية
أجوبة مسائل موسى جار الله
إلى المجمع العلمي العربي بدمشق
مسائل فقهية
إعداد وتحقيق
مركز العلوم والثقافة الإسلامية
قسم إحياء التراث الإسلامي
الجزء الرابع
دار المؤرخ العربي
بيروت - لبنان

موسوعة

الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين

كلمة حول الرؤية

فلسفة الميثاق

أجوبة مسائل موسى جار الله

إلى المجمع العلمي العربي بدمشق

مسائل فقهية

إعداد وتحقيق

مركز العلوم والثقافة الإسلامية

قسم إحياء التراث الإسلامي

الجزء الرابع

دار المؤرخ العربي

بيروت - لبنان


بسم الله الرحمن الرحيم

دليل
موسوعة الإمام شرف الدين

المدخل

حياة الإمام السيّد عبدالحسين شرف الدين العاملي

الجزء الأوّل

١ . المراجعات

الجزء الثاني

٢ . النصّ والاجتهاد

الجزء الثالث

٣ . الفصول المهمّة في تأليف الأُمّة

٤ . أبوهريرة

الجزء الرابع

٥ . كلمة حول الرؤية

٦ . فلسفة الميثاق والولاية

٧ . أجوبة مسائل موسى جار الله

٨ . إلى المجمع العلمي العربي بدمشق

٩ . مسائل فقهيّة

الجزء الخامس

١٠ . الكلمة الغرّاء في تفضيل الزهراء عليها السلام

١١ . المجالس الفاخرة في مآتم العترة الطاهرة

الجزء السادس

١٢ . تأليف الأُمّة

١٣ . مودّة أهل البيت عليهم السلام فريضة

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يصطفي من عباده ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة، والصلاة والسلام على نبيّه وخاتم رسله، سيّد الأنبياء محمّد المختار وآله البررة الخيرة.

يعتبر الإمام السيّد عبدالحسين شرف‌الدين الموسوي من الرجال النوادر، وقد امتاز بمواهب شتّى جعلته نجماً لامعاً ومناراً شامخاً في العالم الإسلامي والعربي، وبذكائه ونبوغه المتميّز أصبح فذّاً بين الأفذاذ، وعَلَماً من أعلام الصحوة الإسلاميّة، حيث دان لعظمة هذا الشخص الكبير القاصي والداني، والمخالف والمؤالف.

لقد شاءت الإرادة الإلهيّة أن تكون هذه الشخصية نجم هداية يطلّ في سماء العالم الإسلامي والعربي أكثر من نصف قرن، ليُهتدى به من ظلمات الجهل والحيرة إلى رحاب العلم والمعرفة، وليُنتهل من علومه ما ينقشع به رين القلوب، وما يزيح غشاوة الشكوك، وما ينير بنور اليقين والهداية.

وإذا أردنا أن نعطي لهذه الشخصية البارزة منزلتها التأريخية، جعلناها في عِداد سلسلة أئمّة وروّاد إصلاح الفكر الديني النيّرين الذين برزوا وتألّقوا عبر العصور والأزمنة بأفكارهم الغنيّة المعطاءة للمسلمين إلى زماننا الحاضر.

فقد كان ـ رضوان اللّه تعالى عليه ـ في سيرته الذاتية وعمله الرسالي الذي اضطلع به طوال حياته المباركة قدوة مثلى للإسلاميّين، فهو لم يكن إلّا انعكاساً لظلال أئمّة أهل البيت عليهم‌السلام في جهادهم وجهودهم، ومدافعاً صلباً لإمامتهم ومنهجهم، حيث أخذ على

عبدالحسين شرف الدين الموسوي الذي واكب حياة جيلنا الإسلامي المعاصر، وذلك ضمن مشروعه الكبير المتضمّن نشر تراث العلماء الذين عاشوا في قرننا الحالي والقرون القريبة التي سبقته والذين أسّسوا حركة الإصلاح في الفكر الديني المعاصر.

ولا يخفى على علمائنا الأجلّة وقرّائنا الكرام أهميّة وفائدة نشر هذه الموسوعات الشاملة المحقّقة والمنقّحة واللائقة بمنزلة هؤلاء الروّاد، حيث سيتمّ نشر المؤلّفات الكاملة لكلّ شخصيّةٍ علميّة في مجموعةٍ متكاملة، تسهم في الاطّلاع على آرائه العلمية، وعلى ما جدّ في زمنه من المسائل التي لم يبتلِ بها السلف الصالح، وعلى مدى تطوّر العلوم الاسلاميّة في ذلك الحين، وفوائد أُخرى كثيرة لا تخفى على الباحثين في حقل التراث الإسلامي.

عملنا

منذ أن تقرّر البدء بمشروع تحقيق تراث الإمام السيّد عبدالحسين شرف الدين وكتبه كلّها في موسوعة شاملة، قام قسم إحياء التراث الإسلامي بالخطوات التالية:

١. جمع كتب السيّد شرف الدين المطبوعة، ولا سيّما الطبعة الأُولى لكلّ كتاب والطبعات التي تتميّز فيها طبعة عن طبعة، مثل: الطبعة الأُولى للمراجعات والطبعة الثانية لها، حيث تختلف الطبعة الثانية عن الطبعة الأُولى في بعض الألفاظ والعبارات، وكلّها من ثمرات قلم السيّد شرف الدين وفي حياته.

ويدخل ضمن مهمّة جمع كتبه ﷺ التواصل مع أُسرة السيّد شرف الدين في لبنان حيث حصلنا منهم على بعض صور المخطوطات وبعض الإجازات التي لم تنشر من قبل، فضلاً عن المقالات المنشورة في مجلّة العرفان وغيرها.

ومع هذا فقد بقي من آثار السيّد شرف الدين ما لم تصل أيدينا إليه، وسنظلّ نتابع آثاره وتراثه وننشر ونصحّح ما استجدّ لنضيفه في الطبعات القادمة إن شاء اللّه تعالى.

٢. تخريج الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والأقوال والأشعار وما يحتاج إلى توثيقه.

٣. ضبط النصّ مع ملاحظة بعض الاختلافات فيما بين طبعات الكتاب الواحد، ووضع

بالشكر الوافر والثناء الجميل، مثمّناً جهودهم الكبيرة الجادّة، وداعياً الله عزّ وجلّ لهم بالتوفيق، إنّه نعم المولى ونعم النصير.

وقد رتّبنا أسماء الذوات العاملين في هذه الموسوعة حسب حروف المعجم، وذكرنا أمام اسم كلّ منهم العمل الذي قام به:

مجموعة المحقّقين:

أسعد الطيّب، عضو اللجنة المشرفة على التحقيق، المراجعة النهائيّة.

إسماعيل بيك المندلاوي، عضو لجنة المقابلة.

جواد الفاضل، عضو مساعد في تخريج بغية الراغبين.

السيّد حسين بني هاشمي، تحقيق كلمة حول الرؤية، عضو لجنة المقابلة.

السيّد خليل العابديني، سكرتير اللجنة المشرفة على التحقيق، تحقيق إلى المجمع العلمي العربي بدمشق، وفلسفة الميثاق والولاية.

رضا المختاري، عضو اللجنة المشرفة على التحقيق، وله شرف اقتراح تحقيق موسوعة شرف الدين.

طه النجفي، عضو لجنة المقابلة.

عباس المحمّدي، عضو اللجنة المشرفة على التحقيق، وتحقيق قسم من النصّ والاجتهاد، وتقويم وتكميل تخريجات بغية الراغبين وملحقاته.

السيّد عبدالرسول الحامدي، عضو لجنة المقابلة.

عبدالرسول المهاجر، عضو مساعد في مقابلة النصّ وتخريج بغية الراغبين.

علي أوسط الناطقي، مسؤول قسم إحياء التراث الإسلامي، عضو اللجنة المشرفة على التحقيق، تحقيق قسم من النصّ والاجتهاد، والمراجعة النهائيّة، والمراجعة الفنيّة.

السيّد علي الحسيني لرگاني، عضو مساعد للمحقّقين.

غلامحسين قيصريه‌ها، تحقيق الفصول المهمّة، وأجوبة مسائل موسى جار الله.

غلام رضا النقي، تحقيق المجالس الفاخرة، والمساعد في تخريج المجاهيل.

محمّد إسلامي پناه، تحقيق ثبت الأثبات.

محمّد الباقري، عضو اللجنة المشرفة على التحقيق.

مقدّمة التحقيق

يشتمل الجزء الرابع من موسوعة الإمام شرف الدين
على خمسة من لآلئه المنضودة، نلقي الضوء
عليها في أبواب:

١. كلمة حول الرؤية
٢. فلسفة الميثاق والولاية
٣. أجوبة مسائل موسى جار الله
٤. إلى المجمع العلمي العربي بدمشق
٥ . مسائل فقهيّة

١ . كلمة حول الرؤية

دور العقيدة في الحياة

تشكّل عقائد الإنسان منطلقاته الأساسيّة باتّجاه الفرص المتاحة له في هذه الحياة ليفعل أو يترك، وليصمد أو يهرب أمام مصاعب هذه الدار التي هي دار اختبار وامتحان أو دار عناء وشقاء أو دار خلود وبقاء، حسب رؤى ومعتقدات كلّ واحد من أبناء آدم عليه السلام.

وقد جاء القرآن الكريم بنور الوحي والهداية الربّانيّة لينقذ الإنسان من وحل العقائد وغبش التصوّرات. قال الله تعالى بكلّ وضوح وصراحة: ﴿إِنَّ عَلَيْنا لَلْهُدىٰ﴾[١]، ﴿وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبيلِ﴾[٢]. ثمّ قال مرشداً ومنبّهاً لحقيقة عظمى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللهِ هُوَ الهُدىٰ﴾[٣].

ومن جهة أُخرى أشار إلى أسباب الاختلاف في هذه الرؤى والمنطلقات مذكّراً بدور الأهواء وأصحاب المصالح والمستغلّين لبني آدم، كما ذكّر بدور الهوى والعصبيّات المستحكمة في نفوس جملة من الناس.

النهج القرآني الفريد

والقرآن الكريم كما قدّم صورة ناصعة عن المعتقدات الصحيحة كذلك قدّم منهجاً فريداً

---

١. الليل (٩٢): ١٢.

٢. البقرة (٢): ١٢٠.

٣. النحل (١٦): ٩.

التي يمكن تصنيفها إلى عدّة مستويات :

الأوّل : قضيّة حظر تدوين الحديث النبوي والوقوف أمام انتشاره من خلال أهل بيت الرسالة الذين حمّلهم الرسول الأعظم ﷺ مسؤوليّة الحفاظ على سنّته.

الثاني : وقد ولّد حظر التدوين فراغاً هائلاً في الساحة الإسلاميّة العامّة، وبقيت التساؤلات التي كانت تطرح باستمرار من قبل الأجيال الصاعدة بلا جواب، وهي بحاجة ملحّة إلى الجواب. وهذه الحالة وذلك الفراغ المعرفي مع السماح لليهود وأهل الكتاب بالتكلّم في مجال التاريخ والعقائد حسب مشتهياتهم دون رقابة وحدود، فدخلت الإسرائيليّات عن طريق الأحاديث الموضوعة إلى جانب الانبهار بعلوم أهل الكتاب التي تضمّنت اللامعقول والخوارق والعجائب.

فنفذت إلى داخل التركيبة الثقافيّة العامّة للقصّاص والمحدّثين.

الثالث : إنّ السماح لأهل الكتاب ليتكلّموا في مسائل التاريخ والعقيدة بما يشاؤون وإيجاد بلبلة فكريّة بين أبناء المسلمين لاقى تشجيعاً من الحكّام الذين كان من مصلحتهم انشغال المسلمين فيما بينهم بهذه الشؤون التي تمنعهم إلى حدٍّ كبير من أن يفكّروا بأسباب الخلاف فيما بينهم وتحول دون التصدّي الحقيقي للردّ على الظلم والطغيان والجبروت الذي مارسه الحكّام باسم النبيّ ﷺ إلى فترةٍ طويلة.

إنّ الاختلاف والانشقاق بين المسلمين يضعّف المسلمين أنفسهم أمام حكّامهم، وبالتالي سوف ينشغل البسطاء من الناس ـ وكثيرٌ ما هم ـ بما لا ينبغي ليحول ذلك دون انشغالهم بما ينبغي.

الرابع : إنّ الإسلام يبتني على تنشيط العقل وتصحيح مسيرته في كلّ بحث أو موضوع يؤدّي إلى تعطيل العقل وتحريف مسيرته هو في صالح أعداء هذا الدين، وهو يخدم المتسلّطين على رقاب المسلمين.

مدرسة أهل البيت عليهم السلام

إنّ أتباع أهل البيت عليهم السلام الذين نهلوا علومهم ومعارفهم من معين أهل بيت الرسالة

منهج شرف الدين الوحدوي

والإمام شرف الدين في هذه الرسالة لم يتجاوز ما انتهجه في عامّة دراساته في سائر القضايا التي اختلف فيها المسلمون، تقريباً بين العقول وتأليفاً بين النفوس، انطلاقاً من منهجه الوحدوي العامّ الذي يشكّل نقطة جوهريّة في كلّ كتاباته وبحوثه، فإنّ البحث عن نقاط الخلاف وأسبابه ومعالجتها بشكلٍ استدلالي علمي وضمن منهج مقارن يُسهم في إيجاد تيّار الوحدة الإسلاميّة، وعلى أقلّ التقادير وأبعد الفروض فإنّه سوف يبيّن لكلّ طائفة الأعذار التي تعذرهم وتمنع الآخرين من تكفيرهم وتفسيقهم ما داموا يستندون في معتقداتهم إلى أدلّة ونصوص، وإن كانت هذه النصوص تخضع للمناقشة والبحث.

طبعات الكتاب

طبع الطبعة الأُولى، سنة ١٣٥٩ هـ بصيدا، وبعدها طبع أكثر من ستّ طبعات منفرداً أو مع فلسفة الميثاق والولاية، في النجف وصيدا وطهران وبيروت.

وقد تصدّى لمهمّة تحقيقه فضيلة السيّد حسين بني هاشمي، راجين من الله له التوفيق في خدمة مكتب أهل البيت عليهم السلام.

بتعيين الإمام بعد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله؟

٤ـ ولِمَ لا نفسّرها بأنّ يوم إكمال الدين هو يوم إكمال الأحكام من حلال وحرام فحسب، حسب ما يقتضيه السياق؟

٥ ـ ولِمَ لا يصرّح القرآن المبين تصريحاً واضحاً بخلافة عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام حتّى لا يبقى مجال للتأويل والنزاع، فتنقطع بالوحي المبين الخصومة والمنازعة بين المسلمين بسبب مسألة الإمامة حين يصرّح فيها باسم شخص الإمام المعيّن بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من غير حاجة إلى التماس الأحاديث النبويّة لإثباتها؟

٦ـ وما الدليل على إمامة الأئمّة من عترة النبيّ صلى الله عليه وآله؟

٧ـ وما الدليل على حصر الخلافة في اثني عشر إماماً؟

وهنا ينبغي أن نشير إلى منهج العلّامة شرف الدين في تناول تفسير هاتين الآيتين للإجابة على هذه الأسئلة السبعة التي تتضمّن ـ بدورها ـ أسئلة أُخرى قد تصدّى للإجابة عليها ضمناً.

منهج شرف الدين في التفسير

قال قدس سره:

والقرآن إنّما نزل على لغتهم وفي أساليبهم وما تحدّى العرب إلّا على طرائقهم وفي مجازاتهم وحقائقهم، فبخعوا لآياته وعجزوا عن أن يأتوا بسورةٍ من مثله.

فآية الميثاق ... إنّما جاءت من هذا الباب ...، وظاهر الآية أنّها جاءت على سبيل التمثيل والتصوير تقريباً للأذهان إلى الإيمان، وتفنّناً في البيان والبرهان، وذلك ممّا تعلو به البلاغة فتبلغ حدّ الإعجاز.

ألا ترى كيف جعل الله نفسه في هذه الآية بمنزلة المُشهد لهم على أنفسهم وجعلهم بسبب مشاهدتهم تلك الآيات البيّنات وظهورها في أنفسهم ... بمنزلة المعترف الشاهد، وإن لم يكن هناك شهادة ولا إشهاد، وباب التمثيل واسع في كلام العرب [1].

---

١. أُنظر فلسفة الميثاق والولاية، تفسير آية الميثاق.

منهج شرف الدين في التحليل وبيان فلسفة الميثاق والولاية

وفي معرض الإجابة على السؤال الخامس الذي استوعب نصف هذه الرسالة تقريباً يعود العلّامة شرف الدين إلى آفاق التاريخ الجاهلي وعصر النبيّ ﷺ ليكشف عن العصبيّات العربيّة والجاهليّة ومدى تجذّرها وتأثيرها على سلوك الصحابة، ثمّ ينتهي إلى الأسباب النفسيّة والسياسيّة التي جعلت العرب وقريش تسوّغ لنفسها التآمر على النبيّ ﷺ في أكثر من فرصة، وذلك حين يئست من القضاء على دينه حيث قرّرت الخضوع له ولكن مع السعي الحثيث لاحتواء المواقع الأساسيّة في ظلّ هذه الرسالة والاستسلام بمعنى التظاهر للنبي ﷺ بقبول رسالته وإن لم يحصل لهم الإيمان بها[1]، وذلك لتفوز قريش وهي سيّدة القبائل بالخلافة والإمارة وبذلك ترث الكيان الذي أسّسه النبيّ ﷺ بكلّ سهولة فتتحكّم فيه وتستعيد مجدها الذي فقدته بمجيء الرسالة من جديد.

والأسباب العديدة التي كانت من وراء هذا الطموح والطمع بالخلافة والاستئثار بها تعود إلى خصلة الحسد، وبعضها يعود إلى تخوّفها من شخص عليّ بن أبي طالب عليه السلام الذي عُرف عند الجميع بأنّه لا تأخذه في الله لومة لائم، كما يعود بعضها إلى الشعور بضرورة الانتقام للدماء التي أُريقت على عهد النبوّة من شتّى قبائل العرب في الغزوات التي خاضها النبيّ ﷺ لردّ عادية العرب.

ومن هنا اتّفقت قبائل العرب التي كانت تقودها قريش وخطّطت لإجهاض تخطيط الرسول الأعظم فيما يخصّ الخلافة من بعده، واستفردت قريش مع جملة من قبائل العرب بأهل بيته فحاصرتهم بعدما اتّحدت القبائل على صرف الخلافة عن عليّ وبني هاشم بشكلٍ أكيد وإن كان أُسلوب المصادرة ـ حتّى في منطقهم ـ فلتةً لا يجوز أن يعود

---

١. ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الأعرابُ آمَنَّا قُلْ لَم تُؤْمِنُوا وَلكِن قُولُوا أَسْلَمْنا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإيمانُ فِي قُلُوبِكُم﴾ الحجرات (٤٩): ١٤.

وهكذا واجه الرسول الأعظم ﷺ خطر الارتداد وانكفاء كيان الإسلام مرّة واحدة، فعالجه بحسن الصبر وطول الأناة وتجاوز أُسلوب النَفَس القصير فعالج أكبر عتوّ في الأرض بحلمه الكبير ريثما تظلّ راية الإسلام على النفوس الهائمة إلى الحقّ فتستعدّ لفهمه ونشره وتطبيقه كما يريده الله تعالى.

وبهذا اتّضح أنّ الرسول الأعظم ﷺ كان أعظم الحكماء وأكمل المربّبين في حُسن تربيته لأُمّته التي كان يريد الانتقال بها من حضيض الشرك والكفر إلى قمم الإيمان الشاهقة، ومن هنا لم يستفزّهم بذكر اسم ابن عمّه وزوج ابنته عليّ بن أبي طالب عليه السلام الذي لا يتحمّل شانؤوه ذكر اسمه في آيات قرآنيّة صريحة تخلد بخلود الإسلام وإن كانت أوصافه قد ملأت نصوص الكتاب والسنّة، وقد سعوا بكلّ ما أُوتوا من حولٍ وقوّةٍ في تغييبها وطمسها ولكن في نهاية المطاف نجد أنّ كلمة الله هي العليا وأنّ كلمة الكافرين هي السفلى بإذن الله الذي أخبر رسوله بذلك.

وقد نجح النبيّ ﷺ في استدراج قبائل العرب ـ رغم عتوّها ـ إلى حيث يريد الله من قبول دينه والالتزام بأحكامه عسى أن يتّقوا الله حقّ تقاته ولا يموتنّ إلّا وهم مسلمون.

ومن هنا قام أهل البيت عليهم السلام بترشيد سلوك وهموم الخلفاء الذين انتزعوا منهم حقّهم، وهم بذلك قد رعوا الأُمّة حقّ رعايتها وضحّوا بأنفسهم وبذلوا مهجهم ودماءهم من أجل بلوغ أهداف الرسالة، وما أسخاها من تضحيات قدّمت لسقي شجرة الرسالة الباسقة، وما أجلبها على الأُمّة من نفع وعطاء.

وأمّا سائر القضايا التي ترتبط بالإمامة فلا نتوقّع من القرآن أن يصرّح بها بعدما ترك التصريح باسم الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام وذلك مثل ذكر إمامة سائر الأئمّة من العترة الطاهرة وحصرهم في اثني عشر إماماً، فطريق السنّة إلى إثبات هذه الحقائق أوضح وأبلج، كما أنّ نصوص السنّة في الصحاح وغيرها على إمامة عليّ بن أبي طالب عليه السلام واضحة لمن يريد اكتشاف الحقّ بعدما عرف حراجة الظرف الذي كان يمرّ به النبيّ الأعظم ﷺ لإحكام أمر رسالته.

الإمامة في القرآن الكريم، فإنّه بحث قرآني واسع قد اهتمّ به جمع من العلماء في مؤلّفاتهم القرآنيّة[1].

طبعات الكتاب

طبع لأوّل مرّة في حياة المؤلّف، سنة ١٣٥٦ هـ، في صيدا. وطبع بعده ما يزيد على سبع طبعات منفرداً، أو مع كلمة حول الرؤية، في صيدا والنجف وطهران وقم.

هذا، وقد تصدّى لمهمّة تحقيقه السيّد خليل العابديني نرجو له التوفيق لخدمة مكتبة أهل البيت عليهم السلام. والحمد لله على ما أنعم علينا من التمسّك بولاية أمير المؤمنين وأولاده المعصومين عليهم السلام.

١. أُنظر الميزان في تفسير القرآن للعلّامة الطباطبائي، ونفحات القرآن لآية الله ناصر مكارم الشيرازي، والإسلام يقود الحياة للشهيد السيّد محمّد باقر الصدر، والإمامة وأهل البيت أو نظريّة الإمامة في القرآن للشهيد السيّد محمّد باقر الحكيم.

لقد كانت استراتيجيّة العدوّ الأكبر للمسلمين هي التأكيد على التفرقة، حيث طار المثل المعروف: فرّق تسُد. فالتفرقة هي السبيل إلى سيادة العدوّ.

والتفرقة أيضاً طريق لإبقاء العدوّ مسيطراً في الساحة والمعترك السياسي والعسكري معاً.

وتحقيقاً لهذا الغرض كان استئجار الكتّاب والأقلام المغرضة خير طريق لإحكام القبضة على البلاد التي لم يتوافق أبناؤها على كلمة حقّ واحدة.

إنّ الفترة التاريخيّة التي طرح فيها موسى جار الله أسئلته هي فترة عصيبة جدّاً وخطيرة للغاية حيث نشطت فيها حركات التحرير في العالم العربي والإسلامي بشكلٍ خاصّ، وهدّدت هذه الحركات القوّات التي كانت تسيطر على أرض الإسلام بعد الحرب العالميّة الأُولى حيث اقتسمت الدول الأُوربيّة فيما بينها ربوع الإسلام العريضة. وكان هذا التهديد جادّاً، بينما كانت هذه الذئاب الضارية قد خطّطت لابتلاع ثروات المسلمين إلى أزمنة بعيدة من خلال الهيمنة العسكريّة ثمّ الهيمنة الثقافيّة والسياسيّة والاقتصاديّة عليها.

قال الإمام شرف الدين في مقدّمة كتابه أجوبة مسائل موسى جار الله مشيراً إلى حراجة الظرف الذي طُرحت فيه هذه الأسئلة، وإلى الأهداف الاستعماريّة التي كانت من وراء إثارة مثل هذه الأسئلة في ذلك الظرف العصيب:

وبعد، فقد وردت عليّ مسائل موسى جار الله كما رُفعت إلى غيري من علماء الإماميّة، ... مؤرّخة في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٥٣ ووردت عليّ من طريق آخر أيضاً [1].

إذن طرحها على علماء الإماميّة بشكل مكرّر وواسع معناه أنّ هناك حملة دعائيّة يقوم بها صاحب الأسئلة يبتغي من خلالها الإثارة والبلبلة.

هذا فضلاً عن طبيعة الأسئلة وكيفيّة الإثارة المزرية في هذه الاسئلة، ممّا يجعل الإنسان في ريبة تجاه تداولها والإصرار على انتشارها ومطالبة علماء الإماميّة بالردّ عليها.

١. راجع الموسوعة ج ٤، أجوبة مسائل موسى جار الله، الخطبة.

الأهداف الاستعماريّة التي تقف وراء نشر مثل هذه الأراجيف، فقد قال عن الكتاب وعن مؤلّفه وعن الظرف والأسباب التي كانت وراء نشر مثل هذا الكتاب بما نصّه:

إنّه لا يمضي يوم إلّا ويطلع علينا من زوايا التعصّب وحبّ التفريق بين المسلمين ونبش الدفائن وتهييج الضغائن رسائل وكتب ومؤلّفات ينتقد بها أصحابها أهل مذهبنا بمرّ الانتقاد وسيّئ القول من دون أن يسلكوا في ذلك طريقة أهل العلم ويتأدّبوا بآداب المناظرة ويبنوا أقوالهم على الدليل والمنطق الصرف، وكثير منهم يتجاوزون ذلك إلى الشتم والذمّ والسباب والنبز بالألقاب المنهي عنه في السنّة والكتاب [١].

ثمّ يشير في مقدّمته إلى الظرف العصيب الذي تثار فيه هذه الأكاذيب التي يُفرّق بها بين المسلمين بقوله:

في زمانٍ قد وصلت فيه حالة المسلمين إلى ما وصلت إليه وهم إلى الوئام والائتلاف وجمع الكلمة والوفاق أحوج منهم إلى النزاع والاختلاف والشقاق.

... لكنّ قوماً لا يروق لهم اتّحاد المسلمين واتّفاقهم فيعمدون إلى ما يهدم ذلك فيودعونه مؤلّفاتهم ويطبعونه وينشرونه على الملأ تقليداً لغيرهم واتّباعاً لما غرسته العصبيّة العمياء في نفوسهم ... غفلة عن أنّ هذه النزاعات والأقوال السيّئة ما كان باعثها إلّا السياسة بما أسّسه علماء السوء تبعاً لأهواء الظلمة من الملوك والأُمراء وطمعاً في دنياهم، وقد زال باعثها اليوم [٢].

ثمّ أشار إلى واحدة من هذه النماذج المزعجة والمنفّرة بقوله:

فمن ذلك كتاب اطّلعنا عليه في هذه الأيّام يسمّى الوشيعة في نقد عقائد الشيعة، ليس في اسمه مناسبة سوى مراعاة السجع تأليف رجل أسمى نفسه (موسى جار الله ابن فاطمة) مطبوع بمصر سنة ١٣٥٥ هـ فوجدناه قد جرى في سبيل هؤلاء الذين أشرنا إليهم ونهج في منهاجهم وزاد عليهم بأُمور خالف فيها إجماع المسلمين [٣].

وقد تكلّم عن أُسلوبه البشع الخاوي من العلم والأدلّة والمشتمل على التناقضات المملّة والافتراءات السخيفة والتفسيرات المعوجّة مع سباب وبثّ سموم، ممّا يجعل الإعراض

---

١ ـ ٣. أُنظر الشيعة بين الحقائق والأوهام: ٥ ـ ٦.

وصرّح في «الوشيعة» بأنّه من متصوّفة الإسلام

ويظهر من ملامحه حينما زارنا بمنزلنا الذي كنّا ننزله في الكوفة خلال زيارتنا للعراق أواخر عام ١٣٠٢هـ أنّه تجاوز الستّين من عمره، يلبس اللباس الإفرنجي، وعلى رأسه قلنسوة من المخمل الأسود، وهو كثير شعر الرأس واللحية، قد وخطه الشيب، يحسن العربيّة الفصحى والفارسية والتركية، ولابدّ أن يكون يحسن غيرها من اللغات الفرنجية.

وقد حضر المؤتمر الإسلامي المنعقد في القدس عام ١٣٥١هـ،ثمّ جاء إلى العراق عام ١٣٥٢، ثمّ ذهب إلى إيران عام ١٣٥٣، ثمّ عاد إلى العراق في تلك السنة، ووجّه الأسئلة المشار إليها إلى علماء النجف والكاظمية، ثمّ سافر إلى مصر وألّف فيها وشيعته، وطبعها عام ١٣٥٥. وهو باق في مصر إلى الآن عام ١٣٥٩. ولسنا نعلم تفصيل أحواله[1].

وأمّا المحتوى الذي ضمّنه أسئلته وكتابه فهو كما قال العلّامتان عبارة عن:

١ ـ مجموعة افتراءات على الشيعة.

٢ ـ ومجموعة من التناقضات.

٣ ـ وهو يشتمل على سوء فهم كبير للحقائق.

٤ ـ وفقدان الاستدلال على دعاويه.

٥ ـ ومع سباب وشتائم يجلّ عنها الإنسان السويّ، فضلاً عن المسلم الذي ربّاه القرآن الكريم على الأدب والفضائل ومكارم الأخلاق.

٦ ـ وبالتالي هو يستهدف ضرب الوحدة الإسلاميّة بأُسلوب غبيّ مُشين.

وجاءت الردود عليه لتكشف زيف آرائه وخداعه وتبطل محاولته البائسة لشقّ صفوف الوحدة بين المسلمين.

كما يتميّز ردّ العلّامة شرف الدين بالاختصار والاقتصار على أهمّ ما طرحه ضمن عشرين سؤالاً تعرّض فيها إلى الصحابة والقرآن والفرق الإسلاميّة والجهاد والتقيّة وبعض

---

١. الشيعة بين الحقائق والأوهام: ٩.

٤ . إلى المجمع العلمي العربي بدمشق

النصح بإشفاق من منطلق الوحدة الإسلاميّة

حين تصبح وحدة المسلمين هدفاً حقيقيّاً للمتخالفين في العقيدة أو المذهب الفقهي أو الاتّجاه السياسي فسوف تكون منطلقاً أساسيّاً في الحوار الإسلامي ـ الإسلامي، وسوف نتّجه بالحوار إلى التفاهم والتقارب بدل التنافر والتباعد، كما سوف تتفاوت لغة الحوار بين المتحاورين مهما كان العدوان من المعتدي ومهما كانت أعذاره سخيفة في تعكير الجوّ وتبديد الصفاء المطلوب بين الإخوة المسلمين.

هذا ما نلاحظه في جميع آثار العلّامة الإمام السيّد عبد الحسين شرف الدين، بدءاً بكتابه القيّم الفصول المهمّة في تأليف الأمّة الذي أرسى فيه نظريّاً وعمليّاً قواعد الوحدة الإسلاميّة على أُسسها القويمة، وأتمّ بذلك الحجّة الداحضة على أبناء كلّ المذاهب الإسلاميّة لئلّا يتجاوزوا هذه الخطوط الحمراء التي رسمتها آيات الذكر الحكيم والتي لا يمكن ولا ينبغي تأويلها بالرغم ممّا ألفه البعض من سرعة التأويل والخروج على نصوص الوحي، ورغم وجود قراءة جديدة تجعل السواد بياضاً والبياض سواداً بقدرة قادر وتغيير زاوية النظر أو بزعم أنّ الاختلاف رحمة أو ما سواها من مزاعم تعزّز الاختلاف وتفصح عن استفحال داء سوء الفهم واعوجاج السليقة وانحراف القيم وعدم درك تردّي المصير.

عن السنّة، ثمّ يتوجّه إلى إعذار فيه إنذار. وبالتالي يدعو إلى الاحتكام إلى كتاب الله تعالى لردّ الاعتداء.

وهو في كلّ مراحل الحوار يدعو إلى إيثار الوحدة على الخصائص المذهبيّة، وهذا لا يعني التنازل عن الخصائص المذهبيّة التي لا تستحقّ أن تُسحق من أجل مبدأ الوحدة الرئيسي الذي جعله الله غايةً تتّجه إليها الشعوب ومقصداً لتشحيذ الهمم وتبلور القوّة والانقياد لله سبحانه وتعالى رغم تفاوت الناس في درجات التقوى. والتذكير بمحاور الوحدة يحدّ من شدّة النزاع، والتعصّب للخصائص المذهبيّة التي تأخذ بأبصار أصحابها طبعاً.

والإشارة إلى أسباب الخلاف الحقيقيّة طريق قويم للصدّ عن التمادي في الخلاف والنزاع إذا عرف الإنسان أنّه لم يولد مخالفاً لغيره ولم يتولّد الخلاف في الأُمّة الإسلاميّة إلّا بعد رحيل الرسول الأمين الذي خلّف في الأُمّة ما يصونها عن التنازع والخلاف من آيات بيّنات وقيادة حكيمة جعلت الوحدة هدفاً أساسيّاً لا يجوز التنازل عنه.

وحين يشذّ البعض ويخرج عن حدّه معتدياً على من سواه ومتّهماً لغيره بالاعتداء فإنّما يفصح عن دخائل نفسه المعتدية حسب القاعدة التي تقول: وكلّ إناءٍ بالذي فيه ينضح.

ومن هنا فإنّا نتوقّع من أرباب الفهم أن لا يتصوّروا أنّ إصرارنا على الالتزام بالوحدة إصرار على رفع أيديهم عمّا يلتزمون به من خصائص مذهبيّة، وإن كانت باعتقادنا جملة ممّا اختصّت به بعض المذاهب هي دخيلة على ما شرّعه الإسلام وصدع به الصادق الأمين.

بل الإصرار والتأكيد على الوحدة واجب شرعي جعلته الرسالة في عاتق الأُمناء عليها حين قال الله عن هذا الواجب في كتابه الخالد: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ ﴾[1].

وأيّ خير هو أهمّ من وحدة المسلمين؟ وأيّ معروفٍ هو أعرف من تكاتفهم وتعاضدهم وتقاربهم؟

---

١. آل عمران (٣): ١٠٤.

٥ . مسائل فقهيّة

الإسلام ومبدأ التفقّه في الدين

التفقّه في الدين هو محاولة التفهّم العميق والجادّ للدين الذي أُنزل على رسوله الأمين.

والإسلام هو دين الله للبشريّة جمعاء على مدى التاريخ والأجيال، والإسلام الخالد هو النسخة الأخيرة من هذا الدين اللاحب الذي يضيء الدرب للبشريّة في كلّ الظروف وعلى مستوى كلّ التطوّرات والشعوب وأبعاد الحياة.

إنّ هذه القابليّة لهذا الدين لمواكبة تطوّرات الزمن والردّ على التحدّيات التي تعترض مسيرة البشريّة في توجّهها إلى الله تعالى واستهدائها بدينه القويم إنّما تكمن في طبيعة هذا الدين الذي لوحظت في أُسسه وتشريعاته وأحكامه كلّ الخطوط الثابتة والمتغيّرة للإنسان وللحياة، ولوحظت فيهما طبيعة العلاقة وبدايات التطوّر وأسبابه ومناهجه وأساليبه وقابليّت الإنسان اللامحدودة وزُوّدت البشريّة بكلّ الأدوات اللازمة لاستجلاء الموقف الديني من خلال وثائقه ونصوصه وبيّناته.

ومبدأ التفقّه في الدين هو ذلك المبدأ الأساس للقيام بهذه المهمّة الكبرى التي تجعل الدين فاعلاً ومؤثّراً ومرشداً وهادياً للإنسان في كلّ أبعاد ومجالات وتطوّرات الحياة.

الإسلام ومنهج التفقّه في الدين

ولهذا المبدأ الذي أرسى القرآن الكريم أساسه وثبّت أُصوله في آياته البيّنات التي

إنّ الآيات الكريمة البيّنات ونصوص الرسول الأعظم المحكمات وسيرته المباركة التي رواها ودوّنها وحذا حذوها أهل بيته الطاهرين لهي كافية كلّ الكفاية للكشف عن وجود منهج متكامل لهذا الدين في طرح مبدأ التفقّه في الدين أوّلاً، وفي التثقيف عليه ثانياً، وفي تجذيره وتعميقه وإرساء أُصوله وأُسسه وإشادة بنائه في المجتمع الإسلامي ثالثاً.

وقد حقّق التخطيط الربّاني أهدافه في هذا المضمار وآتت جهود الرسول الأعظم ﷺ ثمارها وكذلك سيرة أهل البيت النبويّ قد قدّمت للبشريّة فضلاً عن المسلمين أتقن منهج لفهم الدين واستجلاء حقائقه ومفاهيمه وثقافته الربّانيّة المبتنية على القيم الإلهيّة الفريدة.

التفقّه في الدين وخلود الرسالة الإسلاميّة

ما دامت الرسالة خالدة في أهدافها وقيمها وقوانينها ومناهجها كان استمرار مبدأ التفقّه في الدين ضرورة رساليّة لا مناص منها، وكانت الأجيال المتتالية بحاجة ماسّة إلى هذا المبدأ القويم؛ لأنّه طريقها اللاحب إلى استحصال ثقافة الدين واستجلاء قيمه ومفاهيمه والاقتدار على توظيف قوانينه واتّباع مناهجه في زحمة تطوّرات الحياة.

إنّ التعمّق في فهم الدين هو الترجمة الدقيقة للتفقّه في الدين الذي أمرت به الشريعة الإسلاميّة أتباعها[1] وارتأت ضرورة تحصين الأُمّة الإسلاميّة بهذا المبدأ لتبقى ملتزمة برسالتها ولتحقّق من خلاله الأهداف التربويّة الكبرى[2] التي تمثّلت في الإنذار وبالتالي الحذر واليقظة والصيانة والترفّع من كلّ ما يشين إنسانيّة الإنسان ويهدر كرامته وعزّته ويهدّد كماله المطلوب منه أن يسعى للوصول إليه.

---

١. في سورة التوبة (٩): ١٢٢ قال تعالى: ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾.

٢. قال تعالى عن الهدف من التفقّه في الدين: ﴿ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُم... لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾.

فُتنوا بجعفر بن محمّد. يقول أبو حنيفة: فجعلتُ أُلقي عليه فيجيبني فيقول: أنتم تقولون كذا، وأهل المدينة يقولون كذا، ونحن نقول كذا، فربما تابعنا وربما تابعهم وربما خالفنا جميعاً.

حتّى أتيت على الأربعين مسألة فما أخلّ منها شيء. ثمّ قال أبو حنيفة معترفاً بعظمة الإمام عليه السلام وتميّزه على من سواه: أليس أنّ أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس[١].

من هذا النصّ نعرف أنّ الفقه المقارن قد أسّس دعائمه الإمام الصادق عليه السلام تبعاً للمنهج القرآني الفريد حين قال: ﴿ فَبَشِّرْ عِبادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَه أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبَابِ ﴾[٢].

وقد تميّزت مدرسة أهل البيت بالريادة في هذا المجال ففتحت أبواب المقارنة الفقهيّة على مصراعيها، فكتب المفيد والمرتضى والطوسي ومن حذا حذوهم كالعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ومنتهى المطلب ومختلف الشيعة وهي كتب عميقة مستوعبة لكلّ أبواب الفقه الإسلامي ومستوعبة للمذاهب الخمسة وسواها من مذاهب كانت معروفة في حينها.

ومن هنا كانت مدرسة أهل البيت نشيطة رغم إغلاق أبواب الاجتهاد في وجوه المسلمين من قبل الحاكمين. كما كانت قادرة على ردّ التحدّيات والشبهات والإثارات التي كانت توجّه إلى الفقه الإسلامي، كما كانت نشيطة في مجال تطوير المناهج وأساليب الخطاب الإسلامي حسب تطوّر الظروف والثقافات.

وهكذا انفتح العالم الإسلامي على تراث ثرّ وذخائر علميّة قيّمة في مدرسة أهل البيت التي تزعّمت ريادة الصحوة الإسلاميّة في عصرنا هذا بعد انتكاسات متتالية أصابت التيّارات الإصلاحيّة خلال عصور الاستعمار والاستثمار التي لا زالت تسيطر على العالم بمخالبها وتحاول أن تتزعّم الريادة الدائمة للبشريّة في كلّ المجالات.

---

١. عوالم العلوم ٢٠: ٤٨٨، عن جامع مسانيد أبي حنيفة ١: ٢٢.

٢. الزمر (٣٩): ١٧ـ١٨.

لكثرة الابتلاء بها لا سيّما في المجتمعات التي يختلط فيها الإماميّة بغيرهم من أتباع المذاهب الأربعة.

الهدف والمنهج والأسلوب

إنّ الإمام شرف الدين ينطلق في كلّ بحوثه الخلافيّة من منطلق الوحدة الإسلاميّة ويحاول تقريب وجهات النظر بين علماء المسلمين وآحادهم، وذلك من خلال التوعية على حقيقة الخلاف وأسبابه في المسائل المختلف فيها فقهيّاً، فإنّ وعي الأدلّة والآراء يخفّف من حدّة النزاع ويقضي على جذور التحامل حين يطّلع الإنسان على أدلّة الرأي الذي يخالفه ولا سيّما إذا رأى أنّ له بيّنة تامّة موجبة للعذر وقاطعة للنزاع في مقام الاحتجاج.

واعترف الشيخ محمود شلتوت بهذه الحقيقة قائلاً:

> إنّي درّست المقارنة بين المذاهب بكلّيّة الشريعة فكنت أعرض آراء المذاهب في المسألة الواحدة وأبرز من بينها مذهب الشيعة، وكثيراً ما كنت أُرجّح مذهبهم خضوعاً لقوّة الدليل.[1]

ثمّ يذكر مسألة طلاق الثلاث في مجلس واحد التي تعتبر ثلاث طلقات في المذاهب السنّيّة ولا تقع إلّا طلقة واحدة عند الشيعة، وقد عمل به القضاء الشرعي السنّي، وهكذا فقد الرأي السنّي قيمته عند القضاء الشرعي السنّي.

أمّا منهج الإمام شرف الدين فهو المنهج المقارن الذي يعتمد الكتاب والسنّة والعقل بشكلٍ عامّ وهو في كلّ مسألةٍ خلافيّة يحاول علاجها ينطلق من ثوابت تشريعيّة مجمع عليها بين الفريقين والمتخالفين ليكون الخلاف في إطار الوحدة التي لا يمكن ولا يصحّ تجاوزها عند المتخالفين، وبذلك يضمن للباحث وللقارئ أن يبقى في دائرة متّفق عليها سلفاً هو ومن يخالفه في الرأي، وهكذا يكون منهج دراسة الأمور المختلف

---

١. أُنظر التصريح في ما أصدرته منظّمة الإعلام الإسلامي تحت عنوان: حول الوحدة الإسلاميّة: ٦٤.

كما ترجم إلى الفارسيّة والإنجليزيّة، وهو الآن يعرض على أكثر من موقع ألكتروني مثل الزهراء ومركز الأبحاث الفقهيّة والحكمة.

وقد قام قسم إحياء التراث الإسلامي لتحقيق هذا الكتاب ضمن موسوعة الإمام شرف الدين. ومن هنا نتقدّم بالشكر لكلّ الإخوة المساهمين في إحياء هذا التراث الثرّ لا سيّما الشيخ الفاضل المغفور له محمّد ربّاني تغمّده الله برحمته، كما نشكر الذين سبقونا في إحياء هذا التراث من أفراد ومؤسّسات.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وصلّى الله على نبيّنا محمّد سيّد الأنبياء والمرسلين، وآله الطيّبين الطاهرين.

مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة
قسم إحياء التراث الإسلامي

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

الطبعة الثانية

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

دار المؤرخ العربي

بيروت - لبنان - ص.ب: ٢٤/١٢٤ - تلفاكس: ٥٤١٤٣١ هاتف: ٥٤٤٨٠٥

Email: al_mouarekh@hotmail.com

١٤ . عصمة أهل البيت عليهم السلام بنصّ الكتاب

١٥ . الصلاة على أهل البيت عليهم السلام فريضة

١٦ . ثبوت الإمامة لعليّ عليه السلام بنصّ الكتاب

١٧ . بيّنة الوحي وشهادتها بأنّ عليّاً عليه السلام وشيعته خير البريّة

١٨ . فريضة ما أدّاها إلّا عليّ عليه السلام

١٩ . عقيلة الوحي زينب بنت أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام

٢٠ . صلح الحسن عليه السلام

٢١ . زكاة الأخلاق

٢٢ . بغية الفائز في جواز نقل الجنائز

٢٣ . ثبت الأثبات في سلسلة الرواة

٢٤ . تحفة المحدّثين

٢٥ . الفضائل الملفّقة

٢٦ . مختصر الكلام في مؤلّفي الشيعة من صدر الإسلام

الجزء السابع

٢٧ . بغية الراغبين في سلسلة آل شرف الدين

الجزء الثامن

ملحقات بغية الراغبين

الجزء التاسع

الوثائق، الخطب، المراسلات، الإجازات والتقريظات

الجزء العاشر

الفهارس

نفسه ما أخذ آباؤه الكرام عليهم السلام على أنفسهم من النهوض بأعباء الدعوة لهذا الدين الحنيف، والقيام بما يفرضه الواجب الديني من التبليغ بمبادئ الإسلام المحمّدي، ومنهج أهل البيت عليهم السلام السويّ.

كان الإمام شرف‌الدين في جميع الميادين ـ السياسية والاجتماعية والعلمية ـ فارسها المجلّى وبطلها المغوار. وحسبك شاهداً على بطولته آثاره الخالدة التي تركها غرّة في جبين الدهر، لا تفتأ تشعّ بالخير والجمال والنور، تحمل مشعل الهداية ساطعاً وهّاجاً في غمرة من الظلمات الحالكة، تضيء السبيل لمن ضلّ السبيل، وتكشف غياهب الشكوك والشبهات عن آفاق الحقّ والحقيقة، وتهدي التائهين إلى موطن الأمن والسلامة.

وقد جرى على يراعه من الدلائل والبيّنات والبراهين النيّرات ما يجعله آية من آيات اللّه الباهرة، وينبوعاً من ينابيعه الزاخرة، التي لا ينضب معينها الفيّاض ما بقي في دنيا الإسلام اسم للإسلام، وما بقي على وجه هذه البسيطة ظلّ للحقّ والإيمان.

وممّا يؤسف له أشدّ الأسف أنّ قسماً كبيراً من كتبه ومؤلّفاته ضاع ونهب وأحرق في هجوم الاستعمار الفرنسي على بيته ومكتبته.

غير أنّ المتبقّى من كتبه ـ كان ولا يزال ـ فيه كلّ الخير والبركة والعطاء المستمرّ للأجيال التي عاصرته وتلته حتّى يومنا هذا.

ولو أردنا أن نقف عند أهمّ هذه الآثار الموجودة ـ التي طبع أكثرها في حياته أو بعد وفاته ـ لقلنا إنّ ما أنتجه يراع هذا المفكّر العبقري هو مشروع فكريّ كامل، وإنجاز رساليّ جدير بالاهتمام.

مشروع تحقيق موسوعة الإمام شرف الدين

وحيث إنّ هذه الآثار كانت متفرّقة بعيدة عن أيدي القرّاء والباحثين من جهة، وقد طبع كثير منها مراراً طبعات غير محقّقة، مليئة بالأخطاء المطبعية من جهة أُخرى، مضافاً إلى التغييرات غير المناسبة التي قام بها بعض الناشرين على النصوص الأصلية، لهذا قرّر قسم إحياء التراث الإسلامي التابع لمركز العلوم والثقافة الإسلاميّة نشر مؤلّفات وتراث السيّد

أصحّها في المتن، وشرح الألفاظ الصعبة، وتوزيع النصّ، وتنظيم الهوامش.

٤. مقابلة المطبوع على الحاسوب مع النسخة المقوّمة النصّ.

٥. المراجعة الفنّيّة، حيث يلاحظ المطبوع على الحاسوب فنّيّاً من حيث حجم المكتوب في الصفحة، ووضع رؤوس الأسطر، والعناوين داخل المتن، والعناوين في أعلى الصفحات، وما شاكل ذلك.

٦. المراجعة النهائيّة، حيث يلاحظ الكتاب ملاحظة كاملة من كافّة النواحي: الإملائيّة والنحويّة واللغويّة، وما شاكل ذلك.

٧. الفهرسة حيث تفهرس الآيات والأحاديث والأقوال والأشعار والأمثال والأعلام والأماكن وما إلى ذلك، والفهارس كما هو معروف مفاتيح الكتب.

٨. علّق السيّد شرف الدين على كلّ كتاب من كتبه بتعليقة يفسّر بها الغامض ويفصّل المجمل ويزيد في الاستشهاد بالحديث وغيره. وعلّق محقّقونا ما حصل من عمليّة التحقيق والتخريج وما قاموا به من توضيح وبيان.

وقد جعلنا متن الكتاب أوّلاً ووضعنا تحته خطّاً قصيراً، وتحت ذلك الخطّ تعليقة المؤلّف ﷺ، ثمّ جعلنا خطّاً أطول تحته هوامش محقّقينا. وميّزنا أعداد علامة هوامش شرف الدين بأن جعلناها بين قوسين، بينما أوردنا أعداد علامة هوامش المحقّق خالية من الأقواس.

هذا وقد رتّبنا الآثار الخالدة للإمام السيّد عبدالحسين شرف الدين على حسب الأهميّة موضوعاً ودراسة ومنهجاً في مجلّدات، بحيث يشتمل بعضها على كتابين أو أكثر، ومجلّد يختصّ بالمقالات، ومجلّد يختصّ بالخطب والرسائل والإجازات والتقريظات.

وفرزنا كتاب بغية الراغبين عمّا ألحقه به ولده العلّامة السيّد عبدالله شرف الدين، فجعلنا الأصل مجلّداً، والملحقات مجلّداً مستقلاً، وجعلنا مجلّداً خاصّاً بالفهارس.

شكر وثناء

يتقدّم مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة إلى جميع الإخوة المحقّقين في قسم إحياء التراث الإسلامي المشاركين في تحقيق وإخراج موسوعة الإمام السيّد عبدالحسين شرف الدين

محمّدحسين المولوي، تحقيق مختصر الكلام في مؤلّفي الشيعة من صدر الإسلام.

محمّد الربّاني ﷺ، تحقيق مسائل فقهيّة.

محمّد مهدي عادل‌نيا، المساعد في تخريج بغية الراغبين.

منصور الإبراهيمي، تحقيق المراجعات، وأبوهريرة، والكلمة الغرّاء في تفضيل الزهراء ﷺ، وقسم من المجالس الفاخرة، وستّة من المقالات.

السيّد مهدي الطباطبائي، المسؤول السابق لقسم إحياء التراث الإسلامي، وعضو اللجنة المشرفة على التحقيق.

السيّد منذر الحكيم، عضو اللجنة المشرفة على التحقيق، تأليف حياة الإمام شرف الدين، ومقدّمات التحقيق لأجزاء الموسوعة. وله شرف التواصل مع أُسرة شرف الدين.

نعمة الله الجليلي، تحقيق خمسة من المقالات، والمراجعة النهائيّة.

ولي الله القرباني، عضو لجنة المقابلة.

محسن النوروزي، المراجعة الفنّيّة قبل النشر.

مجموعة الإخراج الفنّي:

رمضان علي القرباني ومحمّد الخازن.

مسك الختام

ويسرّنا هنا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الخالص إلى كافّة مسؤولي مكتب الإعلام الإسلامي خصوصاً مدير المكتب فضيلة السيّد حسن الربّاني، ومسؤولي مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة خصوصاً فضيلة الشيخ محمّدتقي السبحاني وفضيلة الشيخ محمدحسن النجفي، حيث جعلوا هذا العمل المبارك نصب أعينهم، ومنحوه جهدهم ووقتهم وقدّموا ما في وسعهم من عون منذ كان بذرة صغيرة أيّام اقتراحه ليكون أحد أعمال قسم إحياء التراث الإسلامي إلى أن أصبح بحمد اللّه تعالى شجرة باسقة وارفة الظلال تسرّ الناظرين.

مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة

قسم إحياء التراث الإسلامي

للوصول إلى الحقيقة، وتعرّض إلى المعتقدات الخاطئة ونقد مناهج أصحابها وبيّن أسباب الخطأ والقصور فيها. فبشّر وأنذر، كلّ ذلك رحمةً بالإنسان لينقذه من الردى وليتحقّق وعده بالهداية ولتتحقّق سنّته في حقّ الإنسان الذي قال له: ورحمتي وسعت كلّ شيء. والإنسان حقيق بالتعرّض لها والاستفادة منها والانجذاب إليها.

أسباب الاختلاف في بديهيّات الدين

ومن المؤسف أن نرى اختلاف المسلمين الذين ينتمون إلى كتاب واحد ورسول واحد ويتّجهون إلى قبلةٍ واحدة، ثمّ نلاحظ تماديهم في هذا الافتراق حتّى يبلغ إلى الجذور والأعماق بدل وقوفه على الفروع والأوراق.

إنّ الإيمان بالله وبصفاته وأفعاله وتوحيده في كلّ هذه المستويات لهو من بديهيّات الإسلام ومن أوضح واضحات القرآن، فالاختلاف في هذا الأمر إنّما يعبّر عن أخطار مريرة أحدقت بالأُمّة الإسلاميّة حتّى جعلتها تتخالف فيما بينها تخالفاً ينتهي إلى الأعماق والجذور العقيديّة التي أفصح القرآن بكلّ وضوح عن موقفه منها حين قال: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾[1].

وكيف تنزّل المسلمون إلى هذا المنحدر حتّى اشتغلوا بمعالجة هذه البديهيّات وراحوا يشكّكون بمحكمات الكتاب ويتأوّلون نصوصه؟!

إنّ المناهج الخاطئة التي سيطرت على العقول والنفوس التي تبحث عن الحقيقة تتحمّل قسطاً وافراً من مسؤوليّة هذا الانزلاق الذي يجرّ المسلمين إلى أنواع من الانهيار.

أسباب الخلاف عند شرف الدين

وحين نعود إلى رسالة الإمام السيّد عبد الحسين شرف الدين لنتعرّف على أسباب اهتمامه بهذا البحث الكلامي حول رؤية الله تعالى نقف على جملة من أسباب هذا الخلاف

١. الأنعام (٦): ١٠٣.

استطاعوا أن يقفوا أمام هذا التيّار الجارف، وحصّنوا أنفسهم وعقائدهم من هذا الغبش والشطط، وبلغوا في التوحيد شأواً رفيعاً، وحازوا قصب السبق حين تقارن عقائدهم وثرواتهم الفكريّة والمعرفيّة بسائر المسلمين؛ لأنّهم حكّموا العقل واعتقدوا بضرورة تنشيطه، والتزموا بالمنهج القرآني الفريد الذي يحتّم على المهتدين أن لا يختاروا رأياً إلّا بعد التثبّت من صحّته ومقارنته بما سواه مقارنةً تكشف تميّزه وسلامته. وهذا المنهج قد أكّدته آيات قرآنيّة عديدة وطبّقه أهل البيت عليهم السلام في مدرستهم بشكلٍ فريد أيضاً.

منهج أهل البيت عليهم السلام

وما هذه الرسالة التي سمّاها الإمام شرف الدين بـكلمة حول الرؤية إلّا نموذجاً واحداً من المنهج المقارن الذي درج عليه أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

فإنّه منهج قرآني، كما أنّه لا يتغافل عن نصوص الكتاب ولا يهمل نصوص السنّة الشريفة، بعد أن يخضع ما جاء باسم السنّة إلى النقد البنّاء ليكشف زيف ما دخل إلى كتب الحديث باسم السنّة النبويّة وليميّز الصحيح من الدخيل وبعد ذلك، فإنّه يعتمد العقل البديهي والمنطق العلمي المستند إلى بيّنات العقل ومحكماته.

فهو بحث منهجي مقارن، يتميّز بالعمق ووضوح العبارة ورفعة الأدب، ويستند إلى العقل والنقل، فيناقش أدلّة مثبتي الرؤية البصريّة لله سبحانه وتعالى عمّا ينسبه إليه المشبّهون والمجسّمون، ويقف على الآيات التي استدلّ بها على الرؤية وقفة تعقّل وتأمّل فيناقشها بدقّة، كما يناقش النصوص الروائيّة بطرقها وأسانيدها ومضامينها، فيحاكم أصحابها لينتهي إلى مشكلة الوضع والاختلاق التي طالت حتّى الصحاح، وبذلك كانت صحاح المسلمين مخترقة من قبل الأعداء ومقبولة لدى البسطاء. كلّ ذلك بعد أن أثبت المؤلّف امتناع الرؤية بالأدلّة العقليّة وآيات الكتاب الصريحة في دلالتها ومفادها.

٢ . فلسفة الميثاق والولاية

في ظلال فلسفة الميثاق والولاية

وردت على الإمام شرف الدين عدّة أسئلة عن آيتين من القرآن الكريم من قبل شيخ جليل من أهل العلم من إيران، فبادر إلى الإجابة عليها في منتصف ربيع الثاني في سنة ١٣٦٠ هجريّة. وطبع الجواب في كتاب لا يتجاوز الثلاثين صفحة من القطع المتوسّط وهو يحمل عنوان: فلسفة الميثاق والولاية.

إنّ الأسئلة الواردة في هذه الرسالة كانت تدور حول آيتين هما: آية الميثاق وهي الآية ٢٧ من سورة الأعراف المكّيّة، وآية الولاية وهي الآية ٣ من سورة المائدة المدنيّة.

ولمّا كانت الآيتان مرتبطتين ارتباطاً عضويّاً حيث تضمّنتا ميثاقين مهمّين بين الله وبين الإنسان وهما: ميثاق الربوبيّة والتوحيد، وميثاق الولاية والحاكميّة الربّانيّة عَنْوَن العلّامة شرف الدين هذا البحث الذي أجاب فيه على سبعة أسئلة مهمّة بفلسفة الميثاق والولاية، لأنّه قد تطرّق فيه إلى فلسفة الميثاقين وعلاقة كلّ منهما بالآخر بشكل دقيق جدّاً. والأسئلة هي:

١ ـ إنّ آية الميثاق ـ حين نقطع النظر عن حملها على عالم الذرّ ـ كيف يكون معناها؟

٢ ـ إنّ آية الميثاق بعد غضّ النظر عن حملها على عالم الذرّ، كيف يُستشهد بها على نبوّة خاتم الأنبياء ووصاية أوصيائه المعصومين؟

٣ ـ وأمّا آية الولاية المسوقة لبيان الحكم الشرعي بتحريم الخبائث، فما هي علاقتها

ومن هنا تصدّى العلّامة شرف الدين لذكر خمسة نماذج من التمثيل الذي أشار إليه، والذي ورد ما يشابهه في الكتاب العزيز، وأربعة نماذج من السنّة، وسبعة نماذج من كلام العرب.

ثمّ استدلّ ﵀ بآية الميثاق على النبوّة والإمامة بحديث الإمام الصادق المصدَّق، وبيّن كيفيّة الاستدلال بالأدلّة المتوفّرة عليهما على نسق الاستدلال بالأدلّة الأنفسيّة والآفاقيّة على الربوبيّة.

وأمّا آية الولاية فقد رجع في تفسيرها إلى المأثور أوّلاً وحاول أن يبيّن مدى انسجام الأحكام المذكورة في الآية مع الإمامة من جهة، وإمكان الاستطراد في الكلام لأسباب فنّيّة من جهة أُخرى. فلا مانع ـ بلاغيّاً ـ من دخول جملة معترضة بين مجموعة آيات أو أحكام تبدو غير متجانسة، وذلك للإثارة والتنبيه أو لحفظ الآية من التعرّض لها والتلاعب بها من قبل الأعداء إن جاءت صريحة وقاصمة للظهر لمن لا يروق له وجود مثل هذه الحجّة القاطعة عليه.

على أنّ الضمان ليأس الكفّار من تحريف هذا الدين ونفي إمكان التلاعب به هو في تعيين الوليّ الأمين عليه ليذود عنه ويحفظه من تلاعب أهل النفوذ والقوّة من مشركين أو كفّار أو منافقين.

ثمّ إنّ أهل الذكر ـ أعني أهل البيت ﵈ ـ أدرى بنزول آيات الذكر الحكيم من غيرهم وهم المرجع في فهم الآيات النازلة ومعرفة أسباب نزولها، لا سيّما إن كانت قد نزلت بحقّهم أو بحقّ بعضهم.

هذا كلّه لو سلّمنا وحدة الآية وعدم كونها مؤلَّفة من عدّة آيات. ولكن لا نقطع بذلك؛ لأنّ تقطيع الآيات وترقيمها لم يكن توقيفيّاً، فلعلّ آية الإكمال هي آية واحدة وليست جزء آية، وعندها يرتفع الإشكال من الأساس.

والمأثور من نصوص أهل البيت ﵈ يوافق كلا الفرضين من وحدة الآية كما في المصحف أو تعدّدها كما احتملناه.

أحد لتكرارها وسوقها إلى القبائل العربيّة وتقسيم هذا المغنم فيما بينها بأُسلوب دبلوماسي خادع حيث سمّوه بالانتخاب والشورى رغم عدم استجماعه للشرائط المستساغة عرفاً.

وبهذا الانتخاب الخادع والشعار الماكر قابلوا النصوص النبويّة، وبهذا الدهاء العربي الذي فاق الدهاء الأُوربي استطاع العرب صرف الخلافة ـ التي مهّد لها النبيّ بكلّ ما أُوتي من حول وحكمة وقوّة ـ عن أهل بيته الميامين.

وقد عرف النبيّ قبل وفاته ما كانت تنويه العرب وتخطّطه لإجهاض برنامجه الإلهي الذي كان يستهدف حفظ الرسالة، فبادر إلى خطّة أُخرى ليستوعب جموح هذه النفوس العاتية، فاستعمل الرفق أوّلاً والتدرّج ثانياً في طرح مسألة الإمامة من بعده لعليّ بن أبي طالب، وحاول ثالثاً إتمام الحجّة في وقتٍ لا يتسنّى للعرب إلّا التسليم بها وقبولها في حياته، وهم يتآمرون على ابتزازها من بعده، ثمّ أمر أهل بيته بالصبر رابعاً، والمداراة خامساً ترجيحاً لبقاء الإسلام وضمان انتشاره على يد هؤلاء الذين كانوا يريدون القضاء على هذا الإسلام العظيم فاضطرّهم لقبول الأمر الواقع وإن صادروا زمام الحكم في برهةٍ من الزمن ولكن مع أخذ الاعتراف منهم بالإسلام كدين وأُطروحة سماويّة تسعى لإدارة شؤون الإنسان، فاحتفظ بشعار الإسلام نفسه حتّى تتدرّج الأُمّة في الإيمان بالحقائق فتنفذ روح الإيمان إلى أعماق الأُمّة بشكلٍ تدريجيّ وباستمرار، ويصل الحقّ إلى نصابه من خلال هذه السدود والموانع المتراكمة من العصبيّات المتجذّرة وردود الفعل القويّة التي لا يمكن تصفيتها ولكن يمكن امتصاصها وتعديلها وضبطها وتوجيهها بمرور الزمن.

وهكذا قدّم الرسول الأعظم ﷺ الأهمّ على المهمّ وأتمّ الحجّة على المهمّ وخطّط للنفوذ إلى أعماق هذه النفوس المعاندة كيما تلد أجيالاً جديدة تتنفّس في هواء الإسلام الطلق وتتشرّب نفوسها بالثقافة الإسلاميّة الجديدة، فتتقرّب من الحقّ الحقيق بالتصديق وبالالتزام والتطبيق.

نعم هي واضحة بيّنة وتحتاج إلى تتبّع وجمع واستنتاج.

وهذا طريق أرشد إليه القرآن حينما أمرنا بالتدبّر في آياته والتي منها إيكال بيان جملة من حقائق الرسالة إلى رسوله الأمين.

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلناسِ ما نُزِّلَ إِلَيهِمْ﴾[١].

وقال أيضاً: ﴿وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهاكُمْ عَنْه فَانْتَهُوا﴾[٢].

ومن هنا علّق العلّامة شرف الدين على تغافل بعض الصحابة وبعض العلماء والتابعين للحكّام عن نصوص النبيّ ﷺ على الإمامة قائلاً:

على أنّ صممهم عن نصوص الإمامة وعهود الوصيّة وقد شحنت صحاحهم وامتلأت أسانيدهم لأعجب وأغرب، وما أبعدهم عن الصواب إذ يقولون: ما عهد النبيّ ﷺ إلى أحد وما أوصى بشيء أفلا يتدبّرون سنّتهم؟ فإنّها تثبت ما جحدوا كما تفصّله مراجعاتنا[٣].

وهكذا أرجع العلّامة شرف الدين غير مرّة إلى كتابه المراجعات لمعرفة التفاصيل التي أوجزها في مثل هذا الكتاب إرشاداً للسائل إن كان يريد الوصول إلى الحقيقة.

وهذه الرسالة على وجازتها تفصح عن منهج تحليلي ومعارف تاريخيّة قيّمة. ومن هنا كانت جديرة بأن تسمّى بـفلسفة الميثاق والولاية لأنّ كاتبها قد اتّجه فيها إلى منحى فلسفي تحليلي وإن كان قد اعتمد في بحثه على قضايا التاريخ والسيرة، وقد استهدف تقديم جواب علمي يقتنع به العقل في أهمّ قضيّة في الإسلام بعد مبدأ النبوّة ألا وهو مبدأ الإمامة.

والمؤلّف قد اكتفى بالإجابة على أسئلة السائل ولم يتعدّ في ذلك إلى أصل مبدأ

---

١. النحل (١٦): ٤٤.

٢. الحشر (٥٩): ٧.

٣. أُنظر الموسوعة ج ٤، فلسفة الميثاق والولاية، وج ١، المراجعات، المراجعة ٦٨.

٣ . أجوبة مسائل موسى جار الله

لماذا مسائل جار الله ؟ ولماذا الردّ عليها ؟

بعد أن وضعت الحرب العالميّة الأُولى أوزارها ، وأخذت قوّات الحلفاء تنتهك أراضي العالم الإسلامي وتتقاسم خيراتها بلا رحمة وتستعمر أراضيها تحت عنوان الانتداب والوصاية استصغاراً للمسلمين واستحقاراً لقادتهم وحكّامهم ، أخذ المسلمون في عامّة بلاد الإسلام يتكاتفون ويتعاضدون في الوقوف بوجه المستعمر الكافر والصليبي الذي لا يتورّع عن انتهاك حقوق الإنسان بحالٍ من الأحوال .

لقد كان هذا العداء عداءً سافراً وإن غلّفه المستعمر بشعار الحرّيّة والتقدّميّة والتطوّر باتّجاه التطلّع إلى التقنية الغربيّة ولو على حساب مجافاة الدين ومجانبة الشريعة وقيمها الإنسانيّة . وكان هذا العداء سبباً كبيراً في لمّ الشمل والتفاهم بين مختلف الفرق الإسلاميّة بعد أن علم المسلمون بمطامع الغرب في نهب ثرواتهم .

ومن هنا بدأ روّاد الإصلاح يخترقون الصفوف ويستحدثون تيّاراتٍ واعية تلتزم بالدفاع العلمي والجهاد العملي ، وتخطّط للمواجهة الشاملة تخطيطاً على المدى القريب والبعيد .

كما بدأت حركات التحرير تنشط وتستقوي بالاتّحاد والتعاضد فيما بين صفوفها .

وفي هذا الظرف رأى المستعمر الكافر أنّ حيلته الوحيدة لإبقاء السيطرة العسكريّة والسياسيّة على بلاد المسلمين أن يقوم ببثّ الشبهات وتحريك الضغائن وإيغار الصدور بين المسلمين لئلّا يتّحدوا فيما بينهم على مَن سواهم بأيّ شكلٍ من الأشكال .

قال ﵀ :

فما وقفتُ عليها حتّى أوجَسْتُ من مغازيها خيفةً على الوحدة الإسلاميّة أن تنفصم عروتها وتتفرّق جماعتها ، إذ وجدتُ فيها من نبش الدفائن وإثارة الضغائن ما يشقّ عصا المسلمين ويمزّقهم تمزيقاً ، والدور عصيب ، والظروف حرجة ، لا تسع النقض والإبرام ولا المشادّة والمناقشة ، فضلاً عن هذه المحاربة التي ليس بعدها مصاحبة ، وكان الواجب ترك هذه الغارات ، ولا سيّما بعد أن تركتنا فرائس الحشرات ، فحتّامَ هذا الإرجاف ؟ وفيمَ هذا الإجحاف ؟ ؟[١].

إذن فالعلّامة شرف الدين كان يلمس بوضوح أنّ السائل لا يريد أن يستفهم ويرفع الجهل عن نفسه من خلال طرح الأسئلة ، بل كان يبغي أهدافاً أُخرى ، ألا وهي المنافثة والمحاربة التي تقضي على المصاحبة .

وقال أيضاً مؤكّداً أهدافه اللامحمودة : ولكنّني رأيته يلحّ في تفصيل الجواب حتّى طرق في ذلك كلّ باب[٢].

وأشار إلى أُسلوبه الذي ينمّ عن أهدافه الرفيعة قائلاً :

وقد رأيت أن أضرب صفحاً عن كلماته الجارحة ، ولا أُناقشه بشيء من مجازفاته الفاضحة[٣].

إنّ إشغال علماء الإماميّة بهذه الأسئلة للردّ عليها هو إشغال لهم عن واجباتهم الاجتماعيّة المهمّة وهو واحد من الأهداف اللامحمودة .

كما أنّ تحريض سائر علماء المسلمين على علماء الإماميّة هو الهدف الآخر الذي يبتغيه مثل هذا الإنسان الذي زعم أنّه قد أسلم بلسانه ولم يتّبع ما دعى الإسلام من ضرورة الالتزام بالوحدة والتكاتف بدل التطاحن والتضاغن .

وقد ردّ على هذه الأسئلة رائد آخر من روّاد الوحدة الإسلاميّة المعاصر للإمام شرف الدين وهو السيّد محسن الأمين العاملي أيضاً . لقد تصدّى لردّه مؤكّداً في مقدّمة ردّه

---

١ ـ ٣. راجع الموسوعة ج ٤، أجوبة مسائل موسى جار الله، الخطبة .

عنها أحقّ لولا انتشارها وإضرارها، متعجّباً ممّا رسم على ظهرها من أنّها أوّل تدبير في تأليف قلوب الأُمّة الشيعة وأهل السنّة والجماعة. مع أنّها أوّل تدبير لتنفير القلوب.

وقد أشار السيّد الأمين إلى أساليبه التي مارسها قبل طباعته لهذا الكتاب قائلاً:

وكانت قد وردتنا من العراق أسئلة موجّهة من هذا الرجل ـ إذ كان نزيل دار السلام ببغداد ـ لعلماء النجف بتاريخ ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٥٣ هو ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٥ م ثمّ أرسل هذه الأسئلة بعينها إلى علماء الكاظميّة بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٥٣ هو ٣ مارس سنة ١٩٣٥ م وهي عشرون سؤالاً وطلب إلينا جماعة من فضلاء البلدين الجواب عنها فحرّرنا أجوبتها وأرسلناها إليهم من دمشق بتاريخ ٢٣ من المحرّم سنة ١٣٥٤ [١].

ويبدو أنّ جار الله قد حصل على الأجوبة لكنّه بادر إلى تأليف كتاب الوشيعة دون إدراج مضامين تلك الأسئلة. ممّا يفيد إصراره على إثارة الضغائن بتنفير القلوب وأنّه لا يبتغي الحقّ ومعرفة الصواب. وذكر العلّامة الأمين العاملي أنّ جملة من فضلاء إخواننا السنّة وجدهم ساخطين على وشيعته ناقمين على خطّه فيها[٢].

وهذا الأُسلوب من التحريض كان يستدعي ردوداً إيجابيّة قد بادر إليها مثل العلّامة السيّد عبد الحسين شرف الدين الذي نحن بصدد تعريف كتابه ومثل العلّامة السيّد محسن الأمين العاملي حيث ردّ بتفصيل أكثر من شرف الدين تحت عنوان: الشيعة بين الحقائق والأوهام.

وقد أضاف في مقدّمة ردّه سؤالاً يتضمّن تعريفاً بالسائل وتاريخ حياته إذ يُلقي ذلك بأضواء كاشفة على النوايا التي تختبئ وراء مثل هذه الإثارات.

قال ما نصّه:

هو رجل من أهل تركستان من بلاد روسيا، يعبّر عن نفسه في كتاباته ووشيعته تارة بموسى جار الله وأُخرى بموسى جار الله ابن فاطمة. ولا ندري وجه تلقيبه نفسه بجار الله أو تلقيب أبيه به، ولا وجه اختياره الانتساب إلى أُمّه والله تعالى يقول: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾[٣].

---

١ و ٢. المصدر: ٧ و ٨.

٣. الأحزاب (٣٣): ٥.

الأحكام كالعول والمتعة والمسح على الخفّين وحجّ النبيّ ﷺ وحفظ القرآن.

بينما فصّل العلّامة الأمين في ردّه حيث تعرّض إلى تفاصيل كلماته وحاسبه عليها محاسبة دقيقة فجاء ردّه فيما يزيد على ٤٦٠ صفحة في الوقت الذي لم يتجاوز ردّ العلّامة شرف الدين على ١٣٠ صفحة.

ولكلّ ردّ خصائصه وفوائده ومنهجه المتميّز. وفي كلا الردّين نلاحظ اهتماماً جيّداً في الدفاع عن وحدة المسلمين، واهتماماً بليغاً بدفع الشبهات وعدم ترك المسلمين نهشة للطامع والغازي والمفرّق ولو كان باسم الوحدة والائتلاف.

فجزى الله علماءنا الأبرار خيراً وجعلنا ممّن يقتدي بهم في الدفاع عن الحقّ وردّ عادية البدع التي وردت فيها الكلمة القيّمة: «إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه»، وقد حرّم القرآن كتمان العلم[1]، ولا سيّما في مثل هذا المجال.

طبعات الكتاب وترجماته

طبع الطبعة الأُولى سنة ١٣٥٧ هـ بصيدا، وبعدها أكثر من سبع طبعات في صيدا وبيروت والنجف وقم.

وترجم إلى اللغة الفارسيّة باسم بيست پاسخ به موسى جار الله؛ وجواب اشكالات موسى جار الله.

وقد تمّ تحقيقه ضمن موسوعة الإمام شرف الدين على يد الشيخ غلامحسين قيصريه‌ها، نسأل الله له وللمحقّقين الأعزّاء دوام التوفيق في إحياء التراث الإسلامي.

١. البقرة (٢): ٤٢.

خصائص المنهج الوحدوي

وحين تصبح الوحدة الإسلاميّة همّاً حقيقيّاً لرجال الإصلاح ومنطلقاً واقعيّاً للحوار فسوف تصغر دونه الخلافات وتصبح النزاعات صغرويّة وهامشيّة بعد توفّر عناصر الوحدة الحقيقيّة في الاتّجاه والأهداف والخطوط العريضة.

وحبن يعاتب العلّامة شرف الدين من هذا المنطلق أرباب المجمع العلمي العربي بدمشق ورئيسه محمّد كرد علي صاحب خطط الشام فإنّما يعاتبهم بحفاظ ويدعوهم إلى تقوى الله فيما ينشرون عن الشيعة الإماميّة التي دفعت ثمناً باهضاً على مدى القرون من أجل الاحتفاظ بالوحدة الإسلاميّة كمبدأ إسلامي في ميدان الصراع بالرغم من خروج الآخرين على هذا المبدأ القويم.

الشيعة الإماميّة والوحدة الإسلاميّة

لقد التزمت الشيعة الإماميّة بمبدأ الوحدة الإسلاميّة في أوج محنتها بـ ابتزاز حقوق قادتها وهم روّاد الإصلاح الحقيقيّين والأُمناء على رسالة سيّد المرسلين.

وفي مواجهة الزلّة التي ارتكبها المجمع العلمي العربي بدمشق اقتفى العلّامة شرف الدين المنهج القرآني في الدفاع عن المذهب والذي يتلخّص في ما قرّرته الآية الكريمة: ﴿ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتى هِيَ أَحْسَنُ﴾[1].

ونلاحظ التزامه ﷺ بهذا المنهج من خلال ما تحقّق في هذا الردّ الحواري بشكلٍ بديع فهو يقدّم النصح بإشفاق ثمّ يذكّرهم بسيرة الأنبياء ويدعو إلى الوحدة التي يفرضها حكم العقل والنقل. ثمّ يعاتب المعتدي عتاباً يبيّن له فيه استبداده تجاه الآخر ثمّ يحتجّ على العدوان ثمّ يتسلسل في ذكر أباطيل المعتدي بكلّ هدوء وأناة لئلّا يركب مطيّة الغرور وتزلّ به الطريق ويقوم بتزييف مزاعمه، الواحدة تلو الأُخرى، وينبّه على سخافات عجيبة هي أبعد ما تكون

١. النحل (١٦): ١٢٥.

وأي منكرٍ أنكر من تنازعهم واختلافهم وتباينهم ؟

وإنّ أهل الحقّ ـ كما قال العلّامة شرف الدين في كتابه هذا ـ هم في غنية عن الدفاع عن الحقّ بالباطل، وإنّما يدافع بالباطل عن الضلال من حيث لا دليل عليه سوى الأباطيل.

رحمك الله يا علّامتنا يا شرف الدين حيث دافعت عن الكتاب العزيز والسنّة النبويّة الشريفة وأنت في غنىً عن كلّ هذا التوضيح والتبيين؛ لأنّ الحقّ أبلج وجليّ للنفوس المهتدية إلى الله تعالى حيث لا تلهث وراء منفعة ماديّة رخيصة من خلال إثارة النعرات وإيغار الصدور بأنواع الخلاف؛ لأنّ الدنيا منتهى بصر الأعمى وأكبر همّ أصحاب الدنيا وإنّ الآخرة لهي الحياة الحقيقيّة للمؤمن بالله وبرسوله وبكتابه المجيد. أخذ الله بأيدينا إلى ما فيه رضاه إنّه وليّ المتّقين والأخيار.

طبعات الكتاب

طبع لأوّل مرّة في حياة المؤلّف، سنة ١٣٦٩ هـ في مكتبة نينوى الحديثية بصيدا، وطبع مرّة ثانية في النجف ومرّة ثالثة في قم.

هذا، وقد تمّ تصحيحه وتحقيقه ضمن موسوعة الإمام شرف الدين على يد فضيلة السيّد خليل العابديني، نسأل الله له مزيد التوفيق.

لا تنحصر في ما اشتمل على مصطلح التفقّه في الدين[١]، بل تتعدّاه إلى آيات سؤال أهل الذكر[٢]، وآيات التعليم للكتاب والحكمة[٣] والاستنباط من نصوص الكتاب والسنّة[٤] والتبيين[٥] والتأويل[٦]، وعلم الكتاب[٧]، والرسوخ في العلم[٨] والهداية الربّانيّة[٩] والنظر في الآيات[١٠] والتعلّم[١١] والاستهداء[١٢] والقراءة للكتاب[١٣]، والتدبّر[١٤] والتفكّر[١٥] وما ضاهاها من آيات بيّنات لأُولي الألباب[١٦] تحمل بين طيّاتها منهج هذا الدين[١٧] لتلقّيه وتفهّمه والاستهداء به وتعلّمه وتعليمه بحيث يخلق هذا المنهج تيّاراً علميّاً راشداً فاعلاً في المجتمع الإسلامي والإنساني تتبلور من خلال نشاطه العلمي والتوعوي حيويّة الشريعة وفاعليّتها ومواكبتها لكلّ تطوّرات الحياة. كما يتبلور من خلاله قدرة هذا الدين للردّ على كلّ التحدّيات التي تعترض مسيرة الإنسان التكامليّة في هذه الحياة.

---

١. التوبة (٩): ١٢٢.

٢. النحل (١٦): ٤٣.

٣. آل عمران (٣): ١٦٤.

٤. النساء (٤): ٨٣.

٥. النحل (١٦): ٤٤.

٦. آل عمران (٣): ٧.

٧. الرعد (١٣): ٤٣.

٨. آل عمران (٣): ٧.

٩. آل عمران (٣): ١٠١ و الحجّ (٢٢): ٥٤.

١٠. الأعراف (٧): ١٨٥.

١١. البقرة (٢): ١٥١ و ٢٣٩.

١٢. الفاتحة (١): ٦.

١٣. المزّمّل (٧٣): ٢٠.

١٤. النساء (٤): ٨٢.

١٥. البقرة (٢): ٢١٩ و النحل (١٦): ٤٤.

١٦. ص (٣٨): ٢٩.

١٧. منهج البحث للوصول إلى الحقائق تجده في سورة الزمر (٣٩): ١٨.

مسيرة التفقّه في الدين عبر القرون

لقد سار أهل البيت عليهم السلام على ضوء نصوص الكتاب الإلهي وهدي السنّة الشريفة فمارسوا تطبيق هذا المبدأ (مبدأ التفقّه في الدين) في كلّ الظروف الصعبة في تاريخ وحركة المسلمين، وحملوا مشعل الجهاد من أجل تثبيت قيم الرسالة الخالدة لصيانتها من عبث العابثين. فكانت سراجاً منيراً ونوراً هادياً للأجيال التي كانت قد اعتادت على ضغوط الحكّام وممارساتهم النائيّة عن قيم الرسالة التي جاءت لتفتح للإنسان آفاقاً معرفيّة جديدة.

وبعد أن بدأ الحاكمون بتضييق الخناق على الصحابة والتابعين ليسيروا في فلك الحاكمين وأملوا عليهم ظروفاً قاسية انتهت إلى رفع اليد عن التعبّد التامّ بالنصوص وفتحت لهم طريق الرأي والاستحسان الذي أخذ بالمتفقّهين يميناً وشمالاً وانتهى في نهاية المطاف إلى تمذهب المسلمين وبالتالي إلى إيصاد باب التفقّه في وجوههم بشكلٍ نهائي خلافاً لنصوص الكتاب والسنّة، وسيطرت المذاهب الأربعة التي تدين في ما لديها من ثقل معرفي فقهي لصادق أهل البيت عليهم السلام وتفتخر بوسام ريادته ولكنّها في نفس الوقت الذي أُقفل فيه باب الاجتهاد بحصر المذاهب فيها ينادي تعدّدها بضرورة انفتاح باب الاجتهاد الذي ظلّ مغلقاً طوال قرون ولم يُفتح عند أرباب المذاهب إلّا في وقت متأخّر. بينما لم تغلق مدرسة أهل البيت عليهم السلام بتاتاً وإنّما تبلورت المسيرة الفقهيّة وازدادت جلاءً ووضوحاً وعمقاً وتجذّراً وتنامياً في الساحة الفكريّة الغابرة والمعاصرة.

تاريخ الفقه المقارن

حين سُئل أبوحنيفة: مَن أفقه مَن رأيت؟ قال: جعفر بن محمّد، ثمّ نقل استقدام المنصور له وطلبه من أبي حنيفة لمحاورة الإمام الصادق عليه السلام في مسائل شداد حيث إنّ الناس قد

الإمام شرف الدين والفقه المقارن

إنّ منهج المقارنة منهج عملي رائع إذ تعرف الأشياء بأضدادها ـ كما قال الإمام عليّ عليه السلام ـ وتتعمّق المعرفة من خلال المقارنة الصحيحة؛ إذ تتبيّن وجوه الفرق والتمايز بين الآراء وأدلّتها والثغرات الموجودة في كلّ رأي سوف تتّضح بجلاء حين تقف إلى جنب سائر الآراء وأدلّتها.

وللإمام شرف الدين دور كبير ونشيط في إرساء قواعد المنهج المقارن في الكلام والفقه والحديث والتاريخ بشكل يعزّ نظيره، وهو يعبّر عن إحاطته ودقّته، كما يعبّر عن موضوعيّته وتنزّهه عن الانحياز إلى رأي بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير.

وفي بحثه كلمة حول الرؤية نجد بحثاً مقارناً عن مسألةٍ كلاميّة، وفي كتابه مسائل فقهيّة أو مسائل اختلافيّة تجد المقارنة هي الطابع الطاغي على البحث. وهكذا في كتابيه: أجوبة مسائل موسى جار الله، والفصول المهمّة فضلاً عن كتبه: المراجعات، والنصّ والاجتهاد، وأبو هريرة.

الموضوع في «مسائل فقهيّة»

وكما هو واضح أنّ الإمام شرف الدين في كتابه القيّم مسائل فقهيّة قد عالج عدّة قضايا فقهيّة خلافيّة في أبواب الصلاة والطهارة والصيام والنكاح. ولعلّها هي أهمّ ما اختلف فيه الإماميّة مع أرباب المذاهب الأربعة مثل الجمع بين الصلاتين وتكبيرة الإحرام وقراءة البسملة في الصلاة وتقصير المسافر وإفطاره والمسح على الأرجل والمسح على الخفّين والجوربين والعمامة ومسح الأُذنين وغسل الرأس والترتيب والنيّة والوضوء بالنبيذ ونكاح المتعة.

وهناك اختلافات أُخرى مثل طلاق الثلاث والعول والتعصيب في باب الإرث وغيرها من الأبواب ممّا هو غير موجب للإثارة بقدر ما تكون المسائل التي بحثها شرف الدين مثيرة

فيها منهجاً وحدويّاً تقريباً يعتمد الحجّة والبرهان وسطوع الكلمة وسلاسة التعبير ورفعة الأدب وبلاغة الخطاب، والاستناد إلى مصادر كلّ فريق ومذهب حين مناقشته وتقويمه ونقده.

وهكذا تميّز أُسلوب الإمام شرف الدين بما جعله أُسلوباً فريداً من نوعه حيث يتمتّع بالجدّة والحيويّة إلى يومنا هذا وقد مرّ عليه ما يقرب من قرن واحد حيث إنّه بدأ بنشر بحوثه الفقهيّة المقارنة بشكل مقالات متسلسلة منذ سنة ١٣٢٧ هـ على صفحات مجلّة «العرفان» اللبنانيّة، وقد اجتمع منها ما جعله كتاباً فقهيّاً مقارناً، يدرّس في الحوزات العلميّة والجامعات والمدارس الإسلاميّة التي تهتمّ بالفقه المقارن بين المذاهب الخمسة.

وقد أرسى الإمام شرف الدين قواعد منهج فقهي مقارن من خلال هذه التجربة الرائدة، وأنتج مشروعه الوحدوي هذا تيّاراً وخطّاً وحدويّاً غنيّاً تبلور في دار التقريب القاهريّة وما سواها من مؤسّسات إسلاميّة تقريبيّة أغنت الحركة الفقهيّة الإسلاميّة بالعطاء العلمي والمسيرة الإصلاحيّة بالحبّ الأخوي والانفتاح الفكري والتقارب بين العقول والقلوب.

طبعات الكتاب وترجماته

وقد طبع هذا الكتاب لأوّل مرّة ـ بعد أن نشر في مجلّتي «العرفان» اللبنانيّة و«رسالة الإسلام» القاهريّة ـ في صيدا سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م ثمّ توالت طبعاته في النجف وكربلاء وطهران وقم وبيروت، وبلغت اثنتي عشرة طبعة. هذا سوى بحوثه التي طبعت بشكل مستقلّ تحت عناوين فرعيّة مثل مسح الأرجل أو غسلها في الوضوء.

كما طبع بأسماء مختلفة، مثل: مسائل خلافيّة، ومسائل فقهيّة، ومذهب الإماميّة في الفروع الخلافيّة، واستقرّت التسمية أخيراً على مسائل فقهيّة.

(٥)

كلمة حول الرؤية

تحقيق

السيد حسين بني هاشمي

تنبيه

لمّا كانت الكتب المتكرّر طـبعها مـختلفة فـي عـدد صـفحاتها لم نقتصر في مقام النقل عنها في هذا الكتاب وغيره على تعيين الصفحة فقط، بل عيّنّا معها الباب أو الفصل مثلاً؛ ليرجع إليه من لم تكن صفحات النسخ التي عنده من مصادرنا موافقة لصفحات النسخ التي عندنا. فاحفظ هذا وانتبه إليه.

المؤلّف

بسم الله الرحمن الرحيم

حول الرؤية

اختلف المسلمون في رؤية الله تعالى فأحالها في الدنيا والآخرة قوم، وأجازها في النشأتين آخرون. وكان ممّن أحالها أئمّة العترة الطاهرة ـ أعدال الكتاب ـ وأولياؤهم، وهذا هو مذهب المعتزلة من المسلمين.

وذهب الجمهور إلى إمكانها في الدارين، مجمعين على وقوعها في الدار الآخـرة، وأنّ جميع أهل الجنّة سيرونه فيها بأبصارهم، واختلفوا في وقوعها في الدنيا، فمنهم من قال بوقوعها من رسول الله ﷺ، ومنهم من قال بعدم وقوعها أصلاً، ومنهم من توقّف.

ثمّ إنّ المجسّمة من هؤلاء زعموا أنّ أهل المحشر كافّة سيرونه يوم القيامة نصب أعينهم باتّصال أشعّتها بجسمه، ينظرون إليه لا يمارون فيه، كما لا يمارون في الشمس والقمر ليس دونهما سحاب، على ما يقتضيه نصّ الحديث فـي صـحيحي البـخاري ومسلم[1]، وستسمعه في محلّه من هذا الإملاء إن شاء الله تعالى.

وهؤلاء خالفوا ـ بالتجسيم والتشبيه ـ حكم العقل والنقل، وخرقوا إجـماع الأُمّـة كافّة، وخرجوا على مقدّساتها، ونبذوا ما قد علم من الدين بحكم الضرورة الإسلاميّة، فلا وزن لهم ولا اعتداد بمذاهبهم، ولا كلام لنا في هذا الإملاء معهم.

---

١. صحيح البخاري ١: ٢٧٧ ـ ٢٧٩، ح ٧٧٣؛ صحيح مسلم ١: ١٦٣ ـ ١٦٦، كتاب الإيمان، ح ٢٩٩.

وإنّما بحثنا في إملائنا هذا مع أهل التنزيه من الجمهور، وهم الإمام أبو الحسن الأشعري ومن يرى في أُصول العقائد رأيه من أهل المذاهب الأربعة في الفروع وغيرهم، المعروفين بأهل السنّة والجماعة، هدانا الله وإيّاهم إلى سواء السبيل وعفا عنّا وعنهم.

محلّ النزاع

علمت أنّا قد أولينا المجسّمة المشبّهة من إعراضنا عنهم ما أوجبه جهلهم، واقتضاه حمقهم وسخف مذاهبهم، وإنّا إنّما نبحث عن الرؤية وعدمها مع من يرى رأينا في تنزيه الله ـ عزّ وجلّ ـ وهم الأشاعرة الموسومون بأهل السنّة والجماعة، فمحلّ النزاع إذن منحصر في أنّ رؤية البارئ تعالى هل هي ممكنة مع تنزيهه؟ أم هي مع التنزيه ممتنعة مستحيلة؟ فالأشاعرة ذهبوا إلى الأوّل، وذهبنا نحن تبعاً لأئمّتنا إلى الثاني.

[حججنا في استحالة رؤية الله]

حجّتنا من طريق العقل

لنا على الامتناع وجوه عقليّة:

أحدها: أنّ كلّ من استضاء بنور العقل يعلم أنّ الرؤية البصريّة لا يمكن وقوعها ولا تصوّرها إلّا أن يكون المرئيّ في جهة ومكان ومسافة خاصّة بينه وبين رائيه، ولابدّ أن يكون مقابلاً لعين الرائي، وكلّ ذلك ممتنع على الله تعالى، مستحيل بإجماع أهل التنزيه من أشاعرة وغيرها.

ثانيها: أنّ الرؤية التي يقول الأشاعرة بإمكانها ووقوعها، إمّا أن تقع على الله كلّه، فيكون مركّباً محدوداً متناهياً محصوراً، يشغل فراغ الناحية المرئيّ فيها فتخلو منه بقيّة النواحي؛ وإمّا أن تقع على بعضه، فيكون مبعّضاً مركّباً متحيّزاً، وكلّ ذلك ممّا يمنعه ويبرأ منه أهل التنزيه من أشاعرة وغيرهم.

ثالثها: أنّ كلّ مرئيّ بجارحة العين مشار إليه بحدقتها، وأهل التنزيه من الأشاعرة وغيرهم ينزّهون الله تعالى عن أن يشار إليه بحدقة، كما ينزّهونه عن الإشارة إليه بإصبع أو غيرها.

رابعها: أنّ الرؤية بالعين الباصرة لا تكون في حيّز الممكنات ما لم تتّصل أشعّة البصر بالمرئيّ، ومنزّهو الله تعالى من أشاعرة وغيرهم مجمعون على امتناع اتّصال شيء مّا بذاته جلّ وعلا.

وللإمام الهادي أبي الحسن عليّ بن محمّد العسكري عليه السلام أُسلوب آخر في تقرير هذا الوجه يوافق رأي الفلاسفة من أهل هذا العصر، أخرجه ثقة الإسلام أبو جعفر الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني في باب «إبطال الرؤية» من كتاب التوحيد من أُصول الكافي بسنده إلى أحمد بن إسحاق، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث أسأله عن الرؤية، و ما اختلف فيه الناس، فكتب عليه السلام: «لا تجوز الرؤية» ـ عقلاً ـ «ما لم يكن بين الرائي والمرئيّ هواء(١) لم ينفذه[1] البصر، فإذا انقطع الهواء عن الرائي أو المرئيّ لم تصحّ الرؤية»[2].

خامسها: أنّ الاستقراء يشهد أنّ كلّ متصوّر لابدّ أن يكون إمّا محسوساً؛ أو متخيّلاً من أشياء محسوسة؛ أو قائماً في نفس المتصوّر بفطرته التي فطر عليها.

فالأوّل كالأجرام، وألوانها المحسوسة بالبصر، وكالحلاوة والمرارة، ونحوهما من المحسوس بالذائقة.

---

(١) الهواء كنه المعنى الذي يعبّر عنه فلاسفة اليوم بالأثير الممتدّ عندهم من عين الرائي إلى المرئيّ.

---

١. في المطبوع «ينفذه» وصحّحناه على المصدر.

٢. الكافي ١: ٩٧، باب في إبطال الرؤية، ح ٤.

والثاني كقول القائل:

أعــــلامُ يــاقوتٍ نُشِــرْ نَ على رماحٍ من زَبَرْجَدْ[١]

ونحوه ممّا تدركه المخيّلة مركّباً من عدّة أشياء أدركها البصر.

والثالث كالألم واللذّة، والراحة والعناء، والسـرور والحـزن ونـحوها مـمّا يـدركه الإنسان من نفسه بفطرته.

وحيث إنّ الله سبحانه متعال عن هذا كلّه لم يكن تصوّره ممكناً.

وبالجملة، فإنّ العقل ـ الذي عرفنا الله تعالى به ـ يحكم مستقلّاً بامتناع رؤية البارئ سبحانه، سواء أكانت الرؤية بصريّة، أم قلبيّة، أم خياليّة، أم وهميّة ؛ لامتناع لوازمها بحكم العقل.

نعم، ندرك بأبصارنا آيات الله في عجائب مخلوقاته ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمٰوٰاتِ وَالأَرْضِ وَٱخْتِلافِ الَّيْلِ وَٱلنَّهارِ لَأَيَاتٍ لِأُوْلِى ٱلأَلْبٰابِ﴾[٢].

وفي كلّ شيء له آية تدلّ على أنّه واحـد[٣]

وندرك ببصائرنا أنّه ﴿هُوَ ٱللهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّـهَادَةِ هُـوَ الرَّحْـمٰنُ الرَّحِيمُ * هُوَ ٱللهُ ٱلَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَامُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ سُبْحانَ اللهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ * هُوَ ٱللهُ ٱلْخَالِقُ ٱلْبارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلأَسْـماءُ ٱلْـحُسْنىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِى ٱلسَّمٰوٰاتِ وَٱلأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[٤].

﴿ذٰلِكُمُ ٱللهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ * لا تُدْرِكُهُ ٱلأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلأَبْصارَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[٥].

---

١. مختصر المعاني: ١٣٤، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٩.

٢. آل عمران (٣): ١٩٠.

٣. المجازات النبويّة: ٢٢١.

٤. الحشر (٥٩): ٢٢ ـ ٢٤.

٥. الأنعام (٦): ١٠٢ ـ ١٠٣.

حجّتنا من الكتاب

ولنا من الكتاب الحكيم آيات محكمات تؤيّد حكم العقل بامتناع الرؤية:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[1].

فإنّ الإدراك متى قرن بالبصر لا يفهم منه إلّا الرؤية بالعين(١)، كما أنّه إذا قرن بآلة السمع فقيل: أدركته بأُذني، لا يفهم منه إلّا السماع، وكذلك إذا أُضيف إلى كلّ واحدة من الحواسّ أفاد ما تلك الحاسّة آلة فيه، فقولهم: أدركته بفمي، معناه: وجدت طعمه؛ وأدركته بأنفي، معناه: وجدت رائحته.

وقد دلّت هذه الآية على أنّه سبحانه وتعالى قد تعالى على جميع الموجودات بمجموع هذين الأمرين اللذين اشتملت عليهما الآية الكريمة؛ لأنّ من الأشياء ما يَرى ويُرى كالأحياء من الناس. ومنها: ما يُرى ولا يَرى كالجمادات والأعراض المرئيّة. ومنها: ما لا يَرى ولا يُرى، كالأعراض التي لا تُرى، فالله تعالى خالقها جميعها، وتعالى عليها، وتفرّد بأن يَرى ولا يُرى وتمدّح بمجموع الأمرين(٢)،

---

(١) كما في مجمع البيان[2]، ألا ترى أنّه لو قال قائل: أدركته ببصري وما رأيته، أو قال: رأيته وما أدركته ببصري، كان كلامه متناقضاً.

(٢) يدلّك على تمدّحه عزّوجلّ بذلك سياق الآية؛ إذ وردت بعد قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ ثمّ قال: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾[3]. الآية.

---

١. الأنعام (٦): ١٠٣.

٢. مجمع البيان ٤: ٣٤٤، ذيل الآية.

٣. الأنعام (٦): ١٠١ ـ ١٠٢.

كما تمدّح بقوله: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلاَ يُطْعَمُ﴾[١] وقوله: ﴿يُجِيرُ وَلاَ يُجَارُ عَلَيْهِ﴾[٢].

وحسبنا من التعليق على هذه الآية ما أخرجه العيّاشي بسنده المتّصل، أنّ الفضل بن سهل ذا الرئاستين سأل الإمام أباالحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام فقال: أخبرني عمّا اختلف الناس فيه من الرؤية، فقال: «من وصف الله بخلاف ما وصف به نفسه فقد أعظم الفرية على الله تعالى ﴿لاَ تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَارَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ ثمّ قال: «لا تقع عليه الأوهام ولا يدرك كيف هو»[٣].

وقد أغرب الإمام الرازي فيما علّقه على هذه الآية من سورة الأنعام؛ إذ زعم أنّ أصحابه الأشاعرة احتجّوا بها على أنّه تعالى تجوز رؤيته، وأنّ المؤمنين يرونه يوم القيامة، ونقل عنهم من وجوه الاحتجاج بها على الأمرين أربعة أوجه(١)، في كلام له طويل بادي الرطانة، ظاهر التكلّف، فليراجعه من أراد الوقوف على كنهه(٢) من الاعتساف والخطل، فما راء كمن سمعا[٤].

وإليك خلاصة تلك الوجوه:

أمّا الوجه الأوّل: فمضمونه:

أنّ الله تعالى تمدّح بقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَارُ﴾ ولا وجه لهذا التمدّح إلّا مع إمكان

---

(١) لم نجد من أصحاب الرازي من ذكر هذه الوجوه قبله، وإنّما هي تشكيكاته.

(٢) في ص ١١٥ والتي بعدها من الجزء الرابع من تفسيره الكبير[٥] مفاتيح الغيب.

---

١. الأنعام (٦): ١٤.

٢. المؤمنون (٢٣): ٨٨.

٣. تفسير العيّاشي ٢: ١١٣ ـ ١١٤، ح ١٤٧٤/٧٩.

٤. هذا عجز البيت وأوّله هكذا:

يابن الكرام ألا تدنو فتُبصر ما ... قد حدّثوك فماراء كمن سمعا

للمزيد راجع: شرح ابن أبي عقيل ٢: ٢٥١؛ حاشية ردّ المحتار ١: ٢٩.

٥. التفسير الكبير ٧ (الجزء ١٣): ١٣٠ وما بعدها، ذيل الآية ١٠٣ من سورة الأنعام (٦).

رؤيته ـ عزّ وجلّ ـ ليكون حينئذٍ هو الذي حجب الناس عنها بباهر قدرته الموجبة للتمدّح، أمّا إذا كانت رؤيته في نفسها ممتنعة مستحيلة ، فلا وجه للتمدّح بها، بل يكون التمدّح بها مستهجناً لا يليق بالحكماء، إذ يكون عدم رؤيته تعالى كعدم رؤية المعدوم والطعوم والروائح والإرادة والقدرة، فإنّها وأشباهها ممّا لا يمكن رؤيته، ولا يصحّ مدحه بأنّه لا تدركه الأبصار.

ـ قال : ـ فثبت بهذا أنّ الآية دالّة على أنّ الله تعالى جائز الرؤية بحسب ذاته .(١)

قلت: لا يخفى أنّ التمدّح في الآية الكريمة لم يكن بمجرّد قوله تعالى : ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَارُ﴾ وإنّما كان بمجموع الأمرين المذكورين في الآية اللذين تعالى الله ـ عزّ وجلّ ـ بمجموعهما على جميع مخلوقاته، فحقّ له أن يتمدّح بعلوّه، كما أوضحناه في توجيه دلالة الآية على امتناع الرؤية(٢).

---

(١) ثمّ قال:

وإذا ثبت هذا وجب القطع بأنّ المؤمنين يرونه يوم القيامة؛ لأنّ الأُمّة المسلمة بين قائل بوقوع الرؤية فضلاً عن جوازها، وبين قائل بعدم جوازها فضلاً عن وقوعها، أمّا القول بأنّه جائز الرؤية لكن لا يراه أحد، فذلك قول لم يقل به أحد، فهو باطل بالإجماع المركّب ـ إلى أن قال ـ فثبت بما ذكرناه دلالة هذه الآية على حصول الرؤية .

ـ قال: ـ وهذا استدلال لطيف من هذه الآية[1] . انتهى.

قلت: الحمد لله الذي عافانا ممّا ابتلي به غيرنا، ومن أمعن فيما علّقناه في الأصل على هذا الوجه وغيره من وجوه استدلاله على إمكان الرؤية بهذه الآية، ظهر له أنّ الرازي لم يأت بشيء غير التمويه الذي لا يخفى كونه كسراب بقيعة، والحمد لله على الهداية والاعتدال.

(٢) فراجعه في الصفحة ١٢[2].

---

١. المصدر: ١٣١.

٢. راجع ص ٧ ـ ٨.

على أنّ رؤية الله ـ عزّ سلطانه ـ إنّما امتنعت؛ لامتناع الإحاطة بعظمته وجلاله، وقصور الخلائق عن إدراك الكُنه من ذاته، وبهذا يكون مجرّد امتناع الرؤية سبباً للمدح ومنشأً للتمدّح، فقياس الحيّ القيّوم على المعدوم والطعوم قياس مع فارق، كما يعلمه هذا الإمام وأصحابه.

على أنّا ننقض عليه بقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾[1] ونحوه من الكتاب والسنّة، فإنّ الحمد هنا على عدم اتّخاذ الولد والشريك والوليّ من الذلّ، مع كون كلّ منها ممتنعاً مستحيلاً في نفسه.

فهل يستطيع هذا الإمام أن يقول: إنّ هذا الحمد لا وجه له؟ أو يقول: إنّ كلّاً من الولد والشريك والوليّ جائز في نفسه؟ كلّا، بل لا يفوه بهذا ولا بذاك، وإنّما هو متكلّف مموّه عفاالله عنه.

أمّا الوجه الثاني، فحاصله:

أنّ الله تعالى يدرك نفسه بدليل قوله: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَارَ﴾. وبهذا ثبت جواز رؤيته ووقوعها منه سبحانه، وإذن فيجب أن يراه المؤمنون يوم القيامة، ضرورة أنّ المسلمين في هذه المسألة على قولين لا ثالث لهما؛ لأنّهم بين قائل بجواز الرؤية ووقوعها من المؤمنين يوم القيامة، وقائل بأنّ الله تعالى لا يراه أحد، ولا تجوز رؤيته، أمّا القول بأنّه تعالى جائز الرؤية في نفسه لكنّه لا يدرك كنه ذاته أحد إلّا هو، فممّا لم يقل به أحد من الأُمّة، ولذا كان باطلاً بالإجماع المركّب[2].

قلت: خرج الإمام الرازي في هذا الوجه عن محلّ البحث في المسألة كلّ الخروج، فإنّ محلّ النزاع فيها إنّما هو إدراك غيرالله لحقيقة ذات الله عزّ وجلّ، أمّا إدراك الله

---

١. الإسراء (١٧): ١١١.

٢. التفسير الكبير ٧ (الجزء ١٣): ١٣١ ـ ١٣٢، ذيل الآية ١٠٣ من سورة الأنعام (٦).

لحقيقة ذاته، فممّا لا خلاف فيه ولا ريبة لأحد(١).

وأيّ مسلم أو غير مسلم من أهل الأديان يقول: بأنّه يمتنع على الله أن يدرك كنه ذاته تعالى و قد ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً﴾[١] باتّفاق أهل التوراة والإنجيل والفرقان العظيم، وما أغناها عن إقامة البرهان على ذلك.

وإذا استطالَ الشيءُ قام بنفسِه وصفاتُ ضوءِ الشمسِ تذهبُ باطلا[٢]

لكنّ الإمام الرازي احتجّ هنا بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَارَ﴾، وفي احتجاجه هذا نظر، بل منع؛ لأنّ لفظ الأبصار في الآية منصرف عن الله تعالى إلى ذوي الأبصار من مخلوقاته؛ ضرورة أنّ المراد من الأبصار التي نصّت الآية على أنّه يدركها، هو المراد من الأبصار التي نصّت أوّلاً على أنّها لا تدركه. وهذا هو المتبادر إلى الأذهان من الآية الكريمة، والإمام الرازي في فهمه وعلمه لا يخفى عليه ذلك، لكنّه شاء التشكيك، وإلّا فأين الإجماع المركّب عن مدلول هذه الآية ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَارَ﴾[٣]؟ وأيّ عبارة في العربيّة أو غيرها أصرح منها في الدلالة على أنّه لا يدركه أحد من جميع ذوي الأبصار من مخلوقاته، وأنّه تعالى يدركهم جميعاً؟

على أنّ الإجماع هنا لا يصلح حجّة لو تمّ، سواء أكان مركّباً أم بسيطاً، ولعلّ الإمام الرازي لا يخفى عليه ذلك، عفا الله عنّا وعنه.

---

(١) لأنّها ليست كإدراك المخلوقات ؛ فإنّ المخلوقات إنّما تدرك بالآلات كالعين والأُذن ونحوهما، وتعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، فإنّه السميع البصير لكن لا بآلتي السمع والبصر، العالم بكلّ شيء لكنّه لا كالعالمين، وهذا ما يوافقنا عليه الإمام الرازي وأصحابه الأشاعرة، وإن خالفونا في الصفات من بعض الجهات.

---

١. طه (٢٠): ٩٨.

٢. من أشعار المتنبّي ولم نعثر عليه في ديوانه. قيل: كان موجوداً في بعض الطبعات القديمة من ديوانه وحذف منه في الطبعات الأخيرة.

٣. الأنعام (٦): ١٠٣.

وأمّا الوجه الثالث، فخلاصته:

أنّ لفظ الأبصار جمع دخل عليه الألف واللام، والجمع المحلّى بهما يفيد الاستغراق، فقوله: ﴿لاَّ تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَارُ﴾ يفيد أنّه لا تراه جميع الأبصار، وهذا سلب للرؤية عن مجموع الأبصار من حيث المجموع، وسلبها عن المجموع يدلّ على ثبوتها لبعض أفراده، ألا ترى أنّا إذا قلنا: إنّ زيداً ما ضربه كلّ الناس، فإنّه يفيد أنّه ضربه بعضهم، وكذلك قوله: ﴿لاَّ تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَارُ﴾ فإنّ معناه أنّه لا تدركه جميع الأبصار، فوجب أن يفيد أنّه يدركه بعض الأبصار[1].

قلت: النفي في الآية إنّما أفاد عموم السلب لا سلب العموم؛ ضرورة أنّ عموم السلب هو المتبادر إلى الأذهان من إطلاق الآية الكريمة وأمثالها في كلام العرب، فقوله تعالى: ﴿لاَّ تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَارُ﴾ نظير قولهم: لا تشتبه عليه الأصوات واللغات، ولا تغشاه الظلمات والسِنات، ولا يبرمه الملحّون عليه بالحاجات والطلبات، إلى ما لا يحصى من أمثالها ممّا يكون السلب فيه عامّاً شاملاً لكلّ فرد فرد من أفراد الجمع المحلّى بالألف واللام الواقع في سياق النفي، نحو قولنا: لا يحبّ الله المفسدين، ولا يكره المصلحين، ولا ينسى من فضله المحسنين، إلى ما لا نهاية له من أمثال ذلك.

الوجه الرابع:

أنّ الله تعالى لا يرى بالعين (١)، وإنّما يرى بحاسّة سادسة يخلقها الله تعالى يوم القيامة،

---

(١) اعترف الرازي هنا بأنّ الله لا يرى بالعين ولا بغيرها من الحواسّ، وادّعى أنّه يرى بحاسّة سادسة، فاعترافه حجّة عليه، ودعواه لا دليل عليها، والعجب من قوله: إنّ الآية خصّصت نفي إدراك الله بالبصر، وهذا يدلّ على جواز رؤيته بغير البصر، فإنّ هذا هراء من الكلام؛ لأنّ قوله: ﴿لاَّ تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَارُ﴾ نظير قولنا: ما أدركت رائحته بأنفي، ولا أدركت كلامه بأذني، فهل يدلّ هذا على أنّه شمّه بيده وسمعه برجله؟ وأيّ تخصيص في مثل هذه الكلمات يا مسلمون؟ وهل هذه الوجوه إلّا أغاليط ؟

---

١. التفسير الكبير ٧ (الجزء ١٣): ١٣٢ ذيل الآية.

كما دلّت عليه هذه الآيـة ﴿لاَ تُـدْرِكُهُ الأَبْـصَارُ﴾، لتـخصيصها نـفي إدراك الله تـعالى بالبصر،وتخصيص الحكم بالشيء يدلّ على أنّ الحال في غيره بخلافه . فوجب(١) أن يكون إدراك الله بغير البصر جائزاً، ولمّا ثبت أنّ سائر الحواسّ الموجودة الآن لا تصلح لذلك، ثبت أنّ الله تعالى يخلق حاسّة سادسة(٢) بها تحصل رؤية الله.

ـ قال: ـ فهذه وجوه أربعة مستنبطة من هذه الآية(٣) يمكن التعويل عليها في إثبات أنّ المؤمنين يرون الله في القيامة [1]. انتهى.

قلت: رجع هذا الإمام الهمام في هذا الوجه إلى رأينا بأنّ الله تعالى لا يرى بالعين، وأنّ سائر الحواسّ الموجودة الآن لا تصلح لرؤيته تعالى، معترفاً بثبوت ذلك يـرسل ثبوته إرسال المسلّمات بكلّ قبول ورضىً وطمأنينة.

وبهذا هدم كلّ ما بناه في الوجوه الثلاثة المتقدّمة، وكأنّه الآن قد اعترف بأنّ تلك الوجوه كانت مجرّد تلفيق بعيد عن الحقّ كلّ البعد.

أمّا دعواه بأنّ الله يُرى يوم القيامة بحاسّة سادسة، فقد خرج بها عن محلّ النزاع في المسألة، على أنّها ممّا لا دليل عليه إلّا ما لفّقه بقوله: إنّ الآيـة الكـريمة ﴿لاَ تُـدْرِكُهُ ٱلأَبْصَارُ﴾ قد دلّت على تخصيص نفي إدراك الله تعالى بالبصر. قال: وتخصيص الحكم بالشيء يدلّ على أنّ الحال في غيره بخلافه.

---

(١) من كان يخلق ما يقو ل فحيلتي فيه قليلة [2]

(٢) ما أدري! والله، كيف ثبت؟ ومن أين ثبت؟ و ما أدري! كيف يرضى إمام بمثل هذا الهراء؟ نعوذ بالله.

(٣) وقفت على تزييف كلّ من هذه الوجوه الأربعة، وفساد كلّ ما قاله في استنباطها من الآية، والحمد لله على التوفيق والهداية.

---

١. نفس المصدر.

٢. حكاه الباقلاني في إعجاز القرآن: ١٥٢.

وهذا التلفيق لا يخفى فساده ؛ إذ لا تخصيص في قوله: ﴿لاَّ تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصارُ﴾ كما لا تخصيص في نظائرها نحو قولنا: ما كلّمته بفمي، ولا شممت عرفه بأنفي، ولا وطأت برجلي أرضه، فكما أنّ قولنا: ما وطأت برجلي أرضه لا يدلّ على أنّه وطأها بغير رجله، كذلك قوله: ﴿لاَّ تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَارُ﴾ لا يدلّ على أنّه يدرك بغير الأبصار. وأنا والله لا أدري كيف رضي هذا الإمام لنفسه هذه الفلسفات البعيدة كلّ البعد عن ظاهر الآية ﴿لاَّ تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَارَ﴾ وعن معناها المتبادر منها إلى أذهان أهل اللغة والعرف كافّة، حتّى كأنّه في منتزح عن العربيّة وأهلها، وأنّه لا يرى ظواهر الألفاظ ونصوصها حجّة فيما يخالف فلسفته ؟ وما كان أولاه بأن يربأ بفضله وإمامته عن ذلك ؟

الآية الثانية: قوله عزّ من قائل: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً﴾[١].

فإنّها في معناها على حدّ الآية الأُولى ﴿لاَّ تُدْرِكُه ٱلْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَارَ﴾.

وحسبنا من التعليق عليها ما أخرجه ثقة الإسلام ـ في باب إبطال الرؤية من كتاب التوحيد من أصول الكافي ـ بسنده إلى صفوان بن يحيى، قال: سألني أبو قرّة المحدّث أن أُدخله على الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام، فاستأذنته في ذلك، فأذن لي، فأدخلته[٢] عليه، فسأله عن الحلال والحرام حتّى بلغ سؤاله إلى التوحيد، فقال أبو قرّة: إنّا رُوّينا أنّ الله قسم الرؤية والكلام بين نبيّين[٣]، فقسم الكلام لموسى، ولمحمّد الرؤية، فقال الإمام عليه السلام : «فمن المبلّغ عن الله إلى الثقلين من الإنس والجنّ في أنّه لا تدركه الأبصار، ولا يحيطون به علماً، وليس كمثله شيء؟ أليس هو محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم ؟» قال: بلى، قال:

---

١. طه (٢٠): ١١٠.

٢. في المصدر: «ندخل عليه» بدل «فأدخلته».

٣. في النسخة: «النبيّين» والمثبت كما في المصدر.

«كيف يجيء رجل إلى الخلق جميعاً فيخبرهم أنّه جاء من عند الله، وأنّه يدعوهم إلى الله بأمر الله، ويقول لهم عن الله: إنّه ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، ﴿لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً﴾، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[١]، ثمّ يقول لهم: أنا رأيت الله بعيني وأحطت به علماً وهو على صورة البشر؟! أما تستحون؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميهﷺ بهذا أن يكون يأتي من الله بشيء ثمّ يأتي بخلافه».

قال له أبو قرّة: فإنّه تعالى يقول: ﴿لَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾[٢]. فقال الإمامعليه السلام: «إنّ بعد هذه الآية ما يدلّ على ما رأىﷺ حيث قال تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾[٣]، يقول: ما كذب فؤاد محمّد ما رأت عيناه. ثمّ أخبر بما رأى فقال: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾[٤]، فآيات الله غير الله تعالى ـ قال: ـ وقد قال عزّ من قائل: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾، فإذا رأته الأبصار فقد أُحيط به علماً».

قال أبو قرّة: أفتكذّب الروايات؟ قال الإمام: «إذا كانت الروايات مخالفة للقرآن كذّبتها، وقد أجمع المسلمون على أنّه لا يحاط به علماً، ولا تدركه الأبصار، وليس كمثله شيء»[٥]. انتهى.

قلت: هذا هو فصل الخطاب، ومفصّل الصواب، وإنّه للحدّ الفاصل بين الحقّ والباطل، لا يرد على سمع ذي لُبّ فيصدر إلّا عن إذعان، ذلك فضل الله يؤتيه عترة نبيّه، وأعدال كتابه، والله ذو الفضل العظيم.

وقد موّه الإمام الرازي فيما علّقه في تفسيره على هذه الآية ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا

١. الشورى (٤٢): ١١.

٢. النجم (٥٣): ١٣.

٣. النجم (٥٣): ١١.

٤. النجم (٥٣): ١٨.

٥. الكافي ١: ٩٥ـ٩٦، باب في إبطال الرؤية، ح ٢.

خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾[1] إذ قال:

ذكروا في قوله ﴿وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ وجهين.

الأوّل: أنّه تعالى بيّن أنّه يعلم ما بين أيدي العباد وما خلفهم. ـ ثمّ قال: ـ ﴿وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً﴾ أي أنّ العباد لا يحيطون بما بين أيديهم و ماخلفهم علماً بإرجاع ضمير «به» إلى ﴿ما بين أيديهم وما خلفهم﴾.

الثاني: المراد ولا يحيطون بالله علماً، بإرجاع ضمير «به» إلى الله.

ـ قال: ـ والأوّل أولى[2].

قلت: أراد الرازي بهذا مجرّد التشكيك، وما أظنّه خفي عليه أنّ المتبادر من إطلاق الآية إنّما هو الثاني، بل لا يصحّ الأوّل ؛ إذ لو كان مرجع الضمير ما بين أيديهم وما خلفهم، لقال: ولا يحيطون بهما علماً، على أنّ عدم إحاطة العباد بما بين أيديهم من شؤون الدنيا والآخرة، وبما خلفهم من شؤون مخلوقات الله منذ الأزل معلوم لا يجهله أحد من الناس، فما الفائدة بذكره في محكم التنزيل؟ وهل هو إلّا كالإخبار بأنّ السماء فوقنا والأرض تحتنا؟

ونحن حسبنا حديث الإمام الرضا عليه السلام مع أبي قرّة، وكفى به حجّة بالغة.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَ إِذْ قالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ باتّخاذِكُمُ ٱلعِجْلَ فَتُوبُوا إِلى بارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوّابُ الرَّحِيمُ * وَإِذْ قُلْتُمْ يا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى ٱللهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾[3].

هاتان آيتان متّصلتان كما أوردناهما، والحجّة على ما نحن فيه من امتناع الرؤية إنّما هي الآية الثانية، وإنّما أوردنا الأُولى ؛ لأنّ لها دخلاً في بيان الوجه في الاحتجاج

---

١. طه (٢٠): ١١٠.

٢. التفسير الكبير ١١ (الجزء الثاني والعشرون): ١٢٠، ذيل الآية.

٣. البقرة (٢): ٥٤ ـ ٥٥.

بوضوح، وذلك أنّ أُولاهما نصّت على عقوبة متّخذي العجل بقتل أنفسهم، ونصّت الثانية على عقوبة الطالبين رؤية الله تعالى جهرة بالصاعقة تأخذهم وهم ينظرون.

وهذا بمجرّده يوجب القطع بتساوي الجرمين في الكفر؛ لتساويهما في العقوبة من الله تعالى الملك الحقّ العدل المبين، وليس شيء أدلّ من هذا على امتناع الرؤية، ووجوب الإنكار على القائلين بها، بل وجوب كفرهم إذا أصرّوا عليها عناداً بعد أن تتمّ عليهم الحجّة بامتناعها، كما تمّت على أصحاب الصاعقة من قوم موسى، فإنّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين سألوه الرؤية أخبرهم بامتناعها، فألحّوا عليه ولجّوا في طغيانهم[(١)]، فعرّفهم أنّ رؤية الله تستلزم تحيّزه وتكيّفه والإشارة إليه، والله تعالى منزّه عن ذلك، وأوضح لهم أنّ من استجاز الرؤية على الله ـ عزّ وجلّ ـ فقد جهله، وجعله من جملة الأجسام أو الأعراض، فعتوا وأصرّوا على طلبها عناداً، فكانوا بذلك كعبدة العجل، فأخذتهم الصاعقة بأمر الله كما أخذ القتل أُولئك بأمره تعالى؛ لتساوي الجرمين. هذا ما استفدته من الآيتين في توجيه الاستدلال على امتناع الرؤية.

ويدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى ما سمعت ـ أنّ الله تعالى لم يذكر في كتابه الحكيم طلب رؤيته إلّا استعظمه واستفظعه، فانظر إن شئت إلى قوله عزّ من قائل: ﴿يَسْئَلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَاباً مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا ٱللهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾[١] فسمّى ذلك ظلماً، وعاقبهم بالصاعقة فوراً.

وإن شئت فانظر إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلاَ أُنْزِلَ عَلَيْنَا المَلٰئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا﴾[٢].

---

(١) كما تدلّ عليه الآية بالالتزام.

---

١. النساء (٤): ١٥٣.

٢. الفرقان (٢٥): ٢١.

فلو كانت الرؤية جائزة لم يكن التماسها عتوّاً ولا استكباراً، ولا سيّما إذا كانت، كما يقول مجوّزها: إنّها أعظم شيء ينعم الله به على عباده، وألذّ أنواع النعيم.

واستدلّ بعض أعلام المعتزلة[١] على امتناع الرؤية بأنّها لو كانت جائزة، لكان ملتمسوها من موسى كالقائلين له: ﴿يَا مُوسَىٰ لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا﴾[٢]، فإنّ هؤلاء لم تأخذهم الصاعقة، ولا ما هو دونها، بل لم يكن عليهم بسؤالهم هذا من بأس.

وبالجملة، فإنّ استعظام الله تعالى طلب رؤيته، وإنكاره على طالبيها، وإنزاله الصاعقة عليهم ممّا يؤيّد حكم العقل بامتناع رؤيته عزّ وجلّ.

وللإمام فخر الدين الرازي هنا جواب كان الأولى أن يربأ بإمامته عنه؛ إذ قال:

الجواب عن ذلك يحتمل وجوهاً:

أحدها: أنّ رؤية الله لا تحصل إلّا في الآخرة، فكان طلبها في الدنيا مستنكراً[٣].

قلت: لو سلّم الأشاعرة لفخرهم أنّ رؤية الله لا تحصل إلّا في الآخرة، لا يسلّمون له بأنّ طلبها في الدنيا مستنكر، وإنّما يكون مجرّد جهل لا يتكوّن به ذنب ليسمّى ظلماً واستكباراً وعتوّاً، ولا يوجب عقوبة بصاعقة أو بشيء مّا من العذاب.

قال:

ثانيها: أنّ حكم الله تعالى أن يزيل التكليف عن العبد حال ما يرى الله، فكان طلب الرؤية طلباً لإزالة التكليف[٤].

قلت: في أيّ آية من الكتاب أو سنّة من السنن يوجد هذا الحكم؟ ومن ذا الذي أخبر به؟ وهل التلفيق إلّا هذا؟

---

١. المراد ببعض الأعلام هو القاضي عبدالجبّار، كما نقله عنه الفخر الرازي في تفسيره الكبير ٢ (الجزء الثالث): ٩١، ذيل الآية ٥٥ من سورة البقرة (٢).

٢. البقرة (٢): ٦١.

٣ و ٤. التفسير الكبير ٢ (الجزء الثالث): ٩٢، ذيل الآية.

قال:

ثالثها: أنّه لمّا تمّت الدلائل على صدق المدّعي كان طلب الدلائل الزائدة على ذلك تعنّتاً، والتعنّت[1] يستوجب التعنيف[2].

قلت: هذا صحيح لكنّ الإمام الرازي ممّن لا يخفى عليهم أنّ التعنيف والإنكار والصاعقة وما إلى ذلك لم يكن شيء منها لمجرّد التعنّت، وإنّما كان له ولطلب المحال، هذا ما يقتضيه الإنصاف في فهم الآيات البيّنات التي سمعتها آنفاً.

وقد مرّت عليك الآية المشتملة على تعنّت أهل الكتاب، إذ سألوا رسول الله أن ينزّل عليهم كتاباً من السماء فلم تنزل عليهم صاعقة، وإنّما أعرض رسول الله عنهم لمزيد حمقهم، وهكذا كان يعامل المتعنّتين من مشركي قريش؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[3] ولولا تعنّت أصحاب موسى بطلب المستحيل عقلاً بعد أن تمّت عليهم الحجّة، ما أخذتهم الصاعقة بظلمهم.

قال:

رابعها: لايمتنع أن يعلم الله أنّ في منع الخلق عن رؤيته في الدنيا مصلحة لهم[4] فلذلك استنكرها[5].

قلت: هذا مجرّد احتمال سوفسطائي وفلسفة ضدّ الحقيقة المتبادرة إلى الأذهان من إطلاق الآيات البيّنات، وكأنّ الإمام الرازي يقدّم فلسفته على ظواهر الكتاب والسنّة وسائر ألفاظ العرب في محاوراتهم، عفا الله عنّا وعنه.

---

١. في المصدر: «المتعنّت» بدل «التعنّت».

٢. نفس المصدر.

٣. الأعراف (٧): ١٩٩.

٤. في المصدر هكذا: «في الدنيا ضرباً من المصلحة المهمّة فلذلك استنكرها».

٥. التفسير الكبير ٢ (الجزء الثالث): ٩٢، ذيل الآية ٥٥ من سورة البقرة (٢).

الآية الرابعة: قوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَٰكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

وحسبنا من التعليق على هذه الآية الكريمة ما أخرجه الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي ـ في باب ما جاء في الرؤية من كتاب التوحيد ـ بسنده إلى عليّ بن محمّد بن الجهم، قال: حضرتُ مجلس المأمون وعنده الرضا عليّ بن موسى عليهما السلام. قال له المأمون: يابن رسول الله، أليس من قولك أنّ الأنبياء معصومون؟ قال: «بلى». فسأله عن آيات من القرآن، فكان ممّا سأله أن قال له: فما معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي﴾ الآية؟ قال: فكيف يجوز أن يكون كليم الله موسى بن عمران عليه السلام لا يعلم أنّ الله ـ تعالى ذكره ـ لا تجوز عليه الرؤية، حتّى يسأل هذا السؤال؟

فقال الرضا عليه السلام: «إنّ كليم الله موسى بن عمران عليه السلام علم أنّ الله تعالى عزّ أن يُرى بالأبصار، ولكنّه لمّا كلّمه الله ـ عزّ وجلّ ـ وقرّبه نجيّاً، رجع إلى قومه فأخبرهم أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ كلّمه وقرّبه وناجاه، فقالوا: لن نؤمن لك حتّى نسمع كلامه كما سمعت، فاختار منهم سبعين رجلاً لميقات ربّه[2]، فخرج بهم إلى طور سينا[3]، وسأل الله ـ تبارك وتعالى ـ أن يكلّمه ليسمعهم كلامه، فكلّمه الله تعالى ذكره، وسمعوا كلامه من الجهات الستّ[4]؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ أحدثه في الشجرة، ثمّ جعله منبعثاً منها يسمعونه من

---

١. الأعراف (٧): ١٤٣.

٢. في المصدر هكذا: «وكان القوم سبعمائة ألف رجل فاختار منهم سبعين ألفاً، ثمّ اختار منهم سبعة آلاف، ثمّ اختار منهم سبعمائة».

٣. في المصدر هكذا: «فأقامهم في سفح الجبل و صعد موسى عليه السلام إلى الطور».

٤. هذه الجملة تلخيص من المؤلّف.

جميع الوجوه، فقالوا: لن نؤمن لك أنّ هذا الذي سمعناه هو كلام الله تعالى، حتّى نرى الله جهرة. فلمّا قالوا هذا القول العظيم، واستكبروا وعتوا، بعث الله ـ عزّ وجلّ ـ عليهم صاعقة تأخذهم[1] بظلمهم فماتوا، فدعا موسى ربّه: يا ربّ، ما أقول لبني إسرائيل إذا رجعت إليهم وقالوا: إنّك ذهبت بهم فقتلتهم؛ لأنّك لم تكن صادقاً فيما ادّعيت من مناجاة الله إيّاك؟ فأحياهم الله تعالى، وبعثهم معه، فقالوا: إنّك لو سألت الله أن يريك أن تنظر إليه، لأجابك وكنت تخبرنا كيف هو؟ فنعرفه حقّ معرفته.

قال موسى: يا قوم إنّ الله لا يرى بالأبصار، ولا كيفيّة له، وإنّما يعرف بآياته ويعلم بأعلامه، فقالوا: لن نؤمن لك حتّى تسأله، فقال موسى عليه السلام: يا ربّ إنّك قد سمعت مقالة بني إسرائيل، وأنت أعلم بصلاحهم، فأوحى الله جلّ جلاله إليه: يا موسى، اسألني ما سألوك فلن أؤاخذك لجهلهم، فعند ذلك قال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَٰكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ﴾ وهو يهوي ﴿فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ بآية من آياته ﴿جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقاً فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ﴾ يقول: رجعت إلى معرفتي بك عن جهل قومي ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ منهم بأنّك لا ترى».

فقال المأمون: لله درّك يا أبا الحسن[2]. الحديث.

وقد تبنّاه الإمام الزمخشري فيما علّقه على هذه الآية الكريمة من كشّافه، أنقله على طوله في هذه العجالة؛ لما فيه من الكشف عن حقائق، ودقائق وأسرار تليق بعظمة الله عزّ وعلا، وعصمة أنبيائه عليهم السلام، قال:

فإن قلت: كيف طلب عليه السلام رؤية الله تعالى وهو من أعلم الناس بالله وبصفاته، وبما يجوز عليه وبما لا يجوز، ومن أعرفهم بتعاليه عن الرؤية التي هي إدراك ببعض الحواسّ، والإدراك بها إنّما يصحّ فيما كان في جهة، وذلك يوجب أن يكون جسماً أو عرضاً؛ لأنّ

---

١. في المصدر: «فأخذتهم».

٢. التوحيد للصدوق: ١٢١ ـ ١٢٢، باب ما جاء في الرؤية، ح ٢٤.

ما ليس بجسم ولا عرض لا يمكن أن يكون في جهة أبداً؟ وكيف يطلب موسى هذا المحال، وهو الذي قال ـ حين أخذت الرجفة أُولئك الذين قالوا له: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾[1]: ﴿أَتُهْلِكُنا بِما فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا﴾[2] الآية، وقد برئ من فعلهم، ودعاهم سفهاءَ وضُلّالاً؟

ـ قال: ـ قلت: ما كان طلب الرؤية إلّا ليبكت هؤلاء الذين دعاهم سفهاء وضُلّالاً وتبرّأ من فعلهم، وليلقمهم الحجر، وذلك أنّهم حين طلبوا الرؤية أنكر عليهم، وأعلمهم الخطأ، ونبّههم على الحقّ، فلجّوا وتمادوا في لجاجهم، وقالوا: لابدّ من ذلك ولن نؤمن حتّى نرى الله جهرة، فأراد أن يسمعوا النصّ من عندالله باستحالة ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿لَنْ تَرانِي﴾ ؛ ليتيقّنوا وينزاح عنهم ما دخلهم من الشبهة ؛ فلذلك قال: ﴿رَبِّ أَرِنِى أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾.

ـ قال: ـ فإن قلت: فهلّا قال: أرهم ينظروا إليك؟

ـ قال: ـ قلت: لأنّ الله سبحانه إنّما كلّم موسى وهم يسمعون، فلمّا سمعوا كلام ربّ العزّة أرادوا أن يري موسى ذاته تعالى فيبصروه معه، كما أسمعه كلامه فسمعوه معه إرادة مبنيّة على قياس فاسد؛ فلذلك قال موسى: ﴿أَرِنِى أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾.

ولأنّه إذا زجره الله عمّا طلبه لنفسه[3]، وأنكره عليه ـ في نبوّته واختصاصه وزلفته عند الله تعالى ـ وقال له: لن يكون ذلك أبداً، كان غيره أولى بالإنكار، ولأنّ الرسول إمام أُمّته فكان ما يخاطبه به[4] راجعاً إليهم.

وقوله: ﴿أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ وما فيه من معنى المقابلة التي هي محض التشبيه والتجسيم دليل على أنّه ترجمة عن مقترحهم، وحكاية لقولهم، وجلّ صاحب الجبل أن يجعل الله منظوراً إليه مقابلاً بحاسّة النظر، وهو[5] أعرق في معرفة الله تعالى من واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، والنظّام، وأبي الهذيل، والشيخين، وجميع المتكلّمين.

ـ قال: ـ فإن قلت: مامعنى «لن»؟

---

١. النساء (٤): ١٥٣.

٢. الأعراف (٧): ١٥٥.

٣. في المصدر: «إذا زجرعمّا طلب وأنكر».

٤. في المصدر: «يخاطب به أو ما يخاطب».

٥. في المصدر: «فكيف بمن هو...».

ـ قال: ـ قلت: تأكيد النفي الذي تعطيه «لا»، وذلك أنّ «لا» تنفي المستقبل، تقول: لا أفعل غداً، فإذا أكّدت نفيها قلت: لن أفعل غداً، والمعنى أنّ فعله ينافي حالي، كقوله: ﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾[1].

فقوله: ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾[2] نفي للرؤية فيما يستقبل و ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ تأكيد وبيان ؛ لأنّ المنفيّ مناف لصفاته تعالى.

ـ قال: ـ فإن قلت: كيف اتّصل الاستدراك في قوله: ﴿وَلٰكِنِ انْظُرْ إِلى الْجَبَلِ﴾ بما قبله؟

ـ قال: ـ قلت: اتّصل به على معنى أنّ النظر إليّ محال فلا تطلبه، ولكن عليك بنظر آخر، وهو أن تنظر إلى الجبل الذي يرجف بك، وبمن طلبت الرؤية لأجلهم، كيف أفعل به وكيف أجعله دكّاً لسبب طلبك الرؤية؟ لتستعظم ما أقدمت عليه بما أُريك من عظم أثره، كأنّه عزّ وعلا حقّق عند طلب الرؤية ما مثله عند نسبة الولد إليه في قوله: ﴿وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا * أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمٰنِ وَلَدًا﴾[3].

﴿فإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ﴾ كما كان مستقرّاً ثابتاً ذاهباً في جهاته ﴿فَسَوْفَ تَرَانِي﴾ تعليق لوجود الرؤية بوجود ما لايكون من استقرار الجبل مكانه حين يدكّه دكّاً، ويسوّيه بالأرض، وهذا كلام مدمج بعضه في بعض، وارد في أُسلوب عجيب، ونمط بديع، ألا ترى كيف تخلّص من النظر إليه إلى النظر إلى الجبل بكلمة الاستدراك؟ ثمّ كيف بنى الوعيد بالرجفة الكائنة بسبب طلب النظر إليه على الشريطة في وجود الرؤية أعني قوله: ﴿فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي﴾؟

﴿فَلَمَّا تَجَلّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ فلمّا ظهر له اقتداره، وتصدّى له أمره وإرادته ﴿جَعَلَهُ دَكّاً﴾ أي مدكوكاً، مصدر بمعنى مفعول، كضرب الأمير. والدكّ والدقّ أخوان ... ﴿وَخَرَّ مُوسىٰ صَعِقًا﴾ من هول ما رأى، وصعق من باب فعلته ففعل، يقال: صعقته، وأصله من الصاعقة ويقال لها: الصاعقة من صعقه: إذا علا رأسه، ومعناه خرّ مغشيّاً عليه غشية كالموت ...

---

١. الحجّ (٢٢): ٧٣.

٢. الأنعام (٦): ١٠٣.

٣. مريم (١٩): ٩٠ـ ٩١.

فلمّا أفاق من صعقته ﴿قَالَ سُبْحَانَكَ﴾ أنزّهك عمّا لا يجوز عليك من الرؤية وغيرها، ﴿تُبْتُ إِلَيْكَ﴾ من طلب الرؤية ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بأنّك لست بمرئيّ ولا مدرك بشيء من الحواسّ.

ـ قال: ـ فإن قلت: فإن كان طلب الرؤية للغرض الذي ذكرته فممّا تاب؟

ـ قال: ـ قلت: من إجرائه تلك المقالة العظيمة وإن كان لغرض صحيح على لسانه من غير إذن فيه من الله تعالى[(١)]، فانظر إلى إعظام الله تعالى أمر الرؤية في هذه الآية، وكيف أرجف الجبل بطالبيها، وجعله دكّاً، وكيف أصعقهم ولم يُخْلِ كليمه من ذلك مبالغة في إعظام الأمر، وكيف سبّح موسى ربّه ملتجئاً إليه، وتاب من إجراء تلك الكلمة على لسانه، وقال: ﴿أَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ثمّ تعجّب[(٢)] من المتسمّين بالإسلام المتسمّين بأهل السنّة والجماعة كيف اتّخذوا هذه العظيمة مذهباً، ولا يغرّنّك تستّرهم بالبَلْكفة، فإنّه من منصوبات أشياخهم، والقول ما قال بعض العدليّة فيهم:

لجماعة سمّوا هواهم سنّة ... وجماعة حُمُر لعمري مُوكَفَهْ

قد شبّهوه بخلقه وتخوّفوا ... شنع الورى فتستّروا بالبَلْكَفَهْ

ـ قال: ـ وتفسير آخر، وهو أن يريد موسى بقوله: ﴿أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ عرّفني نفسك تعريفاً واضحاً جليّاً، كأنّها إراءة في جلائها بآية مثل آيات القيامة التي تضطرّ الخلق إلى معرفتك. ﴿أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ أعرفك معرفة اضطرار، كأنّي أنظر إليك، كما جاء في الحديث: «سترون ربّكم كما ترون القمر ليلة البدر»[(٣)]، بمعنى ستعرفونه معرفة جليّة هي في

---

(١) قد مرّ[١] عليك في كلام الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّ موسى كان قد استأذن من الله فأذن له بذلك، فتكون توبته من جرأته على النطق بذلك الطلب، وإن كان لغرض صحيح، وكان مأذوناً به من الله تعالى.

(٢) «تعجّب» فعل أمر، فاعله ضمير أنت، معطوف على قوله: «فانظر إلى إعظام الله تعالى».

(٣) لم يصحّ هذا الحديث ولا شيء ممّا يروى بمعناه، كما سنوضّح ذلك في محلّه من هذا الإملاء.

---

١. في ص ٢٠ ـ ٢١.

الجلاء كإبصاركم القمر إذا امتلأ واستوى.

ـقال: ـ﴿لَن تَرَانِي﴾ أي لن تطيق معرفتي على هذه الطريقة، ولن تحمل قوّتك تلك الآية المضطرّة ﴿وَلَٰكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ﴾ فإنّي أُورد عليه، وأُظهر له آية من تلك الآيات، فإن ثبت بتحمّلها[1] واستقرّ مكانه، ولن يتضعضع، فسوف تثبت لها وتطيقها.

﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ فلمّا ظهرت له آية من آيات قدرته وعظمته ﴿جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ لعظم ما رأى. ﴿فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ﴾ ممّا اقترحت وتجاسرت ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بعظمتك وجلالك، و أنّ شيئاً لا يقوم لبطشك وبأسك[2].

انتهى بلفظه.

والوجه الأوّل في تفسير الآية هو المأثور عن أئمّة الهدى من آل محمّد، كما سمعته آنفاً بنصّ الثامن منهم عليهم السلام.

وأنت ـ هداك الله وإيّانا ـ إذا أحطت علماً بما نقلناه عنه في تفسير هذه الآية ممّا يؤيّده العقل والنقل، وقد تبنّاه جار الله الزمخشري في كشّافه، لا يبقى في نفسك وزن لشيء ممّا أجهد الأشاعرة أنفسهم في حوكه حول الآية ممّا يأباه العقل و النقل.

وإليك من ذلك ما قاله الإمام الرازي حول الآية بنصّه(١)، قال:

المسألة الثالثة: قال أصحابنا: هذه الآية تدلّ على أنّه سبحانه يجوز أن يُرى، وتقريره من أربعة أوجه:

الوجه الأوّل: أنّ الآية دالّة على أنّ موسى عليه السلام سأل الرؤية، ولا شكّ أنّ موسى عليه السلام يكون عارفاً بما يجوز ويمتنع عن الله تعالى، فلو كانت الرؤية ممتنعة على الله تعالى لما سألها عليه السلام، وحيث سألها علمنا أنّ الرؤية جائزة على الله تعالى.

---

(١) ص ٢٨٧ وما بعدها من الجزء الرابع من تفسيره الكبير[3].

---

١. في المصدر: «لتجلّيها» بدل «بتحمّلها».

٢. الكشّاف ٢: ١٥٣ ـ ١٥٧، ذيل الآية ١٤٣ من سورة الأعراف (٧) بتفاوت.

٣. التفسير الكبير ٧ (الجزء ١٤): ٢٣٨ ـ ٢٣٩، ذيل الآية.

قال: وقد أجمع العقلاء على أنّ موسى عليه السلام ما كان في العلم بالله بأقلّ منزلة ومرتبة من أراذل المعتزلة، فلمّا كان كلّهم عالمين بامتناع الرؤية على الله تعالى، وفرضنا أنّ موسى عليه السلام لم يعرف ذلك، كانت معرفته بالله أقلّ درجة من معرفة أقلّ واحد من أراذل المعتزلة، وذلك باطل بإجماع المسلمين.

قلت: كشف الإمام الرضا عليه السلام عن الوجه في هذا السؤال، بما يرفع الإشكال، ولا يبقى معه للرازي ولسائر المشكّكين مجال، فليراجع جوابه للمأمون وقد مرّ آنفاً[1].

قال:

الحجّة الثانية: من الوجوه المستنبطة من هذه الآية الدالّة على أنّه تعالى جائز الرؤية، وذلك؛ لأنّه تعالى لو كان مستحيل الرؤية لقال: لا أُرى، ألا ترى أنّه لو كان في يد رجل حجر فقال له إنسان: ناولني هذا لآكله، فإنّه يقول له: هذا لا يؤكل، و لا يقول له: لا تأكله، ولو كان في يده بدل الحجر تفّاحة، لقال له: لا تأكلها، أي هذا ممّا يؤكل ولكنّك أنت لا تأكله، فلمّا قال تعالى: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾، ولم يقل: لا أُرى، علمنا أنّ هذا يدلّ على أنّه تعالى في ذاته جائز الرؤية[2].

قلت: علمت ممّا تقدّم آنفاً أنّ موسى عليه السلام حين لجّ عليه أصحابه برؤية الله ـ عزّ وجلّ ـ وأراد أن يقنعهم بامتناعها سألها من الله تعالى لنفسه بمحضر السبعين من خيرتهم؛ ليسمعوا النصّ من عندالله على استحالتها، فقال: ﴿ربّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ قال الله تعالى ـ وهم يسمعون ـ: إنّك ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ وحين سمعوا زجر موسى والإنكار عليه، مع نبوّته، وعظيم اختصاصه وزلفته، علموا أنّهم أولى بالزجر والإنكار، وأنّ رؤيته تعالى ممّا لا يكون ولا يجوز؛ إذ لو جازت، لكانت لنبيّ الله ونجيّه.

وإنّما قال: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ ولم يقل: لن أُرى؛ لأنّ الله سبحانه أراد بهذا تعظيم موسى بما يدلّ على أنّه هو مع قربه إليه ومنزلته عنده لن يراه فضلاً عمّن سواه، وأيضاً كان الطلب

---

١. تقدّم في ص ٢٠ ـ ٢١.

٢. التفسير الكبير ٧ (الجزء ١٤): ٢٤٠، ذيل الآية.

من موسى بقوله: ﴿أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ مختصّاً به، فكان الجواب «لَنْ تَرَانِي» مطابقاً للسؤال، ألا ترى أنّكَ لو كلّفت سفير الملك الخصيص به من دون سفرائه وسائر أوليائه أن يطلب لك منه أمراً متعذّراً لا يليق بالملك، وكنت لا تعرف شيئاً من ذلك، ولم تقنع من السفير بتعذّر الأمر وعدم لياقته بالملك، وكان السفير مبتلىً بك لا مندوحة له عن إقناعك بالواقع رأفة منه بك، فطلب لنفسه من الملك بمحضر منك ذلك الأمر المتعذّر الذي التمسته منه، فزجره الملك وردعه قائلاً له: إنّك لن تصل إلى هذا الأمر، فهل يستفاد من هذا القول أنّ ذلك الأمر من جائزه؟ وبأيّة دلالة من الدلالات يدلّ هذا القول عليه؟ وهذا المثل هو المناسب لما نحن فيه، دون مثل الحجر والتفّاحة.

قال:

الحجّة الثالثة: من الوجوه المستنبطة من هذه الآية أنّه تعالى علّق رؤيته على أمر جائز، والمعلّق على الجائز جائز، فيلزم كون الرؤية في نفسها جائزة[1].

قلت: إنّما علّق الله ـ عزّ وجلّ ـ في الآية رؤيته على استقرار الجبل مكانه في حال كونه يندكّ ويهوي ذاهباً في جهاته، كما نصّ عليه إمام العترة الطاهرة أبو الحسن الرضا[2] عليه السلام، وتبنّاه جار الله الزمخشري في كشّافه[3]، واستقرار الجبل في تلك الحال ممتنع، كما لا يخفى.

وأيضاً سبق في علم الله سبحانه منذ الأزل أنّ هذا الجبل سيندكّ بمجرّد أن يتجلّى الله له بآيته، فإذا تخلّف اندكاكه عن التجلّي، أو استقرّ لحظة أو دونها انقلب علمه جهلاً، وذلك من أعظم المستحيلات، وإذن فاستقراره الذي علّقت عليه الرؤية من أعظم المستحيلات، فتكون الرؤية من أعظمها امتناعاً واستحالة.

---

١. المصدر.

٢. تقدّم في ص ٢٠ ـ ٢١.

٣. الكشّاف ٢: ١٥٥، ذيل الآية.

قال:

الحجّة الرابعة: من الوجوه المستنبطة من هذه الآية في إثبات جواز الرؤية قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ ـ قال: ـ وهذا التجلّي هو الرؤية [1].

ثمّ أخذ يستدلّ على أنّ هذا التجلّي للجبل هو رؤية الجبل لله، ومن شاء أن يعجب من هذا الإمام، فليراجع كلامه هذا حول الآية من سورة الأعراف، إلى أن قال:

فثبت أنّ قوله تعالى: ﴿تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ هو أنّ الجبل لمّا رأى الله تعالى اندكّت أجزاؤه، قال: ومتى كان الأمر كذلك ثبت أنّه تعالى جائز الرؤية. أقصى ما في الباب أن يقال: الجبل جماد والجماد يمتنع أن يرى شيئاً، إلّا أنّا نقول: لا يمتنع أن يقال: إنّه تعالى خلق في ذلك الجبل الحياة والعقل والفهم، ثمّ خلق فيه رؤية متعلّقة بذات الله تعالى، والدليل على ذلك أنّه تعالى قال: ﴿يا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ والطَّيْرَ﴾ [2] وكونه مخاطباً بهذا الخطاب مشروط بحصول الحياة والعقل فيه، فكذا هاهنا، فثبت بهذه الوجوه الأربعة دلالة هذه الآية على أنّه تعالى جائز الرؤية [3]. انتهى بلفظه.

قلت: أسفّ الرجل بفلسفته هذه كلّ إسفاف، واعتسف فيها أيّ اعتساف، فإنّ النواميس التي فطر الله عليها الجبال، وسائر أنواع الجمادات، تأبى بفطرتها أن يكون فيها شيء من الحياة والعقل والفهم والرؤية.

وأمّا قوله تعالى: ﴿يا جِبالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾ فإنّ معنى أمر الجبال هنا بالتأويب مع داود، وامتثالها هذا الأمر أنّه تعالى شاء تأويبها، فلم تمتنع عليه، وأوّبت مع داود عليه السلام كما أراد الله تعالى فكانت في ذلك كالمأمور المطيع، إذا ورد عليه أمر آمره المطاع على حدّ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخانٌ فَقَالَ لَها وَلِلْأَرْضِ ائْتِيا طَوْعًا أو كَرْهًا قَالَتا أَتَيْنا طَائِعِينَ﴾ [4] فإنّه لا قول هنا من الله ـ عزّ وجلّ ـ ولا منهما، وإنّما شاء الله تكوّنهما

١. التفسير الكبير ٧ (الجزء ١٤): ٢٤١ ـ ٢٤٢، ذيل الآية.

٢. سبأ (٣٤): ١٠.

٣. المصدر.

٤. فصلّت (٤١): ١١.

فلم تمتنعا عليه، وتكوّنتا فوراً، كما أرادهما وكانتا في ذلك كالعبد المطيع، يرد عليه أمرُ مولاه المطاع، فيبادر إلى الامتثال فوراً. وهذا ممّا يسمّيه أهل البيان بالمجاز على سبيل التمثيل والتصوير، وما أكثره في الكتاب والسنّة، وكلام بلغاء العرب. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنا﴾[1] وقد فصّلنا القول في هذه الآية ونظائرها ممّا جاء مجازاً على سبيل التمثيل والتصوير في رسالتنا فلسفة الميثاق والولاية[2]، فلتراجع.

على أنّ في هذا الوجه خروجاً عن محلّ البحث، فإنّ محلّه رؤية ذات الله ـ عزّ وجلّ ـ بحاسّة ذوي الحواسّ من مخلوقاته، فلو فرضنا أنّ للجبل ونحوه رؤية أُخرى تناسب الجماد، فإنّما تكون بغير هذه الحواسّ، وعلى كيفيّة أُخرى غير كيفيّة ذوي الأبصار، وتلك ليست من محلّ النزاع في شيء، كما لا يخفى.

نصوص أئمّة العترة في الموضوع

فعن أميرالمؤمنين عليه السلام من خطبة له، ذكر فيها ابتداء خلق السماوات والأرض، وخلق آدم عليه السلام، وهي الأُولى من خطب نهج البلاغة: «الحمد لله الذي لا يبلغ مدحته القائلون، ولا يحصي نعماءه العادّون،... الذي لا يدركه بعد الهمم(١)، ولا يناله غوص الفطن(٢)،

(١) أي إنّ همم النظّار وأصحاب الفكر وإن علت وبعدت فإنّها لا تدركه تعالى ولا تحيط به علماً.

(٢) الفطن: جمع فطنة، وغوصها: استغراقها في بحر المعقولات لتلتقط درر الحقيقة، وهي ـ وإن بعدت في الغوص ـ لا تنال حقيقة الذات الأقدس.

١. الأعراف (٧): ١٧٢.

٢. راجع الموسوعة ج ٤، فلسفة الميثاق والولاية، المقام الأوّل.

الذي ليس لصفته حدّ محدود(١) ولا نعت موجود، ولا وقت معدود(٢)».[١] الخطبة.

فما أولى أهل الهمم البعيدة والفطن من العلماء والحكماء بمراجعتها والإمعان فيها.

وعنه عليه السلام من خطبة له أُخرى تعرف بـ«خطبة الأشباح» وهي من جلائل خطبه، وكان قد سأله سائل أن يصف الله تعالت ذاته وصفاته، فغضب لذلك ثمّ انحدر في خطابه، فكان ممّا قال: «هو[٢] الأوّل الذي لم يكن له قبل فيكون شيء قبله، والآخر

---

(١) فرغ من الكلام في الذات وامتناعها على العقول إدراكاً، ثمّ هو الآن في تقديس صفاته عن مشابهة الصفات الحادثة، فكلّ صفات الممكن لها في أثرها حدّ تنقطع إليه، كما نجده في قدرتنا وعلمنا مثلاً ؛ فإنّ لكلّ طوراً لا يتعدّاه.

أمّا قدرة الله وعلمه، فلا حدّ لشمولهما، وكذلك يقال في باقي الصفات الكماليّة.

والنعت يقال لما يتغيّر، وصفاتنا لها نعوت، فحياتنا مثلاً لها أطوار من طفوليّة وصبا، وما بعدهما، وقوّة وضعف وتوسّط، وقدرتنا كذلك، وعلمنا له أدوار نقص وكمال، وغموض ووضوح.

أمّا صفاته تعالى فهي منزّهة عن هذه النعوت وأشباهها، ثمّ هي أزليّة أبديّة، لا تعدّ الأوقات لوجودها واتّصاف ذاته بها، ولا تضرب لها الآجال.

هذا ما أفاده الإمام الشيخ محمّد عبده في تعليقته على هذه الكلمة وعلى الكلمتين اللتين قبلها من هذه الخطبة. نقلناه بلفظه؛ لما فيه من الفوائد. وليعلم رأيه في المسألة رحمة الله عليه[٣].

(٢) هذا ردّ على من نفى الرؤية في الدنيا وأثبتها في الآخرة، إذ يكون بهذا قد جعل لاتّصافه بعدم الرؤية وقتاً محدوداً فإذا مضى اتّصف بنقيضه.

---

١. نهج البلاغة: ١٣، الخطبة ١.

٢. كلمة «هو» لا توجد في نهج البلاغة.

٣. نهج البلاغة بتعليق محمّد عبده ١: ٧، الخطبة ١.

الذي ليس له بعد فيكون شيء بعده، والرادع أناسيّ[(١)] الأبصار عن أن تناله أو تدركه»[١] الخطبة.

وعنه ﷺ من خطبة افتتحها بحمد الله والثناء عليه جلّت آلاؤه، فقال: «الحمد لله الذي لا تدركه الشواهد، ولا تحويه المشاهد، ولا تراه النواظر، ولا تحجبه السواتر، الدالّ على قدمه بحدوث خلقه، وبحدوث خلقه على وجوده ـ إلى أن قال: ـ واحد لا بعدد، ودائم لا بأمد، تتلقّاه الأذهان لا بمشاعرة[(٢)]، وتشهد له المرائي لا بمحاضرة، لم تحط به الأوهام، بل تجلّى لها [بها][٢]، وبها امتنع منها، وإليها حاكمها[(٣)]».[٣] الخطبة.

---

(١) جمع إنسان، و«أناسيّ الأبصار» هو مايرى وسط الحدقة ممتازاً عنها في لونها، وبه تكون الرؤية.

(٢) «المشاعرة» انفعال إحدى الحواسّ بما تحسّه من جهة عروض شيء منه عليها، والمرائي جمع مرآة ـ بالفتح ـ وهي النظر، أي تشهد له مناظر الأشياء، لا بحضوره فيها شاخصاً للأبصار.

(٣) أي أنّه تعالى بعد ما تجلّى للأوهام بآثاره فعرفته، امتنع عليها بكنه ذاته وحاكمها إلى نفسها، حيث رجعت بعد البحث خاسئة وحسيرة معترفة بالعجز عن الوصول إليه تبارك اسمه وتعالى ذكره ـ وهذا ما أفاده الإمام الشيخ محمّد عبده في تعليقته على هذه الكلمة وعلى الكلمة التي قبلها من هذه الخطبة[٤].

ولعلّامة المعتزلة هنا كلام جليل الفائدة، كثير العائدة أدباً وعلماً، فليراجع في ص ١٩٥ إلى منتهى ص ١٩٨ من المجلّد الثالث من شرح النهج الحميدي الحديدي[٥].

---

١. نهج البلاغة: ١٤٨ ـ ١٤٩، الخطبة ٩١.

٢. من المصدر.

٣. نهج البلاغة: ٣٦٠ ـ ٣٦١، الخطبة ١٨٥.

٤. نهج البلاغة بتعليق محمّد عبده ٢: ١٣٨، الخطبة ١٨٠.

٥. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣: ٤٥ ومابعدها.

وعنه عليه السلام من خطبة له جمعت من أُصول العلم ما لا تجمعه خطبة غيرها: «ما وحّده من كيّفه، ولا حقيقته أصاب من مثّله، ولا إيّاه عنى من شبّهه، ولا صمده من أشار إليه وتوهّمه».

ثمّ استرسل عليه السلام في ذكر آلاء الله تبارك اسمه إلى أن قال: «بها تجلّى صانعها للعقول، وبها امتنع عن نظر العيون».

ثمّ استرسل في قدسيّ صفاته الحسنى إلى أن قال: «لا تناله الأوهام فتقدّره، ولا تتوهّمه الفطن فتصوّره، ولا تدركه الحواسّ فتحسّه، ولا تلمسه الأيدي فتمسّه»[١]. الخطبة.

ومن كلام له عليه السلام وقد سأله ذِعْلِب اليماني فقال: هل رأيت ربّك يا أميرالمؤمنين؟ فقال عليه السلام: «أفأعبد مالا أرى؟». فقال: وكيف تراه؟ فقال: «لا تدركه العيون بمشاهدة العيان، ولكن تدركه القلوب بحقائق الإيمان، قريب من الأشياء غير ملامس...»[٢] إلى آخر كلامه عليه السلام، وهو في النهج أيضاً[٣]. وقد علّق عليه الشيخ محمّد عبده[٤] فأفاد وأجاد.

وعن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام(١) قال: «جاء حبر إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، هل رأيت ربّك حين عبدته؟ فقال: ما كنت أعبد ربّاً لم أره. قال: وكيف رأيته؟ قال: لا تدركه العيون في مشاهدة الأبصار، ولكن رأته القلوب بحقائق الإيمان»[٥] إلى كثير من نصوصه المتواترة في هذا المعنى، ممّا لا تحتمله عجالتنا. على أنّ ما

---

(١) فيما أخرجه ثقة الإسلام الكليني في باب إبطال الرؤية، من كتاب التوحيد من أُصول الكافي. وأخرجه الصدوق في باب ما جاء في إبطال الرؤية، من كتاب التوحيد.

---

١. نهج البلاغة: ٣٦٥ ـ ٣٦٧، الخطبة ١٨٦.

٢. التوحيد للصدوق: ٣٠٥، باب حديث ذعلب، ح ١.

٣. نهج البلاغة: ٣٤٤، الخطبة ١٧٩.

٤. نهج البلاغة بتعليق محمّد عبده ٢: ١٢٠، الخطبة ١٧٤.

٥. الكافي ١: ٩٧ ـ ٩٨، باب في إبطال الرؤية، ح ٦؛ التوحيد للصدوق ١٠٩: باب ما جاء في الرؤية، ح ٦.

أوردناه كاف لما أردناه، وإليك ـ مضافاً إلى ذلك ـ ما تسعه العجالة من نصوص الأوصياء من أبنائه الميامين عليهم السلام(١):

فعن عبدالله بن سنان، عن أبيه(٢) قال: حضرت أبا جعفر الإمام محمّد الباقر عليه السلام وقد دخل عليه رجل من الخوارج، فقال له: يا أبا جعفر، أيّ شيء تعبد؟ قال: «الله عزّ وجلّ» قال: أرأيته؟ قال: «لا تراه العيون بمشاهدة الأبصار، وإنّما تراه القلوب بحقائق الإيمان، لا يعرف بالقياس، ولا يدرك بالحواسّ، ولا يشبه بالناس، موصوف بالآيات(٣)، معروف بالعلامات، لا يجور في حكمه، ذلك الله لا إله إلّا هو». قال: فخرج الرجل وهو يقول: الله أعلم حيث يجعل رسالته[1].

---

(١) وقد مرّ عليك ما علّقناه على الآية الأُولى من حديث الرضا عليه السلام مع الفضل بن سهل ذي الرئاستين[2]، وسمعت ما علّقناه على الآية الثانية من حديثه عليه السلام مع أبي قرّة المحدّث[3]. وسمعت أيضاً ما علّقناه على الآية الرابعة من حديثه عليه السلام مع المأمون[4]، فعليك الآن أن تراجع تلك الأحاديث بإمعان.

(٢) فيما أخرجه ثقة الإسلام الكليني في باب إبطال الرؤية، من كتاب التوحيد من أُصول الكافي، وصدوق المحدّثين في باب ما جاء في الرؤية، من كتابه التوحيد، وكلّ ما سنتلوه عليك من أحاديث هذا الفصل، فإنّما مصدرنا فيه هذان البابان من هذين الكتابين.

(٣) معنى وصفه بالآيات، أنّا إذا أردنا أن نصفه، نذكر آياته من خلق السماوات والأرض، واختلاف الليل والنهار، ونحو ذلك ممّا لا يحصى من آياته، وعجائب مخلوقاته. ومعنى معرفته بالعلامات يعني معروف بوجوب وجوده وبصفاته الكماليّة المدلول عليهما بحكم العقل.

---

١. الكافي ١: ٩٧، باب في إبطال الرؤية، ح ٥؛ التوحيد للصدوق: ١٠٨، باب ما جاء في الرؤية، ح ٥.

٢. في ص ٨.

٣. في ص ١٤ ـ ١٥.

٤. في ص ٢٠ ـ ٢١.

وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام قال: «إنّ الله عظيم رفيع لا يقدر العباد على صفته، ولا يبلغون كنه عظمته، لا تدركه الأبصار، وهو يدرك الأبصار، وهو اللطيف الخبير، ولا يوصف بكيف، ولا أين ولا حيث»[1]. الحديث.

وعن عبدالله بن سنان أيضاً، عن أبيه، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ قال: «الله أعظم من أن يُرى بالعين، أو يحيط به الوهم»[2].

وعن أبي هاشم الجعفري قال: سألت الإمام أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الله ـ عزّ وجلّ ـ هل يوصف؟ قال عليه السلام: «أتقرأ القرآن؟» قلت: بلى، قال: «أما تقرأ قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾؟» قلت: بلى، قال: «أفتعرف الأبصار؟» قلت: بلى، قال: «ما هي؟» قلت: العيون، فقال: «إنّ أوهام القلوب أكبر من أبصار العيون، فهو لا تدركه الأوهام»[3]. انتهى.

وعن داود بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر الجواد بن الرضا عليهما السلام: لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار. فقال عليه السلام: «أوهام القلوب أدقّ من أبصار العيون، إنّك قد تدرك بوهمك السند والهند والبلد التي لم تدخلها، ولا تدركها ببصرك، وأوهام القلوب لا تدركه ـ عزّ وجلّ ـ فكيف أبصار العيون»[4].

وعن يعقوب بن إسحاق السكّيت قال: كتبت إلى الإمام أبي محمّد العسكري عليه السلام

---

١. الكافي ١: ١٠٣، باب النهي عن الصفة بغير ما وصف نفسه تعالى، ح ١٢؛ التوحيد للصدوق: ١١٥، باب ما جاء في الرؤية، ح ١٤.

٢. الكافي ١: ٩٨، باب في قوله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾، ح ٩؛ التوحيد للصدوق: ١١٢، باب ما جاء في الرؤية، ح ١٠. ولا توجد فيه جملة «أو يحيط به الوهم».

٣. الكافي ١: ٩٨ ـ ٩٩ باب في قوله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾، ح ١٠؛ التوحيد للصدوق: ١١٢ ـ ١١٣، باب ما جاء في الرؤية، ح ١١.

٤. الكافي ١: ٩٩، باب في قوله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾، ح ١١؛ التوحيد للصدوق: ١١٣، باب ما جاء في الرؤية، ح ١٢. فيهما: «والبلدان التي لم تدخلها».

أساله: كيف يعبد العبد ربّه وهو لا يراه؟ فوقّع عليه السلام: «يا أبا يوسف، جلّ سيّدي ومولاي والمنعم عليّ وعلى آبائي، عن أن يرى». قال: وسألته: هل رأى رسول الله ربّه؟ فوقّع عليه السلام: «إنّ الله ـ تبارك و تعالى ـ أرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1] بقلبه من نور عظمته ما أحبّ»[2].

وعن أحمد بن إسحاق قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث الإمام عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام أسأله عن الرؤية وما اختلف فيه الناس، فقال: «لا تجوز الرؤية» ـ عقلاً ـ «ما لم يكن بين الرائي والمرئيّ هواء [لم] ينفذه البصر، فإذا انقطع الهواء أو عدم الضياء بين الرائي والمرئيّ، [لم تصحّ الرؤية و][3] كان في ذلك الاشتباه؛ لأنّ الرائي متى ساوى المرئيّ في السبب الموجب بينهما في الرؤية وجب الاشتباه، وكان في ذلك التشبيه؛ لأنّ الأسباب لابدّ من اتّصالها بالمسبّبات»[4].

إلى غير ذلك ممّا هو ثابت عن أئمّة الهدى من النصوص على امتناع الرؤية، ومن تتبّع مناجاتهم، وأدعيتهم المأثورة عنهم، وجد من هذه النصوص ما هو أكثر من كلّ ما أوردناه.

وحسبك ما في الصحيفة الكاملة زبور آل محمّد، من أدعية الإمام أبي محمّد عليّ بن الحسين زين العابدين التي أملاها على ولده الباقر بمشهد من حفيده الصادق عليهما السلام، وأملاها أيضاً على ولده الشهيد زيد، فكتباها بخطّيهما فكانتا سواء لا تزيد إحداهما عن الأُخرى حرفاً ولا تنقصه، وإليك ما يحضرني من نصوصها في الموضوع:

---

١. في المصدر: «أرى رسوله».

٢. الكافي ١: ٩٥، باب في إبطال الرؤية، ح ١؛ التوحيد للصدوق: ١٠٨، باب ما جاء في الرؤية، ح ٢.

٣. أضفناه من المصدر.

٤. الكافي ١: ٩٧، باب في إبطال الرؤية، ح ٤؛ التوحيد للصدوق: ١٠٩، باب ما جاء في الرؤية، ح ٧.

قال عليه السلام في مفتتح الصحيفة: «الحمد لله الأوّل بلا أوّل كان قبله، والآخر بلا آخر يكون بعده، الذي قصرت عن رؤيته أبصار الناظرين، وعجزت عن نعته أوهام الواصفين»[١]. إلى آخر دعائه وثنائه.

وقال أثناء دعائه يوم عرفة: «أنت الذي قصرت الأوهام عن ذاتيّتك، وعجزت الأفهام عن كيفيّتك، ولم تدرك الأبصار موضع أينيّتك، أنت الذي لا تحدّ ولا تُمَثّل»[٢] إلى آخر الدعاء.

وقال في تمجيد الله تعالى: «الحمد لله الذي تجلّى للقلوب بالعظمة، واحتجب عن الأبصار بالعزّة، فلا الأبصار تثبت رؤيته، ولا الأوهام تبلغ كنه عظمته»[٣].

وقال في دعائه يوم الإثنين: «كلّت الألسن عن غاية صفته، وانحسرت العقول عن كنه معرفته»[٤].

وقال في مناجاته: «إلهي قصرت الألسن عن بلوغ ثنائك، كما يليق بجلالك، وعجزت العقول عن إدراك كنه جمالك، وانحسرت الأبصار دون النظر إلى سبحات وجهك، ولم تجعل للخلق طريقاً إلى معرفتك، إلّا بالعجز عن معرفتك»[٥].

قول أئمّة العترة الطاهرة حجّة، وكذا فعلهم وتقريرهم؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أهاب في الجاهلين، وصرخ في الغافلين، ونادى الناس أجمعين:

«يا أيّها الناس إنّي تركتُ فيكم، ما إن أخذتم به لن تضلّوا: كتاب الله عزّ وجلّ،

---

١. الصحيفة السجّاديّة، الدعاء ١، دعاء في التحميد لله عزّ وجلّ.

٢. المصدر، الدعاء ٤٧، دعاء عرفة، وآخره هكذا: «أنت الذي لا تحدّ فتكون محدوداً، ولم تمثّل فتكون موجوداً».

٣. المصدر، الدعاء ٢ و ٧؛ دعاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله، ودعاءه فيما إذا عرضت له مهمّة، أو نزلت به ملمّة، وعند الكرب.

٤. المصدر، في ملحقات الصحيفة، دعاء يوم الإثنين.

٥. المصدر، الدعاء ١٩٣.

وعترتي أهل بيتي»[(١)]. انتهى.

«يا أيّها الناس، إنّ الفضل والشرف والمنزلة والولاية لرسول الله وذرّيّته، فلا تذهبنّ بكم الأباطيل»[(٢)]. الحديث.

فأمعن النظر فيهما وفي المقصد الأسمى من مراميهما، ولا تغفل عن قوله في الحديث الأوّل: «تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا». وقوله في الثاني: «فلا تذهبنّ بكم الأباطيل».

وقال ﷺ: «إنّي تركت فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا بعدي: كتاب الله عزّوجلّ، حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»[(٣)]. انتهى.

وقال ﷺ: «إنّي تارك فيكم خليفتين: كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض»[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي والنسائي بسنديهما إلى جابر مرفوعاً[١].

(٢) أخرجه أبو الشيخ في حديث طويل كخطبة، كما نصّ عليه ابن حجر في آخر المقصد الرابع من مقاصد آية المودّة في القربى من صواعقه[٢].

(٣) أخرجه الترمذي عن زيد بن أرقم مرفوعاً[٣].

(٤) أخرجه الإمام أحمد من حديث زيد بن ثابت بطريقين صحيحين أحدهما في ١٨٢، والثاني في آخر ص ١٩٨ من الجزء الخامس من مسنده. وأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير من حديث زيد بن ثابت[٤].

---

١. الجامع الصحيح ٥: ٦٦٢، ح ٣٧٨٦؛ خصائص أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ٢٨ بتفاوت يسير.

٢. الصواعق المحرقة: ١٧٦، الباب ١١، الفصل ١، المقصد ٤.

٣. الجامع الصحيح ٥: ٦٦٣، ح ٣٧٨٨.

٤. مسند أحمد ٨: ١٣٨، ح ٢١٦٣٤، و١٥٣ ـ ١٥٤، ح ٢١٧١١؛ المعجم الكبير ٥: ١٥٤، ح ٤٩٢٣.

وقال ﷺ: «إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وأهل بيتي، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض»(١).

وقال ﷺ: «إنّي أوشك أن أُدعى فأُجيب، وإنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله عزّ وجلّ، وعترتي، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنّ اللطيف الخبير أخبرني أنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»(٢) زاد الطبراني «فلا تقدّموهما فتهلكوا، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا، ولا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم»[1].

ولمّا رجع ﷺ من حجّة الوداع ـ وذلك قبل وفاته بأقلّ من ثلاثة أشهر تحقيقاً ـ وبلغ غدير خمّ بمن معه من الحجّاج، وقد أربوا على مائة ألف، أمر ﷺ بدوحات هناك فقممن، ثمّ علا منبراً من حدائج الإبل، فكان ﷺ في أعلاه وكان عليّ عليه السلام دونه بمرقاة، فأخذ بيده يخطب الناس بأعلى صوته: «أيّها الناس، إنّه يوشك أن أُدعى فأُجيب، وإنّي مسؤول، وإنّكم مسؤولون فماذا أنتم قائلون؟».

---

(١) أخرجه الحاكم في ص ١٤٨ من الجزء الثالث من صحيحه المستدرك، ثمّ قال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين[2]. وأورده الذهبي في تلخيصه معترفاً بصحّته على شرط الشيخين[3].

(٢) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري من طريقين: أحدهما في آخر ص ١٧، والثاني في آخر ص ٢٦ من الجزء الثالث من مسنده[4]. وأخرجه غير واحد من أهل المسانيد[5].

---

١. المعجم الكبير ٣: ٦٦، ح ٢٦٨١.

٢. المستدرك على الصحيحين ٤: ١٢٩، باب ١٨٥٥، ح ٤٧٦٥.

٣. التلخيص للذهبي ضمن المستدرك للحاكم ٣: ١٤٨.

٤. مسند أحمد ٤: ٣٠، ح ١١١٠٤، و٣٦ ـ ٣٧، ح ١١١٣١.

٥. راجع: الطبقات الكبرى ٢: ١٩٤؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ١٣٤، ح ٣٠٠٧٢؛ الجامع الصحيح ٥: ٦٦٣، ح ٣٧٨٨ بتفاوت؛ المستدرك على الصحيحين ٤: ٧٢، ح ٤٦٣٣؛ كنز العمّال ١: ١٧٣، ح ٨٧٣.

قالوا: نشهد أنّك قد بلّغت وجاهدت ونصحت فجزاك الله خيراً.

فقال: «أليس تشهدون أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ جنّته حقّ، وأنّ ناره حقّ، وأنّ الموت حقّ، وأنّ البعث حقّ بعد الموت، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور؟» قالوا: بلى نشهد بذلك. قال: «اللهمّ اشهد».

ثمّ قال: «يا أيّها الناس، إنّ الله مولاي، وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم». ثمّ أخذ بيد عليّ فرفعها حتّى بان بياض إبطيهما وهو يقول: «فمن كنت مولاه فهذا مولاه، اللهمّ وال من والاه، و عاد من عاداه».

ثمّ قال: «يا أيّها الناس، إنّي فَرَطُكم على الحوض فيه عدد النجوم قدحان من فضّة، وإنّي سائلكم حين تردون عليّ عن الثقلين كيف خلفتموني فيهما: الثقل الأكبر كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ سبب، طرفه بيد الله تعالى، وطرفه بأيديكم فاستمسكوا به لا تضلّوا ولا تبدّلوا، وأهل بيتي، فإنّه قد نبّأني اللطيف الخبير، إنّهما لن ينقضيا حتّى يردا عليّ الحوض»(١).

والسنن الحاكمة بوجوب التمسّك بالثقلين متواترة، صدع بها رسول الله ﷺ في مواقف شتّى: تارة يوم غدير خمّ على رؤوس الأشهاد كما سمعت، وتارة يوم عرفة

---

(١) أخرجه الطبراني[1] وابن جرير[2] والحكيم الترمذي[3] بالإسناد إلى زيد بن أرقم مرفوعاً، وقد صرّح بصحّته كثير من الأعلام، حتّى اعترف بذلك ابن حجر الهيثمي، إذ أورده نقلاً عن الطبراني وغيره في أثناء الشبهة ١١ من الشبه التي أوردها في الفصل ٥ من الباب الأوّل من صواعقه[4] ص٢٥، ولنا تعليقات شريفة على هذا الحديث، إذ أوردناه في المراجعة ٥٤ من كتاب المراجعات، فلتراجع.

---

١. المعجم الكبير ٣: ١٨٠، ح ٣٠٥٢.

٢. حكاه عنه المتّقي الهندي في كنز العمّال ١٣: ١٠٥، ح ٣٦٣٤٢ و٣٦٣٤٣.

٣. لم نعثر عليه في كتابه نوادر الأُصول.

٤. الصواعق المحرقة: ٤٣ ـ ٤٤، الباب ١، الفصل ٥.

على مسمع ومنظر من الحجّاج سنة عشر للهجرة، وكانت حجّة الوداع، وتارة بعد انصرافه من الطائف، ومرّات عديدة على منبره في المدينة الطيّبة.

وأخيراً في حجرته المباركة في مرضه على فراش الموت، والحجرة غاصّة بأصحابه ؛ إذ قال: «أيّها الناس، يوشك أن أُقبض قبضاً سريعاً فينطلق بي، وقد قدّمت إليكم القول معذرة إليكم، ألا إنّي مخلّف فيكم: كتاب ربّي عزّوجلّ، وعترتي أهل بيتي». ثمّ أخذ بيد عليّ فرفعها فقال: «هذا عليّ مع القرآن والقرآن مع عليّ، لا يفترقان حتّى يردا عليّ الحوض»(١). الحديث.

وقد اعترف بهذا كلّه عدّة من أعلام الجمهور[١]، وإليك اعتراف ابن حجر الهيثمي؛ إذ قال ما هذا نصّه:

ثمّ اعلم أنّ لحديث التمسّك بهما طرقاً كثيرة وردت عن نيّف وعشرين صحابيّاً ...

ـ قال: ـ وفي [بعض] تلك الطرق أنّه قال ذلك بحجّة الوداع بعرفة، وفي أُخرى أنّه قاله بالمدينة في مرضه وقد امتلأت الحجرة بأصحابه، وفي أُخرى أنّه قال ذلك بغدير خمّ، وفي أُخرى أنّه قال ذلك لمّا قام خطيباً بعد انصرافه من الطائف(٢). إلى آخر كلامه.

---

(١) راجعه في أواخر الفصل الثاني من الباب التاسع من الصواعق المحرقة لابن حجر، أورده في ذلك الباب بعد الأربعين حديثاً المذكورة في ذلك الفصل من ذلك الباب ص ٧٥[٢].

(٢) فراجعه في تفسير الآية الرابعة ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾[٣] من آياتهم التي أوردها في الفصل الأوّل من الباب الحادي عشر من صواعقه[٤]، آخر ص ٨٩.

---

١. كما في خصائص أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب للنسائي: ٢٨ ؛ المستدرك على الصحيحين ٤: ٧١ ـ ٧٢، الرقم ٤٦٣٣ بتفاوت يسير ؛ مناقب الإمام عليّ بن أبي طالب لابن المغازلي: ٢١٤ ـ ٢١٥، ح ٢٨١ ـ ٢٨٥.

٢. الصواعق المحرقة: ١٢٦ و ١٥٠، الباب ٩، الفصل ٢.

٣. الصّافّات (٣٧): ٢٤.

٤. الصواعق المحرقة: ١٥٠، الباب ١١، الفصل ١.

قلت: حسب أئمّة العترة أن يكونوا عند الله ورسوله بمنزلة الكتاب، وكفى بذلك حجّة تضطرّ المسلم أن يتعبّد بقولهم وفعلهم وتقريرهم؛ إذ لا يرتضي المسلم بكتاب الله بدلاً، فكيف يبتغي عن أعداله حولاً؟

على أنّ المفهوم من قوله ﷺ: «إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا» ضلال من لم يتمسّك بالكتاب والعترة معاً، ويؤيّد ذلك قوله ﷺ: «فلا تقدّموهما فتهلكوا، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا، ولا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم». قال ابن حجر:

إنّ في قوله: «فلا تقدّموهما فتهلكوا، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا، ولا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم» دليلاً على أنّ من تأهّل منهم للمراتب العليّة، والوظائف الدينيّة كان مقدّماً على غيره(١). إلى آخر كلامه.

قلت: هذا نصّ ابن حجر، فليتني أدري لماذا قدّم الأشعري عليهم في أُصول الدين، وقدّم الفقهاء الأربعة عليهم في الفروع، وقدّم في الحديث عمران بن حطّان المارق على إمام العترة جعفر بن محمّد الصادق، وآثر في التفسير عليهم مقاتل بن سليمان المرجئ المجسّم وأمثاله، وقدّم في علم الأخلاق والسلوك وأدواء النفس وعلاجها كلّ صوفي، كالشبلي والبسطامي وأضرابهما؟! وكيف أخّر في الخلافة العامّة والنيابة عن النبيّ ﷺ وليّه وأخاه الذي لا يؤدّي عنه سواه، ثمّ قدّم فيها الوزغ وأبناء الوزغ[1] على أبناء رسول الله ﷺ، ومن أعرض عن العترة الطاهرة في كلّ ما ذكرناه من المراتب العليّة والوظائف الدينيّة، واقتفى فيها مخالفيهم؟ فما عسى أن يصنع بصحاح الثقلين

---

(١) فراجعه في باب وصيّة النبيّ ﷺ بهم، ص ١٣٥ من الصواعق[2].

---

١. لعلّه إشارة إلى ما في المستدرك على الصحيحين ٥: ٦٧٦، ح ٨٥٢٤ عن عبدالرحمن بن عوف أنّه كان لا يولد لأحد مولود إلّا أتى به النبيّ ﷺ فيدعو، فأدخل عليه مروان بن الحكم فقال: «هو الوزغ بن الوزغ، الملعون بن الملعون».

٢. الصواعق المحرقة: ٢٢٩، باب وصيّة النبيّ ﷺ.

وأمثالها، وكيف يتسنّى له القول بأنّه متمسّك بالعترة، وراكب سفينتها، وداخل باب حطّتها؟!

ولنرجع إلى ما نحن في صدده فنقول: أخرج الحاكم(١) بالإسناد إلى حنش الكناني، قال: سمعت أباذرّ يقول ـ وهو آخذ بباب الكعبة ـ: من عرفني فأنا من عرفني[1]، ومن أنكرني فأنا أبوذرّ، سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله يقول: «ألا إنّ مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح في قومه، من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق»[2].

وأخرج الطبراني في الأوسط[3]، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إنّما مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح، من ركبها نجا و من تخلّف عنها غرق، وإنّما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطّة في بني إسرائيل من دخله غفر له»(٢).

وأخرج الحاكم(٣) بسنده إلى ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأُمّتي من الاختلاف ـ يعني في أحكام الدين ـ فإذا خالفتهم قبيلة من العرب، اختلفت فصارت حزب إبليس».

---

(١) في ص ١٥١ من الجزء الثالث من صحيحه المستدرك.

(٢) وهذا هو الحديث الثامن عشر من الأربعين الخامسة والعشرين من كتاب الأربعين أربعين[4] للنبهاني في ص ٢١٦ منه.

(٣) في ص ١٤٩ من الجزء الثالث من المستدرك، ثمّ قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[5].

---

١. في المصدر هكذا: «... من عرفني فأنا من عرفتم...».

٢. المستدرك على الصحيحين ٣: ٨١، ح ٣٣٦٥.

٣. المعجم الأوسط ٦: ٤٠٦، ح ٥٨٦٦.

٤. مجموع الأربعين أربعين: ٢١٦، ح ١٨.

٥. المستدرك على الصحيحين ٤: ١٣٠ ـ ١٣١، ح ٤٧٦٩.

تنبيه

المراد بـ«أهل بيته» في الصحاح ونحوها مجموعهم من حيث المجموع(١)، باعتبار أئمّتهم القوّامين بأمر الله والقائمين في هذه الأمّة مقام رسول‌الله، ولا يصحّ أن يكون المراد هنا جميع أهل البيت على سبيل الاستغراق؛ لأنّ هذه المنازل العظيمة ليست إلّا لحجج الله تعالى النافين عن هذا الدين تحريف الضالّين

---

(١) بخلاف كثير من السنن المأثورة في حقّهم عليهم السلام؛ إذ جاءت عامّة شاملة لهم كافّة ولذرّيّتهم في كلّ خلف من هذه الأمّة، نحو قوله صلى الله عليه وآله - فيما أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي سعيد الخدري - : «إنّ لله - عزّ وجلّ - ثلاث حرمات فمن حفظهنّ حفظ دينه ودنياه، ومن لم يحفظهنّ لم يحفظ الله دنياه ولا آخرته، حرمة الإسلام، وحرمتي، وحرمة رحمي»[1].

وقوله صلى الله عليه وآله من حديث زيد بن أرقم في صحيح مسلم: «فمن استقبل قبلتي، وأجاب دعوتي، فليستوص بهم خيراً»[2].

وفي خبر آخر: «فإنّي أُخاصمكم غداً، ومن أكن خصمه أخصمه، ومن أخصمه دخل النار» أخرجه الملّاء في سيرته[3].

إلى كثير من السنن جاءت عامّة غير خاصّة بواحد دون الآخر على حدّ آية المودّة في القربى من سورة الشورى[4]، وآية الخمس من سورة الأنفال[5].

---

١. المعجم الكبير ٣: ١٢٦، ح ٢٨٨١.

٢. لم نعثر عليه في صحيح مسلم، نعم هو موجودٌ في ينابيع المودّة ١: ١١٦، الباب ٤، ح ٤٠. وفيه: «بعترتي» بدل «بهم».

٣. نقله عنه ابن حجر في الصواعق المحرقة: ١٥٠، ومحبّ الدين الطبري في ذخائر العقبى: ١٨.

٤. الشورى (٤٢): ٢٣.

٥. الأنفال (٨): ٤١.

وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين(١). والجماعيّون من إخواننا المسلمين لا يخفى عليهم ذلك، وإن كتموه وحاولوا التشكيك فيه، ففي الصواعق المحرقة لابن حجر ما هذا لفظه:

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد بأهل البيت الذين هم أمان علماءهم؛ لأنّهم الذين يهتدى بهم كالنجوم، والذين إذا فقدوا جاء أهل الأرض من الآيات ما كانوا يوعدون.
ـ قال: ـ وذلك عند نزول المهديّ، لما يأتي في أحاديثه أنّ عيسى عليه السلام يصلّي خلفه، ويقتل الدجّال في زمنه، وبعد ذلك تتابع الآيات(٢). إلى آخر كلامه.

وذكر في مقام آخر: أنّه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما بقاء الناس بعدهم؟ قال: «بقاء الحمار إذا كسر صلبه»(٣).

تنبيه آخر

لا يخفى أنّ الوجه في تشبيهه صلى الله عليه وآله وسلم إيّاهم بسفينة نوح أنّ من لجأ إلى أئمّتهم في

---

(١) إشارة إلى الحديث المبشّر بهم عليهم السلام، ولفظه: «في كلّ خلف من أُمّتي عدول من أهل بيتي ينفون عن هذا الدين تحريف الضالّين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين. ألا وإنّ أئمّتكم وَفْدُكم إلى الله فانظروا من توفدون». أخرجه الملّاء في سيرته[١]. ولا يخفى ما فيه من تنبيه الأُمّة إلى الحذر من أئمّة الضلال.

(٢) فراجعه في تفسير الآية السابعة من الباب الحادي عشر من صواعقه[٢].

(٣) راجع آخر باب إشارته صلى الله عليه وآله وسلم إلى ما حصل لهم من الشدّة بعده ص ١٤٣ من أواخر الصواعق[٣].

---

١. حكاه عنه محبّ الدين الطبري في ذخائر العقبى: ١٧.

٢. الصواعق المحرقة: ١٥٢، الباب ١١، الفصل ١.

٣. المصدر: ٢٣٩، باب إشارته بما حصل لهم من الشدّة بعده.

الدين، أُصوله وفروعه، فرائضه وسننه، نجا من عذاب النار، ومن تخلّف عنهم في ذلك، كان كمن آوى يوم الطوفان إلى جبل ليعصمه من أمر الله.

والوجه في تشبيهه إيّاهم بباب حطّة، هو أنّ الله تعالى جعل ذلك الباب مظهر البخوع[1] لأمره فكان بهذا سبباً للمغفرة، وقد جعل تبارك وتعالى انقياد هذه الأُمّة للأئمّة من أهل بيت نبيّها مظهراً من مظاهر التواضع لجلاله والبخوع لحكمه، فكان بهذا سبباً للمغفرة. هذا وجه الشبه، وقد حاوله ابن حجر، إذ قال(١) ـ بعد أن أورد هذه الأحاديث وغيرها من أمثالها ـ ما هذا لفظه:

ووجه تشبيههم بالسفينة أنّ من أحبّهم وعظّمهم شكراً لنعمة مشرفهم، وأخذ بهدي علمائهم نجا من ظلمة المخالفات، ومن تخلّف عن ذلك غرق في بحر كفر النعم، وهلك في مفاوز الطغيان ـ إلى أن قال: ـ وبباب حطّة ـ يعني ووجه تشبيههم بباب حطّة ـ أنّ الله جعل [دخول] ذلك الباب الذي هو باب أريحا[2]، أو بيت المقدس مع التواضع والاستغفار سبباً للمغفرة، وجعل لهذه الأُمّة مودّة أهل البيت سبباً لها. انتهى.

قلت: إذا كانوا كذلك، فلماذا لم يأخذ بهديهم في شيء من فروع الدين وعقائده، ولا في شيء من أُصول الفقه وقواعده، ولا في شيء من علوم السنّة والكتاب، ولا في شيء من علم الأخلاق والسلوك والآداب؟ ولماذا تخلّف عنهم فأغرق نفسه في بحار كفر النعم، وأهلكها في مفاوز الطغيان؟ ولماذا أرجف بنا، وتحامل بالبهتان علينا، ونحن إنّما أخذنا عنهم وانقطعنا إليهم صلوات الله وسلامه عليهم؟ والحمد لله ربّ العالمين.

---

(١) في تفسير الآية السابعة من الباب الحادي عشر ص ٩١ من الصواعق[3].

---

١. بخعت له: تذلّلت وأطعت وأقررت. لسان العرب ٨: ٥، «ب. خ. ع».

٢. أريحا: بالفتح، ثمّ بالكسر والياء الساكنة، والحاء المهملة، وللقصر، وقد رواه بعضهم بالخاء المعجمة، وهي مدينة الجبّارين في الغور من أرض الأُردنّ بالشام. راجع معجم البلدان ١: ١٦٥، «أرْيَح».

٣. الصواعق المحرقة: ١٥٣، الباب ١١، الفصل ١.

نظرة في أدلّة إخواننا على الرؤية

نظرنا في أدلّتهم على جواز الرؤية ووقوعها، نظرة ذي لبّ مُمْعِنٍ متحرّر متجرّد، فكانت في الواقع ونفس الأمر مجرّد أحاديث يعتقدون صحّتها، وهي التي اضطرّتهم إلى هذا التجسيم المخالف للعقل والنقل. على أنّها ليست في شيء من الصحّة، ولا هي في شيء ممّا يقبله شرع أو عقل، كما سنوضحه عند إيرادها، إن شاء الله تعالى.

ومع هذا كلّه فقد استحوذت عليهم بكثرتها وبما اعتقدوه من صحّتها فآثروها على عقولهم منصاعين إليها دون حكم العقل، قانعين من أنفسهم بِالْبَلْكَفَةِ، ثمّ لم يكتفوا بذلك حتّى حملوا عليها ما أمكنهم حمله من آيات الذكر الحكيم والفرقان العظيم، وكنّا نربأ بهم عن ذلك، لكنّ الواقع هكذا كان. فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

وإليك الآن ما حملوه عليها من الآيات التي لم يستنبطوا رأيهم منها، وإنّما طبّقوها عليه بنوع من التصوير، وهي عدّة من المحكمات:

[الآية] الأولى: قوله تعالى في سورة القيامة: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ ناضِرَةٌ * إِلَى رَبِّها ناظِرَةٌ﴾[1].

قالوا: إنّها ظاهرة في أنّ أصحاب تلك الوجوه الناضرة يوم القيامة ينظرون إلى ربّهم فيرونه عياناً بأبصارهم.

---

١. القيامة (٧٥): ٢٢ ـ ٢٣.

وفيه أوّلاً: أنّ لفظ «النظر» ولا سيّما المتعدّي منه بـ«إلى» ليس اسماً للرؤية نفسها، ولا هو بملازم لها، وإنّما هو مدّ الطرف نحو الشيء رآه أو لم يره، كما نصّ عليه أهل اللغة في معاجمها(١)، ودليله من كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾[1] حيث أثبت نظرهم إليه في حال نفي الإبصار عنهم، وما ذاك إلّا لأنّ النظر والرؤية متغايران، وأنّهما غير متلازمين(٢).

وقد يوصف النظر بما لا توصف به الرؤية، فيقال: نظر إليه شزراً، ونظر إليه نظر غضبان أو نظر راض، والرؤية لا توصف بشيء منها، فلا يقال: رآه شزراً أو رؤية غضبان، وهذا ليس إلّا لتغاير في معنى النظر والرؤية.

وأيضاً يقال في العرف: نظرت إلى الهلال فلم أره، ونظرت إليه فرأيته، وإن كان النظر والرؤية متغايرين، وكانا غير متلازمين فمن أين دلّت الآية على الرؤية يامنصفون؟

وثانياً: أنّ المتبادر إلى الأذهان من قوله في الآية: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ أنّها إنّما تنتظر وتتوقّع فضل الله وما أعدّه لها من الكرامة في دار المقامة، كما يقول أهل العرف: إنّما ننظر إلى الله ثمّ إليك، أي إنّما ننتظر ونتوقّع فضل الله ثمّ فضلك. يقولونه للمؤمّل يرجونه(٣). وما أكثر استعمالهم للنظر في الانتظار على سبيل

---

(١) عليك بـأقرب الموارد[2].

(٢) وممّا يدلّ على ذلك أنّا نعلم أنّ الناظر ناظر بالضرورة ولا نعلمه رائياً بدليل أنّا نسأله هل رأيت أم لا؟

(٣) كما في أقرب الموارد وغيره من معاجم اللغة[3].

---

١. الأعراف (٧): ١٩٨.

٢. أقرب الموارد ٢: ١٣١٥، «ن. ظ. ر».

٣. المصدر: ١٣١٦؛ لسان العرب ٥: ٢١٥، «ن. ظ. ر».

الحقيقة(١) لا على سبيل المجاز ولا سيّما المتعدّي منه بـ«إلى»، ومنه قول الشاعر:

وُجُــوهٌ نـاظِراتٌ يَـوْمَ بَـدْرٍ إلى الرَحْمٰنِ تنتَظِرُ الخلاصا[1]

أثبت النظر إلى الرحمن مع عدم رؤيته، ونصّ في آخر البيت على أنّ مراده من قوله في أوّله: «وجوه ناظرات» أنّها تنتظر الخلاصا. ومثله قول جميل بن معمر:

وإذا نَظَرْتُ إلْيكَ مِنْ مَـلِكٍ وَالْبَحرُ دَونَكَ زدتني نِعِماً[2]

وقوله الآخر:

إنّي إلَـيْكَ لِـما وَعَـدْتَ لَـناٰظِرٌ نَظَرَ الْفَقِيرِ إلى الْغَنيّ الموُسِرِ[3]

ومثله قول بعضهم:

فـيامِيُّ هــل يــجزى بكـائي بـمثله مــراراً وأنــفاسي إليك الزوافــر

وإنّي متى أشـرف عـلى الجـانب الذي بــه أنت مــن بــين الجـوانب نـاظر[4]

يريد أنّه بمجرّد إشرافه على الجانب [الذي] هي به ينظر منها الجزاء بمبادلة البكاء وزوافر الأنفاس. وقد يقول الأعمى: إنّما عيني إليك ناظرة، أي لا أنتظر الخير ولا أتوقّعه إلّا منك. ويقال: نظر الناس مختلف، فمنهم ناظر إلى سلطان، وآخر ناظر إلى تجارة، وثالث ناظر إلى زراعة، والطفل ناظر إلى أبيه، وهناك إلى ربّه ناظر، أي لا ينتظر إلّا رحمته، قاطعاً رجاءه عمّن سواه.

---

(١) قال الفيروزآبادي في قاموسه: والنظر ـ محرّكة ـ: الفكر في الشيء تقدّره وتقيسه، والانتظارُ[5].

---

١. أورده الفخر الرازي في تفسيره الكبير ١٥ (الجزء الثلاثون): ٢٢٨، ذيل الآية ٢٣ من سورة القيامة (٧٥)، والطبرسي في مجمع البيان ١٠: ١٩٦. فيه: «تنتظر الفلاحا».

٢. الكشّاف ٤: ٦٦٢؛ مجمع البيان ١٠: ١٩٩، ذيل الآية، وفيه: «جُدتني» بدل «زدتني».

٣. مجمع البيان ١٠: ١٩٩، ذيل الآية.

٤. التفسير الكبير ١٥ (الجزء الثلاثون): ٢٢٨، ذيل الآية.

٥. القاموس المحيط ٢: ١٥٠، «ن. ظ. ر».

وعلى هذا المعنى يجب حمل الآية بدليل تقديم المعمول فيها على عامله، فإنّ تقديمه عليه كنصّ صريح في اختصاص الله تعالى بنظرهم إليه، ألا ترى أنّ قوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ في الدلالة على هذا الاختصاص على حدّ قوله سبحانه: ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ﴾[1]، ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾[2]، ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾[3] ﴿إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾[4] ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[5] ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[6] ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[7].

وهذا يوجب القطع بأنّ النظر في الآية لا يراد منه الرؤية؛ لأنّ المؤمنين يوم القيامة ينظرون إلى أشياء لا يحيط بها حصر، ولا تدخل تحت عدد في محشر تجتمع فيه الخلائق من إنس وجنّ وملائكة وغيرهم، والمؤمنون هم نظّار ذلك اليوم، الآمنون المطمئنّون الذين لا يمنعهم يومئذٍ عن النظر إلى زلزاله وسائر أحواله ذعر ولا خوف، فاختصاصه تعالى بنظرهم إليه ـ لو كان الله جائز الرؤية ـ مستحيل؛ ولذلك وجب حمل الآية على معنى يصحّ معه هذا الاختصاص، والذي يصحّ معه ذلك إنّما هو كون «ناظرة» في الآية بمعنى منتظرة، كقول أحدنا: إنّما أنا في أُمور دنياي وآخرتي ناظر إلى ربّي عزّ وعلا، وهذا المعنى هو المرويّ عن أمير المؤمنين عليه السلام(١). وهو الذي

---

(١) رواه الإمام الطبرسي في مجمع البيان عنه عليه السلام، وعن كلّ من مجاهد والحسن البصري وسعيد بن جبير والضحّاك[8].

---

١ و ٢. القيامة (٧٥): ١٢ و ٣٠.

٣. الممتحنة (٦٠): ٤.

٤. الشورىٰ (٤٢): ٥٣.

٥. البقرة (٢): ٢٤٥؛ يونس (١٠): ٥٦؛ هود (١١): ٣٤؛ القصص (٢٨): ٧٠؛ يس (٣٦): ٢٢.

٦. البقرة (٢): ١٥٦.

٧. الفاتحة (١): ٥.

٨. مجمع البيان ١٠: ١٩٩، ذيل الآية.

اختاره الزمخشري فأرسله في تفسير الآية من كشّافه[١] إرسال المسلّمات، لا يذكر سواه.

ويعجبني أن أتلو الآن عليك الآية والتي بعدها لألْفِتَكَ إلى أنّ الوجوه يومئذٍ على هيئتين متضادّتين تنتظران عاقبتين متضادّتين، هذه ناظرة تنتظر من ربّها سعادة الآخرة، وتلك باسرة تنتظر كلّ فاقرة، فتدبّر قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ * وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ * تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾[٢] تجد الأُولى تنتظر إنجاز الوعد ﴿جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَاباً﴾[٣] والثانية تنتظر الوعيد ﴿جَزَاءً وِفَاقاً﴾[٤].

وهناك وجه آخر نبّه إليه بعض الأعلام لا مانع منه، وهو أن يكون لفظ «إلى» في قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ اسماً لا حرفاً، وهو واحد الآلاء(١)، كما قال أعشى وائل:

أَبْيَضُ لا يَرْهَبُ الهـزالَ وَلا   يَقْطَعُ رَحْماً ولا يَخُونُ إِلىٰ[٥]

أي لا يخون نعمة[٦].

وعليه فلفظ «إلى» مفعول مقدّم لناظرة بمعنى منتظرة، ويكون معنى الآية: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ ـ مضيئة ـ تنتظر نعمة ربّها.

---

(١) نصّ أئمّة اللغة في معاجمها على أنّ الإلى هي النعمة، وأنّ جمعها آلاء، فراجع أقرب الموارد وغيره[٧].

---

١. الكشّاف ٤: ٦٦٢، ذيل الآية ٢٣ من سورة القيامة (٧٥).
٢. القيامة (٧٥): ٢٢ ـ ٢٥.
٣. النبأ (٧٨): ٣٦.
٤. النبأ (٧٨): ٢٦.
٥ و ٦. راجع مجمع البيان ١٠: ١٩٩، ذيل الآية.
٧. أقرب الموارد ١: ١٧؛ الصحاح ٤: ٢٢٧٠، «أ. ل. ى».

ويؤيّد هذا ما سمعته[١] في تفسيرها عن أميرالمؤمنين عليه السلام وغيره؛ إذ قالوا: إنّ المراد بقوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾: أنّها تنتظر ثواب ربّها.

والعجب من إخواننا المستدلّين بهذه الآية على إمكان الرؤية ووقوعها كيف خفي عليهم ما قلناه في الآية مع ظهوره وسطوع نوره، وهم من أعلام العلم وينابيع الفهم؟ تأوّلوا قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[٢]؛ لظهوره بما ينافي تنزيه الله ـ عزّ وجلّ ـ من المكان والجهة، وتأوّلوا قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[٣] وقوله عزّ من قائل: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[٤] وقوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[٥] لظهور هذه الآيات بما ينافي تنزيهه عمّا لا يليق بقدس ذاته من التركيب والتجسيم والحركة والانتقال، فَلِمَ لم يحملوا هذه الآية على ما قلناه من ظاهرها الموافق لتنزيهه عمّا يجب تنزيهه عنه؟.

ولو قطعنا النظر عمّا قلناه وسلّمنا بظهور الآية في الرؤية، والرؤية منافية لتنزيهه تعالى ـ كما بيّنّاه ـ فهلّا قالوا ـ فراراً من ذلك ـ: إنّ في الآية مضافاً محذوفاً أُقيم المضاف إليه مقامه، والتقدير: إلى ثواب ربّها ناظرة، أي هي ناظرة إلى الجنّة ونعيمها حالاً بعد حالٍ، فيعظم بذلك سرورها وحبورها، وهذا هو المأثور في تفسيرها عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام(١)، وهو المنقول أيضاً عن جماعة من مفسّري الصحابة

---

(١) فيما أخرجه الصدوق في كتاب التوحيد من حديث سيّدنا عبد العظيم بن عبدالله بن عليّ بن الحسين ابن الشهيد السعيد زيد بن الإمام زين العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا عليه السلام[٦].

---

١. تقدّم آنفاً.

٢. طه (٢٠): ٥: ﴿الرَّحْمٰنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوىٰ﴾.

٣. المائدة (٥): ٦٤.

٤. الفتح (٤٨): ١٠.

٥. الفجر (٨٩): ٢٢.

٦. التوحيد للصدوق: ١١٦، باب ما جاء في الرؤية، ح ١٩.

والتابعين وغيرهم[١]، فتكون الآية حينئذٍ منزّهة لذات الله عمّا لا يليق بجلاله من الجهة والمكان والمقابلة، على حدّ قوله تعالى: ﴿وجَاءَ رَبُّكَ﴾ أي أمر ربّك، ولا غرو؛ فإنّ حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كثير في القرآن وغيره من كلام البلغاء ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِى أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[١].

بقي وجه وجيه لا مانع للمنزّهة عن حمل الآية عليه، وهو أن يكون المراد من قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ أنّها عرفت ربّها تبارك وتعالى يومئذٍ معرفة واضحة جليّة من رؤيتها إيّاه ببصيرة تامّة لا تقلّ عن النظر كشفاً. فإذاً تلك الوجوه الناظرة بنور معرفته ـ عزّ وجلّ ـ تنظر إليه بعقلها الكبير، لا ببصرها الخاسئ الحسير، فتنعّم بذلك نعمة تفوق كلّ نعمة أنعم الله بها على أهل الجنّة.

هذه هي الرؤية الجائزة على الله تعالى، اختصّ بها أولياءه في الدار الآخرة وفي الحياة الأُولى[٢] على تفاوت في مراتبها بتفاوت مراتب ذويها من الله ـ عزّ وجلّ ـ في القرب إليه والزلفى لديه سبحانه وتعالى، وهذه الرؤية ـ مهما كانت جليّةً في الدنيا لأولياء الله وأصفيائه ـ لا تساوي جلاءها لهم في الآخرة، كما أنّ سائر

(١) فيما نقله الإمام الطبرسي في تفسير الآية من مجمع البيان[٢].

(٢) وما كان قول أمير المؤمنين عليه السلام: «لو كشف لي الغطاء ما ازددت يقيناً»[٣] إلّا لأنّه قد اختصّه الله بهذه الرؤية في هذه الحياة، وكذلك قوله: «أفأعبد ربّاً لا أراه»[٤]. في جواب من قال له: أرأيت ربّك إذ عبدته؟ ←

١. يوسف (١٢): ٨٢.

٢. مجمع البيان ١٠: ١٩٨، ذيل الآية.

٣. غرر الحكم و درر الكلم ٢: ١٤٢، الفصل الخامس والسبعون، ح ١؛ مناقب آل أبي طالب ٢: ٤٧.

٤. الكافي ١: ٩٧ ـ ٩٨، باب في إبطال الرؤية، ح ٦؛ التوحيد للصدوق: ١٠٩، باب ما جاء في الرؤية، ح ٦.

نعم الله على أوليائه في الدنيا لا تباري أمثالها من نعمه عليهم في الآخرة، ولا توازنها أبداً(١).

الآية الثانية: قوله تعالى في سورة المطفّفين: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾[1].

← وقد أوردنا في الأصل بعض كلامه الصريح في هذا المعنى، فليراجع.

ولا يسعنا الآن استقصاء المأثور في هذا المعنى عن أئمّة الهدى من آل محمّد، وحسبنا منه ما جاء في دعاء سيّد الشهداء وخامس أصحاب الكساء يوم عرفات؛ إذ قال: «أيستدلّ[2] عليك بما هو في وجوده مفتقر إليك؟ أيكون لغيرك من الظهور ما ليس لك حتّى يكون هو المظهر لك؟ متى غبت حتّى تحتاج إلى دليل يدلّ عليك؟ ومتى بَعدْتَ حتّى تكون الآثار هي التي توصل إليك؟ عَمِيتْ عين لا تراك عليها رقيباً، وخَسِرَتْ صَفْقَةُ عبد لم تجعله له من حبّك نصيباً ـ إلى أن قال عليه السلام: ـ أنت الذي تعرّفت إليّ في كلّ شيء فرأيتك ظاهراً في كلّ شيء»[3]. وإلى آخر ما هو ثابت من هذا القبيل عنه وعن جدّه وأبيه وأُمّه وأَخيه والتسعة الميامين من بنيه ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ ما هَوَتْ افئدتنا إليهم ورحمة الله وبركاته.

(١) من أراد تفصيل هذه الجملة فعليه بما أفاده الإمام المهديّ النراقي ـ أعلى الله مقامه ـ في سِفره العظيم جامع السعادات ص ١٦٠ وما بعدها إلى ص ١٦٥ من جزئه الثالث[4].

---

١. المطفّفين (٨٣): ١٥.

٢. في المصدر: «كيف يستدلّ» بدل «أيستدلّ...».

٣. إقبال الأعمال: ٣٤٩ ـ ٣٥٠ الطبعة الحجريّة لدار الكتب الإسلاميّة ـ طهران، ولا يوجد في الطبعة الحديثة.

٤. جامع السعادات ٣: ١٦٠ ـ ١٦٥.

قال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيرها:

احتجّ أصحابنا بهذه الآية على أنّ المؤمنين يرونه سبحانه وتعالى، قالوا: ولولا ذلك لم يكن للتشخيص فائدة.

ـ قال: ـ وفيه تقرير آخر، وهو أنّه تعالى ذكر هذا الحجاب في معرض الوعيد والتهديد للكفّار، وما يكون وعيداً وتهديداً للكفّار لا يجوز حصوله في حقّ المؤمن، فوجب أن لا يحصل هذا الحجاب في حقّ المؤمن.

ـ قال: ـ ثمّ الذي يؤكّد ما ذكرناه من الدليل أقوال المفسّرين. ـ قال: ـ قال مقاتل: معنى الآية أنّهم بعد العرض والحساب لا يرون ربّهم، والمؤمنون يرون ربّهم. وقال الكلبي: يقول: إنّهم عن النظر إلى ربّهم لمحجوبون، والمؤمن لا يحجب عن ربّه.

وسئل مالك بن أنس عن هذه الآية، فقال: لمّا حجب أعداؤه فلم يروه، لا بدّ وأن يتجلّى لأوليائه حتّى يروه. وعن الشافعي: لمّا حجب قوماً بالسخط عليهم دلّ على أنّ قوماً يرونه بالرضى عنهم [1].

قلت: ما كان لهذا الإمام ولا لغيره من أعلام الأشاعرة أن تستعجم عليهم المدارك الظاهرة، وتستسرّ عليهم الأشباح المائلة، فيخفى عليهم أنّ مقاتلاً والكلبي ومالكاً والشافعي، إنّما صدعوا برأي رأوه لا تتمّ به حجّة، ولا يقوم به برهان، ولا سيّما إذا كان رأيهم مخالفاً للعقل الذي به عرفنا الله تعالى، ومعارضاً لكتاب الله عزّ وجلّ، ومخالفاً لنصوص أئمّة أهل البيت، وهم أعدال القرآن، لا يفترقان، وإنّما مثلهم مثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق، ومثل باب حطّة من دخله كان مؤمناً، وهم أمان الأُمّة من الاختلاف في الدين، كما فصّلناه آنفاً [2].

---

١. التفسير الكبير ١٦ (الجزء الواحد والثلاثون): ٩٦ ـ ٩٧، ذيل الآية ١٥ من سورة المطفّفين (٨٣)، وليست فيه كلمة «عنهم» المذكورة في آخر كلامه هنا.

٢. تقدّم في ص ٤٢ ـ ٤٥.

أمّا الحجاب المذكور في الآية، فإنّما هو حجب الكفّار عن رحمة الله، وهذا خاصّ بهم دون المؤمنين؛ فإنّ المؤمنين في سعة رحمة الله وبحبوحة جنّته مع الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أُولئك رفيقاً.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[1] إذ زعموا أنّ الحسنى هنا هي الجنّة، وأنّ الزيادة هي رؤية الله تعالى، واستدلّوا على ذلك بكلّ من النقل والعقل، في كلام لم يصدر عن علم، ولم تتولّه رويّة. على أنّا لا نتّهمهم بجهل ولا نستخفّ برويّتهم، وإليك ما قالوه، أنقله بنصّهم معلّقاً على بعض موارد الخطأ فيه؛ تنبيهاً إلى الصواب، ونصحاً لأُولي الألباب، فلا يفوتُكم الإمعان فيما قالوه، ولا التدبّر فيما علّقناه عليه، وعسى أن نكون جميعاً ممّن عناهم الله تعالى بقوله: ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَىٰ صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾[2].

قال الإمام الرازي(١):

والدليل عليه: النقل والعقل، أمّا النقل، فالحديث الصحيح الوارد فيه أنّ الحسنى هي الجنّة، والزيادة هي النظر إلى الله سبحانه وتعالى(٢).

---

(١) في تفسير الآية من سورة يونس، ص ٥٦٥ من الجزء الرابع من تفسيره الكبير[3].

(٢) عرفت أنّ الرؤية مستحيلة بحكم العقل، فالحديث لو فرض صحّته لوجب تأويله، على أنّ صحّته غير معلومة، بل هي عندنا معلومة العدم، كما سنفصّله في محلّه إن شاء الله تعالى.

---

١. يونس (١٠): ٢٦.

٢. الحجّ (٢٢): ٢٤.

٣. التفسير الكبير ٩ (الجزء السابع عشر): ٨١، ذيل الآية ٢٦ من سورة يونس (١٠).

وأمّا العقل، فهو أنّ الحسنى لفظ مفرد دخل عليه حرف التعريف، فانصرف إلى المعهود السابق، وهو دار السلام[(١)] ـ قال: ـ وإذا ثبت هذا وجب أن يكون المراد من الزيادة أمراً مغايراً لكلّ ما في الجنّة من المنافع والتعظيم، وإلّا لزم التكرار[(٢)]، وكلّ من قال

---

(١) لا انصراف في الحسنى هنا إلى دار السلام قطعاً بحكم أهل العرف من خاصّة وعامّة، وإنّما يتبادر منها إلى أذهان قرّاء هذه الآية ومُقْرِئيها ومستمعيها إنّما هي الثواب الذي يستحقّه المحسنون في الآخرة جزاءَ حسناتهم في الدنيا، وأنّ الزيادة إنّما هي ما يزيدهم الله تعالى، من فضله علاوة على ما يستحقّونه، فتكون هذه الآية على حدّ قوله ـ عزّ من قائل ـ في آية أُخرى: ﴿لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾[١].

ويؤيّد ذلك ما هو المأثور في تفسيرها عن حبر الأُمّة وابن عمّ نبيّها عبدالله بن عبّاس، إذ قال ـ كما هو حول الآية من تفسير الرازي[٢] ـ: إنّ الحسنى هنا هي الحسنة المكافئة لحسناتهم، والزيادة عشر أمثالها.

قلت: وربما كانت سبعمائة ضعف من أمثالها إلى ما لا حدّ له من الأضعاف المضاعفة، فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ هو الغنيّ الذي لا تنقص خزائنه مهما أعطى، والجواد الذي لا يزيده العطاء إلّا إعطاء وإنعاماً.

وعلى هذا فلو كانت اللام في «الحسنى» للعهد لا للجنس، لكان لفظ الحسنى منصرفاً إلى الحسنى المستفادة من قوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾ ويكون المعنى ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ﴾ التي أحسنوها، أي إنّ لهم مثلها بالاستحقاق ولهم زيادة عليها؛ تفضّلاً من الله وكرماً.

وقد تكون اللام في «الحسنى» للعهد الذهني، والتقدير: للّذين أحسنوا الحسنى المعهودة المكافئة لحسناتهم الواجبة لهم بحكم العقل والنقل، مع زيادة أضعافها تفضّلاً وكرماً.

(٢) عرفت ممّا ذكرناه آنفاً أنّ هذا غير ثابت، وأنّه لا وجه لوجوب كون المراد من الزيادة أمراً مغايراً لكلّ ما في الجنّة، وأنّه لا وجه لقوله: «وإلّا لزم التكرار».

---

١. فاطر (٣٥): ٣٠.

٢. التفسير الكبير ٩ (الجزء السابع عشر): ٨٢، ذيل الآية ٢٦ من سورة يونس (١٠).

بذلك قال: إنّما هي رؤية الله تعالى[(١)].

ـ قال: ـ وممّا يؤيّد ذلك وجهان:

الأوّل: أنّه تعالى قال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[١] فأثبت لأهل الجنّة أمرين: أحدهما: نضرة الوجوه، والثاني: النظر إلى الله تعالى[(٢)]، وآيات القرآن يفسّر بعضها بعضاً[(٣)] فوجب حمل الحسنى هاهنا على نضرة الوجوه، وحمل الزيادة على رؤية الله تعالى[(٤)].

الثاني: أنّه تعالى قال لرسوله ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾[٢]

(١) لا وزن لقول «كلّ من قال بذلك» ولا لقول «كلّ من قال»: إنّ المراد من هذه الزيادة رؤية الله تعالى؛ إذ هم مخالفون للعقل.

(٢) لئن أثبت في هذه الآية أمرين، فقد أثبت لهم في غيرها ما لا عين رأت، ولا أُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ممّا تشتهي الأنفس، وتلذّ الأعين، وهنا يجب الانتباه إلى ما قلناه في معنى قوله: ﴿إِلىٰ رَبِّها ناظِرَةٌ﴾ فإنّه الحقّ المبين بحكم العقل والنقل.

(٣) نعم قد تفسّر الآية آية أُخرى، فإنّ قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[٣] فسّره قوله عزّ من قائل: ﴿لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾[٤] وقوله عزّ وعلا: ﴿مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها﴾[٥].

(٤) لا معنى لهذا الكلام ولا وجه لوجوب هذا الحمل، وهل هو إلّا تكلّف وتعسّف وخلط؟

١. القيامة (٧٥): ٢٢ ـ ٢٣.

٢. الإنسان (٧٦): ٢٠.

٣. يونس (١٠): ٢٦.

٤. فاطر (٣٥): ٣٠.

٥. الأنعام (٦): ١٦٠.

أثبت له النعيم ورؤية الملك الكبير، فوجب هاهنا حمل الحسنى والزيادة على هـذين الأمرين (١).

انتهى كلامه بعين لفظه.

وفيه من المباينة لوجه الصواب ما لا يخفى على أُولي الألباب.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَآؤُنَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [1].

قالوا: المزيد في هذه الآية لأهل الجنّة على ما يشاؤون إنّما هو النظر إلى وجه الله عزّ وجلّ، ونقلوا ذلك عن أنس بن مالك وغيره من الصحابة، وعن زيد بن وهب وغيره من التابعين (٢).

قال الإمام (٣):

إنّ لفظ «مزيد» في الآية يحتمل أن يكون معناه الزيادة، فيكون كما في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾. ويحتمل أن يكون بمعنى المفعول أي عندنا ما نزيده على ما يرجون، وعلى ما يكون ممّا يشتهون.

---

(١) ليتني أدري ما يجديه حمل الحسنى والزيادة على هذين الأمرين؟ فهل يرى الإمام الرازي أنّ الملك الكبير هو الله عزّ وجلّ؟ كلّا ما رأيناه في تفسير سورة الدهر يحمل الملك الكبير على هذا المعنى أبداً، وما أدري كيف يرضى هذا الإمام أن يؤثر عنه مثل هذه التلفيقات التي هو أجلّ منها وأفضل؟ قاتل الله العصبيّة الحمقاء، فإنّها تدخل النار، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

(٢) نقله عنهم شيوخ من الأشاعرة، منهم العلّامة المتتبّع الشيخ حسن العدوي، حيث استدلّ بالآية في خاتمة كتابه مشارق الأنوار.

(٣) أوائل صفحة ٦١٧ من أوائل الجزء ٧ من تفسيره الكبير حول الآية من سورة ق [2].

---

١. ق (٥٠): ٣٥.

٢. التفسير الكبير ١٤ (الجزء الثامن والعشرون): ١٨٢، ذيل الآية.

قلت: بل لا تحتمل هذه الآية سوى أنّ أهل الجنّة لهم فيها كلّ ما يشاؤون ممّا تشتهيه أنفسهم، وكلّ ما يريدون من أنواع النعيم، وإنّ عند الله ـ عزّ وجلّ ـ المزيد على ما يشاؤون ممّا لم يخطر على بالهم ولم تبلغه أمانيّهم، وهذا هو المعنى الثاني من المعنيين اللذين احتملهما الرازي، ولو أنصف لم يذكر سواه، ولحمل الآيات السابقة عليه.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَٱلصَّلٰوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى ٱلْخَاشِعِينَ * ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[١].

قالوا: نصّت الآية على أنّهم ملاقو ربّهم، والملاقاة تستلزم الرؤية بحكم العقل.

والجواب: أنّ ملاقاة ربّهم هنا كناية عن الموت(١)، بدليل قولهم فيمن مات: لقي الله تعالى، لا يعنون أنّه رأى الله، ولا يفهمون منه سوى موت من أخبروا عنه، والعرف الخاصّ والعامّ هما الحَكَم في هذا المقام، وفي الكتاب والسنّة ما يدلّ على ذلك، قال الله تعالى ـ وقد ذكر المنافقين ـ: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾[٢]؛ ضرورة أنّ المنافقين لا يرون ربّهم، وإنّما يلقون الموت وما بعده من الحساب وألوان العذاب.

---

(١) ويجوز أن يكون المراد منها أنّهم ملاقو جزاء ربّهم، فتكون هذه الآية نظير الآية التي حكاها الله تعالى عمّن ﴿أُوتِىَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ إذ قال: ﴿إِنِّى ظَنَنْتُ أَنِّى مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ﴾[٣].

---

١. البقرة (٢): ٤٥ ـ ٤٦.

٢. التوبة (٩): ٧٧.

٣. الحاقّة (٦٩): ١٩ ـ ٢٠.

وقال ـ عزّ من قائل ـ منذراً عباده عامّة: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ﴾[١]، إذ ليس المراد بملاقاته هنا رؤيته ـ جلّ وعلا ـ قطعاً؛ لشمول الخطاب في الآية لكلّ برّ وفاجر، وكلّ مؤمن وكافر، وكذلك قوله تعالى: ﴿يٰا أَيُّهَا الْإِنْسٰانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلاٰقِيهِ﴾[٢] فإنّ الخطاب هنا موجّه لكلّيّ الإنسان باعتبار أفراده، سواء في ذلك من أُوتي كتابه بيمينه، ومن أُوتي كتابه وراء ظهره.

وعن رسول الله ﷺ: «من حلف يميناً؛ ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان»[٣] فليس المراد من لقاء الله هنا، إلّا موت هذا الأثيم، وغضب الله تعالى محيط به.

أمّا قولهم: «إنّ الملاقاة تستلزم الرؤية» فمنقوض بقول الأعمى: لقيت الملك، إذا لم يحجب عنه، فإذا حجب الإنسان يقول: لم ألقه، وإن رآه من نافذ أو عن بُعد.

على أنّ اللقاء كثيراً مّا يحصل مع امتناع الرؤية، كما في قولهم: لقينا شدّة ورخاءً، ولقينا عافيةً وبلاءً، وفي التنزيل: ﴿لَقَدْ لَقِينٰا مِنْ سَفَرِنٰا هٰذٰا نَصَبًا﴾[٤](١). ويقال: التقت الأنهر والتقى الطريقان. وفي التنزيل ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيٰانِ﴾[٥]. نعم، إنّما تكون الرؤية لازمة للّقاء إذا كان الملتقيان جسمين، وكان أحَدهما أو كلاهما من أُولي الأبصار، لكن لقاء الله ـ عزّ وجلّ ـ على هذا الوجه من المستحيلات العقليّة الأوّليّة إجماعاً، وقولاً

---

(١) ويقال في الدعاء: «لقاك الله ما تحبّ» لا يراد به أن يرى بعينيه شيئاً، وإنّما يراد لقاء ما يسرّه.

---

١. البقرة (٢): ٢٢٣.

٢. الانشقاق (٨٤): ٦.

٣. الأمالي للطوسي: ٣٥٨، المجلس ١٢، ح ٧٤٣ بتفاوت يسير؛ إحياء علوم الدين ٣: ١٣٦.

٤. الكهف (١٨): ٦٢.

٥. الرحمن (٥٥): ١٩.

واحداً، وتعالى الله عن الجسم والكيف، وتقدّس عن أن يحسّ أو يمسّ أو يحاط به علماً، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

هذا ما علمناه من الآيات التي تشبّث بها أعلام إخواننا الأشاعرة في إمكان الرؤية ووقوعها في الدار الآخرة، نَظَرْنا فيها كما يشهد الله نَظَرَ متحرّر متجرّد، فلم نرها في شيء من الدلالة على ما يرون، وقد رأيناهم ـ رحمنا الله وإيّاهم ـ يطبّقونها على مذهبهم بنوع من التصوير الذي يأباه فضلهم واعتدال أفهامهم، فإذا هم يغتصبون أنفسهم بتطبيق رأيهم عليها، بدلاً عن استنباط رأيهم منها، كما بيّنّاه فيما أسلفناه.

نظرة في أحاديث الرؤية

أخرج الشيخان البخاري(١) ومسلم(٢) ـ في صحيحيهما ـ بالإسناد إلى أبي هريرة قال: قال أُناس: يا رسول الله، هل نرى ربّنا يوم القيامة؟ فقال: «هل تضارّون في الشمس ليس دونها سَحاب؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «هل تضارّون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فإنّكم ترونه يوم القيامة

---

(١) في باب الصراط جسر جهنّم من كتاب الرقاق، من الجزء الرابع من صحيحه، وفي باب فضل السجود من كتاب الأذان، من الجزء الأوّل من الصحيح[1].

(٢) في باب إثبات رؤية المؤمنين ربّهم في الآخرة، من الجزء الأوّل من صحيحه، وأخرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة ص ٢٧٥ من الجزء الثاني من مسنده[2].

---

١. صحيح البخاري ١: ٢٧٧ ـ ٢٧٩، ح ٧٧٣؛ و٥: ٢٤٠٣ ـ ٢٤٠٤، ح ٦٢٠٤؛ و٦: ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ح ٧٠٠٠ مع تفاوت.

٢. صحيح مسلم ١: ١٦٣ ـ ١٦٦، كتاب الإيمان، ح ٢٩٩، ذكره في باب معرفة طريق الرؤية؛ مسند أحمد ٣: ١٠٩ ـ ١١٠، ح ٧٧٢١.

كذلك[1] يجمع الله الناس، فيقول: من كان يعبد شيئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فيتّبع من كان يعبد الشمسَ الشمسَ، ويتّبع من كان يعبد القمرَ القمرَ، ويتّبع من كان يعبد الطواغيت، وتبقى هذه الأُمّة فيها منافقوها، فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون[2]، فيقول: أنا ربّكم، فيقولون: نعوذ بالله منك! هذا مكاننا حتّى يأتينا ربّنا، فإذا أتانا ربّنا عرفناه!! قال: فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربّكم، فيقولون: أنت ربّنا فيتّبعونه[3]، ويضرب جسر جهنّم».

---

(١) تعالى الله عن أن تدركه الأبصار أو يحاط به علماً، لكنّ أبا هريرة هذا من السابقين الأوّلين إلى اختلاق الحديث على الله تعالى وعلى رسوله، لم يسبقه في ذلك سابق، ولم يلحقه فيه لاحق، ومن أراد أن يدرك هذه الحقيقة بحواسّه كلّها فَلْيمعن في كتابنا أبو هريرة[1] الذي أفردناه له، فأوضحنا القول فيه من جميع نواحيه، ببيان ساطع وحجّة قاطعة، فلا يفوتنّ طالب الحقّ ذلك؛ فإنّ الحقّ ضالّة المؤمن ولا سيّما في الدين.

(٢) تعالى الله عن الإتيان وعن الصورة وعمّا يقوله أبو هريرة علوّاً كبيراً، و ما أشدّ حمقه؛ إذ يقول «فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون» كأنّ له صوراً متعدّدة يعرفون بعضها، و ينكرون البعض الآخر، وما ندري متى عرفوا التي عرفوها؟ فهل كان ذلك منهم في الدنيا، أم كان في البرزخ، أم في الآخرة؟. ثمّ لا يخفى عليك أنّ هذا الحديث يدلّ ـ لو كان في الإمكان ذلك ـ على أنّ المؤمنين و المنافقين من هذه الأُمّة سيرون ربّهم يوم القيامة، وهذا أعمّ ممّا يدّعيه الأشاعرة.

(٣) أي يسير أمامهم وهم خلفه حتّى يأتي بهم الصراط، فينجو الصالحون، ويتخطّف المنافقون، كما سار عبدة الأوثان وراء أوثانهم، حتّى وردوا جهنّم بأجمعهم، و هذا هو التجسيم والتشبيه الباطل بإجماع الأُمّة.

---

١. الموسوعة ج ٣، أبو هريرة، الفصل ١١، ح ١.

قال أبو هريرة: قال رسول الله: «فأكون أوّل من يجيز[(١)] ودعاء الرسل يومئذٍ: اللهمّ سلّم سلّم». قال: «وبه كلاليب مثل شوك السّعدان، أما رأيتم شوك السعدان؟» قالوا: بلى، قال: «فإنّها مثل شوك السعدان غير أنّها لا يعلم قدر عظمها إلّا الله. فَتَخْطَفُ الناس بأعمالهم، منهم الموبق بعمله، ومنهم المُخَرْدَلُ[(٢)]، ثمّ ينجو، حتّى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده، وأراد أن يخرج من النار [من أراد أن][١]، يخرج ممّن كان يشهد أن لا إله إلّا الله، أمر الملائكة أن يُخرجوهم فيعرفونهم بعلامة السجود، و حرّم الله على النار أن تأكلها من ابن آدم أثر السجود، فَيُخرِجونَهُمْ قد امتحشوا فَيُصَبُّ عليهم ماء يقال له: ماء الحياة، فينبتون نبات الحِبّة في حميل السَيْل، ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار، فيقول: يا ربّ، قد قَشَبَني ريحها، وأحرقني ذكاؤُها، فاصرف وجهي عن النار، فلا يزال يدعو الله، فيقول الله: لعلّك إن أعطيتك أن تسألني غيره، فيقول: لا وعزّتك لا أسألك غيره، فيصرف وجهه عن النار، ثمّ يقول بعد ذلك: يا ربّ قرّبني إلى باب الجنّة، فيقول: أليس قد زعمت أن لا تسألني غيره؟ ويلك يابن آدم ما أغدرك؟! فلا يزال يدعو، فيقول: لعلّي إن أعطيتك ذلك تسألني غيره، فيقول: لا وعزّتك لا أسألك غيره، فيعطي الله من عهود ومواثيق أن لا يسأله غيره، فيقرّبه إلى باب الجنّة، فإذا رأى ما فيها سكت

(١) لغة في يجوز، يقال: جاز وأجاز بمعنى واحد، كذا قال في النهاية الأثيرية[٢].

(٢) هو المرميّ المصروع، و قيل: المُقَطَّع، تُقَطّعهُ كلاليب الصراط حتّى يهوي في النار، يقال: خَرْدَلْتُ اللحم، ـ بالدال والذال ـ أي فصّلْتُ أعضاءه و قطّعته، ومنه قول كعب بن زهير:

يَغْدو فيَلْحَمُ ضِرْغامَيْنِ عَيْشُهُما ... لَحمٌ مِنَ القَوْمِ مَعفُورٌ خَرَادِيلُ

كذا في النهاية[٣].

١. مابين المعقوفين من المصدر.

٢. النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٣١٥، «ج. و. ز».

٣. المصدر ٢: ٢٠ ـ ٢١، «خ. ر. د. ل».

ما شاء الله أن يسكت، ثمّ يقول: يا ربّ أدخلني الجنّة، فيقول الله: أو ليس قد زعمت أن لا تسألني غيره؟ ويلك يابن آدم ما أغدرك؟! فيقول: يا ربّ لا تجعلني أشقى خلقك، فلا يزال يدعو حتّى يضحك الله، فإذا ضحك منه أذن له بالدخول فيها، فإذا دخل فيها قيل له: تَمَنَّ من كذا، فيتمنّى، ثمّ يقال له: تَمَنَّ من كذا، فيتمنّى حتّى تنقطع به الأمانيّ، فيقول الله له: هذا لك و مثله معه». الحديث.

وقد أخرج نحوه مسلم(١)، عن سويد بن سعيد(٢)، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أنّ ناساً قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربّنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، هل تضارّون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس معها سحاب؟ و هل تضارّون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس فيها سحاب؟» قالوا: لا يا رسول الله. قال: «ما تضارّون في رؤية الله تبارك و تعالى يوم القيامة إلّا كما تضارّون في رؤية أحدهما، إذا كان يوم القيامة أذّن مؤذّن ليتّبع كلّ أُمّة ما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلّا يتساقطون في النار، حتّى إذا لم يبق إلّا من كان يعبد الله من برّ وفاجر... أتاهم ربّ العالمين سبحانه وتعالى في أدنى صورة من التي رأوه فيها... فيقول: أنا ربّكم،

---

(١) في باب إثبات رؤية المؤمنين لربّهم في الآخرة، من الجزء الأوّل من صحيحه[1].

(٢) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال فذكر أنّه عُمِّر وعمي، وأنّه ربما لقّن ممّا ليس من حديثه وأنّه كان كثير التدليس، ونقل عن البخاري القول بأنّه منكر الحديث، وأنّه ضعيف جدّاً، قال: وكذّبه ابن معين وسبّه. وقال الإمام أحمد بن حنبل: هو متروك الحديث[2].

قلت: وإذا تعارض الجرح والتعديل كان الجرح هو المقدّم.

---

١. صحيح مسلم ١: ١٦٧ ـ ١٧٠، كتاب الإيمان، ح ٣٠٢، ذكره في باب «معرفة طريق الرؤية».

٢. ميزان الاعتدال ٢: ٢٤٨، الرقم ٣٦٢١.

فيقولون: نعوذ بالله منك، لا نشرك بالله شيئاً...، فيقول: هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها؟ فيقولون: نعم، فيكشف الله عن ساق...، ثمّ يرفعون رؤوسهم، وقد تحوّل في صورته التي رأوه فيها أوّل مرّة، فقال: أنا ربّكم، فيقولون: أنت ربّنا، ثمّ يُضرَبُ الجسر على جهنّم» الحديث. وهو طويل، اختصره البخاري في تفسير سورة «ن» من الجزء الثالث من صحيحه، إذ أخرجه من حديث زيد بن أسلم(١) عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعاً[1].

قلت: هذان الحديثان باطلان من حيث سنديهما، ومن حيث متنيهما، وحسبنا في بطلان سنديهما ما علّقناه قريباً على كلّ من أبي هريرة، وسويد بن سعيد، وزيد بن أسلم، فراجع.

أمّا بطلانهما من حيث المتن؛ فلظهوره في كون الله تعالى جسماً ذا صورة مركّبة تعرض عليها الحوادث من التحوّل والتغيّر، وأنّه سبحانه ذو حركة وانتقال، يأتي هذه الأُمّة يوم حشرها، وفيها مؤمنوها ومنافقوها، فيرونه بأجمعهم ماثلاً لهم في صورة غير الصورة التي كانوا يعرفونها من ذي قبل، فيقول لهم: أنا ربّكم، فينكرونه متعوّذين بالله منه، ثمّ يأتيهم مرّة ثانية في الصورة التي يعرفون، فيقول لهم: أنا ربّكم، فيقول المؤمنون والمنافقون جميعاً: نعم أنت ربّنا، وإنّما عرفوه بالساق، إذ كشف لهم عنها، فكانت هي آيته الدالّة عليه، فيتسنّى حينئذٍ السجود للمؤمنين منهم دون المنافقين، وحين يرفعون

---

(١) زيد بن أسلم هذا، أحد الضعفاء الذين أفرد هم ابن عديّ كتابه الكامل[2]، وكان أهل المدينة يتكلّمون فيه، وهم به أعرف، وكان لا يبالي بالمأثور من تفسير القرآن وإنّما يفسّره برأيه.

---

١. صحيح البخاري ٤: ١٨٧١، ح ٤٦٣٥.

٢. الكامل في ضعفاء الرجال ٣: ٢٠٨، الرقم ٧٠٤.

رؤوسهم يرون الله مائلاً فوقها بصورته التي يعرفون لا يمارون فيه، كما كانوا في الدنيا لا يمارون في الشمس والقمر ماثلين فوقهم بجرميهما النيّرين، ليس دونهما سحاب، وإذا به بعد هذا يضحك ويعجب من غير ما عجب، كما هو يأتي ويذهب ... إلى آخر ما اشتمل عليه الحديثان ممّا لا يجوز على الله تعالى ولا على رسوله بإجماع أهل التنزيه من أشاعرة وغيرهم، فلا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

على أنّ هذين الحديثين و سائر الأحاديث التي تشبّث بها القائلون بالرؤية لو فرضنا صحّتها متناً وسنداً، لا تخرج بالصحّة عن كونها من الآحاد، وخبر الواحد مع صحّته إنّما يكون حجّة في الفروع لا في العقائد، كما هو مقرّر في أُصول الفقه مفروغ عنه؛ لأنّ غاية ما يحصل منه الظنّ، والمسألة التي هي محلّ البحث ليست بفرعيّة لترتّب الأثر فيها على الخبر الواحد الصحيح وإن كان ظنّيّاً، بل نرتّب الأثر عليه وإن لم يفدنا الظنّ تعبّداً بتصديق العدل وترتيب الأثر في الفروع على ما يحدّثنا به عن الشارع المقدّس.

وإنّما المسألة عقيدة، والعقيدة لا تحصل من الآحاد، بل لا تحصل في مسألتنا هذه حتّى من التواتر شأن كلّ ممتنع عقلاً؛ إذ لو فرض حصول التواتر فيها، لوجب تأويله أو ردّ العلم بالمراد منه إلى الله تعالى، كما لا يخفى.

خاتمة

[سرقة بعض الرواة من بعضهم الحديث]

تَعَصَّبَ لأهوائهم قوم، دسّوا أنفسهم في صفوف المحدّثين، والمحدّثون منهم براء، فكانوا مولعين بأباطيل، يصوغونها تثبيتاً لآرائهم، واحتجاجاً على من يخالفهم فيها، وقد صاغوا في الرؤية أضاليل مَوَّهُوها بما يستهوي العامّة من تفضيل من تؤثر العامّة تفضيله ليصيبوا ـ بسهم واحد ـ غرضين، هما من أهمّ أغراضهم، وليتترّسوا بهذا التفضيل، ممّا يخافون أن ينكر عليهم تلك الأباطيل، وقد سرقها بعضهم من بعض، فركّبوها على أسانيد متعدّدة بطرق مختلفة، ما أنزل الله بها من سلطان، وإليك منها في هذه العجالة نبذة نضربها مثلاً لسائر أباطيلهم في هذا الباب، أو تكون عبرة وذكرى لأُولي الألباب.

فهاك أوّلاً حديث التجلّي، وقد أسندوه إلى خمسة من الصحابة مرفوعاً، وهم أنس، وجابر، وأبو هريرة، وعائشة، وعليّ، وواضعوه أحد عشر رجلاً، سرقه بعضهم من بعض، فركّبوه على ما اختلقوا له من الأسانيد كما سمعت.

الأوّل: أبوبكر محمّد بن عبد بن عامر بن مرداس بن هارون بن موسى التميمي

السمرقندي السغدي(١) قال: أخبرنا عبد بن حميد الكَسي، حدّثنا عبد الرزّاق، أخبرنا معمّر، عن قتادة، عن أنس، قال: لمّا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الغار، أخذ أبوبكر بغرزه ـ أي بركابه ـ فنظر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى وجهه فقال: «يا أبا بكر ألا أُبشّرك؟» قال: بلى فداؤك أبي وأُمّي. قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ الله يتجلّى للخلائق عامّة، ويتجلّى لك يا أبابكر خاصّة».

رواه في الفضائل بعض أرباب السنن والمسانيد[١]، وأخرجه بالإسناد والطريق والألفاظ التي سمعتها إمام الخطباء والحفظة، أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي أثناء ترجمة محمّد بن عبد السمرقندي في ص ٣٨٨ من المجلّد الثاني من تاريخ بغداد[٢] فقال:

هذا الحديث لا أصل له عند ذوي المعرفة بالنقد، ـ قال: ـ وقد وضعه محمّد بن عبد إسناداً ومتناً. ـ قال: ـ وله أحاديث كثيرة تشابه ما ذكرناه، وكلّها تدلّ على سوء حاله وسقوط رواياته.

ـ ثمّ قال: ـ حدّثني عليّ بن محمّد بن نصر، قال: سمعت حمزة بن يوسف السهمي يقول: سمعت أبا الحسين يعقوب بن موسى الفقيه ببغداد يقول: لقيت جماعة يحدّثون عن محمّد بن عبد السمرقندي أحاديث موضوعة، قد حدّث بها في بلدان شتّى، فسألت جعفر بن محمّد بن الحجّاج المعروف ببكّار الموصلي عنه، قال: قدم علينا الموصل، وحدّث بأحاديث مناكير، فاجتمع جماعة من الشيوخ، وصرنا لننكر عليه، فإذا هو جالس في مسجد يعرف بمسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وله مجلس، وعنده خلق من كتبة الحديث، ومن العامّة. قال: فلمّا بصر بنا من بعيد علم أنّا قد اجتمعنا للإنكار عليه، فقال قبل أن نصل [إليه][٣]: حدّثنا قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن جابر بن عبدالله أنّ

---

(١) المولود سنة ثلاث عشرة ومائتين[٤].

---

١. أخرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات ١: ٣٠٤. والسيوطي في اللآلي المصنوعة ١: ٢٨٦.

٢. تاريخ بغداد ٢: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، الرقم ٩٠٥.

٣. أضفناه من المصدر.

٤. كما في تاريخ بغداد ٢: ٣٨٩، الرقم ٩٠٥.

رسول الله ﷺ قال: «القرآن كلام الله غير مخلوق». قال: فوقفنا ولم نجسر أن نقدّم عليه خوفاً من العامّة، قال: فرجعنا ولم نجسر أن نكلّمه(١).

قلت: ومن ألمّ بترجمة محمّد بن عبد هذا ـ وهي في ص ٣٨٦ إلى ص ٣٩٠ من المجلّد ٢ ـ من تاريخ بغداد[١] علم أنّه كان دجّالاً محتالاً يكذب ويضع ويسرق الأحاديث والإفرادات، فيحدّث بها ويتابع الضعفاء والكذّابين في رواياتهم الأباطيل عن الثقات(٢).

الثاني: محمّد بن بيان بن مسلم أبو العبّاس الثقفي، حدّث عن شيخه الحسن بن كثير، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزّاق، عن معمّر، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، إنّ الله يتجلّى للخلائق عامّة، ويتجلّى لك خاصّة».

أخرجه من هذا الطريق، أبو العبّاس الوليد بن أحمد الزوزني، في كتابه شجرة العقول[٢] وغير واحد من المؤلّفين في فضائل الصحابة[٣].

---

(١) لأنّ العامّة يومئذٍ كانوا في منتهى التعصّب للقول بقدم القرآن؛ إذ كانوا يرون المناقشة في ذلك زندقة وكفراً، وكانت الثورة منهم على القائلين بحدوثه بالغة كلّ مبلغ، فهذا الرجل محمّد بن عبد لمّا خاف إنكار الشيوخ عليه في أباطيله التي كان يحدّث بها، تترّس منهم بهذا الباطل الذي افتراه على جابر، بل على رسول الله في كون القرآن غير مخلوق؛ ظنّاً منه أنّ الشيوخ سينكرونه عليه وحينئذٍ تأخذهم العامّة فتكفيه أمرهم.

(٢) وترجمه الذهبي في ص ٩٦ من المجلّد ٣ من ميزان الاعتدال فقال: محمّد بن عبد السمرقندي في حدود الثلاثمائة معروف بوضع الحديث[٤]. الخ.

---

١. تاريخ بغداد ٢: ٣٨٦ ـ ٣٩٠، الرقم ٩٠٥.

٢ و٣. حكاه عنه السيوطي في اللآلي المصنوعة ١: ٢٨٦.

٤. ميزان الاعتدال ٣: ٦٣٣، الرقم ٧٩٠٠.

وهذا أيضاً كسابقه باطل؛ لأنّ محمّد بن بيان كان من الدجّالين، ورواة الأباطيل[(١)] وشيخه هذا الحسن بن كثير من النكرات المجهولة باتّفاق أهل العلم[(٢)]، فأهون بهما وبحديثهما. وقد ترجم الخطيب محمّد بن بيان هذا في ص ٩٧ والتي بعدها من المجلّد الثاني من تأريخ بغداد[١] فأورد من موضوعاته، عن أنس أنّه قال: لمّا نزلت سورة التين على رسول الله ﷺ فرح لها فرحاً شديداً، فسألنا ابن عبّاس عن تفسيرها، فقال: أمّا قول الله تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ﴾ فبلاد الشام، ﴿وَٱلزَّيْتُونِ﴾ فبلاد فلسطين ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾ فطور سينا الذي كلّم الله عليه موسى. ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ فبلد مكّة ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ محمّد ﷺ، ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ عبّاد اللات والعزّى، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أبو بكر وعمر، ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ عثمان بن عفّان، ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ﴾ عليّ بن أبي طالب. الحديث.

قال الشيخ أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي[(٣)] ـ بعد إيراد هذا الحديث من هذا الطريق بعين لفظه ـ:

هذا الحديث باطل لا أصل له، والرجال المذكورون في إسناده كلّهم أئمّة مشهورون غير محمّد بن بيان، ونرى العلّة من جهته ـ قال: ـ وتوثيق ابن الشخير له ليس بشيء؛ لأنّ من

---

(١) تفهم ذلك من ترجمة الخطيب له، وهي في ص ٩٧ من المجلّد الثاني من تأريخ بغداد[٢]، وتفهمه أيضاً من ترجمة الذهبي له، وهي في ص ٣٢ من المجلّد الثالث من ميزان الاعتدال[٣].

(٢) ذكر الذهبي الحسن بن كثير في ص ٢٤١ من المجلّد الأوّل من ميزانه[٤]، فأرسل كونه مجهولاً إرسال المسلّمات.

(٣) في أوّل ص ٩٨ من المجلّد الثاني من تأريخ بغداد، فراجع.

---

١ و٢. تاريخ بغداد ٢: ٩٧، الرقم ٤٩٣.

٣. ميزان الاعتدال ٣: ٤٩٣، الرقم ٧٢٨٦.

٤. المصدر ١: ٥١٩، الرقم ١٩٣٥.

أورد مثل هذا الحديث بهذا الإسناد، فقد أغنى أهل العلم عن أن ينظروا في حاله، ويبحثوا عن أمره ـ قال: ـ ولعلّه كان يتظاهر بالصلاح، فأحسن ابن الشخير به الظنّ وأثنى عليه، وقد قال يحيى بن سعيد القطّان: ما رأيت الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث(١).[1] انتهى بلفظه(٢).

الثالث: إبراهيم بن المهديّ بن عبدالرحمن بن سعيد بن جعفر الأُبلّي(٣)، حدّث عن السكن بن سعيد القاضي ومحمّد بن سعيد بن مهران، عن عمرو بن عون، عن يزيد بن هارون، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله يتجلّى لأبي بكر خاصّة».

أوردوه في كتب الفضائل[2]، وأخرجه من هذا الطريق أبوالفرج ابن الجوزي في كتابه الموضوعات، ثمّ قال: في سنده مجاهيل، وأحدهم سوقة بن محمّد بن عبد السمرقندي[3].

قلت: وعدّه السيوطي في الأحاديث الموضوعة من لآليه المصنوعة[4]. ومن ألمّ

---

(١) كيف يكذّب الصالحون في الحديث «فيتبوّؤن مقاعدهم من النار»، نعوذ بالله من مطلق الكذب، ولا سيّما إذا كان على الله ورسوله.

(٢) ولمحمّد بن بيان ترجمة في ص ٣٢ من المجلّد الثالث من ميزان الذهبي[5]، نصّ فيها على اتّهامه بوضع الحديث، ثمّ قال: روي بقلّة حياء من الله تعالى، فساقَ حديثه في تفسير ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾.

(٣) المتوفّى سنة ثمانين ومائتين، ويكنّى أبا إسحاق[6].

---

١. تاريخ بغداد ٢: ٩٨، الرقم ٤٩٣.

٢. راجع: الكامل في ضعفاء الرجال ٥: ٢١٦، الرقم ٤٠٢؛ الأسرار المرفوعة ٣٤٢: ١٣٠٠؛ كشف الخفاء ٢: ٢٨٥، ح ٧٤٥؛ إتحاف السادة المتّقين ٩: ٥٨٢.

٣. الموضوعات ١: ٣٠٤ ـ ٣٠٥ و ٣٠٧.

٤. اللآلي المصنوعة ١: ٢٨٦.

٥. ميزان الاعتدال ٣: ٤٩٣، الرقم ٧٢٨٦.

٦. تاريخ بغداد ٦: ١٧٨ ـ ١٧٩، الرقم ٣٢٣٣.

بترجمة إبراهيم بن مهديّ الأُبلّي ـ وهي في ص ١٧٨ والتي بعدها من المجلّد السادس ـ من تأريخ بغداد[١] علم أنّه كان يضع الحديث، مشهوراً بذلك، وأنّه لا ينبغي أن يخرج عنه حديث ولا ذكر، ومن ألمّ بترجمته في ميزان الاعتدال(١) علم ذلك أيضاً.

الرابع: بنوس بن أحمد بن بنوس الواسطي، حدّث عن أبي خليفة الجمحي، عن أحمد بن المقدام العجلي، عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، إنّ الله يتجلّى للخلائق عامّة، ويتجلّى لك خاصّة». أخرجه من هذا الطريق السيوطي في الأحاديث الموضوعة من لآليه المصنوعة ص ١٢٢، ثمّ قال: بنوس مجهول لا يعرف[٢].

وأورد الذهبي بنوساً هذا في ميزانه(٢) فقال: بنوس بن أحمد الواسطي وضع عن أبي خليفة الجمحي حديثاً.

قلت: هذا كلّ ما قاله فيه.

الخامس: محمّد بن خالد الحبلي، عن كثير بن هشام الكلابي، عن جعفر بن برقان، عن محمّد بن سوقة، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: كنّا عند النبيّ ﷺ إذ جاءه وفد عبد القيس، فتكلّم بعضهم بكلام لغا فيه.

فالتفت النبيّ ﷺ إلى أبي بكر، وقال: «سمعتَ ما قالوا؟» قال: نعم يا رسول الله

---

(١) في ص ٣٢ من مجلّده الأوّل[٣].

(٢) ص ١٦٤ من جزئه الأوّل[٤].

---

١. المصدر.

٢. اللآلي المصنوعة ١: ٢٨٦.

٣. ميزان الاعتدال ١: ٦٨، الرقم ٢٢٧.

٤. المصدر: ٣٥٣، الرقم ١٣٢٣.

وفهمته. قال: «فأجبهم» قال: فأجابهم أبو بكر وأجاد الجواب، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، أعطاك الله الرضوان الأكبر». فقال له بعض القوم: وما الرضوان الأكبر يا رسول الله؟ قال: «يتجلّى الله لعباده في الآخرة عامّة، ويتجلّى لأبي بكر خاصّة». انتهى.

أخرجه الحاكم من هذا الطريق في ص ٧٨ من الجزء الثالث من مستدركه[1]، ولم يصحّحه، لكن تعقّبه الذهبي في تلخيص المستدرك(١)؛ إذ قال:

تفرّد به محمّد بن خالد الحبلي، عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ابن سوقة قال: وأحسب محمّداً وضعه. انتهى بلفظه.

قلت: وأورده أبو الفرج في كتابه الذي أفرده للموضوعات، ثمّ قال: تفرّد به محمّد بن خالد وهو كذّاب[2]. انتهى.

ونقله السيوطي في الأحاديث الموضوعة، فراجع كتابه اللآلي المصنوعة[3]. وما رأيت أحداً ترجم محمّد بن خالد الحبلي إلّا جرحه، قال الذهبي في ترجمته من الميزان(٢):

محمّد بن خالد الحبلي: قال ابن الجوزي في الموضوعات: كذّبوه، روى عن كثير بن هشام حديث «يتجلّى الله لأبي بكر خاصّة». قال ابن مندة: صاحب مناكير.

---

(١) في أسفل ص ٧٨ من الجزء الثالث من التلخيص المطبوع مع المستدرك نفسه في حيدر آباد سنة ١٣٤١ هجريّة.

(٢) في ص ٥١ من مجلّده الثالث[4].

---

١. المستدرك على الصحيحين ٣: ٨٣، الرقم ٤٤٦٣.

٢. الموضوعات ١: ٣٠٧، فيه: «وقد كذّبوه».

٣. اللآلي المصنوعة ١: ٢٨٧ وفيه: «الختلي».

٤. ميزان الاعتدال ٣: ٥٣٤، الرقم ٧٤٧٠، فيه: «الخُتّلي».

ثمّ أورد الذهبي بعض مناكيره.

السادس: عليّ بن عبدة بن قتيبة بن شريك بن حبيب أبو الحسن التميمي المكتّب[١]، حدّث عن يحيى بن سعيد القطّان، عن ابن أبي ذئب، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر قال: قال النبيّ ﷺ: «إنّ الله يتجلّى للناس عامّة، ويتجلّى لأبي بكر خاصّة».

أخرجه الخطيب في ترجمة عليّ بن عبدة من تأريخ بغداد[٢]، فقال ما هذا لفظه:

وهو باطل، لا أعلم رواه عن جابر، ولا عن ابن المنكدر، ولا عن ابن أبي ذئب، ولا عن يحيى بن سعيد، غير عليّ بن عبدة، إلّا ما أخبرنا به أبوالقاسم عبد الرحمن بن محمّد بن عبدالله السرّاج بنيسابور، عن أبي حامد أحمد بن عليّ بن حسنويه المقرئ، عن الحسن بن عليّ بن عفّان، عن يحيى بن أبي بكير، عن ابن أبي ذئب، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله يتجلّى للمؤمنين، ويتجلّى لأبي بكر خاصّة».

قال الخطيب:

وهذا أيضاً باطل، والحمل فيه على أبي حامد بن حسنويه، فإنّه لم يكن ثقة، ونرى أنّ أبا حامد وقع إليه حديث عليّ بن عبدة فركّبه على هذا الإسناد، مع أنّا لا نعلم أنّ الحسن بن عليّ بن عفّان سمع من يحيى بن أبي بكير شيئاً، والله أعلم.

انتهى بلفظ الخطيب[٣].

---

(١) المتوفّى سنة سبع وخمسين ومائتين[١].

(٢) في ص ١٩ من مجلّده الثاني عشر[٢].

(٣) في ص ٢٠ من المجلّد الثاني عشر من تأريخه[٣].

---

١ ـ ٣. تاريخ بغداد ١٢: ١٩ ـ ٢٠، الرقم ٦٣٨١.

السابع: أبو حامد أحمد بن عليّ بن حسنويه المقرئ النيسابوري؛ إذ عرفت[١] أنّه وقع إليه حديث عليّ بن عبدة في التجلّي لأبي بكر، فسرقه وركّبه على إسناد آخر اختلقه، فقال: حدّثنا الحسن بن عليّ بن عفّان العامري، عن يحيى بن أبي بكير[٢]، عن ابن أبي ذئب، عن محمّد بن المنكدر عن جابر، عن رسول الله ﷺ: «إنّ الله يتجلّى للناس عامّة، ولأبي بكر خاصّة».

وقد أخرجه من هذا الطريق أبو الفرج ابن الجوزي في الموضوعات[١]، واعتمد في الحكم بوضعه على ما ذكره الخطيب من سرقة أبي حامد، وعدم وثاقته، وأنّ الحسن بن عفّان ما سمع من يحيى بن أبي بكير شيئاً.

والسيوطي أورد هذا الحديث من هذا الطريق في كتابه اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة معتمداً على الخطيب أيضاً[٢].

وذكره الحاكم فقال: لواقتصر على سماعاته الصحيحة، كان أولى به، لكنّه حدّث عن جماعة أشهد بالله أنّه لم يسمع منهم[٣].

---

(١) ممّا نقلناه عن الخطيب في أحوال عليّ بن عبدة وحديثه في التجلّي لأبي بكر، فراجع[٣].

(٢) عرفت ممّا نقلناه عن الخطيب في أحوال عليّ بن عبدة، وسرقة أبي حامد حديثه في التجلّي أنّ الحسن بن عليّ بن عفّان ما سمع من يحيى بن بكير شيئاً[٤].

(٣) نقل الذهبي هذا عن الحاكم في ترجمة أحمد بن عليّ بن حسنويه ص ٥٧ من المجلّد الأوّل من الميزان، وقال هناك: إنّه قيل: حدّث عمّن لم يدركهم، كمسلم والترمذي[٥].

---

١. الموضوعات ١: ٣٠٧ـ٣٠٨.

٢. اللآلي المصنوعة ١: ٢٨٧.

٣ و ٤. تقدّم آنفاً.

٥. ميزان الاعتدال ١: ١٢١، الرقم ٤٧٦، وفيه: «كمسلم والقدماء».

الثامن: أبو القاسم عمر بن محمّد بن عبدالله بن حاتم البزّاز الترمذي، حدّث عن عبّاس بن يوسف الشكلي، عن الحسن بن عرفة، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «يا أبا بكر ألا أبشّرك؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «إنّ الله يتجلّى للخلائق عامّة، ولك خاصّة».

أخرجه الخطيب من طريق عمر بن محمّد الترمذي في ترجمته من تأريخ بغداد(١)، ثمّ قال:

قال ابن أبي الفوارس: توفّي أبو القاسم الترمذي في أوّل سنة أربع وستّين وثلاثمائة، وكان فيه النظر.

قلت: وجه النظر أنّه كان معروفاً بوضع الحديث، وهو الذي حدّث عن جدّه لأُمّه محمّد بن عبيدالله بن مرزوق بن دينار، عن عفّان، عن حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «لمّا عرج بي جبرائيل رأيت في السماء خيلاً موقوفة مسرجة ملجمة لاتروث ولا تبول ولا تعرق، رؤوسها من الياقوت الأحمر، وحوافرها من الزمرّد الأخضر، وأبدانها من العقيان الأصفر، ذوات أجنحة، فقلت: لمن هذه؟ فقال جبرئيل: هي لمحبّي أبي بكر وعمر، يزورون الله عليها يوم القيامة». انتهى.

أخرجه الخطيب في ترجمة محمّد بن عبيدالله بن مرزوق الخلّال في أوّل ص ٣٣٠ من المجلّد الثاني من تأريخ بغداد[1]، وقد اتّفقت الكلمة على بطلانه، والحمل في آفته على أبي القاسم عمر بن محمّد الترمذي، فإنّ لجدّه محمّد بن عبيدالله الخلّال أحاديث

(١) ص ٢٥٥ من مجلّده الحادي عشر[2].

١. تاريخ بغداد ٢: ٣٣٠، الرقم ٨١٧.

٢. المصدر ١١: ٢٥٥، الرقم ٦٠٠٨.

عن عفّان كثيرة وعامّتها سقيمة، كما صرّح به الخطيب في ترجمة الخلّال من تاريخه[1]، فراجع.

التاسع: أحمد بن محمّد بن عمر بن يونس بن القاسم أبو سهل الحنفي اليماني، حدّث عن أبيه، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: لمّا قدم رسول الله من الغار(١) يريد المدينة، أخذ أبو بكر بغرزه، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا أبشّرك يا أبا بكر، إنّ الله يتجلّى يوم القيامة للخلائق عامّة، ويتجلّى لك خاصّة».

أخرجه من هذا الطريق كلّ من ابن حبّان في كتابه الضعفاء، والسيوطي في الأحاديث الموضوعة في كتابه اللآلي المصنوعة[2]، وأبو الفرج ابن الجوزي في كتابه الموضوعات[3]، ثمّ قال: أحمد اليماني كذّاب، قال: وتراه سرقه وغيّر إسناده.

قلت: ولأحمد بن محمّد اليماني ترجمة تجدها في ص ٦٥ من المجلّد الخامس من تاريخ بغداد للخطيب وفي ص ٦٧ من المجلّد الأوّل من ميزان الذهبي[4]، فراجعهما تجد نصّ أئمّة الجرح والتعديل على كذبه، وأنّه كان يحدّث عن الثقات بالمناكير، وبنسخ عجائب، وأقلّ ما قالوا عنه: إنّه ضعيف متروك لا يحدّث عنه ولا كرامة.

العاشر: أبو قتادة عبدالله بن واقد الحرّاني، حدّث عن ابن جريح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنّ رسول الله قال: «إنّ الله يتجلّى للناس عامّة، ويتجلّى لك خاصّة».

---

(١) كان إسلام أبي هريرة سنة سبع للهجرة، وقبلها لم يكن مسلماً، ولا كان في الحجاز، وإنّما كان في اليمن، فأين هو عن خروج رسول الله ﷺ من الغار؟

---

١. المصدر: ٣٢٩، فيه: «مستقيمة» بدل «سقيمة».

٢. كتاب المجروحين ١: ١٤٣؛ اللآلي المصنوعة ١: ٢٨٨، وفيهما: «أحمد اليمامي».

٣. الموضوعات ١: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

٤. تاريخ بغداد ٥: ٦٥ ـ ٦٦، الرقم ٢٤٣٨؛ ميزان الاعتدال ١: ١٤٢ ـ ١٤٣، الرقم ٥٥٩.

أوردوه في كتب الفضائل[١]. وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» من هذا الطريق. ثمّ قال: عبدالله بن واقد متروك[٢].

قلت: وقال البخاري: تركوه. وقال أبو زرعة والدار قطني: ضعيف. وقال أبو حاتم: ذهب حديثه. وقال يحيى القطّان وابن معين كلاهما: ليس بشيء، وكان عبدالله بن واقد يكذّبه، والجوزجاني يقول: متروك. وقال ابن حبّان: لا يجوز أن يحتجّ بخبره.

وقد ترجمه الذهبي في «الميزان»(١) فنقل من جرحه عن السلف كلّ ما نقلناه، وأورد من مناكيره عدّة أحاديث كان ختامها ما حدّث به عن حياة بن شريح، عن بكر بن عمرو بن مشرح، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو لم أُبعث فيكم، لبعث فيكم عمر».

قلت: ومن مناكيره ما رواه بالإسناد إلى عائشة، أنّ النبيّ ﷺ كان كثيراً ما يقبّل نحر فاطمة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أراك تفعل شيئاً لم تفعله مع أحد، قال: «أو ما علمت يا حميراء، أنّ الله لمّا أُسري بي إلى السماء أمر جبرائيل فأدخلني الجنّة، وأوقفني على شجرة ما رأيت أطيب رائحة منها ولا أطيب ثمراً، فأقبل جبرائيل يفرك ويطعمني، فخلق الله منها في صلبي نطفة فلمّا صرت إلى الدنيا واقعت خديجة فحملت، وإنّي كلّما اشتقت إلى رائحة تلك الشجرة شممت فاطمة، فوجدت رائحة تلك الشجرة منها، وإنّها ليست من نساء أهل الدنيا»[٣]. الحديث.

---

(١) ص ٨٤ من المجلّد الثاني[٤].

---

١. راجع: المستدرك على الصحيحين ٤: ٢٧ ـ ٢٨، ح ٤٥٢٠ بتفاوت يسير؛ الموضوعات ١: ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

٢. الموضوعات ١: ٣٠٨، ولفظه فيه: «قال النسائي: متروك الحديث».

٣. المصدر ٢: ٥١٨؛ المجروحين لابن حبّان ٢: ٢٩ ـ ٣٠؛ اللآلي المصنوعة ١: ٣٩٤.

٤. ميزان الاعتدال ٢: ٥١٧، الرقم ٤٦٧٢. للمزيد راجع: الضعفاء الصغير: ٧١، الرقم ١٩٨؛ التاريخ الكبير ٥: ٢١٩، الرقم ٧١٣.

وإنّه لكذب مفترى على الله ورسوله وعلى كلّ من عائشة، وعقبة بن عامر، وبكر بن عمرو، وحياة بن شريك، فلعنة الله على الكاذبين.

الحادي عشر: إبراهيم بن عبدالله بن خالد، حدّث عن محمّد بن بشر بن مروان الكندي الواعظ، عن عطاء بن المبارك، عن أبي عبيدة بكر بن الأسود الناجي، عن الحسن البصري، أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أوّل من يحاسبه الله يوم القيامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ذاك أبو بكر الصدّيق». قال عليّ: «ثمّ من؟» قال: «عمر بن الخطّاب». قال: «ثمّ من؟» قال: «ثمّ أنت يا عليّ». قال عليّ: «يا رسول الله أين عثمان؟» قال: «إنّي سألته حاجة فقضاها لي سرّاً فسألت الله ـ عزّ وجلّ ـ أن لا يحاسبه؛ لذلك رفع الحساب عنه». قال صلى الله عليه وآله وسلم: «ثمّ ينادي مناد: أين السابقون الأوّلون؟ فيقال: من؟ فيقول: أين أبو بكر الصدّيق؟ فيتجلّى الله ـ عزّ وجلّ ـ لأبي بكر الصدّيق خاصّة، ويتجلّى للناس عامّة».

أخرجه من هذا الطريق بالإسناد إلى عليّ عليه السلام عبد الملك بن بشران في فوائده[1]. وأورده السيوطي في الأحاديث الموضوعة من لآليه المصنوعة[2]. وأهل العلم بالسنن وأسانيدها يعلمون أنّ سند هذا الحديث كظلمات بعضها فوق بعض، والآفة فيه إنّما هو إبراهيم بن عبدالله بن خالد، وقد ترجمه الذهبي في ميزانه فقال(1):

إبراهيم بن عبدالله بن خالد أحد المتروكين ـ قال: ـ قال ابن حبّان: إبراهيم بن عبدالله بن خالد يسرق الحديث، ويروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، وهو الذي يروي عن

---

(١) في ص ٢٠ من مجلّده الأوّل، فهناك كلّ ما نقلناه في الأصل. إبراهيم بن عبدالله واضع هذا الحديث؛ افتراءً على الله تعالى ورسوله وأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب[3].

---

١. حكاه عنه السيوطي في اللآلي المصنوعة المذكور بُعَيْدَ هذا.

٢. اللآلي المصنوعة ١: ٢٨٨.

٣. ميزان الاعتدال ١: ٤٠، الرقم ١٢٤. وأشار إلى صدره في ص ٩٠، الرقم ٣٣١.

وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عبّاس مرفوعاً: إذا كان يوم القيامة يكون أبو بكر على أحد أركان الحوض، وعمر على الركن الثاني، وعثمان على الثالث، وعليّ على الرابع، فمن أبغض واحداً منهم لم يسقه الآخرون.

ـ قال: ـ وقد روى عن حجّاج، عن ابن جريح، عن عمرو بن دينار، عن ابن عبّاس مرفوعاً: إذا كان يوم القيامة نادى مناد تحت العرش: «هاتوا أصحاب محمّد» فيؤتى بأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ، فيقال لأبي بكر: «قف على باب الجنّة فأدخل فيها من شئت، وردّ من شئت» ويقال لعمر: «قف عند الميزان فثقّل من شئت برحمة الله، وخفّف من شئت» ويعطى عثمان غصناً من الشجرة التي غرسها الله بيده، فيقال: «ذُدْ بهذا عن الحوض من شئت» ويعطى عليّ حلّتين فيقال له: «خذهما فإنّي ادّخرتهما لك يوم أنشأت خلق السماوات والأرض». انتهى.

قلت: أوردوا هذا في كتب المناقب[١]، لكنّ الذهبي نقله في الأباطيل عن إبراهيم بن عبدالله بن خالد؛ إذ ترجمه في الميزان[٢]، ثمّ قال: هذا رجل كذّاب ـ قال: ـ قال الحاكم: أحاديثه موضوعة.

هذا ما أردنا بيانه ممّا يختصّ بحديث التجلّي، وقد تجلّى لك بطلانه بجميع أسانيده، وسائر طرقه، وأنّه من زخرف القول، ومفتريات الأخبار.

وإليك [ثانياً حديث] تجلّي الله ضاحكاً

تعالى الله عمّا يقول الظالمون علوّاً كبيراً. وقد رووه من طريقين:

أحدهما: عن أبي داود سليمان بن عمرو بن عبدالله النخعي، حدّث عن هشام بن حسّان، عن الحسن، عن عبدالله بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة يأمر الله ـ عزّ وجلّ ـ فينصب لإبراهيم خليل الله عليه السلام منبر، وينصب لي منبر، ولك

---

١. راجع: المجروحين ١: ١١٦ ـ ١١٧ و ١٤٥؛ العلل المتناهية ١: ٢٥٥، الرقم ٤٠٩؛ لسان الميزان ١: ٧١، الرقم ١٩٢؛ اللآلي المصنوعة ١: ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

٢. ميزان الاعتدال ١: ٤١، الرقم ١٢٤.

يا أبا بكر الصدّيق منبر، فيتجلّى الربّ ـ جلّ جلاله ـ مرّة في وجه إبراهيم ضاحكاً، ومرّة في وجهي ضاحكاً، ومرّة في وجهك ضاحكاً» ثمّ قرأ: «إنّ أولى الناس بإبراهيم للذين اتّبعوه وهذا النبيّ والذين آمنوا أبو بكر الصدّيق».

أخرجه أبوالعبّاس الوليد بن أحمد الزوزني في كتابه شجرة العقول[1]، عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن موسى العنبري، عن الحسن بن عليّ بن يونس، عن أبيه، عن أبي داود سليمان بن عمرو النخعي، وقد علم جهابذة السنن وحفظتها أنّ الزوزني وسلسلة شيوخه في هذا السند إلى أبي داود كظلمات بعضها فوق بعض، وما منهم إلّا هيّان بن بيان أو صلعمة بن قلعمة.

أمّا أبو داود سليمان النخعي نفسه، فقد ذكره الذهبي في ميزانه، فقال: سليمان بن عمرو أبو داود الكذّاب، ثمّ استرسل بنقل تكذيبه عن أئمّة الجرح والتعديل، كأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، وقتيبة، وإسحاق، ويزيد بن هارون، وابن عديّ وابن حبّان، وأبي معمّر، والحاكم، وشريك بن عبدالله(١). وكذلك فعل الخطيب، إذ ترجمه في تأريخ بغداد(٢)، فراجع.

ومن ألمّ بكلمات العلماء في جرحه وطرحه علم أنّهم مجمعون على تدجيله، ولهم في تضليله نصوص شديدة اللهجة، قويّة الحجّة.

ثانيهما: عن أبي عبدالله أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن موسى المعروف بابن أبزون المقرئ الضرير(٣)؛ إذ حدّث عن أبي عمر محمّد بن أحمد الحليمي، عن آدم بن أياس

---

(١) في ص ٤١٩ من مجلّده الأوّل[2]

(٢) ص ١٥ وما بعدها إلى ص ٢١ من مجلّده التاسع[3].

(٣) المتوفّى سنة أربع وستّين وثلاثمائة.

---

١. حكاه عنه السيوطي في اللآلي المصنوعة ١: ٢٩٦.

٢. ميزان الاعتدال ٢: ٢١٦ ـ ٢١٨، الرقم ٣٤٩٥.

٣. تاريخ بغداد ٩: ١٥ ـ ٢١، الرقم ٤٦١٣.

العسقلاني، عن ابن أبي ذئب، عن معن بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة نصب لإبراهيم منبر أمام العرش، ونصب لي منبر أمام العرش، ونصب لأبي بكر كرسيّ فنجلس عليها، فينادي مناد: يالك من صدّيق بين خليل وحبيب».

نقلوه في كتب الفضائل[١]، وقد تصافق الأئمّة على بطلانه؛ لأنّ محمّد بن أحمد الحليمي المذكور في سنده من هذا الطريق لم يكن ثقة ولا بشيء، وقد ذكره الذهبي في ميزانه، فقال: روى عن آدم، عن أياس أحاديث منكّرة، بل باطلة. وجعل الحمل فيها عليه، ثمّ أورد هذا الحديث بلفظه مثالاً وأُنموذجاً لأباطيله(١).

وزاد في اللسان: فنقل عن ابن عساكر القول بأنّه منكّر الحديث، مضلّ[٢].

على أنّ أئمّة هذا الفنّ لا يعتبرون أحمد بن أبزون حجّة، ولا يرون حديثه صحيحاً، فإنّ الخطيب حين ترجمه في تأريخ بغداد(٢) ونقل هذا الحديث من طريقه عن شيخه الحليمي، ليّنه ووهّنه؛ إذ نصّ على أنّه لم يكن في الرواية بذاك، قال: وكان معه كتب طريّة غير أُصول، وكان مكفوفاً، ثمّ نقل عن محمّد أبي الفوارس القول بأنّ ابن أبزون لم يكن يصلح للصحيح.

قلت: فعلى هذا يكون ابن أبزون بحكم شيخه الحليمي، ويكون حديثهما هذا ساقطاً من جهة كلّ منهما، كما لا يخفى.

---

(١) في آخر ص ١٩ من مجلّده الثالث[٣].

(٢) في ص ٣٨٦ من مجلّده الرابع[٤].

---

١. راجع: تاريخ بغداد ٤: ٣٨٦ ـ ٣٨٧، الرقم ٢٢٦٩؛ الموضوعات ١: ٣١٧ ـ ٣١٨؛ لسان الميزان ٥: ٥٩، الرقم ١٩٥؛ اللآلي المصنوعة ١: ٢٩٥؛ الفوائد المجموعة: ٣٣٣، ح ١١.

٢. لسان الميزان ٥: ٥٩ الرقم ١٩٥. كلمة «مضلّ» ليست في لسان الميزان.

٣. ميزان الاعتدال ٣: ٤٦٧، الرقم ٧١٨٢.

٤. تاريخ بغداد ٥: ٤٤١، الرقم ٢٩٦٣.

[حديث النظر إلى الله]

ولنختم الكلام بحديث «**النظر إلى الله تعالى من القبّة البيضاء**» وقد رووه بثلاثة أسانيد:

الأوّل: ما رواه محمّد بن عبدالله بن إبراهيم بن ثابت أبو بكر الأشناني، عن يحيى بن معين بن عون بن زياد، عن عبدالله بن إدريس بن يزيد الأزدي، عن شعبة بن الحجّاج، عن عمرو بن مرّة الجملي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنّ الله اتّخذ لأبي بكر في أعلى علّيّين قبّة من ياقوتة بيضاء معلّقة بالقدرة تخترقها رياح الرحمة، للقبّة أربعة آلاف باب، كلّما اشتاق أبو بكر إلى الله تعالى انفتح منها باب ينظر منه إلى الله عزّ وجلّ». انتهى.

رووه في باب الفضائل[1]. وأخرجه بهذا الإسناد وهذه الألفاظ أبو بكر الخطيب أثناء ترجمة محمّد بن عبدالله الأشناني(١)، ثمّ قال ما هذا لفظه:

> من ركّب هذا الحديث على هذا الإسناد فما أبقى من اطّراح الحشمة والجرأة على الكذب شيئاً ـ قال: ـ ونعوذ بالله من الخذلان، ونسأله العصمة من تزيين الشيطان، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

ثمّ استرسل في تكذيبه ونقل أباطيله وبلاياه، فكان منها ما حدّث به الأشناني؛ إذ قال: حدّثنا سريّ بن مغلس السقطي سنة إحدى وسبعين ومائتين، عن إسماعيل بن علّيّة، عن أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم متّكئاً على عليّ بن أبي طالب وإذا أبوبكر وعمر قد أقبلا، فقال له: «يا أبا الحسن، أحبّهما فَبِحُبّهما تدخل الجنّة». انتهى.

---

(١) في ص ٤٤١ من المجلّد الخامس من تأريخ بغداد[2].

---

١. راجع: اللآلي المصنوعة ١: ٢٩٢؛ تنزيه الشريعة المرفوعة ١: ٣٤٣؛ الفوائد المجموعة: ٣٣٢، الرقم ٥.

٢. تاريخ بغداد ٥: ٤٤١، الرقم ٢٩٦٣.

قال الخطيب بعد إيراد هذا الحديث[(١)]:

ولو لم يذكر التاريخ كان أخفى لبليّته، وأستر لفضيحته؛ وذلك أنّ سريّاً مات في سنة ثلاث وخمسين ومائتين[(٢)].

قلت: ومن بلاياه التي نقلها الخطيب أثناء ترجمته ما حدّث به الأشناني عن حنبل بن إسحاق بن حنبل، عن وكيع، عن شعبة بن الحجّاج، عن مقسم، عن ابن عبّاس، عن النبيّ ﷺ: «هبط جبرائيل وعليه طنفسة، وهو متخلّل بها، فقلت: يا جبرائيل، ما نزلت إليّ في مثل هذا الزيّ، قال: إن الله أمر الملائكة أن تتخلّل في السماء كتخلّل أبي بكر في الأرض». انتهى.

قال الخطيب بعد إيراده سنداً ومتناً:

ما أبعد الأشناني من التوفيق، تراه ما علم أنّ حنبلاً لم يرو عن وكيع ولا أدركه أيضاً، ولست أشكّ أنّ هذا الرجل ما كان يعرف من الصنعة شيئاً، وقد سمعت بعض شيوخنا ذكره فقال: كان يضع الحديث.

ـ قال: ـ وأنا أقول: إنّه كان يضع ما لا يحسنه، غير أنّه ـ والله أعلم ـ أخذ أسانيد صحيحة من بعض الصحف، فركّب عليها هذه البلايا، ونسأل الله السلامة في الدنيا والآخرة.

انتهى كلام الخطيب بعين لفظه[(٣)].

---

(١) في ص ٤٤٢ من المجلّد الخامس من تأريخ بغداد.

(٢) فيكون موته قبل السنة التي عيّنها الأشناني لأخذ الحديث عنه بثمانية عشر عاماً.

(٣) في آخر ترجمة الأشناني من تأريخ بغداد، ومن ألمّ بهذه الترجمة ـ وهي في ص ٤٣٩ إلى ص ٤٤٢ من المجلّد الخامس من تاريخه ـ يجد العجائب والمصائب[١].

---

١. راجع تاريخ بغداد ٥: ٤٣٩ ـ ٤٤٢، الرقم ٢٩٦٣.

وللأشناني في المجلّد الثالث من ميزان الذهبي ترجمتان(١).

الثاني: ما حدّث به أحمد بن نصر بن عبدالله الذراع عن كلّ من صدقة بن موسى وعبدالله بن حمّاد القطيعي، قال: قالا: أحمد بن حنبل، حدّثنا عبدالرزّاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عبدالله بن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «إنّ الله تعالى ادّخر لأبي بكر الصدّيق في أعلى علّيّين قبّة من ياقوتة بيضاء معلّقة بالقدرة تخترقها رياح الرحمة، للقبّة أربعة آلاف باب، ينظر إلى الله تعالى بلا حجاب».

رواه أبو العبّاس الوليد بن أحمد الزوزني في كتابه شجرة العقول [1] وغيره من أصحاب المسانيد ومؤلّفي الفضائل.

وأخرجه بسنده ومتنه أبو بكر الخطيب أثناء ترجمة عبدالله بن حمّاد القطيعي من المجلّد التاسع من تاريخه(٢)، فقال ما هذا نصّه:

هذا الحديث باطل من رواية الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، ومن حديث معمّر عن الزهري، ومن حديث عبد الرزّاق عن معمّر، ومن حديث أحمد بن حنبل عن عبدالرزّاق، لا أعلم أحداً رواه سوى الذراع عن هذين الرجلين، وهما مجهولان، والحمل فيه عندي على الذراع، وأنّه ممّا صنعته يداه. انتهى.

---

(١) إحداهما في أعلى ص ٨٤، نقل فيها القول بأنّه دجّال، والثانية في أسفل تلك الصفحة، نقل فيها القول بأنّه دجّال وأنّه كان يضع الحديث، ثمّ أورد من أسمج موضوعاته حديثاً، ثمّ قال:

ومن طامّاته ما رواه عن البراء مرفوعاً: «في أعلى علّيّين قبّة من ياقوتة معلّقة بالقدرة، تخترقها رياح الرحمة، لها أربعة آلاف باب، كلّما اشتاق أبوبكر إلى الله انفتح منها باب ينظر منه إلى الله تعالى» [2].

(٢) في ص ٤٩٥ [3].

---

١. حكاه عنه السيوطي في اللآلي المصنوعة ١: ٢٩٢.

٢. ميزان الاعتدال ٣: ٤٠٦، الرقم ٧٧٨٥؛ ٦٠٥ـ٦٠٦، الرقم ٧٧٩٦.

٣. تاريخ بغداد ٩: ٤٩٥، الرقم ٥٠٧٢.

قلت: ومن راجع ترجمة أحمد بن الذراع ـ وهي في ص ١٨٤ من المجلّد الخامس من تاريخ الخطيب، وفي ص ٧٦ من المجلّد الأوّل من ميزان الذهبيّ[١] ـ وجد النصّ على أنّه وضّاع دجّال، صاحب إفك وأباطيل.

الثالث: ما أخرجه الزوزني في كتاب شجرة العقول[٢]، عن أبي محمّد عبد الواحد بن محمّد الأزدي، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن إبراهيم البغدادي، عن أبي عمرو حمزة بن القاسم وعمرو بن عمرويه البزّاز قالا: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي خيثمة، عن روح بن عبادة، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ لأبي بكر الصدّيق قبّة من درّة بيضاء، لها أربعة أبواب من الياقوت، تخترقها رياح الرحمة، ظاهرها من عفو الله، وباطنها من رضوان الله، كلّما اشتاق إلى الله انفتح له مصراع ينظر منه إلى الله عزّ وجلّ».

قلت: رجال هذا السند من أبي العبّاس الزوزني حتّى الذي قبل ابن أبي شيبة نكرات لا يمكن أن تعرف، وقد بحثت عنهم في معاجم الرجال وفي أسانيد المحدّثين فلم أقف لواحد منهم على خبر حتّى كأنّهم لم يخلقوا ولعلّهم كذلك، أمّا أبو جعفر محمّد بن عثمان بن أبي شيبة، فقد كذّبه عبدالله بن أحمد بن حنبل، وقال ابن خراش: كان يضع الحديث.

وقال الدارقطني: يقال: إنّه أخذ كتاب بعض المحدّثين فنسبه إلى نفسه.

وقال البرقاني: لم أزل أسمعهم يذكرون أنّه مقدوح فيه.

وقال ابن عقدة: سمعت عبدالله بن أُسامة الكلبي وإبراهيم بن إسحاق الصوّاف وداود بن يحيى يقولون: محمّد بن عثمان بن أبي شيبة كذّاب، وزاد داود فقال: قد وضع ابن أبي شيبة أشياء على قوم ما حدّثوا بها قطّ. ثمّ حكى ابن عقدة نحو هذا عن طائفة من أئمّة الجرح والتعديل في حقّ محمّد بن عثمان.

---

١. تاريخ بغداد ٥: ١٨٤، الرقم ٢٦٣٢؛ ميزان الاعتدال ١: ١٦١ ـ ١٦٢، الرقم ٦٤٤.

٢. حكاه عنه السيوطي في اللآلي المصنوعة ١: ٢٩٣.

ومن راجع ترجمة محمّد بن أبي شيبة في ص ١٠١ من المجلّد الثالث من ميزان الذهبي[1] وجد هذا الطعن كلّه فيه.

وقد ترجمه الخطيب في ص ٤٢ من المجلّد الثالث من تأريخ بغداد[2] فأسند إلى أبي العبّاس بن سعيد قال:

سمعت عبدالله بن أُسامة الكلبي يقول: محمّد بن عثمان كذّاب أخذ كتب ابن عبدوس الرازي، ما زلنا نعرفه بالكذب.

قال ابن سعيد: وسمعت إبراهيم بن إسحاق الصوّاف يقول: محمّد بن عثمان كذّاب يسرق حديث الناس ويحيل على أقوام بأشياء ليست من حديثهم.

قال: وسمعت داود بن يحيى يقول: محمّد بن عثمان كذّاب وقد وضع أشياء كثيرة يحيل على أقوام أشياء ما حدّثوا بها قطّ.

وقال: وسمعت عبدالرحمن بن يوسف بن خراش يقول: محمّد بن عثمان كذّاب، بيّن الأمر، يزيد في الأسانيد ويوصل ويضع الحديث.

قال: سمعت محمّد بن عبدالله الحضرمي يقول: محمّد بن عثمان كذّاب ما زلنا نعرفه بالكذب مذ هو صبيّ.

وقال: سمعت عبدالله بن أحمد بن حنبل يقول: محمّد بن عثمان كذّاب بيّن الأمر، يقلب هذا على هذا، والعجب ممّن يكتب عنه.

وقال: سمعت جعفر بن محمّد بن أبي عثمان الطيالسي يقول: أبو عثمان هذا كذّاب يجيء عن أقوام بأحاديث ما حدّثوا بها قطّ متى سمع؟ أنا عارف به جدّاً.

وقال: سمعت عبدالله بن إبراهيم بن قتيبة يقول: ابن عثمان أخذ كتب ابن عبدوس وادّعاها، مازلنا نعرفه بالتزيّد.

وقال: سمعت محمّد بن أحمد العدوي يقول: محمّد بن عثمان كذّاب مذ كان، متى سمع هذه الأشياء التي يدّعيها؟ وذكر كلاماً غير هذا في بدئه.

---

١. راجع ميزان الاعتدال ٣: ٦٤٢، الرقم ٧٩٣٤ بتفاوت يسير.

٢. تاريخ بغداد ٣: ٤٥ـ٤٧، الرقم ٩٧٩.

وقال: حدّثني محمّد بن عبيد بن حمّاد قال: سمعت جعفر بن هذيل يقول: محمّد بن عثمان كذّاب[١].

قال الخطيب:

حدّثني عليّ بن محمّد بن نصر. قال: سمعت حمزة بن يوسف السهمي يقول: سألت الدارقطني عن محمّد بن عثمان بن أبي شيبة، فقال: كان يقال: إنّه أخذ كتب أبي أنس وكتب غير محدّث، سألت البرقاني عن ابن أبي شيبة فقال: لم أزل أسمع من الشيوخ أنّه مقدوح فيه.

إلى آخر ما نقله الخطيب في أحواله، فراجع.

هذا آخر ما أردنا إيراده حول الرؤية، وقد أرجف بنا بعض القائلين بها إرجافاً تجاوزوا به كلّ حدّ، وإليك ما قاله العالم الشهير والعلّامة النحرير الشيخ حسن العدوي الحمزاوي بعين لفظه؛ إذ قال[٢]:

رؤية الله سبحانه هي الغاية التي شمّر إليها المحبّون، وتسابق إليها المتسابقون، وتنافس فيها المتنافسون، ولمثلها فليعمل العاملون، وعند نوال أهل الجنّة لها ينسون ما هم فيه من النعم، ولو حجب الله عن بعض أحبّائه فيها، لاستغاث من الجنّة، كما يستغيث أهل النار من الجحيم.

ـ قال: ـ ولذلك قال البسطامي سلطان العارفين: لله رجال لو حجب عنهم في الجنّة طرفة عين لاستغاثوا منها كما يستغيث أهل النار من الجحيم.

ـ قال: ـ فيالها من نعمة اتّفق عليها الأنبياء والمرسلون والصحابة والتابعون، ولا عبرة لإنكار أهل البدع، فإنّهم منها مبعدون، وعن جميع الأديان منسلخون، وبحبائل الشيطان متمسّكون، ولسنّة رسول الله وأهلها محاربون، ولكلّ عدوّ لله ورسوله ودينه مسالمون؛ ولذلك كانوا عن ربّهم لهم المحجوبون، وعن بابه هم المطرودون.

إلى آخر كلامه.

---

(١) إلى هنا عن ابن سعيد.

(٢) في خاتمة كتابه مشارق الأنوار ص ١٧١[1].

---

١. مشارق الأنوار في فوز أهل الاعتبار: ٣٠١ ـ ٣٠٢، خاتمة الكتاب.

فأقول: ﴿إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون﴾[١]، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُون﴾[٢].

وكان فراغنا من هذا الإملاء في مدينة صور، مستهلَّ شهر رمضان المبارك سنة ١٣٧١ هجري، الموافق ٢٥ أيّار سنة ١٩٥٢م، حامدين الله ـ عزّ وجلّ ـ على ما ألهم، مصلّين على محمّد ﷺ، مبتهلين إليه سبحانه في أن يلمّ شعثنا، ويجمع كلمتنا على الحقّ، إنّه على ما يشاء قدير، وهو اللطيف الخبير.

وأنا الفقير إلى لطفه وعفوه وغفرانه عبدالحسين بن يوسف بن جواد بن إسماعيل بن محمّد بن محمّد(١)، بن إبراهيم ـ الملقّب بشرف الدين ـ بن زين العابدين بن عليّ نور الدين بن نور الدين عليّ بن عزّ الدين الحسين بن محمّد بن الحسين بن عليّ بن محمّد بن تاج الدين ـ المعروف بأبي الحسن ـ بن محمّد، ولقبه شمس الدين بن عبدالله ولقبه جلال الدين بن أحمد بن حمزة بن سعد الله بن حمزة بن أبي السعادات محمّد بن أبي محمّد عبدالله ـ نقيب نقباء الطالبيّين في بغداد ـ بن أبي الحارث محمّد بن أبي الحسن عليّ ـ المعروف بابن الديلميّة ـ ابن أبي طاهر عبدالله بن أبي الحسن محمّد المحدّث بن أبي الطيّب طاهر بن الحسين القطعي بن موسى أبي سبحة بن إبراهيم المرتضى بن الإمام الكاظم بن الإمام الصادق بن الإمام الباقر بن الإمام زين العابدين بن الإمام أبي عبدالله الحسين ـ خامس أصحاب الكساء وسبط خاتم الأنبياء ـ بن أميرالمؤمنين وسيّد الوصيّين عليّ بن أبي طالب بن شيبة الحمد عبد المطّلب.

والحمد لله ربّ العالمين

---

(١) بمحمّد الأوّل هذا يلتقي نسب المؤلّف من طرفي أبويه فإنّ أُمّه كريمة الهادي بن محمّد عليّ بن الصالح بن محمّد هذا.

تمّت التعليقة عند تمام طبعها، والحمد لله وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

عبدالحسين شرف الدين الموسوي العاملي

---

١. البقرة (٢): ١٥٦.

٢. الشعراء (٢٦): ٢٢٧.

(٦)

فلسفة الميثاق والولاية

تحقيق

السيد خليل العابديني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين.

إنّ أخي في الله عزّ سلطانه، المخلص لله في دينه ويقينه، والقائم في نصرة الحقّ على ساقه، المجاهد في سبيله بيده ولسانه وقلمه، الشيخ الجليل الحاجّ عبّاس قلي الواعظ التبريزي الجراندابي ـ أدام الله سداده وبلّغه رشاده ـ أتحفني في هذه الأيّام بكتاب مستطاب فرض عليَّ فيه فلسفة الميثاق والولاية إذ سألني عن آيات تختصّ بهما، كما سنفصّله في الجواب إن شاء الله تعالى.

وحيث لا يسعني إلّا الإيجاب، بادرت بالجواب على ما بي من البلبال في هذه الأحوال، متوكّلاً على الله، مستمدّاً من فيضه تبارك وتعالى، معتصماً به من خطل الرأي وعثرة القلم.

فأقول مخاطباً لجنابه العالي، وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أُنيب:

[١ . تفسير آية الميثاق]

سألتني أيّها الشيخ ـ أعزّك الله ـ عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾[١].

فقلت: ما معنى هذه الآية إذا قطعنا النظر عن حملها على عالم الذرّ؟ وما وجه الاستشهاد بها على نبوّة نبيّنا صلى الله عليه وآله، وإمامة أئمّتنا عليهم السلام؟

فالجواب إذن يقع في **مقامين**:

المقام الأوّل: في معنى الآية

فأقول: ظاهر الآية أنّها إنّما جاءت على سبيل التمثيل والتصوير، فمعناها ـ والله تعالى أعلم ـ:

﴿و﴾ اذكر يا محمّد للناس ما قد واثقوا الله عليه بلسان حالهم التكوينيّ من الإيمان به والشهادة له بالربوبيّة، وذلك ﴿إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾ أي حيث أخذ ربّك جلّ سلطانه ﴿مِنْ بَنِى آدَمَ﴾ أي ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ فأخرجها من أصلاب آبائهم نُطَفاً، فجعلها في قرار مكين من أرحام أُمّهاتهم، ثمّ جعل النُطَف عَلَقاً، ثمّ مُضَغاً، ثمّ عظاماً، ثمّ كسا

---

١. الأعراف (٧): ١٧٢.

العظام لحماً، ثمّ أنشأ كلّاً منهم خلقاً سويّاً[1] قويّاً، في أحسن تقويم[2]، سميعاً بصيراً[3]، ناطقاً، عاقلاً، مفكّراً، مدبّراً، عالماً، عاملاً، كاملاً، ذا حواسّ ومشاعرَ وأعضاء أدهشت الحكماء، وذا مواهب عظيمة وبصائر نيّرة تميّز بين الصحيح والفاسد، والحسن والقبيح، وتفرّق بين الحقّ والباطل؛ فيدرك بها آلاء الله في ملكوته، وآيات صنعه جلّ وعلا في خلق السماوات والأرض، واختلاف الليل والنهار، وفي نُظُمه المستقيمة جارية في سمائه وأرضه على مناهجه الحكيمة.

وبذلك وجب أن يكونوا على بيّنة قاطعة بربوبيّته، مانعة عن الجحود بوحدانيّته. فكأنّه ـ تبارك وتعالى ـ إذ خلقهم على هذه الكيفيّة قرّرهم ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ﴾ فقال لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾؟

وكأنّهم ﴿قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ على أنفسنا لك بالربوبيّة، وبخعنا لعزّتك وجلالك بالعبوديّة، نزولاً على ما قد حكمت به عقولنا، وجزمت به بصائرنا، حيث ظهر لديها أمرك، وغلب عليها قهرك، فلا إله إلّا أنت، خلقتنا من تراب، ثمّ أخرجتنا من الأصلاب نطفة، ثمّ علقة، ثمّ مضغة، ثمّ عظاماً، ثمّ كسوت العظام لحماً، ثمّ أنشأتنا خلقاً آخر قد انطوى فيه العالم الأكبر.

فسبحانك سبحانك ما أسطع برهانك، تحبّبت إلينا فدللتنا عليك بآياتك وأنت الغنيّ الحميد، وتفضّلت علينا فدعوتنا ببيّناتك ونحن الفقراء العبيد، ولولا أنت لم ندرِ ما أنت.

فلك الحمد إقراراً لك بالربوبيّة، والحمد فضلك، ولك الشكر بخوعاً منّا بالعبوديّة،

---

١. إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا العَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا المُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا العِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ﴾ المؤمنون (٢٣): ١٢ ـ ١٤.

٢. إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ التين (٩٥): ٤.

٣. إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ الإنسان (٧٦): ٢.

والشكر طَولُكَ، لا إله إلّا أنت ربّ العرش العظيم.

هذا كلّه من مرامي الآية الكريمة، وإنّما جاءت على سبيل التمثيل والتصوير تقريباً للأذهان إلى الإيمان، وتفنّناً في البيان والبرهان، وذلك ممّا تعلو به البلاغة فتبلغ حدّ الإعجاز.

ألا ترى كيف جعل الله نفسه في هذه الآية بمنزلة المُشهِد لهم على أنفسهم، وجعلهم بسبب مشاهدتهم تلك الآيات البيّنات وظهورها في أنفسهم وفي خلق السماوات والأرض بمنزلة المعترف الشاهد وإن لم يكن هناك شهادة ولا إشهاد؟!

وباب التمثيل واسع في كلام العرب، ولا سيّما في الكتاب والسنّة، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾[1]؛ ضرورة أنّهم لم يشهدوا على أنفسهم بألسنتهم، وإنّما شهدوا بألسنة أحوالهم؛ إذ نصبوا أصنامهم حول الكعبة؛ فكانوا يطوفون بها عراة ويقولون: لا نطوف عليها في ثياب أصبنا فيها المعاصي، وكلّما طافوا بها شوطاً سجدوا لها، فظهر كفرهم بسبب ذلك ظهوراً لا يتمكّنون من دفعه، فكأنّهم شهدوا به على أنفسهم.

وبهذا صحّ المجاز على سبيل التمثيل في هذه الآية.

ونحوها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾[2].

إذ لا قول هنا من الله عزّ وجلّ ولا منهما قطعاً، وإنّما المراد أنّه سبحانه شاء تكوينهما فلم تمتنعا عليه، وكانتا في ذلك كالعبد السامع المطيع يتلقّى الأمر من مولاه المطاع.

---

١. التوبة (٩): ١٧.

٢. فصّلت (٤١): ١١.

وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[١] ضرورة أنّ القول في هذه الآية ليس على حقيقته. والحقيقة ما اقتبسه الإمام زين‌العابدين عليه السلام من مشكاة هاتين الآيتين؛ إذ قال في بعض مناجاة ربّه عزّ وجلّ: «وجرى بقدرتك[٢] القضاء، ومَضَت على إرادتك الأشياء، فهي بمشيّتك دون قولك مؤتَمِرة، وبإرادتك دون نهيك[٣] منزجرة»[٤].

وممّا جاء في القرآن الحكيم من المجاز على سبيل التمثيل قوله عزّ من قائل: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ﴾[٥] الآية؛ لأنّ عرضها على السماوات والأرض والجبال لم يكن على ظاهره، وكذلك إباؤها وإشفاقها، وما هو إلّا مجاز على سبيل التمثيل والتصوير؛ تقريباً للأذهان، وتعظيماً لأمر الأمانة، وإكباراً لشأنها.

والأمانة هنا هي طاعة الله ورسوله في أوامرهما ونواهيهما، كما يدلّ عليه سياق الآية وصحاح السنّة في تفسيرها[٦].

ولو أردنا استقصاء ما جاء في الذكر الحكيم والفرقان العظيم من هذه الأمثال، لطال بنا البحث وخرجنا به عن القصد.

وحسبك توبيخه عزّوجلّ لأهل الغفلة عن قوارع القرآن الحكيم، المستخفّين بأوامره وزواجره؛ إذ يقول ـ وهو أصدق القائلين ـ: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا القُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ

١. النحل (١٦): ٤٠.
٢. في المصدر: «بطاعتك».
٣. في المصدر: «دون وَحْيِك».
٤. الصحيفة السجّاديّة، الدعاء ٢٥.
٥. الأحزاب (٣٣): ٧٢.
٦. أُنظر تفسير الطبري ١٠: ٣٣٩، ح ٢٨٦٨٦؛ مجمع البيان ٧ـ٨: ٣٧٣، ذيل الآية.

لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١].

أمّا ما جاء في السنّة من هذا القبيل، فكثير إلى الغاية، وكثير لا يحصى، وحسبك منه الصحاح الصريحة ببكاء الأرض والسماء على سيّد الشهداء وخامس أصحاب الكساء؛ إذ بكته الشمس بحمرتها، والآفاق بغبرتها، وأظلّة العرش بإعوالها[٢]، وطبقات الأرض بزلزالها، والطير في أجوائها، وحجارة بيت المقدس بدمائها، وقارورة أُمّ سلمة بحُصَيّاتها، وتلك الساعة بآياتها، كما صرّحت به أحاديث السنّة[٣] وصحاح الشيعة[٤].

وأنت تعلم أنّ بكاء تلك الأجرام لم يكن على ظاهره، وإنّما كان مجازاً على سبيل التمثيل، إكباراً لتلك الفجائع، وإنكاراً على مرتكبيها، وتمثيلاً لها مسجّلة في آفاق الخلود إلى اليوم الموعود.

وممّا جاء في السنّة على هذا النمط من المجاز على سبيل التمثيل حديث كربلاء والكعبة[٥]، الذي أشار إليه سيّد الأمّة، وبحر علوم الأئمّة في درّته النجفيّة، إذ يقول أعلى الله مقامه:

وفي حديث كربلا والكعبة لكربلا بانَ علوّ الرتبة[٦]

وكذا حديث أنس عن النبيّ ﷺ: «ما من مؤمن إلّا وله [بابان][٧] باب يصعد منه

---

١. الحشر (٥٩): ٢١.

٢. الإعوال: رفع الصوت بالبكاء. الصحاح ٥: ١٧٧٦، «ع. و. ل».

٣. راجع: بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ٩: ٣٠٣، ح ١٥١١٨؛ ٣١٤ ـ ٣١٦، ح ١٥١٥٤ ـ ١٥١٥٥ و ١٥١٥٩؛ الصواعق المحرقة: ١٩٤ ـ ١٩٥، الباب ١١، الفصل ٣؛ الدرّ المنثور ٧: ٤١٣، ذيل الآية ٢٩ من سورة الدخان (٤٤).

٤. كامل الزيارات: ١٧٩ ـ ١٨٨، الباب ٢٨؛ الإرشاد للمفيد ٢: ١٣٠ ـ ١٣١؛ إعلام الورى ١: ٤٢٨ ـ ٤٢٩، الباب الثاني؛ بحار الأنوار ٤٥: ٢٠١ ـ ٢١٩، تاريخ الحسين بن عليّ سيّد الشهداء عليه السلام، الباب ٤٠، ح ١ ـ ٤٦.

٥. للمزيد راجع كامل الزيارات: ٤٥١، الباب ٨٨، ح ٥.

٦. الدرّة النجفيّة: ١٠٠. للمزيد راجع كامل الزيارات: ٤٤٤ ـ ٤٥٥، الباب ٨٨، ح ١٧.

٧. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

عمله، وباب ينزل منه رزقه، فإذا مات بكيا عليه»[١]. انتهى.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر: «إذا مات المؤمن ناحت عليه البقاع التي كان يشغلها بعبادة الله تعالى»[٢].

إلى كثير من أمثال هذه السنن، جاءت على نمط كلام العرب في التمثيل والتصوير، وكم لها في كلامهم من نظير.

قال أُميّة بن أبي الصلت:

سبحانه ثمّ سبحاناً يعود له   وقَبْلَنا سَبّح الجوديُّ والجمدُ[٣]

فإنّ الجوديّ والجمد جبلان، والمراد أنّهما يسبّحان الله بلسان تكوينهما، راسخين شامخين، يدلّان على الصانع الحكيم، وعلى قدرته وعظمته؛ فكأنّهما ينزّهان الله عزّ وجلّ عمّا لا يجوز عليه على حدّ قوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾[٤].

وهذا النوع من التسبيح في القرآن العظيم كثير، كما لا يخفى.

وقال قيس بن الملوّح:

وأجْهَشْتُ للتَوباذِ حين رأيتُه   وكبّر للرحمن حين رآني
وأذريتُ دمعَ العينِ لمّا أتيتُه   ونادى بأعلى صوتِه فدعاني
فقلتُ له: أين الذين رأيتهُم   بجنبِك في خفضٍ وطيبِ زمانِ؟
فقال: مضوا واستودعوني بلادَهم   ومن ذا الذي يبقَى على الحدثانِ؟[٥]

ضرورةَ أنّه لا سؤالَ هنا ولا جواب، ولا تكبير ولا نداء ولا دعاء، وإنّما هي

١. الجامع الصحيح ٥: ٣٨٠، ح ٣٢٥٥؛ الدرّ المنثور ٧: ٤١١، ذيل الآية ٢٩ من سورة الدخان (٤٤).
٢. الدرّ المنثور ٧: ٤١٢، ذيل الآية.
٣. ديوان أُميّة بن أبي الصلت: ٣٧؛ لسان العرب ٢: ٣٤٩، «ج. م. د».
٤. الإسراء (١٧): ٤٤.
٥. ديوان مجنون ليلى: ١٩٢؛ الأغاني ٢: ٥٣، أخبار مجنون بني عامر ونسبه.

مجازات على سبيل التمثيل والتصوير.

ومثله قول بعضهم:

وقالت له العينانِ: سمعاً وطاعةً وحدَّرتا كالدرِّ لَمّا يُثَقَّبِ[1]

وقال مزاحم العقيلي:

بكت دارُهم من أجلهم فتهلّلت دموعي فأيَّ الجازِعين ألومُ؟[2]

وكانوا إذا أخبروا عن عظم المصاب بموت الواحد من عظمائهم يقولون: بكته السماء والأرض، وأظلّت لفقده الشمس والقمر.

قال جرير يرثي عمر بن عبد العزيز:

الشمسُ طالعةٌ ليست بكاسفةٍ تبكي عليكَ نجوم الليل والقمرا[3]

أي أنّها مع طلوعها باكية ليست بكاسفة نجوم الليل والقمر؛ لأنّ عظم مصيبتها بك قد سلبها نورها.

وبالجملة، فإنّ باب المجاز على سبيل التمثيل من أوسع أبواب البلاغة في لسان العرب، كانوا يرصّعون به خطيبهم وأشعارهم وحِكمهم وأمثالهم. فمن أمثالهم السائرة:

قال الجدار للوتد: لم تشقّني؟ قال الوتد: سل الذي يدقّني. إلى كثير من أمثال هذا.

والقرآن إنّما نزل على لغتهم وفي أساليبهم وما تحدّى العرب إلّا على طرائقهم، وفي مجازاتهم وحقائقهم، فبخعوا[4] لآياته وعجزوا عن أن يأتوا بسورة من مثله[5].

فآية الميثاق والإشهاد على أنفسهم إنّما جاءت من هذا الباب، كما جاء من غيرها

---

١. حكاه ابن منظور في لسان العرب ١١: ٥٧٢، «ق. و. ل».

٢. الأغاني ١٩: ٩٩، أخبار مزاحم ونسبه.

٣. ديوان جرير ٢: ٧٣٦ بتفاوت.

٤. بخع: أي تذلّل وأطاع وأقرّ. المعجم الوسيط: ٤١، «ب. خ. ع».

٥. إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾. البقرة (٢): ٢٣.

من آيات الفرقان، وصحاح السنّة، وسائر كلام العرب.

والحمد لله الذي دلع لسان الصباح بنطق تبلّجه، وسرّح قطع الليل المظلم بغياهب تلجلجه، ودلّ على ذاته بذاته، وتنزّه عن مجانسة مخلوقاته[1].

المقام الثاني: في الاستشهاد بالآية الكريمة على نبوّة نبيّنا ﷺ وإمامة أئمّتنا عليهم السلام

وهذا شيء لم يكن مدلولاً عليه بظاهر الآية لولا ما رويناه في تفسيرها عن الإمام الصادق عليه السلام، إذ قال: «كان الميثاق مأخوذاً عليهم لله بالربوبيّة، ولرسوله بالنبوّة، ولأمير المؤمنين والأئمّة بالإمامة، فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾[2] ومحمّد نبيّكم، وعليّ إمامكم، والأئمّة الهادون أئمّتكم؟ ﴿قَالُوا بَلَى﴾»[3]. الحديث.

وقول الصادق ـ عليه الصلاة والسلام ـ حقّ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ لوجوب عصمته عقلاً ونقلاً، وهو إمام العترة الطاهرة في عصره، لا يضلّ من تمسّك به، ولا يهتدي إلى الله من ضلّ عنه، أنزله النصّ منزلة الكتاب، وجعله قدوة لأُولي الألباب، وهذا أمر مفروغ عنه عندنا، والحمد لله ربّ العالمين.

أمّا أخذ الميثاق هنا لرسول الله بالنبوّة، ولأوصيائه الاثني عشر بالإمامة، فإنّما هو على حدّ ما ذكرناه من أخذ الميثاق لله ـ عزّ وجلّ ـ بالربوبيّة؛ فإنّه ـ وله الحمد والمجد ـ أقام على نبوّة نبيّنا وإمامة أئمّتنا من الأدلّة القاطعة، والبراهين الساطعة، والآيات والبيّنات، والحجج البالغة المتظاهرة، ما لا يتسنّى جحوده، ولا تتأتّى المكابرة فيه، ولات حين مناص.

---

١. مطلع الدعاء المعروف بـ«دعاء الصباح» المرويّ عن أمير المؤمنين عليه السلام، راجع بحار الأنوار ٨٤: ٣٣٩، كتاب الصلاة، الباب ٨٢، ح ١٩.

٢. الأعراف (٧): ١٧٢.

٣. راجع تفسير القمّي ١: ٢٤٨، ذيل الآية؛ بحار الأنوار ٢٦: ٢٦٨، كتاب الإمامة، الباب ٦، ح ٢.

فلو فُرض أنّ الله ـ عزّ سلطانه ـ سأل بني آدم ـ بعد تناصر تلك البيّنات ـ وأشهدهم على نبوّة نبيّنا وإمامة أوصيائه، لما وسعهم إلّا الإقرار لهم والشهادة بالحقّ طوعاً وكرهاً.

ألا ترى البرّ والفاجر، والمسلم والكافر، والمؤمن والمنافق، والناصب والمارق، قد بخعوا لفضلهم، وطأطأوا لشرفهم، فسطّروا الأساطير في مناقبهم، وملأوا الطوامير من خصائصهم، وتلك صحاحُ أعدائهم تشهد لهم بالحقّ الذي هم أهله ومعدنه، ومأواه ومنتهاه.

وتفصيل الكلام في هذا المقام لا تسعه هذه العجالة، فاكتف الآن بهذه الإشارة، فإنّك ـ والحمد لله ـ من الأحرار الأبرار من أهل البصائر الثاقبة. ولعلّ الله يوفّقني للتفصيل في كتاب أُفرده لأعلام النبوّة ودلائل الإمامة؛ لنستقصي الكلام في هذا المقام، وما توفيقي إلّا بالله.

[٢. تفسير آية الإمامة والولاية]

وسألتني عن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالمُنْخَنِقَةُ وَالمَوْقُوذَةُ وَالمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ اليَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١].

فقلت: هذه آية واحدة مسوقة من أوّلها إلى آخرها لبيان الحكم الشرعي؛ أعني تحريم هذه الخبائث إلّا على من اضطرّ في مخمصة غير متجانف لإثم؛ فإنّ الضرورات تبيح المحظورات.

وإذا كانت مسوقة لبيان الأحكام فأيّ ربط لها بتعيين الإمام؟ ولِمَ لا يكون المراد من قوله فيها ـ عزّ من قائل ـ: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ إكمال الأحكام من حلال وحرام، على ما يقتضيه سياق الكلام؟!

فالجواب: أنّ من نظر في هذه الآية نظراً سطحيّاً وجدها في بادئ بدءٍ لا تأبى الحمل على ما ذكرتموه، لكن من أنعم النظر فيها، فأعطى التأمّل حقّه، علم أنّ المأثور

---

١. المائدة (٥): ٣.

في تفسيرها عن أئمّة الهدى من آل محمّد ﷺ[1] أليَق بسياقها الأخير؛ فإنّها لم تبقَ على السياق الأوّل؛ لأنّ الله ـ عزّ سلطانه ـ بعد أن حرّم فيها تلك الخبائث، وأكّد تحريمها بقوله ـ عزّ من قائل ـ: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ قال على سبيل الاعتراض: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾.

فربط بهذا على قلوبهم، وثبّت أقدامهم وأنهضهم إلى الأخذ بأحكام الدين، وشَحَذَ عزائمهم على إقامة شرائع الإسلام، ونفخ فيهم من روح الطمأنينة والسكينة ما لا يأبهون معه بالكفّار.

وكان بعض المسلمين قد رهقهم الخوف من مخالفة الأُمم بما تعبّدهم الله به من حلاله وحرامه، وسائر شرائعه وأحكامه، وربما خافوا من الكفّار أن يلغوا تلك الشرائع بعد رسول الله ﷺ، وكان الكفّار يطمعون في ذلك، فأراد الله تبارك وتعالى تأمين المسلمين على دينهم، فبشّرهم بقوله وهو أصدق القائلين: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾ أي بما أنعمت به عليكم من السطوة القاهرة، والدولة المتّسقة فأصبح الكفّار بها أذلّاء خاسئين، ويئسوا بسببها من تغلّبهم على دينكم، فلن يطمعوا بعد هذا في الاستيلاء عليكم أبداً.

وحيث بلغتم هذه المثابة من العزّ والمنعة فلا تخشوهم، أي لا تخافوا من مخالفتكم إيّاهم في هذه الشرائع وإن نقموها عليكم، واخشوني فيما أمرتكم به ونهيتكم عنه، فخذوا بما أمرتكم به، وذروا ما نهيتكم عنه ولو كره المشركون.

وفي هذا السياق نفسه جاء قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أي بتعيين من يهيمن على الدين بعد خاتم النبيّين والمرسلين، فيقوم مقامه في حفظ بيضته، ونشر دعوته، وقطع دابر من يبتغي السوء به. ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ باختيار عليّ لهذه المهمّة؛ فإنّه القويّ الأمين، الذي لا تأخذه في حفظ الدين وأهله لومة لائم، ولا سطوة معتدٍ

---

١. للمزيد راجع نور الثقلين ١: ٥٨٧ ـ ٥٩٠، ذيل الآية ٣ من سورة المائدة (٥).

غاشم. ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ قيّماً حكيماً بأُصوله وفروعه، جامعاً مانعاً، عزيزاً بعزّة قوامه وإمامه بعد النبيّ ﷺ، فلا يطمع فيه طامع، ولا يرمقه من أعدائه إلّا بصرٌ خاشع.

وبعبارة أُخرى: لا ريب في أنّ الكلام البليغ يدخله الاستطراد والاعتراض؛ أعني تخلّل الجمل الأجنبيّة بين كلامه المتناسق، فيزيده ذلك بلاغةً إلى بلاغته، كما نصّ عليه الأئمّة من علماء البلاغة، واستشهدوا عليه بكثير من الآيات المحكمة والسنن الصحيحة، وكلام العرب في الجاهليّة. والتفصيل في باب الإيجاز والإطناب والمساواة من علم المعاني.

وعليه فإنّ قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ قد دخل في هذه الآية على سبيل الاعتراض، كما صرّح به الزمخشري في تفسيرها من الكشّاف[1]، والحكمة في إدخاله تأمين المسلمين على دينهم كما بيّنّاه.

وفي سياق هذا التأمين قال لهم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يعني بجعل الولاية عليه وعليكم بعد النبيّ ﷺ لمن يقوم مقامه في حفظ البيضة، والذود عن حياض المسلمين بكلّ رعاية حكيمة، وكلّ عناية عظيمة.

ونحن مهما شككنا فلا نشكّ في عصمة أئمّتنا، وأنّ عندهم علم الكتاب، وما من ريب لأحد في أنّهم أعلم الناس بمفاده. وقد تواترت نصوصهم الصريحة بأنّ قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ إنّما نَزَلت في إمامة أمير المؤمنين يوم غدير خمّ، الثامن عشر من ذي الحجّة سنة عشر للهجرة، والنبيّ ﷺ قافل من حجّة الوداع بمن كان معه من عشرات الأُلوف من المسلمين قبل وفاته بسبعين يوماً، أو أكثر بقليل[2].

---

١. الكشّاف ١: ٦٠٥، ذيل الآية.

٢. مجمع البيان ٢: ١٥٩، ذيل الآية.

فكمل الدين في «خمّ» بإمامة الوصيّ، كما بدأ في «حراء» ببعثة النبيّ ﷺ. هذا هو المعلوم بحكم الضرورة من مذهب الأئمّة من أهل البيت ـ وأهل البيت أدرى بالذي فيه ـ وهذا هو الأليق بالسياق، والحمد لله على الوفاق.

على أنّا لا نعلم ـ كما يشهد الله ـ بأنّ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وما بعده إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ كلّ ذلك آية واحدة، ومن أين اليقين بهذا مع العلم القطعي الضروري بأنّ القرآن الحكيم لم يرتّب في الجمع على حسب ترتيبه في النزول؟ ولماذا لا يجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾ آية مستقلّة بنفسها لا ربط لها بغيرها، نزلت على حدة يوم الغدير، ثمّ أقحمها الناس على عهد عثمان وزجّوها في وسط تلك الآية الكريمة؛ لغرض لهم، أو لجهل بهم، أو لغير ذلك؟

وأنت تعلم أنّ المأثور في تفسيرها عن أئمّتنا عليهم السلام يوافق كون الجميع آية واحدة كما بيّنّا، ويوافق كونه آيتين[1]، والحمد لله على سطوع البرهان بأجلى بيان.

---

١. راجع: تفسير القمّي ١: ١٧٠؛ مجمع البيان ٣: ١٥٩؛ نور الثقلين ١: ٥٨٧ ـ ٥٩٠، ح ٢٥ ـ ٣٥، ذيل الآية ٣ من سورة المائدة (٥).

[٣. لماذا لم يصرّح القرآن بخلافة أميرالمؤمنين عليه السلام؟]

ثمّ سألتني فقلت: لماذا لم يصرّح القرآن المبين تصريحاً واضحاً بخلافة أميرالمؤمنين، بحيث لا يبقي مجالاً للتأويل، فتنقطع الخصومة والمنازعة في الإمامة بسبب ذلك، من غير حاجة إلى التماس الأحاديث لإثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام.

والجواب يحتاج إلى تمهيد مقدّمة، لها أثرها في تقريبه إلى الأذهان، نقتبسها من فصولنا المهمّة و مراجعاتنا الأزهرية[١].

ومجمل القول فيها أنّ العرب عامّة، وقريشاً خاصّة، كانت ترى أنّ أمير المؤمنين وترها وسفك دماءها بسيفه، وكشف القناع منابذاً لها، حيث جاهدها في سبيل الله، وقهرها في إعلاء كلمة الله، وقام على ساقه في نصرة الله ورسوله حتّى جاء الحقّ وزهق الباطل على رغم كلّ عاتٍ كفور من طغاة العرب وطغامهم[٢].

وقد عصبوا به كلّ دم أراقه الإسلام على عهد النبوّة، سواءاً أكان بسيف أميرالمؤمنين أم بسيف غيره. جروا في ذلك على عاداتهم في أخذ ثاراتهم؛ إذ كانوا يعصبون دماءهم بالزعيم نفسه، فإذا فاتهم الزعيم عصبوها بأمثل عشيرته وأفضل أهل بيته، وعليّ كان عندهم وعند غيرهم أمثل الهاشميّين برسول الله صلى الله عليه وآله وأفضلهم من

---

١. اُنظر الموسوعة ج ٣، الفصول المهمّة، الفصل ٩؛ وج ١، المراجعات، المراجعة ٨٤.

٢. الطغام: أرذال الناس. المعجم الوسيط: ٥٥٨، «ط. غ. م».

بعده، لا يدافع ولا ينازع في ذلك أبداً، فهو الذي يجب عندهم أن تُعصَب بـه تـلك الدماء بأجمعها، ولذا عصبوها به فتربّصوا به الدوائر، وقلبوا له الأُمور، وأضـمروا له ولذرّيّته كلّ سوء، ووثبوا عليهم في كلّ جيل من أجيال هذه الأُمّة العربيّة كلّ وثبة، وكان ما كان ممّا طار في الأجواء، وطبّقت فجائعه وفظائعه الأرض والسماء.

على أنّ العرب عامّة، وقريشاً بالخصوص، كانوا ينقمون من عليّ شدّة وطأتِـه، ونكال وقعته؛ إذ كان شديد الوطأة على أعداء الله، عظيم الوقيعة فيمن يهتك حرمات الله، كما قالت سيّدة نساء العالمين في خطبة لها عليها السلام: «ومـا الذي نـقموا مـن أبـي الحسن؟ نقموا والله نكيرَ سيفه، وشدّة وطأته، ونكال وقعته، وتنمُّره في ذات الله»[1].

ومن المعلوم أنّ العرب كانوا يرهبون من أمره بـالمعروف، ونـهيه عـن المـنكر، ويخشون عدله في الرعيّة، ومساواته بين أفراد البريّة، ولم يكن لأحد فيه مطمع، ولا لأحد عنده هوادة، فالناس عنده في حقوقهم سواء، القويّ العزيز عنده ضعيف ذليل حتّى يأخذ الحقّ منه لصاحبه، والضعيف الذليل عنده قويّ عزيز حتّى يأخذ له بحقّه، و﴿الأعْرَابُ أشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقـًا وَأجْدَرُ ألاّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾[2] فمتى يرضيهم هذا العدل؟ ﴿وَمِنْ أهْلِ المَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَـحْنُ نَـعْلَمُهُمْ﴾[3] وفيها بطانة لا يألونه خبالاً، فهل يألفون الوصيّ، أو يردون منهله الرويّ؟ كـلّا، بـل اتّفقوا على جحوده، وأجمعوا على مكاشفته بكلّ صراحة.

وكانوا يحسدونه على ما آتاه الله من فضله، حيث بلغ في علمه وعمله ونـصحه وإخلاصه وحسن بلائه رتبةً عند الله ورسوله تقاصرت عنها الأقـران، ونـال مـن الله

---

١. معاني الأخبار: ٣٥٤ ـ ٣٥٥، باب معاني قول فاطمة عليها السلام لنساء المهاجرين و....، ح ١؛ بحار الأنوار: ٤٣، ١٥٧ و ١٦٠، تاريخ سيّدة النساء فاطمة الزهراء عليها السلام، الباب ٧، ح ٨ و ٩.

٢. التوبة (٩): ٩٧.

٣. التوبة (٩): ١٠١.

ورسوله بخصائصه من سوابقه ولواحقه منزلةً قد انقطعت دونها المطامع. وبذلك دبّت عقارب الحسد له في قلوب المتنافسين من الزعماء وكبار القوم، فاجتمعوا على نقض عهده مهما كلّفهم الأمر، ومهما قاسوه من شدّة وعناء.

وكان العرب قد تشوّفوا إلى تداول الخلافة في قبائلهم، فأمضوا نيّاتهم على ذلك، وشحذوا عزائمهم للقيام به، فتبايعوا على صرف الخلافة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله عن بني هاشم، مخافة أن لا تخرج عنهم إذا كان الخليفة الأوّل منهم. وصافقوا على جعلها من أوّل مرّة بالاختيار والانتخاب؛ ليكون لكلّ قبيلة من قبائل العرب أمل في الوصول إليها ولو بعد حين. وتلك مكيدة من ساسة العرب لم تهتدِ ساسةُ أُورُبّا لمثلها أبداً، كادوا بها عليّاً وسائر الأئمّة من بني هاشم، حيث جمعوا بها قبائل العرب إليهم وأفردوا بني هاشم عن جميع العرب، إلّا عن ثلّة من المخلصين.

ومن تتبّع شؤون قريش وسائر العرب على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله يعلم أنّهم ما كانوا ليصبروا على حصر الخلافة في بيت مخصوص، ولا سيّما إذا كانت في بني هاشم، وخصوصاً إذا تقلّدها عليّ أمير المؤمنين. وهيهات هيهات أن يصبروا على ذلك، وقد طمحت إليها الأطماع من جميع قبائلهم، وحامت عليها النفوس من كلّ أحيائهم.

وقد هزلت حتّى بدا من هزالها كلاها وحتّى استامها كلُّ مفلسِ[1]

على أنّ من أَلَمّ بتاريخ قريش وسائر العرب في صدر الإسلام، يعلم أنّهم لم يخضعوا للنبوّة الهاشميّة إلّا بعد أن تهشّموا ولم يبق فيهم من قوّة، فكيف يرضون في اجتماع النبوّة والخلافة في بني هاشم، وقد قال عمر في كلام دار بينه وبين ابن عبّاس: إنّ قريشاً كرهت أن تجتمع فيكم النبوّة والخلافة فتجحفون على الناس![2]

وبالجملة، فإنّ أُولئك الطَغام قد نزعوا أيديهم من يد الإمام، وطووا ضلوعهم على

---

١. ذكره ابن كثير من أشعار عليّ بن أحمد في البداية والنهاية ١٢: ٨٨، حوادث سنة ٤٤٨.

٢. للمزيد راجع: الكامل في التاريخ ٣: ٦٣، حوادث سنة ٢٣؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٥٣.

عناصر شتّى جيّاشة بالحقد عليه، متهافتين على جحوده، مسترسلين متتابعين متدفّقين في إطفاء نوره، وإكفاء إنائه، قد ركبوا رؤوسهم في ظلمه، متمادين موغلين ممعنين في الاستئثار بحقّه، لا يلوون في ذلك على أحد، كما تمثّله سيرتهم معه بأجلى المظاهر المحسوسة، لكن: ﴿لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[١].

إذا عرفت هذا كلّه تعلم أنّ أمر الإمامة كان حرجاً إلى الغاية؛ إذ إنّها من أُصول الدين، فلابدّ من تبليغها، ولا مناص عن العهد بها إلى كفئها على كلّ حال. وهنا الخطر والإشفاق من الهرج والمرج؛ لأنّ أُولئك البغاة كانوا يأبون تبليغها والعهد بها إلى صاحبها كلّ الإباء، وكانوا يصدّون عن ذلك كلّ الصدود، وقد علم الله ما أضمروه من الفتنة في هذا السبيل، وما تأهّبوا وأعدّوا، وتجهّزوا له من الوثبة إذا عهد بها النبيّ إلى الوصيّ، وإن كلّفتهم الوثبة ما كلّفتهم، ولزمهم فيها من اللوازم الباطلة ما لزمهم.

لذلك لم تقتضِ حكمته تعالى ولطفه بعباده، ورفقه بهم، أن يفاجئهم بآية من القرآن ينزلها نصّاً جليّاً من كلّ الجهات على الوجه الذي ذكرتموه؛ لما في نزولها على ذلك الوجه من الضرر والخطر؛ لأنّها حينئذٍ ـ لا محالة ـ تحرج أُولئك الأوغاد من أهل العَيْث والفساد، فتخرجهم على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله بثورة في الإسلام شعواء، فيها الخطر على الأُمّة والتغرير بالإمام وبالنبيّ وبالدين كلّه، فروعه وأُصوله، فإنّهم متى سمعوها ﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا﴾[٢] لأنّها تقطع خطّ الرجعة عليهم، وتوجب يأسهم ممّا أجمعوا عليه، فلا يبقى لهم مطمع حتّى في التمويه والتضليل، المسمّى عندهم وعند أوليائهم بـ«التأويل»، فيكون منهم بسبب يأسهم كلّ خطر على الدين وأهله.

---

١. ق (٥٠): ٣٧.

٢. نوح (٧١): ٧.

وقد ظهرت بوادر ذلك ليلة العقبة إذ دحرجوا الدباب[١]، ويوم الخميس إذ صدّوه صلى الله عليه وآله عن الكتاب[٢]: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إسْلامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إلّا أنْ أغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[٣].

لهذا ولغيره لم تقتضِ حكمة الله تعالى أن يعيّن الإمام بالآية التي نوّهتم بها، وإنّما اقتضت الحكمة تعيينه بآيات لم تكن على الوجه الذي يحرج أُولئك المعارضين.

وقد أمر الله نبيّه صلى الله عليه وآله أن يعهد بالإمامة إلى عليّ عليه السلام على وجه يراعي فيه الحكمة، ويتحرّى به المطابقة لمقتضى تلك الأحوال، فلم يأل سيّد الأنبياء والحكماء في ذلك جهداً، ولم يدّخر فيه وسعاً، وقد استمرّ في بثّ هذه الروح القدسيّة بأساليبه الحكيمة العظيمة ثلاثاً وعشرين سنة، منذ بُعث بالحقّ إلى أن لحق بالرفيق الأعلى؛ إذ كان يورد نصوصه في ذلك متوالية متواترة من مبدإ أمره إلى انتهاء عمره، بطرق مختلفة في وضوح الدلالة على إمامة أخيه ووصيّه، حسبما فرضته الحكمة عليه، ومن تتبّع في ذلك سيرته، أكبرَ حكمته صلى الله عليه وآله في أداء هذه المهمّة.

صدع بها أوّل بعثته قبل ظهور دعوته بمكّة، حين أنذر عشيرته الأقربين على عهد بيضة البلد، وشيخ الأباطح عمّه أبي طالب في داره، فقال صلى الله عليه وآله لهم ـ وقد أخذ برقبة عليّ وهو أصغر القوم ـ: «إنّ هذا أخي ووصيّي وخليفتي من بعدي، فاسمعوا له وأطيعوا»[٤].

ولم يزل بعدها يدلّل على خلافته ووصايته، تارةً بدلالة المطابقة، وأُخرى بالالتزام البيّن بالمعنى الأخصّ. مرّة يكون التدليل بالنصّ الصريح الجليّ الغنيّ عن كلّ أمارة

---

١. راجع: السيرة النبويّة لابن هشام ٣: ٢٧؛ تاريخ الطبري ٢: ٥٠٣؛ الكامل في التاريخ ٢: ١٥٠.

٢. للمزيد راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٨٦.

٣. التوبة (٩): ٧٤.

٤. تاريخ الطبري ٢: ٣٢٠ ـ ٣٢١، حوادث قبل الهجرة؛ الكامل في التاريخ ٢: ٣٢٠ ـ ٣٢١، حوادث قبل الهجرة. للمزيد راجع أيضاً الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٢٠.

وقرينة، ومرّة يكون بظهور اللفظ محفوفاً بالقرائن والأمارات القطعيّة، وقد يكون بمجرّد الظهور خالياً من القرائن.

تارة يختصّ عشيرته بهذا التدليل، وتارة يختصّ به نساءه أُمّهات المؤمنين، وربّما اختصّ به أولياء عليّ عليه السلام من المهاجرين كأبي ذرّ والمقداد وعمّار، ومن الأنصار كسلمان وأُبيّ وخزيمة وفروة بن عمرو بن ودقة. وقد يختصّ به المنحرفين يومئذٍ عن عليّ، كبريدة وعمرو بن شاش الأسلميّين، ووهب بن حمزة، والأربعة الذين تعاقدوا على شكايته إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم. وقد يختصّ به أُولات الفضل من نساء المهاجرين والأنصار، كأسماء بنت عميس، وأُمّ سلمة، وأمثالهما.

وكثيراً مّا نوّه به على منبره الشريف، وربّما تحدّث به مع بعض أصحابه في البقيع، وقد باح به يوم المؤاخاة، ويوم سدّ الأبواب من المسجد، ويوم توجّهه إلى تبوك، وباح به يوم الطائف، وفي كثير من مغازيه[1].

وحسبك نصّه يوم عرفات من حجّة الوداع، وصرّح الحقّ يوم الغدير عن محضه، وأسفر الصبح يومئذٍ لذي عينين، كما قال أبو تمّام الطائي ـ رحمه الله تعالى ـ من قصيدة له عصماء هي في ديوانه:

ويوم الغدير استوضح الحقّ أهله ... بفيحاء ما فيها حجاب ولا سترُ

يمدّ بضبعيه ويعلم أنّه ... وليٌّ ومولاكم فهل لكم خبرُ؟

فكان له جهر بإثبات حقّه ... وكان لهم في بزّهم حقّه جهرُ[2]

وقال الكميت ـ رحمه الله تعالى ـ:

ويوم الدوح دوح غدير خُمّ ... أبان له الخلافة لو أُطيعا

ولكنّ الرجال تبايعوها ... فلم أرَ مثلها خطراً مبيعا

---

١. للمزيد راجع: الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٨؛ وج ٦، عقيلة الوحي.

٢. ديوان أبي تمّام: ١٤٤ ـ ١٤٥.

ولم أرَ مثل ذاك اليوم يوماً ولم أرَ مثله حقّاً أُضيعا[١]

وقال الله تعالى: ﴿لَقَدِ ابْتَغَوا الفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾[٢].

بهذا الشكل الحكيم بلّغ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر الولاية، وبهذه الطرق السائغة بثّها في أُمّته، تدرّج فيها بأحاديثه المختلفة، وأساليبه المتنوّعة تدريجاً تدريجاً على حسب مقتضيات الأحوال في مقامات مختلفة، ودواعٍ شتّى، لم يفاجئهم دفعة واحدة بكلام يحرجهم ويسدّ عليهم أقطار التمويه وآفاق التضليل، بل جرىٰ معهم على عادة الحكماء في استدراج المناوئ لهم في الرأي وتبليغه الأمر الذي يأباه.

بهذا خفّض النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من غلوائهم، وزجر أحناء طيرهم، ولو بادههم بالأمر دفعة واحدة، لَما أَمِنَ من معرّتهم، فكأنّه خدّر بهذا الأُسلوب أعصابهم، فتدرّجوا معه بالقبول شيئاً فشيئاً، حتّى كان يوم الغدير، فأعلن الأمر لتلك الجماهير، وما كان ليعلنه لولا أنّ الله أمره بذلك وضمِن له العصمة من أذاهم بقوله عزّ من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[٣] فجمع صلى الله عليه وآله وسلم بحكمته البالغة بين تعيين الإمام، وحفظ الأمن والنظام، وما كان المعارضون يحسبون أن يقف موقفه يومَ الغدير أبداً.

فلمّا وقف هذا الموقف وأدّى فيه عن الله ما أدّى، رأوا أنّ معارضته في آخر حياته وقد بخعت العرب لطاعته لا تجديهم نفعاً، بل تجرّ عليهم الويلات؛ لأنّها توجب إمّا سقوطهم بالخصوص، أو سقوط الإسلام والعرب عامّة، فيفوتهم الغرض الذي كانوا يأملون، والمنصب الذي كانوا له يعملون؛ لهذا رأوا أنّ الصبر عن الواثبة أحجى،

---

١. الروضة المختارة: ٧٩.

٢. التوبة (٩): ٤٨.

٣. المائدة (٥): ٦٧.

فأجمعوا على تأجيلها إلى وقتها بعد وفاة النبيّ ﷺ.

وهكذا كان الأمر، وأوحى الله عزّ وجلّ إلى نبيّه ﷺ بما يضمرون، وأطلعه على ما سيكون، لكنّ الدين لابدّ من إكماله، والنعمة لابدّ من إتمامها، والرسالة لابدّ من أدائها ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾[١]، ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[٢].

نعم، عهد لوصيّه وخليفته من بعده، أن يتغمّدهم حين يعارضونه بسعة ذرعه، ويتلقّاهم بطول أناته، وأمره أن يصبر على استئثارهم بحقّه. وأن يتلقّى تلك المحنة بكظم الغيظ والاحتساب؛ احتياطاً على الإسلام، وإيثاراً للصالح العامّ.

وأمر الأُمّة بالصبر على تلك الملمّة، كما فصّلناه في كتاب المراجعات[٣]. وحسبك ممّا صحّ من أوامره بذلك قوله ﷺ في حديث حذيفة(١) بن اليمان: «يكون بعدي أئمّة لا يهتدون بهداي، ولا يستنّون بسنّتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس». قال حذيفة: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع له وأطع»(٢).

---

(١) فيما أخرجه مسلم ص ١٢٠ من الجزء الثاني من صحيحه[٤] ورواه أصحاب السنن كلّهم[٥].

(٢) إنّ من عرف ما ألمّ بالمسلمين عند فقد النبيّ ﷺ، يعلم أنّ ذلك الوقت لا يسع نزاعاً، ولا يليق به إلّا الصبر على الأذى، والغضّ على القذى؛ لأنّ نزاع المسلمين يومئذٍ يؤدّي إلى اضمحلالهم، ولذا أمرهم النبيّ ﷺ بالصبر.

---

١. الأنفال (٨): ٤٢.

٢. النور (٢٤): ٥٤.

٣. راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٨٢.

٤. صحيح مسلم ٣: ١٤٧٦، كتاب الإمارة، ح ٥٢.

٥. كالطبراني في المعجم الأوسط ٣: ٤٢٢ ـ ٤٢٣، ح ٢٩١٤؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٥: ٧٠٤، ٨٥٨٠؛ والمتّقي الهندي في كنز العمّال ٦: ٦١ ـ ٦٢، ح ١٤٨٤٢؛ و١١: ٢٢٣، ح ٣١٣٠٥.

ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عبد الله بن مسعود[(١)]: «ستكون بعدي أثرة وأُموره تنكرونها». قالوا: يا رسول‌الله، كيف تأمر من أدرك منّا ذلك؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: «تـؤدّون الحقّ الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم». انتهى.

وكان أبو ذرّ يقول[(٢)]: إنّ خليلي رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصاني أن أسمع وأُطيع وإن كان عبداً مجدّع الأطراف. انتهى.

وقالت سلمة الجعفي[(٣)]: يا نبيّ الله، أرأيت إن قامت علينا أُمراء يسألوننا حـقّهم ويمنعوننا حقّنا فما تأمرنا؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «اسمعوا وأطيعوا، فإنّما عليهم مـا حُـمّلوا، وعليكم ما حُمّلتم».

وعـن أُمّ سـلمة، أنّ رسـول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم قـال: «سـتكون أُمـراء عـليكم، فـتعرفون وتنكرون، فمن عرف بـرئ، ومـن أنكـر سـلم»[(٤)]. قـالوا: أفـلا نـقاتلهم؟! قـال: «لا، ما صلّوا».

---

(١) وقد أخرجه مسلم في ص ١١٨ من الجزء الثاني من صحيحه[١].

(٢) فيما أخرجه عنه مسلم أيضاً في الجزء الثاني من صحيحه[٢].

(٣) فيما أخرجه عنه مسلم[٣]. وهذه الأحاديث كلّها مستفيضة.

(٤) هذا الحديث أخرجـه مسـلم في ص ١٢٢ مـن الجـزء الثـاني مـن صـحيحه[٤]. والمـراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فمـن عرف برئ» أنّ مـن عـرف المـنكر ولم يشـتبه عـليه فـقد صـار له طريقاً إلى البراءة من إثمه وعقوبته، بأن يـغيّره بـيده أو بـلسانه، فـإن عـجز فـليكرهه ولينكره بقلبه.

---

١. صحيح مسلم ٣: ١٤٧٢، كتاب الإمارة، ح ١٨٤٣.

٢. المصدر: ١٤٦٧، ح ١٨٣٧.

٣. المصدر: ١٤٧٤ ـ ١٤٧٥، ح ١٨٤٦.

٤. المصدر: ١٤٨٠، ح ١٨٥٤.

والصحاح في هذا متواترة ولا سيّما من طريق العترة الطاهرة، ولذا صبروا عليهم السلام وفي عيونهم قذىً، وفي حلوقهم شجىً، عملاً بهذه الأوامر المقدّسة وغيرها ممّا عهده النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إليهم بالخصوص، حيث أسرّ إليهم أن يصبروا على الأذى، ويغضوا على القذى، احتياطاً منه على الأمّة، واحتفاظاً بالشوكة، وإيثاراً للدين، وضنّاً بريح المسلمين.

فكانوا ـ كما قلناه في المراجعات[1] ـ يتحرّون للقائمين بأُمور الأُمّة وجوه النصح، وهم من استئثارهم بحقّهم على أمرّ من العلقم، ويتوخّون لهم مناهج الرشد، وهم من تبوّئهم عرشهم على ألم للقلب من حزّ الشفار، تنفيذاً للعهد، وعملاً بمقتضى العقد، وقياماً بالواجب شرعاً وعقلاً من تقديم الأهمّ في مقام التعارض على المهمّ.

ولذا محض أمير المؤمنين كلّاً من الخلفاء الثلاثة نصحه، واجتهد لهم في المشورة، فإنّه بعد أن يئس من حقّه بالخلافة شقّ بنفسه طريق الموادعة، وآثر مسالمة القائمين بالأمر؛ فكان يرى عرشه المعهود به إليه في قبضتهم، فلم يحاربهم عليه ولم يدافعهم عنه، احتفاظاً بالأُمّة، واحتياطاً على الملّة، وضنّاً بالدين، وإيثاراً للآجلة على العاجلة، وقد مُني بما لم يُمْنَ به أحد، حيث وقف بين خطبين فادحين: الخلافة بنصوصها وعهودها إلى جانب تستصرخه وتستفزّه إليها بصوت يدمي الفؤاد، وشكوًى تفتّت الأكباد. والفتن الطاغية إلى جانب آخر تنذره بانتقاض الجزيرة وانقلاب العرب واجتياح الإسلام. وتهدّده بالمنافقين من أهل المدينة وقد مردوا على النفاق، وبمن حولهم من الأعراب، وهم منافقون بنصّ الكتاب، بل هم أشدّ كفراً ونفاقاً، وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله[2]. وبأهل مكّة الطلقاء،

---

١. راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٨٢.

٢. إشارة إلى قوله تعالى: ﴿الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة (٩): ٩٧.

مضمري العداوة والبغضاء، ومن كان على شاكلتهم من ضواري الفتنة، وطواغي الغيّ، وسباع الغارة، وأعداء الحقّ، وقد قويت بفقد النبيّ صلى الله عليه وآله شوكتهم؛ إذ صار المسلمون بعده صلى الله عليه وآله كالغنم المَطيرة في الليلة الشاتية، بين ذئاب عادية، ووحوش ضارية.

ومسيلمة الكذّاب، وطليحة بن خويلد الدجّال، وسجاح بنت الحرث الأفّاكة، وأصحابهم، قائمون في محق الإسلام وسحق المسلمين على ساق، والرومان والأكاسرة، وغيرهما من ملوك الأرض، كانوا للمسلمين بالمرصاد.

إلى كثير من هذه العناصر الجيّاشة بكلّ حنق من محمّد وآله وأصحابه صلى الله عليه وآله، وبكلّ حقد وحسيكة لكلمة الإسلام، تريد أن تنقض أساسها، وتستأصل شأفتها، وإنّها لنشيطة في ذلك مسرعة متعجّلة، ترى أنّ الأمر قد استتبّ لها، وأنّ الفرصة بفقد النبيّ صلى الله عليه وآله قد حانت، فأرادت أن تسخّر تلك الفرصة، وتنتهز تلك الفوضى قبل أن يعود الإسلام إلى قوّة وانتظام.

فوقف أمير المؤمنين بين هذين الخطرين، فكان من الطبيعي له أن يضحّي حقّه قرباناً لدين الإسلام، وإيثاراً للصالح العامّ، لذلك قعد في بيته فلم يبايع حتّى أخرجوه كرهاً، احتفاظاً بحقّه، واحتجاجاً على المستأثرين به، وعلى أوليائهم. ولو أسرع إلى البيعة، ما قامت له حجّة، ولا سطع لأوليائه برهان؛ لكنّه جمع فيما فعل بين حفظ الدين، والاحتفاظ بحقّه في إمرة المؤمنين، فدلّ هذا على أصالة رأيه، ورجاحة حلمه، وسعة صدره، وإيثاراً لمصلحة العامّة بحكمته البالغة.

ومتى سخت نفس امرئ عن هذا الخطب الجليل والأمر العظيم، ينزل من الله تعالى بغاية منازل الدين، وإنّما كانت غايته ممّا فعل أربح الحالتين له، وأعود المقصدين عليه بالثواب، والقرب من ربّ الأرباب.

وإنّي ـ والله ـ لأعجب من هذه الأُمّة لا تقدّر هذه التضحية، ولا تُكبِر هذا السخاء في سبيل الله.

على أنّ صممهم عن نصوص الإمامة وعهود الوصيّة ـ وقد شحنت صحاحهم، وملأت مسانيدهم ـ لأعجب وأغرب! وما أبعدهم عن الصواب إذ يقولون: ما عهد النبيّ إلى أحد، وما أوصى بشيء، أفلا يتدبّرون سننهم؟ فإنّها تثبت ما جحدوا، كما تفصّله مراجعاتنا[1].

ومن وقف على مذهبهم في الإمامة ثمّ تتبّع حديثهم، رأى التناقض بينهما بأجلى مظاهره، ضرورة أنّ مذهبهم في هذه المسألة يعارض حديثهم في خصائص عليّ وأهل البيت، وحديثهم في الخصائص يناقض مذهبهم في هذه المسألة، فهما لا يتجاريان في حلبة، ولا يتسايران إلى غاية، وهذه جملة تفصّلها مراجعتنا[2] فلا مندوحة للباحثين المدقّقين عن الوقوف عليها.

وقد علم الباحثون المتتبّعون أنّا لم ننفرد عن الجمهور ـ في مذهبنا كلّه ـ برأيٍ إلّا ولنا عليه دليل من طريقهم قاطع، كما سنثبته في كتاب نفرده لهذا الموضوع إن شاء الله تعالى.

أمّا إمامة عليّعليه السلام، فقد ذكرنا اعتراف الجمهور بصدور النصّ عليها في مبدإ البعثة النبويّة يوم الإنذار في الدار، وأشرنا إلى ما رووه بعد ذلك من النصوص المتّصلة المتتابعة من أوّل أمره إلى انتهاء عمره، حتّى قال في مرضه والحجرة غاصّة بأصحابه ـ كما يصرّح به حديثهم ـ: «أيّها الناس! يوشك أن أُقبض قبضاً سريعاً فينطلق بي، وقد قدّمت إليكم القول معذرةً إليكم، ألا وإنّي مخلّف فيكم كتاب ربّي عزّ وجلّ وعترتي» ثمّ أخذ بيد عليّ فقال: «هذا عليّ مع القرآن والقرآن مع

١. راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٦٨.

٢. راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٤٩.

عليّ، لا يفترقان»[١]. الحديث، وهو من خواتيم السنّة، ولله الحمد والمنّة(١).

وأمّا إمامة الأئمّة من العترة، فحسبك دليلاً عليها أنّهم بمنزلة الكتاب ﴿لا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ﴾[٢]، وأنّهم كسفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق[٣]، وأنّهم كباب حطّة من دخله كان مؤمناً[٤]، وأنّهم أمان أهل الأرض من العذاب، وأمان هذه الأُمّة من الاختلاف في الدين، وأنّ من خالفهم كان من حزب إبليس[٥]، وأنّ من تقدّمهم هالك، ومن قصّر عنهم هالك[٦]. إلى آخر ما ذكرناه في المراجعات[٧] من الأدلّة على إمامتهم ووجوب طاعتهم.

وأمّا حصر الخلافة في اثني عشر، فقد نصّ عليه سيّد البشر فيما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما[٨]، وأبو داود وأحمد بن حنبل[٩] والبزّار[١٠] وغيرهم[١١] بطرق كثيرة

---

(١) إنّ كتاب المراجعات يضمن تبيين ما أجملناه في هذه العجالة وتفصيل ما أشرنا إليه مع تعيين المصادر بكلّ وضوح[١٢].

---

١. مسند أحمد ٤: ٣٦ـ٣٧، ح ١١١٣١، و٥٤، ح ١١٢١١.

٢. فصّلت (٤١): ٤٢.

٣. مناقب عليّ بن أبي طالب لابن مردوَيه: ٢١٤، ح ٢٩٧؛ المستدرك على الصحيحين ٤: ١٣٢ـ١٣٣، ح ٤٧٤٧.

٤. المعجم الأوسط ٦: ٤٠٦، ح ٥٨٦٦؛ الصواعق المحرقة: ١٥٠، الباب ١١، الفصل ١.

٥. ذخائر العقبى: ٤٩؛ الصواعق المحرقة: ١٥٢، الباب ١١، الفصل ١؛ المستدرك على الصحيحين ٤: ١٣٠ ـ ١٣١، ح ٤٧٦٩.

٦. المعجم الكبير ٣: ٦٦، ح ٢٦٨١.

٧. راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٨.

٨. صحيح البخاري ٦: ٢٦٤٠، ح ٦٧٩٦؛ صحيح مسلم ٣: ١٤٥٢ ـ ١٤٥٤، كتاب الإمارة، ح ١٨٢١ ـ ١٨٢٢.

٩. سنن أبي داود ٤: ٤٧١ ـ ٤٧٢، ح ٤٢٧٩ ـ ٤٢٨٠؛ مسند أحمد ٧: ٤٤٤، ح ٢١٠٧٦.

١٠. حكاه عنه الهيثمي في بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ٥: ٣٤٦.

١١. كالهيثمي في المصدر: ٣٤٥، ح ٨٩٧٠.

١٢. راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٨ و ٢٠.

إلى جابر بن سمرة. وأخرجه أحمد والبزّار بسند صحيح إلى ابن مسعود، وهو من الأحاديث المجمع على صحّتها عندهم، وقد ارتبكوا في معناه فطاشت سهامهم.

وبالجملة، فإنّ رسول الله ﷺ لم يبقِ غاية إلّا أوضح سبيلها، ولم يدع آبدة إلّا أقام دليلها، حتّى ترك أُمّته على الحنفيّة البيضاء، ليلها كنهارها. ما تركهم في جهالة، ولا أهملهم ليكونوا بعده في ضلالة، ولا أوكلهم إلى أهوائهم، ولا تركهم يسرحون على غُلوائهم، بل ربطهم بثقليه، وعصمهم بحبليه، حيث جعل أئمّة عترته الاثني عشر أعدال كتاب الله، وأنزلهم منزلته من ربّه، ومن الأُمّة بمنزلة الرأس من الجسد.

❊ ❊ ❊

﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾[1]، ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ﴾[2]، والحمد لله أوّلاً وآخراً وصلّى الله على محمّد وآله وسلّم تسليماً كثيراً.

تمّت الكلمة في مدينة صور يوم الإثنين، منتصف ربيع الثاني، سنة ألف وثلاثمائة وستّين للهجرة المباركة، بقلم أصغر خدمة الدين: عبد الحسين بن يوسف بن الجواد بن إسماعيل بن محمّد بن إبراهيم شرف الدين بن زين العابدين بن عليّ نور الدين بن نور الدين عليّ بن الحسين الموسوي العاملي، عاملهم الله بلطفه. وآخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين.

---

١. آل عمران (٣): ٥٣.

٢. آل عمران (٣): ٨.

(٧)

أجوبة مسائل موسى جارالله

تحقيق

غلامحسين قيصريّه‌ها

الخطبة

وكفى بها جواباً عن مسائل موسى جار الله، وردّاً على كلّ مشاغب.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على هدايته لدينه، والتوفيق لما دعا إليه من سبيله، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً ﷺ عبده ورسوله، جاء بالحقّ من عنده وصدّق المرسلين.

وبعد، فقد وردت عليّ مسائل موسى جار الله ـ كما رُفعتْ إلى غيري من علماء الإماميّة ـ بواسطة جمعيّة الرابطة العلميّة الأدبيّة النجفيّة ـ أعزّها الله تعالى ـ مؤرّخة في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٥٣، ووردت عليّ من طريق آخر أيضاً.

فما وقفتُ عليها حتّى أوجستُ من مغازيها خيفةً على الوحدة الإسلاميّة أن تنفصم عُرْوَتُها، وتتفرّق جماعتُها؛ إذ وجدتُ فيها من نبش الدفائن وإثارة الضغائن ما يشقّ عصا المسلمين ويمزّقهم تمزيقاً. والدور عصيب، والظروف حَرِجَة لا تسع النقض والإبرام ولا المشادّة والمنافثة، فضلاً عن هذه المحاربة التي ليس بعدها مصاحبة. وكان الواجب ترك هذه الغارات، ولا سيّما بعد أن تركتنا فرائس الحشرات.

حَتّامَ هذا الإرجاف؟ وفِيمَ هذا الإجحاف؟ أليس الله ـ عزّ وجلّ ـ وحده لا شريك له ربّنا جميعاً، والإسلام ديننا، والقرآن الحكيم كتابنا، وسيّد النبيّين وخاتم المرسلين

محمّد بن عبد الله ﷺ نبيّنا، وقوله وفعله وتقريره سنّتنا، والكعبة مطافنا وقبلتنا، والصلوات الخمس وصيام الشهر والزكاة الواجبة وحجّ البيت فرائضنا، والحلال ما أحلّه الله ورسوله، والحرام ما حرّماه، والحقّ ما حقّقاه، والباطل ما أبطلاه، وأولياء الله ورسوله أولياؤنا، وأعداء الله ورسوله أعداؤنا، ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾[١]، ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاؤُا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾[٢]؟ أليس الشيعيّون والسنّيّون شَرعاً في هذا كلّه سواء ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَـٰئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾[٣]؟!

والنزاع بينهما في جميع المسائل الخلافيّة صغروي في الحقيقة، ولا نزاع بينهما في الكبرى عند أهل النظر أبداً؛ ألا تراهما إذا تنازعا في وجوب شيء أو في حرمته أو في استحبابه أو في كراهته أو في إباحته، أو تنازعا في صحّته وبطلانه، أو في جزئيّته أو في شرطيّته أو في مانعيّته، أو في غير ذلك، كما لو تنازعا في عدالة شخص أو فسقه أو إيمانه أو نفاقه أو وجوب موالاته أو وجوب معاداته، فإنّما يتنازعان في ثبوت ذلك بالأدلّة الشرعيّة وعدم ثبوته، فيذهب كلّ منهما إلى ما تقتضيه الأدلّة الإسلاميّة، ولو علموا بأجمعهم ثبوت الشيء في دين الإسلام، أو علموا جميعاً عدم ثبوته في الدين الإسلامي، أو شكّ الجميع في ذلك، لم يتنازعوا ولم يختلف فيه منهم شخصان؟[(١)]

---

(١) بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى، هذا الكلام بمجرّده كافٍ للردّ على موسى جار الله وأمثاله ممّن يبتغي السوء بالمؤمنين، ويريد أن يشقّ عصا المسلمين ويفرّق جماعتهم، كما لا يخفى.

---

١. الحجّ (٢٢): ٧.

٢. النجم (٥٣): ٣١.

٣. البقرة (٢): ٢٨٥.

وقد أخرج البخاري في صحيحه(١) عن كلّ من أبي سلمة وأبي هريرة وعمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجر». انتهى.

ولذا قال العلّامة الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي المعاصر في رسالته الجرح والتعديل بعد ذكر الشيعة واحتجاج مسلم بهم في صحيحه ما هذا لفظه:

لأنّ مجتهدي كلّ فرقة من فرق الإسلام مأجورون ـ أصابوا أم أخطأوا ـ بنصّ الحديث النبوي. انتهى.

وقال الشيخ رشيد رضا في ص ٤٤ من المجلّد ١٧ من مناره:

إنّ من أعظم ما بُليت به الفرق الإسلاميّة رمي بعضهم بعضاً بالفسق والكفر، مع أنّ قصد كلٍّ الوصول إلى الحقّ بما بذلوا جهدهم لتأييده واعتقاده والدعوة إليه، فالمجتهد وإن أخطأ معذور.

وقد أطال في إثبات ذلك حتّى بلغ ص ٥٠.

وقال ابن حزم حيث تكلّم فيمن يكفَّر ولا يكفَّر في ص ٢٤٧ من الجزء الثالث من كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل ما هذا نصّه:

وذهبت طائفة إلى أنّه لا يكفَّر ولا يفسَّق مسلم بقولٍ قاله في اعتقاد أو فُتيا، وأنّ كلّ من اجتهد في شيءٍ من ذلك فدان بما رأى أنّه الحقّ فإنّه مأجور على كلّ حال، إن أصاب فأجران، وإن أخطأ فأجرٌ واحد. ـ قال: ـ هذا قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي

---

(١) راجع باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، وهو في أواخر كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، قبل كتاب التوحيد بأقلّ من ورقتين، تجد الحديث ص ١٧٧ من الجزء الرابع من الصحيح[1].

---

١. صحيح البخاري ٦: ٢٦٧٦، ح ٦٩١٩.

وسفيان الثوري وداود بن عليّ، وهو قول كلّ من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة، لا نعلم منهم خلافاً في ذلك أصلاً[١]. إلى آخر كلامه.

والذين صرّحوا بهذا ونحوه من أعلام الأمّة كثيرون[٢]، فلا وجه إذن لهذه المشاغبات، والله عزّ وجلّ، يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٣]. ورسول الله ﷺ يقول: «ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، وهم يد على سواهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٤].

كنت أرى أنّ الاقتصار على هذا المقدار في جواب مسائل موسى جار الله أولى من الاستقصاء في ردّها والإمعان في مناقشته عليها، فإنّ هذا أقرب إلى السلام وأبقى للوِئام، ولكنّني رأيته يلحّ في تفصيل الجواب، حتّى طرق في ذلك كلّ باب(١) فلم يبق بُدّ من إجابته، ولا سيّما بعد أن كلّفني بها من لا تسعني مخالفتهم من الأجلّاء وأفاضل العلماء.

وقد رأيت أن أضرب صفحاً عن كلماته الجارحة، ولا أُناقشه بشيء من مجازفاته الفاضحة، وما أولانا بالإعراض عن نحو قوله:

إنّ جميع كتب الشيعة أجمعت على أُمور لا تحتملها الأُمّة، واتّفقت على أشياء كثيرة لا ترتضيها الأئمّة»، وقوله: «إنّها جازفت في مسائل منكرة مستبعدة ما كان ينبغي وجودها في كتب الشيعة.

---

(١) إذ رفع مسائله هذه إلى علمائنا الأعلام في إيران وفي البصرة، ثمّ رفعها إلى أعلام المجتهدين في الكاظميّة المقدّسة، ثمّ إلى شيوخ الإسلام في النجف الأشرف، ثمّ إلينا بواسطة الرابطة العلميّة الأدبيّة النجفيّة ـ كما بيّنّا ـ وكلّف الجميعَ بالجواب.

---

١. الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣: ٢٩٢.

٢. للمزيد راجع: كتاب الفقه والمتفقّه ٢: ٥٨ ـ ٦٥؛ المستصفى في علم الأُصول للغزّالي: ٣٦٠.

٣. الحجرات (٤٩): ١٠.

٤. صحيح البخاري ٢: ٦٦١ ـ ٦٦٢، ح ١٧٧١.

إلى آخر ما جازف به من الأقاويل التي لا يمكن أن يقوم عليها دليل، ونحن لا نأبه بما لا دليل عليه.

وما أشدّ تهافته في الغرور إذ يقول: «أمّا الأُمور التي أعُدّها منكرة لا تحتملها الأُمّة، ولا ترتضيها الأئمّة، فهي مسائل عديدة». ثمّ استرسل في غروره فجاء بعشرين مسألة رغب في الجواب عنها، فبلغ الغاية في ذلك. وأنا أذكرها في هذه العجالة مع ما لديّ من الجواب عنها مسألة مسألة. ومن الله أستمدّ الهداية إلى الصواب، وإيّاه أرجو حسن المآب، وإليه أرغب أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يهديني فيه الصِراط المستقيم، وصراط الذين أنعم الله عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالّين[1].

١. اقتباس من سورة الفاتحة (١): ٦ ـ ٧.

المسألة الأُولى

[رأي الشيعة في الصحابة]

قال:

كُتُب الشيعة تكفّر عامّة الصحابة كافّةً ، إلى آخر هذيانه في عدوانه .

فأقول: نعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ومن كلّ معتدٍ أثيم، ونبرأ إليه تعالى من تكفير المؤمنين، والسلف الصالح من المسلمين. لعلّ الرجل رأى في كتب الشيعة سنناً لم يفقهها، وحديثاً متشابهاً لم يعرف مرماه، فاضطرّه الجهل إلى هذا الإرجاف. وما أظنّ الذي رآه في جميع كتب الشيعة من تلك السنن إلّا دون ما هو في صحيح البخاري وحده منها، فلِمَ يَصِمُ أهلُ السنّة كتب الشيعة بهذا دون الصحاح الستّة وغيرها؟ ولِمَ لم يعتذروا عن كتبنا بما اعتذروا به عن كتبهم؟ فإنّ الإشكال واحد، والجواب هو الجواب.

وإليك ما أخرجه البخاري في باب الحوض ـ وهو في آخر كتاب الرقاق ص ٩٤ من الجزء الرابع ـ من صحيحه[١] بالإسناد إلى أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «بينا أنا

---

١. صحيح البخاري ٥: ٢٤٠٧، ح ٦٢١٥.

قائم فإذا زمرة، حتّى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، قال: هلمّ(١). قلت: أين؟ قال: إلى النار والله. قلت: وما شأنهم؟ قال: إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى. ثمّ إذا زمرة حتّى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، قال: هلمّ، قلت: أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: وما شأنهم؟ قال: إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى. فلا أراه يخلص منهم إلّا مثل هَمَل النعم»(٢).

وأخرج في آخر الباب المذكور عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قال النبيّ ﷺ: «إنّي على الحوض حتّى أنظر من يرد عليّ منكم، وسيؤخذ ناس دوني، فأقول: يا ربّ منّي ومن أُمّتي؟ فيقال: هل شعرت ما عملوا بعدك؟ والله، ما برحوا يرجعون على أعقابهم».

فكان ابن أبي مليكة يقول: اللهمّ إنّا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن عن ديننا[1].

وأخرج في الباب المذكور أيضاً عن ابن المسيّب أنّه كان يحدّث عن أصحاب النبيّ ﷺ أنّ النبيّ قال: «يرد عليّ الحوض رجال من أصحابي فَيُحَلَّؤُونَ[2] عنه،

---

(١) «هلمّ» في لغة أهل الحجاز يستوي فيها المفرد والمثنّى والجمع والمذكّر والمؤنّث. تقول: «هلمّ يا زيد، وهلمّ يا زيدان، وهلمّ يا زيدون، وهلمّ يا هند، وهلمّ يا هندات». فهي اسم فعل وفاعله ضمير مستتر، تقديره في هذا الحديث: «أنتم» لأنّ المخاطبين بها إنّما هم الزمرة.

(٢) قال السندي في تعليقته على صحيح البخاري: همل النعم ـ بفتح الهاء والميم ـ الإبل بلا راعٍ، أي لا يخلص منهم من النار إلّا قليل[3].

---

١. صحيح البخاري ٥: ٢٤٠٩، ح ٦٢٢٠.

٢. حلّأه عن الحوض: طرده ومنعه من أن يرده. أُنظر الصحاح ١: ٤٥، «ح. ل. أ».

٣. حاشية السندي بهامش صحيح البخاري ٤: ٨٨.

فأقول: يا ربّ أصحابي؟ فيقول: إنّك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنّهم ارتدّوا على أدبارهم القهقرى»[١].

وأخرج في الباب المذكور عن سهل بن سعد، قال: قال النبيّ ﷺ: «إنّي فَرَطُكُم على الحوض، من مرّ عليّ شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً، ليردنّ عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثمّ يُحال بيني وبينهم».

قال أبو حازم: فَسَمِعَني النعمان بن أبي عيّاش، فقال: هكذا سمعت من سهل؟ فقلت: نعم، فقال: أشهد على أبي سعيد الخُدري لَسَمِعتُه، وهو يزيد فيها: «فأقول: إنّهم منّي، فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً لمن غيّر بعدي(١)»[٢].

وأخرج في الباب المذكور أيضاً عن أبي هريرة أنّه كان يحدّث أنّ رسول الله ﷺ قال: «يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي فيحَلَّؤون على االحوض، فأقول: يا ربّ أصحابي. فيقول: إنّك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنّهم ارتدّوا على أدبارهم القهقرى»[٣].

وأخرج في أوّل الباب المذكور عن عبدالله، عن النبيّ ﷺ قال: «أنا فرطكم على الحوض، وليُرفَعنّ رجال منكم، ثمّ لَيُخْتَلجُنّ دوني، فأقول: يا ربّ أصحابي، فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك»[٤].

---

(١) قال القسطلاني في شرح هذه الكلمة من إرشاد الساري[٥] ما هذا لفظه:

لمن غيّر بعدي، أي دينه؛ لأنّه لا يقول في العصاة بغير الكفر سحقاً سحقاً، بل يشفع لهم، ويهتمّ بأمرهم، كما لا يخفى.

---

١. صحيح البخاري ٥: ٢٤٠٧، ح ٦٢١٤.
٢. المصدر: ٢٤٠٦، ح ٦٢١٢.
٣. المصدر: ٢٤٠٧، ح ٦٢١٣، وفيه: «فَيُجلون عن الحوض».
٤. المصدر: ٢٤٠٥، ح ٦٢٠٥.
٥. إرشاد الساري ٩: ٣٤٠.

قال البخاري: تابعه عاصم عن أبي وائل، وقال حصين: عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم [١].

وأخرج أيضاً في باب غزوة الحديبيّة ـ ص ٣٠ من الجزء الثالث ـ من صحيحه عن العلاء بن المسيّب، عن أبيه، قال: لقيت البراء بن عازب، فقلت له: طوبى لك، صحبت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وبايعته تحت الشجرة، فقال: يا ابن أخي إنّك لا تدري ما أحدثنا بعده [٢].

وأخرج أيضاً في أوّل باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ [٣] من كتاب بدء الخلق ـ ص ١٥٤ ـ من حديث: «وإنّ أُناساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: أصحابي أصحابي، فيقال: إنّهم لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم»، الحديث.

هذا بعض ما وجدناه في صحيح البخاري.

أمّا ما هو من هذا القبيل في بقيّة الصحاح وسائر السنن [٤] فكثير وكثير جدّاً، ومن تتبّعه وجده لا يقلّ عمّا هو في حديث الشيعة. وحسبك ما أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي الطفيل في آخر الجزء الخامس من مسنده [٥]، فليراجعه كلّ مُناصِب للشيعة.

وليت موسى جار الله تدبّر القرآن العظيم ليعلم أنّ كتب الشيعة التي انتقدها إنّما تستقي من سائغ فراته، ولا تستضيء إلّا بمصباح مشكاته ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَائِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا﴾ [٦]، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [٧]. نعوذ بالله من الجهل والغرور.

---

١. صحيح البخاري ٥: ٢٤٠٥، ح ٦٢٠٥.

٢. المصدر ٤: ١٥٢٩، ح ٣٩٣٧.

٣. النساء (٤): ١٢٥.

٤. للمزيد راجع: المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ١٠٧، ح ٣٤٣٨٦؛ الجامع الصحيح ٤: ٦١٥ ـ ٦١٦، ح ٢٤٣٢؛ مسند أبي يعلى ٧: ٣٤ ـ ٣٥، ح ١١٨٧؛ كنز العمّال ٥: ١٢٦، ح ١٢٣٤٥.

٥. مسند أحمد ٩: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، ح ٢٣٨٥٣.

٦. آل عمران (٣): ١٤٤.

٧. محمّد (٤٧): ٢٤.

فصل

رأي الشيعة في الصحابة أوسط الآراء

إنّ من وقف على رأينا في الصحابة علم أنّه أوسط الآراء، إذ لم نفرّط فيه تفريط الغلاة الذين كفّروهم جميعاً، ولا أفرطنا إفراط الجمهور الذين وثّقوهم أجمعين؛ فإنّ الكامليّة[١] ومن كان في الغلوّ على شاكلتهم قالوا بكفر الصحابة كافّةً، وقال أهل السنّة بعدالة كلّ فرد ممّن سمع النبيّ ﷺ أو رآه من المسلمين مطلقاً، واحتجّوا بحديث كلّ من دبّ أو درج منهم أجمعين أكتعين أبصعين.

أمّا نحن، فإنّ الصحبة بمجرّدها وإن كانت عندنا فضيلة جليلة، لكنّها بما هي ومن حيث هي غير عاصمة، فالصحابة كغيرهم من الرجال، فيهم العدول وهم عظماؤهم وعلماؤهم وأولياء هؤلاء، وفيهم البُغاة، وفيهم أهل الجرائم من المنافقين، وفيهم مجهول الحال، فنحن نحتجّ بعدولهم ونتولّاهم في الدنيا والآخرة. أمّا البغاة على الوصيّ وأخي النبيّ، وسائر أهل الجرائم والعظائم، كابن هند وابن النابغة وابن الزرقاء(١) وابن عقبة

---

(١) هي الزرقاء بنت موهب جدّة مروان بن الحكم لأبيه. وكانت من ذوات الرايات التي يستدلّ بها على بُيُوت البغاء؛ فلذا كان الحَكَم وبنوه يذمّون بها. نصّ على هذا كلّه ابن الأثير؛ حيث ذكر صفة مروان ونسبه وأخباره في حوادث سنة ٦٥ للهجرة ـ ص ٥٧ من الجزء الرابع ـ من تاريخه الكامل[٢]. وصرّح به غير واحد من أهل الأخبار[٣].

---

١. الكامليّة: أتباع أبي كامل، طائفة من المسلمين يكفّرون جميع الصحابة بمبايعتهم أبي بكر، ويكفّرون الإمام عليّاً عليه السلام برضائه على خلافة أبي بكر وترك محاربته. للمزيد راجع الفرق المفترقة: ٣٢.

٢. الكامل في التاريخ ٤: ١٩٣ ـ ١٩٤، حوادث سنة ٦٥.

٣. كابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٢١: ١٠، الرقم ٢٤٤١، والقمّي في الكنى والألقاب ١: ٢٩٧، ابن الزرقاء.

وابن أرطاة وأمثالهم، فلا كرامة لهم، ولا وزن لحديثهم. ومجهول الحال نتوقّف فيه حتّى نتبيّن أمره. هذا رأينا في جملة الحديث من الصحابة وغيرهم، والكتاب والسنّة بيّنتُنا على هذا الرأي، كما هو مفصّل في مظانّه من أُصول الفقه.

لكنّ الجمهور بالغوا في تقديس كلّ من يسمّونه صحابيّاً حتّى خرجوا عن الاعتدال، فاحتجّوا بالغثّ منهم والسمين، واقتدوا بكلّ مسلم سمع النبيّ أو رآه ﷺ اقتداء أعمى، وأنكروا على من يخالفهم في هذا الغلوّ، وخرجوا في الإنكار على كلّ حدّ من الحدود. وما أشدّ إنكارهم علينا حين يروننا نردّ حديث كثير من الصحابة مصرّحين بجرحهم أو بكونهم مجهولي الحال؛ عملاً بالواجب الشرعي في تمحيص الحقائق الدينيّة، والبحث عن الصحيح من الآثار النبويّة. وبهذا ظنّوا بنا الظنونا، فاتّهمونا بما اتّهمونا، رجماً بالغيب، وتهافتاً على الجهل.

ولو نابَتْ إليهم أحلامهم ورجعوا إلى قواعد العلم، لعلموا أنّ أصالة العدالة في الصحابة ممّا لا دليل عليه. ولو تدبّروا القرآن الحكيم لوجدوه مشحوناً بذكر المنافقين منهم. وحسبك من سُوَره التوبة والأحزاب وإذا جاءك المنافقون، ويكفيك من آياته المحكمة: ﴿الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾[1]، ﴿وَمِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾[2](1)، ﴿لَقَدِ ابْتَغَوا الفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ

(١) من يتدبّر هذه الآية وغيرها من أمثالها يحصل له العلم الإجمالي بوجود المنافقين في غير معلومي الإيمان. وحيث إنّ الشبهة محصورة كان الاجتناب عن حديث الجميع واجباً حتّى يثبت الإيمان والعدالة، ونحن في غنىً عن أطراف هذه الشبهة المحصورة بحديث معلومي العدالة من الصحابة، وهم عظماؤهم وعلماؤهم، وأهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم، والصادقون الذين أمر الله سبحانه بأن نكون معهم. على أنّ في حديث الأئمّة من أهل بيت ←

١. التوبة (٩): ٩٧.

٢. التوبة (٩): ١٠١.

وَقَلَّبُوا لَكَ الأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾[١]، ﴿ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[٢].

فليتني أدري أين ذهب المنافقون بعد رسول الله ﷺ ؟ وقد كانوا جرّعوه الغُصص مدّة حياته حتّى دحرجوا الدباب(١)، وصدّوا عن الكتاب. وقد تعلمون أنّه ﷺ خرج إلى أُحد بألفٍ من أصحابه فرجع منهم قبل الوصول ثلاثمائة من المنافقين(٢)، وربما بقي معه منافقون لم يرجعوا خوف الشهرة، أو رغبةً بالدفاع عن أحساب قومهم. ولو لم يكن في الألف إلّا ثلاثمائة منافق، لكفى دليلاً على أنّ النفاق كان زمن الوحي فاشياً، فكيف ينقطع بمجرّد انقطاع الوحي ولحوق النبيّ ﷺ بالرفيق الأعلى ؟ !

← النبوّة وموضع الرسالة ومهبط الوحي والتنزيل كفاية، وأيّ كفاية، فهم أعدال الكتاب، وبهم يعرف الصواب.

(١) كان قوم من الصحابة دحرجوا الدباب ليلة العقبة؛ لينفروا برسول الله ﷺ ناقته فيطرحوه، وكان ﷺ إذ ذاك راجعاً من وقعة تبوك التي استخلف فيها عليّاً[٣]. وحديث أحمد بن حنبل في آخر الجزء الخامس من مسنده عن أبي الطفيل في هذه الطامّة طويل، وفي آخره: إنّ رهطاً من الصحابة لعنهم رسول الله يومئذٍ[٤]. ومثل هذا الحديث مشهور مستفيض بين المسلمين كافّة[٥].

(٢) نصّ على هذا كلّ من أرّخ غزوة أُحد من أهل السير والأخبار، فراجع[٦].

---

١. التوبة (٩): ٤٨.

٢. التوبة (٩): ٧٤.

٣. راجع: إرشاد القلوب للديلمي ٢: ١٩٤ ـ ١٩٥؛ بحار الأنوار ٢٨: ٩٨ ـ ٩٩، كتاب الفتن والمحن، الباب ٣، ح ٣.

٤. مسند أحمد ٩: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، ح ٢٣٨٥٣.

٥. راجع: صحيح مسلم ٤: ٢١٤٤، كتاب صفات المنافقين ...، ح ١١؛ دلائل النبوّة للبيهقي ٥: ٢٦٠ ـ ٢٦١، باب رجوع النبيّ من تبوك.

٦. راجع: تاريخ الطبري ٢: ٥٠٤، حوادث سنة ٣؛ الكامل في التاريخ ٢: ١٥٠، حوادث سنة ٣؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٤: ٢٣٠.

فهل كانت حياته سبباً في نفاق المنافقين، وموته سبباً في إيمانهم وعدالتهم وصيرورتهم أفضل الخلق بعد الأنبياء؟! وكيف انقلبت حقائقهم بعد وفاته ﷺ فأصبحوا بعد ذلك النفاق بمثابة من الفضل لا يقدح فيها شيء ممّا ارتكبوه من الجرائم والعظائم؟! وما المقتضي للالتزام بهذه المكابرات التي تنفر منها الأسماع والأبصار والأفئدة؟ وما الدليل على هذه الدعاوي من كتاب أو سنّة أو إجماع أو قياس؟

وما ضرّنا لو صدعنا بحقيقة أُولئك المنافقين فإنّ الأُمّة في غنىً عنهم بالمؤمنين المستقيمين من الصحابة، وهم أهل السوابق والمناقب، وفيهم الأكثريّة الساحقة، ولا سيّما علماؤهم وعظماؤهم حملة الآثار النبويّة، وسدنة الأحكام الإلهيّة ﴿وَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الخَيْرَاتُ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ * أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾[1]. وهم في غنىً عن مدحة المادحين بمدحة الله تعالى وثنائه عليهم في الذكر الحكيم، وحسبهم تأييد الدين، ونشر الدعوة إلى الحقّ المبين.

على أنّا نتولّى من الصحابة كلّ من اضطرّ إلى الحياد ـ في ظاهر الحال ـ عن الوصيّ؛ أو التجأ إلى مسايرة أهل السلطة بقصد الاحتياط على الدين والاحتفاظ بشوكة المسلمين، وهم السواد الأعظم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، فإنّ مودّة هؤلاء لازمة، والدعاء لهم فريضة ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ﴾[2].

---

١. التوبة (٩): ٨٨ ـ ٨٩.

٢. الحشر (٥٩): ١٠.

[المسألة الثانية والثالثة]

[رأي الشيعة في الخلفاء والصحابة]

المسألة الثانية : قال:

وللشيعة في تكفير الأوّل والثاني صراحة شديدة ومجازفات طاغية، إلى آخر إرجافه.

المسألة الثالثة :

زعم أنّ لهم في لعنهما عبارات ثقيلة شنيعة، إلى آخر عدوانه.

فأقول: ليس هذا الرجل أوّل من رمى الشيعة بهاتين المسألتين، ولا نحن أوّل من ناقش في ذلك، وقد أكل الدهر على هذه الأُمور وشرب، فالتحريش بمثل هذه المسائل ليس إلّا إيقاظاً للفتنة الراقدة، وإيقاداً للحرب الخامدة، ﴿وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾[1].

وأيّ فائدة للأُمّة في هذا البوق يجأر فيه المرجف بأنكر الأصوات؟! وأيّ عائدة من هذا الطنبور ونغمه المزعج، وقد تقطّعت أوتاره بتقادم عهده، وطول ما وقعت عليه أجيال المرجفين؟ وقد كان لبني أبي سفيان وبني مروان وأوليائهم قدم في هذه الدعاية، وهم أهل السطوة، وأهل الحول والقوّة، وأهل الطَول والثروة، وأهل المكر

---

١. التوبة (٩): ١٠٧.

والنُكْرَة، وأهل الخِداع والحيلة، وقد سخّروا كلّ ما لديهم في تعريض هذه المسائل وتطويلها. ﴿فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[1] والشيعة كانوا حيال ذلك كالجبل الأشمّ[2]، لا يحفل بالعواصف، ولا يأبه بالقواصف.

هذا، والعصر مظلم، والحياة مهدّدة، أمّا اليوم فنور وحرّيّة يأبيان ذلك كلّ الإباء، وما على الشيعة لو جابهت النواصب بالحقيقة الناصعة، وأدلّتها القاطعة، ولعلّ النواصب يضطرّوننا إلى هذا.

رأيت الحلمَ دلّ عليّ قومي وقد يُسْتَجْهلُ الرجلُ الحليمُ[3]

أستغفر الله، إنّ المسلمين إلى المُسالَمَة أحوج منهم إلى الملاكمة، وما أغنانا عن استعراض مثل هذه المسائل المثيرة عوناً في المعارك الفكريّة التي لا تحمد عقباها، وقد أعذر من أنذر.

على أنّ هاتين المسألتين ـ مسألتي التكفير واللعن ـ ممّا لا وزن له عند أهل السنّة لو رجعوا إلى أُصول مذهبهم الأشعري؛ لأنّ الإيمان عندهم عقد بالقلب لا ينافيه شيء ممّا يلفظه اللسان حتّى شتم الله تعالى ورسوله، كما نصّ عليه ابن حزم في ص ٢٠٤ من الجزء ٤ من كتابه الفصل؛ حيث نسب إلى إمام أهل السنّة أبي الحسن عليّ بن إسماعيل الأشعري وأصحابه القول بـ:

أنّ الإيمان عقد بالقلب. وإن أعلن الكفر بلسانه بلا تقيّة، وعبد الأوثان، أو لزم اليهوديّة أو النصرانيّة في دار الإسلام، وعبد الصليب، وأعلن التثليث في دار الإسلام، ومات على ذلك، فهو مؤمن كامل الإيمان عند الله، وليّ لله من أهل الجنّة[4].

هذا كلامه بعين لفظه.

---

١. البقرة (٢): ١٦.

٢. جبل أشمّ: طويل الرأس. لسان العرب ١٢: ٣٢٧، «ش.م.م».

٣. قاله عبد الله بن جعفر في جواب عمرو بن العاص في مجلس معاوية. راجع: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢٩٦، فيه: «أظنّ الحلم»؛ بحار الأنوار ٤٢: ١٦٣ ـ ١٦٤، تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، الباب ١٢٤، ذيل الحديث ٣٣، فيه: «أظنّ الحلم ذلّ».

٤. الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥: ٧٣، شِنَعُ المرجئة.

وقال في أوّل ص ٢٠٦ من الجزء ٤ من فصله أيضاً :

وأمّا الأشعريّة فقالوا : إنّ شتم من أظهر (١) الإسلام لله تعالى ولرسوله بأفحش ما يكون من الشتم ، وإعلان التكذيب بهما باللسان بلا تقيّة ولا حكاية ، والإقرار بأنّه يدين بذلك ، ليس شيء من ذلك كفراً [1] .

انتهى بعين لفظه .

نقل في الصفحة نفسها عن الأشاعرة القول بـ :

أنّ من عرف الحقّ من اليهود والنصارى المعاصرين لرسول الله فاعتقد بأنّه رسول الله حقّاً ، ثمّ كتم ذلك وتمادى في الجحود وإعلان الكفر ، فحارب النبيّ في خيبر وغيرها ، فهو مؤمن عند الله ، وليّ لله تعالى ، من أهل الجنّة [2] . (٢)

قلت: ما عسى بعد هذا أن يقول المرجف بالشيعة مع علمه بما انعقدت عليه قلوبُهم ، واعتقدته ضمائرُهم ، ولهجت به ألسنتُهم ، ونبضت به شرايينُهم ؛ فخالط دمهم ومخّهم ، ونبت عليه لحمهم ، واشتدّ عظمهم ، ودانت به جوارحهم ، من الإيمان بالله وحده ، والتصديق بما جاءت به رسله ، وهبطت به ملائكته ، ونزلت به كتبه . ولو فرض أنّ في

---

(١) أظنّ الصواب في هذه العبارة أن يقال : «إنّ شتم من أبطن الإسلام» كما لا يخفى ، ولعلّ الغلط من الناسخ .

(٢) كان أحمد بن زاهر السرخسي وهو أجلّ أصحاب الإمام الأشعري يقول ـ فيما نقله الشعراني عنه في أواخر المبحث ٥٨ من يواقيته ـ :

لمّا حضرت الشيخ أبا الحسن الأشعري الوفاة بداري في بغداد أمرني بجمع أصحابه فجمعتُهم له فقال : اشهدوا عليّ أنّي لا أُكفّر أحداً من أهل القبلة بذنب ؛ لأنّي رأيتُهم كلّهم يشيرون إلى معبود واحد ، والإسلام يشملهم ويعمّهم [3] .

هذا كلام إمام السنّيين ، وكفى به دحضاً لإرجاف المرجفين .

---

١ . المصدر : ٧٥ ، شِنَعُ المرجئة .

٢ . المصدر : ٧٥ . حكاه المصنّف ملخّصاً .

٣ . اليواقيت والجواهر : ٥٣١ ، المبحث ٥٨ .

الشيعة جماعة يُكفّرون أو يلعنون الذين ذكرهم هذا المرجف فإنّهم إنّما نزلوا في ذلك على حكم الأدلّة الشرعيّة، وَهَبْها شبهاً لكنّها توجب العذر لمن غلبت عليه؛ لأنّها لا تعدو الكتاب والسنّة، وقد أوجبت لهم القطع الجازم بما صاروا إليه، فهم معذورون ومأجورون بحكم ما سمعته[(١)] من النصّ والفتوى، وقد قال ابن حزم في ص ٢٢٧ من الجزء الثالث من الفصل ما هذا لفظه:

وأمّا من سبّ أحداً من الصحابة، فإن كان جاهلاً فمعذور، وإن قامت عليه الحجّة فتمادى غير معاند، فهو فاسق كمن زنى أو سرق، وإن عاند الله في ذلك ورسوله، فهو كافر. ـ قال: ـ وقد قال عمر بحضرة النبيّ عن حاطب ـ وحاطب مهاجر بدري ـ: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فما كان [عمر] بتكفيره حاطباً كافراً، بل كان مخطئاً متأوّلاً.

قلت: هذا رأي من لا تزدهفه العاطفة، ولا يستخفّه في هذه المسألة غضب، من كلّ عالمٍ معتدل لا يُؤثر على اتّباع الأدلّة شيئاً، وابن حزم لم يكن من هؤلاء المنصفين، لكنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ غالب على أمره، والحقّ ينطق منصفاً وعنيداً.

إنّ أدلّة العقل والنقل، وشواهد الطبع والوضع لتثبت معذرة المتأوّلين في هاتين المسألتين وأمثالهما، كما فصّلناه في فصولنا المهمّة[(٢)]، وهو الذي صرّح به مجتهدو الأُمّة[(٣)].

---

(١) في خطبة هذه الرسالة فراجع منها الصفحة ٨ والتي بعدها.

(٢) راجع منها الفصل ٢ المعقود لبيان معنى الإسلام والإيمان، والفصل ٣ المختصّ باحترام أهل القبلة، والفصل ٥ المختصّ بنجاتهم، والفصل ٦ المنعقد لبيان فتاوى علماء أهل السنّة بإيمان أهل القبلة كافّة واحترامهم ونجاتهم جميعاً، والفصل ٧ المختصّ ببشائر السنّة للشيعة، والفصل ٨ المختصّ بمعذرة المتأوّلين، والفصل ٩ المشتمل على الفتوى بكفر الشيعة، وتفصيل ما استدلّ به المفتي بذلك والردّ عليه بالأدلّة القاطعة والبراهين الساطعة. فحقيق بكلّ بحّاثةٍ أن يقف على تلك الفصول.

(٣) كما بيّنّاه في الدليل الخامس من الأدلّة على عدم كفر المتأوّلين في السبّ والتكفير ص ١٤٨ من الطبعة الثانية من فصولنا المهمّة في تأليف الأمّة[١].

---

١. راجع الموسوعة ج ٣، الفصول المهمّة، الفصل ٩.

وقد كان الصحابة على عهد رسول الله ﷺ يتنازعون ويتشاتمون فلم يُؤثَر عنه في حقّهم شيء سوى الصلح بينهم. وقد تشاتموا مرّة أمامه وتضاربوا بالجرائد والأيدي والنعال فأصلح ﷺ بينهم(١).

وتقاتل الأوس والخزرج على عهده ﷺ وأخذوا السلاح واصطفّوا للقتال فلم يروَ عنه ﷺ إلّا إصلاح ذات بينهم(٢).

وتشاتم عمّار بن ياسر وخالد بن الوليد بين يديه ﷺ، فأغلظ عمّار لخالد، فغضب خالد، وقال: يا رسول الله أتدع هذا العبد يشتمني؟ فوالله لولا أنت ما شتمني. فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، كفّ عن عمّار؛ فإنّه من يسبّ عمّاراً يسبّه الله، ومن يبغض عمّاراً يبغضه الله»[١]. (٣) الحديث.

---

(١) هذا ثابت في الصحيحين، فراجعه في أوائل كتاب الصلح من صحيح البخاري ص ٧٤ من جزئه الثاني[٢]؛ وفي أواخر باب دعاء إلى الله من كتاب الجهاد من صحيح مسلم[٣].

(٢) رواه جميع أهل الأخبار، وحسبك ما في آخر ص ١٠٧ من الجزء الثاني من السيرة الحلبيّة[٤].

(٣) أخرجه المحدِّثون[٥]، وذكره المفسّرون[٦] في تفسير قوله تعالى من سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٧]. وأورده الإمام الواحدي في تفسير هذه الآية ص ١١٨ من كتابه أسباب النزول[٨].

---

١. المستدرك على الصحيحين ٤: ٤٧٨، ح ٥٧٢٤ـ٥٧٢٨؛ بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ٩: ٤٨٢، ح ١٥٥٩٦.

٢. صحيح البخاري ٢: ٩٥٨، ح ٢٥٤٥.

٣. صحيح مسلم ٣: ١٤٢٤، كتاب الجهاد والسير، ح ١١٧.

٤. السيرة الحلبيّة ٢: ٣١٩ـ ٣٢٠.

٥. راجع: السنن الكبرى للنسائي ٥: ٧٤، ح ٨٢٧٢؛ التاريخ الكبير للبخاري ٣: ١٣٦، الرقم ٤٦١؛ المستدرك على الصحيحين ٤: ٤٧٩، ح ٥٧٢٦.

٦. راجع: تفسير الطبري ٤: ١٥١، ح ٩٨٦٦؛ الدرّ المنثور ٢: ٥٧٣ ـ ٥٧٤.

٧. النساء (٤): ٥٩.

٨. أسباب النزول: ١٠٦.

وشتم رجل أبا بكر، والنبيّ جالسٌ فجعل النبيّ ﷺ يعجب ويبتسم، فلمّا أكثر الشتم ردّ عليه أبو بكر بعض قوله، فغضب النبيّ ﷺ، وقام منصرفاً من المجلس، فلحقه أبو بكر، فقال: يا رسول الله، كان يشتمني وأنت جالس، فلمّا رددتُ عليه بعض قوله غضبتَ وقمتَ. الحديث(١) وليس فيه أنّ النبيّ ﷺ فعل مع ذلك الرجل أو قال له شيئاً أصلاً.

وتسوّر على مقام أبي بكر أيّام خلافته بالشتم رجل آخر، فقال أبو برزة الأسلمي: يا خليفة رسول الله، دعني أضرب عنقه، فقال: اجلس، ليس ذلك لأحد إلّا لرسول الله ﷺ(٢).

هذا حكم أبي بكر فيمن واجهه بالسبّ وتسوّر على مقامه بالشتم، فمن أين نحكم بعده بالتكفير، أو نفتي بالتعزير؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة ص ٤٣٦ من الجزء الثاني من مسنده[١]. ورواه الشيخ نصر السمرقندي في باب كظم الغيظ، من كتابه تنبيه الغافلين بأحاديث خاتم النبيّين ص ٧١.

(٢) كما أورده القاضي عياض في الباب الأوّل من القسم الرابع من كتابه الشفاء. وأخرج نحوه الإمام أحمد من حديث أبي بكر في ص ٩ من الجزء الأوّل من مسنده[٢]. وكذا الحاكم في ص ٣٥٤ وفي ص ٣٥٥ من الجزء الرابع من المستدرك[٣] بالسند الصحيح على شرط الشيخين. وأورده الذهبي في التلخيص[٤] معترفاً بصحّته على شرطهما.

---

١. مسند أحمد ٣: ٤٣٤، ح ٩٦٣٠.

٢. المصدر ١: ٣١، ح ٥٤.

٣. المستدرك على الصحيحين ٥: ٥٠٧، ح ٨١٠٩ ـ ٨١١٠.

٤. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٤: ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

واقتدى به في ذلك عمر بن عبد العزيز، إذ كتب إليه عامله بالكوفة يستفتيه في قتل رجل سبّ عمر بن الخطّاب، فكتب إليه: لا يحلّ قتل امرئ مسلم بسبّ أحد من الناس، إلّا رجلاً سبّ رسول الله، فمن سبّه ﷺ حلّ دمه(١).

وأنت إذا نظرت في أحوال الصحابة بعد رسول الله ﷺ وجدت حروباً تُشَبّ، وغارات تُشَنّ، وحرمات مهتوكة، ودماء مسفوكة، وشتماً وضرباً، وهضماً وسلباً. وحسبك: اقتلوا نعثلاً فقد كفر[1]، فحوصر وقتل. ثمّ كانت وقعة الجمل الأصغر[2]، فوقعة الجمل الأكبر، فصفّين. ثمّ كان من معاوية وأوليائه ما كان ممّا طار في الأجواء، وطَبّق الأرض والسماء.

فلينظر ناظر بعقله هل كان بين هؤلاء وبين الله ـ عزّ وجلّ ـ قرابة فيحابيهم بها؟ كلّا، ما كان الله ليُثيب قوماً بأمر يعاقب عليه آخرين، إنّ حُكمه في الأوّلين والآخرين لواحد، وما بينه ـ عزّ وجلّ ـ وبين أحد من خلقه هوادة[3] في إباحة حِمىً حَرّمه على العالمين، فإذا كان التأوّل عذراً للأوّلين، فهو عذر للآخِرين ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[4].

---

(١) كما في الباب الأوّل من القسم الرابع من كتاب الشفاء. وأخرج محمّد بن سعد في أحوال عمر بن عبد العزيز ص ٢٧٩ من الجزء الخامس من طبقاته بسنده إلى سهيل بن أبي صالح قال: إنّ عمر بن عبد العزيز قال: لا يقتل أحد في سبّ أحد إلّا في سبّ نبيّ[5]. انتهى.

---

١. هذا كلام قالته عائشة في عثمان. راجع شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢١٥؛ تاريخ الطبري ٤: ٤٥٩، حوادث سنة ٣٤.

٢. وهي الوقعة التي جرت حوادثها في البصرة قبل معركة الجمل الأكبر بين جيش طلحة والزبير وعائشة من جانب، وبين عثمان بن حنيف والي أميرالمؤمنين عليه السلام على البصرة من جانب آخر.

٣. الهَوادة: السكون والرخصة والمحاباة. لسان العرب ٣: ٤٤٠ «هـ. و. د».

٤. ق (٥٠): ٣٧.

٥. الطبقات الكبرى ٥: ٣٧٩.

فصل

[الصحبة ليست بعاصمة]

إنّ في سيرة الصحابة نوادر تؤيّد ما قلناه من أنّ الصُحبة بمجرّدها ليست بعاصمةٍ. وحسبك ما كان من قدامة بن مظعون الصحابي إذ شرب الخمر على عهد الخليفة الثاني، وشهد عليه بذلك أبو هريرة الدوسي، والجارود العبدي، وهما يعلمان أنّه أحد السابقين الأوّلين، وأنّه ممّن هاجر الهجرتين، وأنّه من أهل بدر، فلم تمنعهما صحبته ولا سابقته من الشهادة عليه، ولا كان شيء من ذلك وازعاً للخليفة عن إقامة الحدّ عليه؛ إذ جلده ثمانين(١).

وشهد أبو بكرة ـ وهو من فضلاء الصحابة ـ ونافع بن الحرث ـ وهو من الصحابة أيضاً ـ وشبل بن معبد(٢) وزياد بن عبيد، وهم إخوة لأُمّ؛ شهدوا جميعاً عند

(١) راجع ترجمة قدامة بن مظعون من كلّ من الاستيعاب والإصابة[1]، وغيرهما[2] تجد القضيّة مفصّلة. وقد أخرجها الحاكم في ص ٣٧٦ من الجزء ٤ من المستدرك ثمّ قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»[3]. وصحّحه الذهبي إذ أورده في تلخيصه[4].

(٢) ذكره العسقلاني في القسم الثالث من إصابته. وذكر الشهادة منه ومن إخوته على المغيرة[5].

١. الاستيعاب ٣: ١٢٧٧ـ ١٢٧٨، الرقم ٢١٠٨؛ الإصابة ٥: ٣٢٣ ـ ٣٢٤، الرقم ٧١٠٣.

٢. كالذهبي في سير أعلام النبلاء ١: ١٦١، الرقم ١٠.

٣. المستدرك على الصحيحين ٤: ٥٣٦ ـ ٥٣٧، ح ٨١٩٤.

٤. التلخيص للذهبي ضمن المستدرك للحاكم ٤: ٣٧٦.

٥. الإصابة ٣: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، الرقم ٣٩٧٦.

الخليفة الثاني على المغيرة بن شعبة بالزنى في محصنة الحجّاج بن عتيك الجشمي ـ وهي أمّ جميل بنت عمرو ـ في قضيّة ثابتة(١)، هي من أشهر الوقائع التاريخيّة.

فما أنكر عليهم أحد بشهادتهم على الصحابي بالفاحشة، ولا ردّ الخليفة شهادتهم من حيث إنّها توجب رجم الصحابي، وحين تلكّأ[1] الشاهد الرابع ـ وهو زياد ـ أمر الخليفة بجلد كلّ من الشهود الثلاثة ثمانين جلدة، ولم تكن صحبة أبي بكرة ونافع وازعة للخليفة عن جلدهما حدّ القذف.

وقال عمر لأبي هريرة مرّةً: يا عدوّ الله وعدوّ كتابه، سرقت مال الله. قال أبو هريرة: فقلت: ما أنا بعدوّ الله ولا عدوّ كتابه، ولكنّي عدوّ من عاداهما، ولا سرقتُ مال الله. قال: فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف؟ قال: قلت: خَيلي تناسلت، وعطائي تلاحق. قال: فأمر بها أمير المؤمنين فقبضت. الحديث.

أخرجه ابن سعد في ترجمة أبي هريرة من طبقاته[2].

وقال ابن عبد ربّه المالكي في أوائل الجزء الأوّل من عقده الفريد(٢):

---

(١) فصّلها ابن خلّكان في أواخر ترجمة يزيد بن زياد الحميري[3]. وأشار إليها كلّ مَن ترجم أبا بكرة ونافعاً وشبلاً والمغيرةَ بن شعبة. وهي من حوادث سنة ١٧ للهجرة المشهورة لا يخلو منها كتاب يشتمل على حوادث تلك السنة[4].

(٢) حيث ذكر ما يأخذ به السلطان من الحزم والعزم.

---

١. تَلَكَّأ عليه: اعتلّ وأبطأ، وتلكَّأتُ عن الأمر: تباطَأت وتوقّفت. لسان العرب ١: ١٥٣ ـ ١٥٤ «ل. ك. أ».

٢. الطبقات الكبرى ٤: ٣٣٥.

٣. وفيات الأعيان ٦: ٣٦٤، الرقم ٨٢١.

٤. للمزيد راجع: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٢٣٢ ـ ٢٣٥؛ فتح الباري ٥: ٢٥٦.

دعا عمر أبا هريرة، فقال له: هل علمت أنّي استعملتُك على البحرين وأنت بلا نَعلين؟ ثمّ بلغني أنّك ابتعتَ أفراساً بألفِ دينار وستّمائة دينار. قال: كان لنا أفراس تناتجت، وعطايا تلاحقت. قال: قد حسبتُ لك رزقَك ومؤونتَك، وهذا فضلٌ فأدّه. قال: ليس لك ذلك،

قال: بلى، والله أُوجِعُ ظهرَك. ثمّ قام إليه بالدِرَّة حتّى أدماه، ثمّ قال: ايت بها. قال: احتسبتُها عند الله. قال: ذلك لو أخذتَها من حَلال، وأدّيتها طائعاً. أجِئتَ من أقصى حَجْر بالبحرين يَجْبِي الناس لك لا لله ولا للمسلمين، ما رجعتْ[(١)] بك أُميمة إلّا لرِعْيَة الحُمُر. قال ابن عبد ربّه: وأُميمة أُمّ أبي هريرة.

قال: وفي حديث أبي هريرة: لمّا عزلني عمر عن البحرين قال لي: يا عدوّ الله وعدوّ كتابه، سرقت مال الله. قال: فقلت: ما أنا عدوّ الله ولا عدوّ كتابه، ولكنّي عدوّ من عاداك، وما سرقت مال الله. قال: فَمِن أين اجتمعت لك عشرة آلاف؟ قلت: خيل تناتجت، وعطايا تلاحقت، وسهام تتابعت، قال: فقبضها منّي. فلمّا صلّيتُ الصبح، استغفرت لأمير المؤمنين، قال لي بعد ذلك: أتعمل؟ قلت: لا. قال: قد عمل من هو خير منك، يوسف عليه السلام. قلت: يوسف نبيّ وأنا ابن أُميمة، أخشى أن يُشتم عِرضي، ويُضرب ظَهري، ويُنزع مالي[١].

قلت: لو كان أمر الصحابة كما تعتقده العامّة، ما ضرب عمر ظهره، ولا شتم عِرضه، ولا أخذ ماله.

وقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة وهما صحابيّان، ونكح خالد من ليلته زوجةَ

(١) الرجع والرجيع: الروث. والمعنى: ما روّثت بك أُمّك لتكون والياً وأميراً، وإنّما تغوّطتْ بك لترعى الحمير. ثمّ عزله.

١. العقد الفريد ١: ٤٥ـ٤٦.

مالك أُمَّ تميم بنت المنهال(١) ـ وكانت من أجمل نساء العرب ـ ثمّ رجع إلى المدينة وقد غرز في عمامته أسهُماً، فقام إليه عمر فنزعها وحطمها، وقال له ـ كما في تاريخ ابن الأثير[١] وغيره ـ: قتلت امرأً مسلماً ثمّ نزوتَ على امرأته، والله لأرجمنّك بأحجارك. ثمّ قال لأبي بكر ـ كما في ترجمة وثيمة بن موسى من وفيات ابن خلّكان[٢] ـ: إنّ خالداً قد زنى فارجمه. قال: ما كنتُ لأرجمه؛ فإنّه تأوّل فأخطأ. قال: إنّه قتل مسلماً فاقتله به. قال: ما كنت لأقتله به، إنّه تأوّل فأخطأ، وودى مالكاً من بيت المال، وفكّ الأسرى والسبايا من آله(٢).

وإنّ هذه العجالة لتضيق عن استقصاء ما كان من هذا القبيل من الحوادث الدالّة على أنّ الصحابة لم يثبتوا لأنفسهم من المنزلة ما أثبته لهم المجازفون.

---

(١) هذه الواقعة من المسلّمات، لا ريب في صدورها من خالد. وقد ذكرها محمّد بن جرير الطبري في تاريخه، وابن الأثير في كامله[٣]، ووثيمة بن موسى بن الفرات والواقدي في كتابيهما[٤]، وسيف بن عمر في كتاب الردّة والفتوح، والزبير بن بكّار في الموفّقيات[٥]، وثابت بن قاسم في الدلائل، وابن حجر العسقلاني في ترجمة مالك من إصابته، وابن الشحنة في روضة المناظر، وأبو الفداء في المختصر[٦]، وخلق كثير من المتقدّمين والمتأخّرين[٧].

(٢) كما اعترف به ابن حجر الهيثمي وأرسله ـ في ص ٢١ من صواعقه[٨] ـ إرسال المسلّمات. والقضيّة مشهورة مسلّمة.

---

١. الكامل في التاريخ ٢: ٣٥٧ ـ ٣٥٩، حوادث سنة ٣. للمزيد راجع أيضاً المصادر المذكورة بُعيد هذا.

٢. وفيات الأعيان ٦: ١٥، الرقم ٧٦٩.

٣. تاريخ الطبري ٣: ٢٧٦ ـ ٢٨٠، حوادث سنة ١١؛ الكامل في التاريخ ٢: ٣٥٧ ـ ٣٦٠، حوادث سنة ١١.

٤. حكاه عنهما ابن خلّكان في وفيات الأعيان ٦: ١٥، الرقم ٧٦٩.

٥. الموفّقيّات: ٦٢٩، الرقم ٤٢١.

٦. الإصابة ٥: ٥٦٠ ـ ٥٦١، الرقم ٧٧١٢؛ المختصر في أخبار البشر ١: ١٥٧ ـ ١٥٨.

٧. راجع: تاريخ اليعقوبي ٢: ١٨؛ تاريخ الإسلام للذهبي ٣: ٣٤ ـ ٣٧، حوادث سنة ١١.

٨. الصواعق المحرقة: ٣٦، الباب ١، الفصل ٥.

المسألة الرابعة

[نسبة القول بتحريف القرآن إلى الشيعة]

نسب إلى الشيعة القول بتحريف القرآن بإسقاط كلمات وآيات، إلخ.

فأقول: نعوذ بالله من هذا القول، ونبرأ إلى الله تعالى من هذا الجهل، وكلّ من نسب هذا الرأي إلينا جاهل بمذهبنا أو مفترٍ علينا؛ فإنّ القرآن العظيم، والذكر الحكيم متواترٌ من طرقنا بجميع آياته وكلماته، وسائر حروفه وحركاته وسكناته، تواتراً قطعيّاً عن أئمّة الهدى من أهل البيت عليهم السلام، لا يرتاب في ذلك إلّا معتوه. وأئمّة أهل البيت كلّهم أجمعون رفعوه إلى جدّهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الله تعالى. وهذا أيضاً ممّا لا ريب فيه. وظواهر القرآن الحكيم ـ فضلاً عن نصوصه ـ أبلغ حجج الله تعالى، وأقوى أدلّة أهل الحقّ بحكم الضرورة الأوّليّة من مذهب الإماميّة، وصحاحهم في ذلك متواترة من طريق العترة الطاهرة؛ ولذلك تراهم يضربون بظواهر الصحاح المخالفة للقرآن عَرض الجدار، ولا يأبهون بها عملاً بأوامر أئمّتهم عليهم السلام.

وكان القرآن مجموعاً أيّام النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على ما هو عليه الآن من الترتيب والتنسيق في آياته وسوره وسائر كلماته وحروفه بلا زيادة ولا نقصان، ولا تقديم ولا تأخير، ولا تبديل ولا تغيير.

وصلاة الإماميّة بمجرّدها دليل على ذلك؛ لأنّهم يوجبون بعد فاتحة الكتاب ـ في كلّ من الركعة الأُولى والركعة الثانية من الفرائض الخمس ـ سورةً واحدةً تـامّةً غـير الفاتحة من سائر السور[1] ولا يجوز عندهم التبعيضُ فيها، ولا القِران بين سـورتين على الأحوط؛ وفقههم صريح بذلك، فلولا أنّ سـور القـرآن بأجـمعها كـانت زمـن النبيّ ﷺ على ما هي الآن عليه من الكيفيّة والكمّيّة ما تسنّى لهم هـذا القـول، ولا أمكن أن يقوم لهم عليه دليل.

أجل، إنّ القرآن عندنا كان مجموعاً على عهد الوحي والنبوّة مؤلّفاً على ما هو عليه الآن[1]، وقد عرضه الصحابة على النبيّ ﷺ وتلوه عليه من أوّله إلى آخـره، وكـان جبرائيل عليه السلام يعارضه ﷺ بالقرآن في كلّ عام مرّةً، وقد عارضه به عام وفاته مرّتين.

وهذا كلّه من الأُمور الضروريّة لدى المحقّقين من علماء الإماميّة، ولا عبرة ببعض الجامدين منهم، كما لا عبرة بالحشويّة من أهل السنّة القائلين بتحريف القرآن ـ والعياذ بالله ـ فإنّهم لا يفقهون.

نعم، لا تخلو كتب الشيعة وكتب السنّة من أحاديث ظاهرة بنقص القرآن، غير أنّها ممّا لا وزن لها عند الأعلام من علمائنا أجمع؛ لضعف سندها، ومعارضتها بـما هـو أقوى منها سنداً وأكثر عدداً وأوضح دلالةً.

على أنّها من أخبار الآحاد، وخبر الواحد إنّما يكون حجّة إذا اقتضى عملاً، وهذه لا تقتضي ذلك، فلا يرجع بها عن المعلوم المقطوع به، فليضرب بـظواهـرها عَـرض

---

(١) ولا يجوز في ضيق الوقت قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال، كما لا يجـوز قراءة إحدى سور العزائم الأربع؛ لاستلزامها زيادة سجدة في الصلاة أو المخالفة بـترك سجود التلاوة. والأقوى اتّحاد سورتي الضحى وألم نشرح، وكذا الفيل وقريش عندنا[2].

---

١. للمزيد راجع: مجمع البيان ١: ١٥، مقدّمة الكتاب، الفنّ الخامس؛ تفسير الصافي ١: ٣٦، المقدّمة السادسة.

٢. للمزيد راجع مجمع البيان ٩: ٥٠٧، ذيل تفسير سورة ألم نشرح (٩٤).

الحائط، ولا سيّما بعد معارضتها لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1].

ومن عرف النبيّ ﷺ في حكمته البالغة، ونبوّته الخاتمة، ونصحه لله ولكتابه ولعباده؛ وعرف مبلغ نظره في العواقب، واحتياطه على أُمّته في مستقبلها، يرَ أنّ من المحال عليه أن يترك القرآن منثوراً مبثوثاً، حاشا هممه وعزائمه، وحكمه المعجزة من ذلك.

وقد كان القرآن زمن النبيّ ﷺ يطلق عليه الكتاب قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾[2]. وهذا يشعر بأنّه كان مجموعاً ومكتوباً؛ فإنّ ألفاظ القرآن إذا كانت محفوظةً ولم تكن مكتوبةً، لا تسمّى كتاباً، وإنّما تسمّى بذلك بعد الكتابة، كما لا يخفى.

وكيف كان، فإنّ رأي المحقّقين من علمائنا أنّ القرآن العظيم إنّما هو ما بين الدفّتين الموجود في أيدي الناس، والباحثون من أهل السنّة يعلمون منّا ذلك، والمنصفون منهم يصرّحون به.

وحسبك ممّن صرّح بهذا إمام أهل البحث والتتبّع الشيخ رحمة الله الهندي، فإنّه نقل كلام كثير من عظماء علماء الإماميّة في هذا الموضوع بعين ألفاظهم فراجع ص ٨٩ من النصف الثاني من سِفْره الجليل إظهار الحقّ، فإنّ هناك كلام المعروفين من متقدّمي علماء الإماميّة ومتأخّريهم منقولاً عن كتبهم المشهورة المنشورة التي يمكنكم بعد مراجعة إظهار الحقّ أن تراجعوها أيضاً بأنفسكم لتزدادوا بصيرةً فيما نقول. وسترون هذا الشيخ الجليل بعد نقله كلام علماء الشيعة حول هذا الموضوع قد علّق عليه كلمة تبيّن كُنْهَ مذهبهم فيه؛ حيث قال ما هذا لفظه:

فظهر أنّ المذهب المحقّق عند علماء الفرقة الإماميّة الاثني عشريّة أنّ القرآن الذي

---

١. الحجر (١٥): ٩.

٢. البقرة (٢): ٢.

أنزله الله على نبيّه هو ما بين الدفّتين، وهو ما في أيدي الناس ليس بأكثر من ذلك. وأنّه كان مجموعاً مؤلّفاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وحفظه ونقله اُلوف من الصحابة. وجماعة من الصحابة كعبد الله بن مسعود، وأُبيّ بن كعب، وغيرهما، ختموا القرآن على النبيّ عدّة ختمات. ويظهر القرآن ويشهر بهذا الترتيب عند ظهور الإمام الثاني عشر عليه السلام.

ـ قال: ـ والشرذمة القليلة منهم التي قالت بوقوع التغيير فقولهم مردود عندهم ولا اعتداد به فيما بينهم. ـ قال: ـ وبعض الأخبار الضعيفة التي رُويتْ في مذهبهم لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحّته.

ـ قال: ـ وهو حقّ؛ لأنّ خبر الواحد إذا اقتضى علماً ولم يوجد في الأدلّة القاطعة ما يدلّ عليه، وجب ردّه، على ما صرّح به ابن المطهّر الحلّي في كتابه المسمّى بـمبادئ الوصول إلى علم الأصول. وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾. قال: ففي تفسير الصراط المستقيم الذي هو تفسير معتبر عند علماء الشيعة: أي إنّا لحافظون له من التحريف والتبديل والزيادة والنقصان[1].

انتهى كلامه بعين لفظه.

ونحن تعرّضنا للبحث عن هذا الموضوع في الفصل ١١ من فصولنا المهمّة، وفاتنا ثَمّة النقل عن كتاب كشف الغطاء وهو من أجلّ الكتب الفقهيّة المشهورة المنشورة، لمؤلّفه إمام المتبحّرين وعَيْلَم[2] علوم المتقدّمين والمتأخّرين شيخنا الأكبر الشيخ جعفر رحمه الله، فراجع منه كتاب القرآن تجده يقول في المبحث السابع من مباحثه:

لا زيادة في القرآن من سورة ولا آية ـ من بَسْملة وغيرها ـ ولا كلمة ولا حرف، وجميع ما بين الدفّتين ممّا يُتلَى كلام الله، بالضرورة من المذهب، بل الدين، وإجماع المسلمين، وأخبار النبيّ صلى الله عليه وآله، والأئمّة الطاهرين عليهم السلام[3].

---

١. إظهار الحقّ ٢: ٩٠.

٢. العَيْلَم: البحر. لسان العرب ١٢: ٤٢١ «ع. ل. م».

٣. كشف الغطاء ٣: ٤٥٣.

وقال في المبحث الثامن:

لا ريب في أنّ القرآن محفوظ من النقصان بحفظ الملك الديّان، كما دلّ عليه صريح الفرقان، وإجماع العلماء في جميع الأزمان قال: ولا عبرةَ بالنادر، وما ورد من أخبار النقيصة تمنع البديهة من العمل بظاهرها [1].

إلى آخر كلامه، زاد الله في شرف مقامه.

هذا رأي علماء الشيعة في القرآن، من الصدر الأوّل إلى الآن، أخذوه ـ وهو عين الصواب ـ عن أئمّتهم وعن أعدال الكتاب، وقد شذّ بعضُ الجامدين من الشيعة فقالوا بنقصان القرآن، محتجّين بظواهر بعض الأحاديث التي لم يفقهوا معناها، وهي بين ضعيفٍ ومرسل ومؤوّل، كما شذّ مَن قال بهذا القول من أهل السنّة؛ محتجّين بما أخرجه البخاري(١) وغيره عن عمر بن الخطّاب إذ قال: إنّ الله بعث محمّداً بالحقّ وأنزل عليه الكتاب. فكان ممّا أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها. رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى ـ إن طال بالناس زمان ـ أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلّ بترك فريضة أنزلها الله ـ إلى أن قال: ـ ثمّ إنّا كنّا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنّه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو: إنّ كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم. الحديث.

وهو صحيح عندهم، صريح في نقصان آية الرجم وآية الرغبة عن الآباء.

---

(١) في باب رجم الحبلى من الزنى إذا أُحصِنت، وهو في كتاب الحدود والمحاربين من أهل الكفر والردّة ص ١١٩ من الجزء الرابع من صحيحه [2]، فراجع.

---

١. المصدر: ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

٢. صحيح البخاري ٦: ٢٥٠٤ ـ ٢٥٠٥، ح ٦٤٤٢. راجع أيضاً المحلّى لابن حزم ١٠: ٥١٠.

وأخرج مسلم(١) وغيره عن أبي الأسود، عن أبيه، قال: بعث أبو موسى الأشعري إلى قرّاء أهل البصرة، فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرأوا القرآن، فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقرّاؤهم، فاتلوه ولا يطولنّ عليكم الأمد، فتقسو قلوبكم، كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنّا كنّا نقرأ سورة كنّا نشبّهها في الطول والشدّة بـ«براءة»، فأُنسيتُها غير أنّي قد حفظتُ منها: «لو كان لابن آدم واديان من مال، لابتغى وادياً ثالثاً. ولا يملأ جوف ابن آدم إلّا التراب»، وكنّا نقرأ سورة كنّا نشبّهها بإحدى المسبّحات، فأُنسيتُها غير أنّي حفظت منها: «يا أيّها الذين آمنوا لِمَ تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة». انتهى بلفظه.

والحديث صحيح عندهم، صريح في نقصان سورتين طويلتين، كما لا يخفى.

وأخرج الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1] من أوائل الجزء الخامس من تفسيره الكبير بالإسناد إلى كلّ من أُبيّ بن كعب، وابن عبّاس، وسعيد بن جبير، والسدّي، أنّهم كانوا يقرأونها: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمّى فآتوهنّ أُجورهن[2].

وأرسل الزمخشري في كشّافه هذه القراءة عن ابن عبّاس إرسال المسلّمات[3].

---

(١) في باب لو أنّ لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، من كتاب الزكاة أوّل ص ٣٨٦ من الجزء الأوّل من صحيحه[4].

---

١. النساء (٤): ٢٤.

٢. تفسير الطبري ٤: ١٤ـ ١٥، ح ٩٠٣٤ـ ٩٠٤٥، ذيل الآية.

٣. الكشّاف ١: ٤٩٨، ذيل الآية.

٤. صحيح مسلم ٢: ٧٢٦، كتاب الزكاة، ح ١١٩. راجع أيضاً: الجامع لأحكام القرآن ١٨: ٧٨ ـ ٧٩، ذيل الآية ٣ من سورة الصفّ (٦١)؛ تهذيب الكمال ٣٣: ٢٣٤، الرقم ٧٣٠٥.

وذكر الرازي في تفسير الآية:

أنّه روي عن أبيّ بن كعب أنّه كان يقرأ: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى فآتوهنّ أُجورهنّ». ـ قال: ـ وهذا أيضاً هو قراءة ابن عبّاس. ـ قال: ـ والأُمّة ما أنكروا عليهما في هذه القراءة. ـ قال: ـ فكان ذلك إجماعاً من الأُمّة على صحّة هذه القراءة.

قلت: هذا كلامه بعين لفظه فراجعه في ص ٢٠١ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير[١].

ونقل القاضي عياض عن المازري ـ كما في أوّل باب نكاح المتعة من شرح صحيح مسلم للعلّامة النووي ـ: أنّ ابن مسعود قرأ فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل[٢]. والسنن في ذلك كثيرة. وهي صحيحة صريحة في النقصان.

وأخرج البخاري(١) من طريقين عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قدم أصحاب عبدالله بن مسعود على أبي الدرداء ـ وهو في الشام ـ فطلبهم فوجدهم فقال: أيّكم يقرأ على قراءة عبد الله؟ قالوا: كلّنا. قال: فأيّكم يحفظ[٣]؟ فأشاروا إلى علقمة. قال: كيف سمعته يقرأ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشى﴾؟ قال علقمة: فقرأت: والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلّى والذكر والأُنثى. قال: أشهد أنّي سمعتُ النبيّ ﷺ يقرأ هكذا، وهؤلاء يريدونّي على أن أقرأ: وما خلق الذكر والأُنثى. والله لا أُتابعهم. انتهى.

وهذا حديث صحيح صريح في الزيادة لا في النقصان. والسنن في ذلك من طريق أهل السنّة أكثر من أن تُحصى في هذه العجالة، أو تُستقصى في هذا الإملاء. فما يقوله أهل السنّة في الجواب عنها، هو بعينه الجواب عمّا هو في كتبنا.

---

(١) في ص١٤٣ من الجزء الثالث من صحيحه في تفسير سورة الليل من كتاب تفسير القرآن، فراجع[٤].

---

١. التفسير الكبير ٥ (الجزء العاشر): ٥٤.

٢. أُنظر شرح صحيح مسلم للنووي ٩: ١٧٩.

٣. في المصدر: «أحفظ».

٤. صحيح البخاري ٤: ١٨٨٩، ح ٤٦٦٠.

وما أدري ـ والله ـ ما يقولون فيما نقله عنهم في هذا الباب غير واحد من سلفهم الأعلام، كالإمام أبي محمّد بن حزم، إذ نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ـ في ص ٢٠٧ من الجزء الرابع من الفصل ـ أنّه كان يقول:

إنّ القرآن المعجز إنّما هو الذي لم يفارق الله ـ عزّ وجلّ ـ قطّ، ولم يزل غير مخلوق، ولا سمعناه قطّ، ولا سمعه جبرائيل ولا محمّد عليه‌السلام قطّ، وإنّ الذي نقرأ في المصاحف ونسمعه ليس معجزاً، بل مقدور على مثله[1].

إلى آخر ما نقله عن الإمام الأشعري وأصحابه، وهم جميع أهل السنّة. حتّى قال ـ في ص ٢١١ ـ ما هذا لفظه:

وقالوا كلّهم: إنّ القرآن لم ينزل به قطّ جبرائيل على قلب محمّد عليه الصلاة والسلام، وإنّما نزل عليه بشيءٍ آخر، هو العبارة عن كلام الله. وإنّ القرآن ليس عندنا ألبتّة إلّا على هذا المجاز، وإنّ الذي نرى في المصاحف، ونسمع من القرآن، ونقرأ في الصلاة، ونحفظ في الصدور ليس هو القرآن ألبتّة، ولا شيء منه كلام الله ألبتّة، بل شيء آخر، وإنّ كلام الله تعالى لا يفارق ذات الله عزّ وجلّ[2].

ثمّ استرسل في كلامه عن الأشاعرة حتّى قال ـ في ص ٢١٢ ـ:

ولقد أخبرني عليّ بن حمزة المراوي الصِقِلّي أنّه رأى بعض الأشعريّة يبطح المصحف برِجْله، قال: فأكبرت ذلك وقلت له: ويحك هكذا تصنع بالمصحف وفيه كلام الله تعالى؟ فقال لي: ويلك، والله ما فيه إلّا السخام والسواد، وأمّا كلام الله فلا. قال ابن حزم: وكتب إليّ أبو المرحي بن رزوار المصري أنّ بعض ثقات أهل مصر من طلّاب السنن أخبره أنّ رجلاً من الأشعريّة قال له مشافهة: على من يقول: إنّ الله قال: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد * اللهُ الصَّمَد﴾، ألف لعنة[3].

---

١. الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥: ٧٦، شنع المرجئة.

٢. المصدر: ٨٠، شنع المرجئة.

٣. المصدر: ٨١ـ ٨٢. وفيه: «أبو المرحى بن ندما المصري».

إلى آخر ما نقله عنهم، فراجعه من ص ٢٠٤ إلى ص ٢٢٦ من الجزء الرابع من الفصل[1].

ثمّ قل لي: كيف تحتمل الأُمّة منكم هذا المحال؟! وكيف تقوى لكم على حمل ما لا تقلّه الجبال، ثمّ يضعف ذرعها ويضيق وسعها عن هَدْي آل محمّد المتمثّل في صحاح شيعتهم بأجلى المظاهر؟! ما هكذا تورد ـ يا سعد ـ الإبل[2]، عفا الله عنك يا موسى، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

١. المصدر: ٧٣ ـ ٩٦.

٢. مثل سائر، تمامه:

أورَدها سعدٌ وسعدٌ يشتمل ما هكذا تورد يا سعد الإبل

ضربه عليّ عليه السلام في قضيّة لبيان أنّ شريحاً لا يأتي منه القضاء. راجع: لسان العرب ١١: ٢٢٣، «خ. ن. ط. ل»؛ الكافي ٧: ٣٧٣، باب النوادر من كتاب الديات، ح ٩؛ بحار الأنوار ٤٠: ٢٣٨، تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، الباب ٩٧، ذيل الحديث ١٤.

المسألة الخامسة

[رأي الشيعة في حكومات الدول الإسلاميّة]

زعم أنّ الشيعة ترى حكومات الدول الإسلاميّة وقُضاتها وكلّ علمائها طواغيت. إلى آخر كلامه.

فأقول: خلط الحابل بالنابل، والجائر بالعادل، كأنّه لا يدري أنّ الطواغيت من الحكومات وقُضاتها عند الشيعة إنّما هم الظالمون الغاشمون المستحلّون من آل محمّد ما حرّم الله ورسوله، الباذلون كلّ ما لديهم من سطوة وجبروت في أن يبيدوا العترة الطاهرة من جديد الأرض. وقد وازرهم على هذا قُضاة الرشوة، وعلماء التزلّف المراؤون الدجّالون، فبلغوا في تسويد صحائف الشيعة كلّ مبلغ، وألصقوا بهم كلّ عائبة؛ إرجافاً بهم، وافتراءً عليهم، وجرأة على الله تعالى، واستخفافاً بحرماته عزّوجلّ، وتهجيناً لمذهب أهل البيت، وتشويهاً لوجه الحقّ، وتصحيحاً لما كان يرتكبه الغاشمون من النهب والسلب، والشتم والضرب، وتحريق البيوت، وتقطيع النخيل، وقتل الرجال، واصطفاء الأموال. فأيّ جناح على من اعتبر تلك الحكومة اليزيديّة وقُضاتها وعلماءها طواغيت؟! وهل في الخارج أو في الذهن مصاديق للطواغيت سوى أمثالهم؟

أمّا غيرهم من حكومات الإسلام، فإنّ من مذهب الشيعة وجوب مؤازرتهم في أمر

يتوقّف عليه عزّ الإسلام ومَنْعتُه، وحماية ثغوره، وحفظ بيضته. ولا يجوز عندهم شقّ عصا المسلمين، وتفريق جماعتهم بمخالفته، بل يجب على الأُمّة أن تعامل سلطانها القائم بأُمورها والحامي لثغورها معاملة الخلفاء بالحقّ، وإن كان عبداً مُجَدَّع الأطراف، فتعطيه خراج الأرض ومقاسمتها وزكاة الأنعام وغيرها، ولها أن تأخذ منه ذلك بالبيع والشراء وسائر أسباب الانتقال، كالصِلات والهبات ونحوها. ولا إشكال في براءة ذمّة المتقبّل منه بدفع القبالة إليه، كما لو دفعها إلى إمام الحقّ.

هذا مذهبنا في الحكومات الإسلاميّة، كما فصّلناه في المراجعة ٨٢ من مراجعاتنا، لكنّ موسى جار الله وأضرابه يريدون إغراء الحكومات الإسلاميّة بالشيعة؛ ضرراً وبغياً؛ ﴿وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾[١].

١. التوبة (٩): ١٠٧.

المسألة السادسة

[رأي الشيعة في الفرق الإسلاميّة]

قال:

صرّحت كتب الشيعة أنّ كلّ الفرق الإسلاميّة كلّها كافرة ملعونة خالدة في النار إلّا الشيعة، إلخ.

فأقول: نعوذ بالله من تكفير المسلمين، والله المستعان على كلّ معتدٍ أثيم، همّاز مشّاء بنميم. كيف يجوز على الشيعة أن تكفّر أهل الشهادتين والصلاة والصوم والزكاة والحجّ والإيمان باليوم الآخر، وقد قال إمامهم أبوعبدالله جعفر الصادق عليه السلام في حديث سفيان بن [السمط]: «الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس: شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحِجّ البيت، وصيام شهر رمضان»[1]. انتهى.

وقال عليه السلام في حديث سماعة: «الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله، وبه حُقِنَتْ الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث»[2]. انتهى.

وقال الإمام أبو جعفر محمّد الباقر عليه السلام في صحيح حمران بن أعين: «والإسلام ما

---

١. الكافي ٢: ٢٤، باب أنّ الإسلام يُحقن به الدم وتؤدّي...، ح ٤.

٢. المصدر: ٢٥، باب أنّ الإيمان يشرك الإسلام و...، ح ١.

ظهر من قول أو فعلٍ، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفِرَق كلّها، وبه حُقنت الدماء، وعليه جرت المواريث وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحجّ، فخرجوا بذلك عن الكفر، وأُضيفوا إلى الإيمان»[١]. انتهى.

ونصوص أئمّتنا في هذا المعنى متواترة، وعليه إجماع الشيعة[٢].

ولو فرض أنّ في بعض كتبهم المعتبرة شيئاً من تكفير مخالفيهم، فليس المراد من التكفير هنا معناه الحقيقي، وإنّما المراد إكبار المخالفة لأئمّة أهل البيت وتغليظها، نظير ما ثبت في الصحاح من تكفير التارك للصلاة، والمقاتل للمسلم، والطاعن في النسب، والعبد الآبق، والنائحة على الموتى.

وكتب أهل السنّة مشحونة بتكفير الشيعة، وتحقيرهم ونبزهم[٣] بالرفض تارة، وبالخشبيّة مرّة[٤]، وبالترابيّة أُخرى[٥]، وبغير ذلك من ألقاب الضعة، ولا تَسْلُ عن الإرجاف بهم، والافتراء عليهم، وبهتهم بالأباطيل، وحسبك ما تجده في باب الردّة والتعزير من الفتاوى الحامديّة من تنقيحها[٦]؛ فإنّ هناك ما لا تبرك الإبل عن مثله⁽¹⁾ فهل أنكر عليه في بهتانه منكر؟ أو عذله عن ظلمه وعدوانه عاذل.

---

(١) نقلناه بعين لفظه في الفصل ٩ من فصولنا المهمّة ثمّ زيّفناه بما لا ردّ عليه ولا ريب فيه، وقد أشرنا في الفصل ١٠ والفصل ١١ إلى يسير ممّا نسبه المرجفون إلى الشيعة مع إثبات براءتهم منه، فلا تفوتنّكم تلك الفوائد. وجدير بكلّ بحّاثة أن لا تفوته الفصول المهمّة.

---

١. المصدر: ٢٦، باب أنّ الإيمان يشرك الإسلام و...، ح ٥.

٢. للمزيد راجع: الكافي ٢: ٢٤ ـ ٢٩، باب أنّ الإسلام يحقن به الدم و...، وباب أنّ الإيمان يشرك الإسلام و...؛ وباب آخر منه وفيه أنّ الإسلام قبل الإيمان؛ وباب بدون عنوان.

٣. تقول: نَبَزَه يَنْبِزُه نبزاً، أي: لقّبه. لسان العرب ٥: ٤١٣، «ن ب ز».

٤. راجع الأنساب للسمعاني ٢: ٣٦٨، «الخشبي».

٥. راجع الكافي ٨: ٦٧، باب وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام، ح ٣٦.

٦. العقود الدرّيّة في تنقيح فتاوى الحامديّة ١: ١٠٢ ـ ١٠٣.

فحَتّامَ تصوبون على إخوانكم الصواعق المحرقة، وتنبزونهم بأهل البدع والزندقة، حتّى كان منهاج السنّة سبّاباً، و نبراسها كذّاباً، و فجر الإسلام هو الإسلام الصحيح، وكُرْد الشام هو العربي الصريح، وأرباب القلم وأنصار السنّة أضراب النُصولي في كتاب معاوية بن أبي سفيان، والحصاني صاحب العروبة في الميزان؛ وموسى هذا الأرعن في مسائله، وابن عانة في معاميه و مجاهله، يتحكّمون بجهلهم فيستحلّون من الشيعة ما حرّم الله عزّ وجلّ، بغياً منهم وجهلاً.

والمسلمون بمنظرٍ وبمسمعٍ لا منكرٌ منهم ولا متفجّعُ[1]

كأنّ الشيعة ليسوا بإخوانهم في الدين، ولا بأعوانهم على من أراد بهم سوءاً.

فصل

[ما ورد عن أئمّة السنّة في أبي حنيفة و...]

قال موسى جار الله في خاتمة هذه المسألة:

يقول الإمام ـ يعني الباقر أو الصادق في أئمّة المذاهب الأربعة من هذه الأُمّة ـ: لا تأتهم! ولا تسمع منهم! لعنهم الله ولعن مِلَلَهم المشركة.

فأقول: لا طريق لموسى جار الله وغيره في إثبات هذا القول عن أئمّتنا أبداً، ولو فرضنا ثبوته فما هو إلّا دون ما قد ثبت عن حجج أهل السنّة، وأعلام سلفهم المعاصرين للأئمّة الأربعة، كما يعلمه المتتبّعون، وقد أخرج الخطيب في ترجمة أبي حنيفة ـ من الجزء ١٣ ـ من تاريخ بغداد أحاديث كثيرة في هذا الموضوع، لعلّ موسى جار الله لم يقف عليها، فنحن الآن نلفته إليها.

---

١. من قصيدة يرثى بها الحسين عليه السلام، راجع بحار الأنوار ٤٥: ١١٩، تاريخ الحسين بن عليّ سيّد الشهداء عليه السلام، الباب ٣٩، بعد ح ١.

وحسبه منها ما أخرجه بالإسناد إلى سفيان بن سعيد الثوري، قال: سمعت حمّاد بن أبي سليمان يقول(١): أبلغوا أبا حنيفة المشرك أنّي من دينه بريء إلى أن يتوب. انتهى.

ثمّ أخرج بالإسناد إلى حمّاد أيضاً:

أنّه رأى أبا حنيفة مقبلاً عليه، فقال: لا مرحباً ولا أهلاً، ثمّ قال لأصحابه: إن سلّم فلا تردّوا عليه، وإن جلس فلا تُوسِّعوا له. فلمّا جاء أبو حنيفة أخذ حمّاد كفّاً من حصى فرمى به في وجه أبي حنيفة[1].

وأخرج الخطيب أيضاً بالإسناد إلى أبي بكر محمّد بن عبد الله بن صالح الأسدي الفقيه المالكي، قال:

سمعت أبابكر بن أبي داود السجستاني يوماً وهو يقول لأصحابه: ما تقولون في مسألة اتّفق عليها مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي وأصحابه، والحسن بن صالح وأصحابه، وسفيان الثوري وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه؟ فقالوا له: يا أبا بكر، لا تكون مسألة أصحّ من هذه. فقال: هؤلاء كلّهم اتّفقوا على تضليل أبي حنيفة(٢). انتهى.

وأخرج أيضاً(٣) بسنده إلى أبي العبّاس أحمد بن عليّ بن مسلم الأبّار:

أنّ القوم الذين ردّوا على أبي حنيفة: أيّوب السجستاني[2]، وجرير بن حازم، وهمّام بن يحيى، وحمّاد بن سلمة، وحمّاد بن زيد، وأبو عوانة، وعبد الوارث، وسوّار العنبري

---

(١) هذه ألفاظه تجدها في السطر الأوّل من ص ٣٨١ من الجزء ١٣ من تاريخ الخطيب[3].

(٢) كما في السطر الأوّل من ص ٣٨٤ من الجزء ١٣ من تاريخ الخطيب[4].

(٣) في أواخر ص ٣٦٩ من الجزء ١٣[5].

---

١. تاريخ بغداد ١٣: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، الرقم ٧٢٩٧ بتفاوتٍ يسير.

٢. في المصدر: «السختياني» وهو الصواب.

٣. المصدر: ٣٨٨، الرقم ٧٢٩٧.

٤. المصدر: ٣٩٤، الرقم ٧٢٩٧.

٥. المصدر: ٣٧٠ ـ ٣٧١، الرقم ٧٢٩٧.

القاضي، ويزيد بن زريع، وعليّ بن عاصم، ومالك بن أنس، وجعفر بن محمّد، وعمر بن قيس، وأبو عبدالرحمن المقرئ، وسعيد بن عبد العزيز، والأوزاعي، وعبدالله بن المبارك، وأبو إسحاق الفزاري، ويوسف بن أسباط، ومحمّد بن جابر، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وحمّاد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، وحفص بن غياث، وأبو بكر بن عيّاش، وشريك بن عبدالله، ووكيع بن الجرّاح، ورقبة بن مصقلة، والفضل بن موسى، وعيسى بن يونس، والحجّاج بن أرطاة، ومالك بن مغول، والقاسم بن حبيب، وابن شبرمة.

فهؤلاء خمسة وثلاثون إماماً قد اتّفقوا على الردّ عليه.

وأخرج الخطيب أيضاً[1] بالإسناد إلى وكيع قال:

اجتمع سفيان الثوري، وشريك، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، فبعثوا إلى أبي حنيفة فأتاهم، فقالوا له: ما تقول في رجل قتل أباه، ونكح أُمّه، وشرب الخمر في رأس أبيه؟ فقال: هو مؤمن. فقال له ابن أبي ليلى: لا قبلتُ لك شهادة أبداً. وقال له سفيان الثوري: لا كلّمتُك أبداً. وقال له شريك: لو كان لي من الأمر شيء لضربت عنقك. وقال له الحسن بن صالح: وجهي من وجهك حرام أن أنظر إلى وجهك أبداً. انتهى.

وأخرج الخطيب أيضاً[2] عن الإمام مالك بن أنس قال: ما ولد في الإسلام مولود أضرّ على أهل الإسلام من أبي حنيفة. إلخ.

وأخرج عنه أيضاً[3] قال: كانت فتنة أبي حنيفة أضرّ على هذه الأُمّة من فتنة إبليس. إلخ.

---

(١) في أوّل ص ٣٧٤ من الجزء المذكور[١].

(٢) في ص ٣٩٦ من الجزء المذكور[٢].

(٣) في ص ٣٩٦ أيضاً[٣].

---

١. المصدر: ٣٧٨، الرقم ٧٢٩٧.

٢. المصدر: ٤١٥، الرقم ٧٢٩٧.

٣. المصدر: ٤١٦، الرقم ٧٢٩٧.

وأخرج أيضاً[(١)] عن عبد الرحمن بن مهديّ قال: ما أعلم في الإسلام فتنة بعد فتنة الدجّال أعظم من رأي أبي حنيفة.

ثمّ أخرج عن سفيان قال: ما وضع في الإسلام من الشرّ ما وضع أبوحنيفة إلّا فلان، لرجل صُلِب.

ثمّ أخرج عن شريك قال: لأن يكون في كلّ حيّ من الأحياء خمّارٌ خير من أن يكون فيه رجل من أصحاب أبي حنيفة.

ثمّ أخرج عنه أيضاً قال:

لو أنّ في كلّ ربع من أرباع الكوفة خمّاراً يبيع الخمر كان خيراً من أن يكون فيه من يقول بقول أبي حنيفة[١].

ثمّ أخرج عن حمّاد بن زيد قال:

سمعت أيّوب وقد ذكر أبو حنيفة فقال: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ﴾[٢].

ثمّ أخرج عن سلام بن أبي مطيع قال: كان أيّوب قاعداً في المسجد الحرام فرآه أبو حنيفة فأقبل نحوه، فلمّا رآه أيّوب قد أقبل نحوه، قال لأصحابه: قوموا لا يَعُرُّنا بِجَرَبِه، قوموا فقاموا فتفرّقوا[٣].

ثمّ أخرج عن سليمان بن حسّان الحلبي قال:

سمعت الأوزاعي ما لا أُحصيه يقول[(٢)]: عمد أبوحنيفة إلى عرى الإسلام فنقضها عروةً عروة.

---

(١) في ص ٣٩٦ أيضاً[٤].

(٢) كما في السطر الأوّل من ص ٣٩٨ من الجزء ١٣.[٥]

---

١. تاريخ بغداد ١٣: ٤١٧ ـ ٤١٨، الرقم ٧٢٩٧.

٢ و٣. المصدر: ٤١٧؛ والآية في سورة التوبة (٩): ٣٢.

٤. المصدر: ٤١٦، الرقم ٧٢٩٧.

٥. المصدر: ٤١٨، الرقم ٧٢٩٧.

ثمّ أخرج عن سلمة بن كلثوم ـ وكان من العابدين ـ قال: قال الأوزاعي لمّا مات أبوحنيفة: الحمد لله إن كان لينقض الإسلام عروة عروة.

ثمّ أخرج عن ابن مهديّ قال:

كنت عند سفيان الثوري إذ جاء نعي أبي حنيفة فقال: الحمد لله الذي أراح المسلمين منه، لقد كان ينقض عرى الإسلام عروة عروة، ما ولد في الإسلام مولودٌ أشأم على الإسلام منه. انتهى.

ثمّ استرسل الخطيب في نقل هذا القول ونحوه عن كلّ من الأوزاعي، والثوري، والإمام الشافعي، وحمّاد بن سلمة، وابن عنون، والبتّي، وسوّار، والإمام مالك، وأبي عوانة، وعبد الله بن المبارك، والنضر بن شمّيل، وقيس بن الربيع، وعبد الله بن إدريس، وأبي عاصم، والحميري، وعبد الرحمن بن مهدي، وعمر بن قيس، وعمّار بن زريق، وأبي بكر بن عيّاش، والأسود بن سالم، وعليّ بن عثام، ويزيد بن هارون، والإمام أحمد بن حنبل، وخالد بن يزيد بن أبي مالك، وأبي مسهر، وأبي الحسن النجاد، وابن أبي شيبة، وإبراهيم الحربي، وسريح بن يونس، وابن نمير، ويحيى بن سعيد القطّان، وغيرهم.

ومن شاء أن يقف على كلام هؤلاء الأئمّة الأثبات، فليراجع باب ما قاله العلماء في ذمّ رأي أبي حنيفة والتحذير منه ص ٣٩٤ وما بعدها إلى ص ٤٢٣ من الجزء ١٣ من تاريخ الخطيب[١].

وقد أخرج بأسانيد متعدّدة وطرق مختلفة عن كلّ من شريك، وسليمان بن فليح المدني، وقيس بن الربيع، وسفيان الثوري، ويعقوب، ومؤمل بن إسماعيل، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن حمزة، وسعيد بن عبد العزيز، ويزيد بن زريع، وعبد الله بن إدريس، وأسد بن موسى، وأحمد بن حنبل، أنّهم جميعاً

---

١. المصدر: ٤١٣ وما بعدها، الرقم ٧٢٩٧.

قالوا[١]: إنّ أبا حنيفة قد استُتيبَ من الكفر والزندقة مرّتين أو ثلاثاً.

وأخرج أيضاً[٢] عن أبي مسهر قال: كان أبو حنيفة رأس المرجئة.

ثمّ أخرج هذا ونحوه عن كلّ من عبد الله بن يزيد، وابن المبارك، بل أخرج عن أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة قال:

إنّ أبا حنيفة كان مرجئاً جهميّاً حتّى مات على ذلك. فقيل له: فأين أنت منه؟ قال: إنّما كان مدرّساً فما كان من قوله حسناً قبلناه، وما كان قبيحاً تركناه.

وكان ابن أبي ليلى يتمثّل بهذين البيتين[٣]:

إلى شَنَئانِ المرجئين ورأيهم عمرَ بن ذرّ وابنِ قيسِ الماصِرِ

وعتيبةَ الدبّاب لا يرضى به وأبي حنيفةَ شيخِ سوءٍ كافِرِ

وأخرج الخطيب عن أبي صالح الفرّاء[٤] قال:

سمعت يوسف بن أسباط يقول: ردّ أبو حنيفة على رسول الله أربعمائة حديث أو أكثر.

ـ قال: ـ وقال أبو حنيفة: لو أدركني النبيّ وأدركتُه لأخذ بكثير من قولي، وهل الدين إلّا الرأي الحسن؟![١]

---

(١) راجع قولهم بعين ألفاظهم في ص ٣٨١، و ص ٣٧٢، و ص ٣٧٣ من الجزء ١٣ تجد التفصيل[٢].

(٢) في آخر ص ٣٧٤ من الجزء ١٣[٣].

(٣) فيما أخرجه الخطيب بالإسناد إليه في ص ٣٨١ من الجزء ١٣[٤].

(٤) في ص ٣٩٠[٥].

---

١. المصدر: ٤٠٧ـ٤٠٨، الرقم ٧٢٩٧.

٢. المصدر: ٣٩١ـ٣٩٣، الرقم ٧٢٩٧.

٣. المصدر: ٣٨٠، الرقم ٧٢٩٧.

٤. المصدر: ٣٨٨، الرقم ٧٢٩٧.

٥. المصدر: ٤٠٧، الرقم ٧٢٩٧.

وأخرج أيضاً عن وكيع، قال: وجدنا أبا حنيفة خالف مائتي حديث[١].

وأخرج أيضاً عن حمّاد بن سلمة من طريقين، قال: إنّ أبا حنيفة استقبل الآثار والسنن فردّها برأيه[٢].

ثمّ استرسل الخطيب في نقل هذا وأمثاله عن أبي حنيفة بالأساليب المعتبرة عن كلّ من أبي عوانة، وحمّاد بن سلمة، وحمّاد بن زيد، ووكيع، والحجّاج بن أرطأة، وسفيان بن عيينة، وغيرهم.

وأخرج عن عليّ بن صالح البغوي، قال:

أنشدني أبو عبد الله محمّد بن زيد الواسطي لأحمد بن المعدّل:

إن كنتِ كاذبةً بما حدّثتِني فعليكِ إثمُ أبي حنيفةَ أو زُفَرْ

المائلَينِ إلى القياس تعمّداً والراغبينِ عن التمسُّك بالخَبَرْ[٣]

وأخرج الخطيب عن أبي إسحاق الفزاري(١) قال:

كنت آتي أبا حنيفة أسأله عن الشيء من أمر الغزو، فسألته عن مسألة فأجاب فيها، فقلت له: إنّه يروى فيها عن النبيّ كذا وكذا؟ قال: دعنا من هذا. قال: وسألته يوماً آخر عن مسألة فأجاب فيها، فقلت له: إنّه يروى فيها عن النبيّ كذا وكذا؟ فقال: حكّ هذا بذنب خنزيرة!

وعقد الخطيب فصلاً لما حكي عن أبي حنيفة من مستشنعات الألفاظ والأفعال، فليراجعه موسى جار الله في ص ٣٨٦ وما بعدها إلى ص ٣٩٤[٤].

---

(١) راجع صفحة ٣٨٧[٥].

---

١ و٢. تاريخ بغداد ١٣: ٤٠٧ـ٤٠٨، الرقم ٧٢٩٧.

٣. المصدر: ٤١١ ـ ٤١٢، الرقم ٧٢٩٧.

٤. المصدر: ٣٩٩ وما بعدها، الرقم ٧٢٩٧.

٥. المصدر: ٤٠١، الرقم ٧٢٩٧.

وإذا راجع ترجمة أبي حنيفة في ص ٣٢٣ إلى ص ٤٢٣ من المجلّد ١٣ من تاريخ بغداد هانت عليه الكلمة التي نقلها عن الإمام عليه السلام[1].

فصل

[ما قالوا في مالك بن أنس والإمام الشافعي]

وقد تكلّم ابن أبي ذئب في مالك بن أنس بكلام فيه جَفاء وخشونة. قال ابن عبد البرّ(١):

كرهت ذكره وهو مشهور عنه ـ قال: ـ وكان إبراهيم بن سعد يتكلّم في مالك بن أنس أيضاً ـ قال: ـ وكان إبراهيم بن يحيى يدعو عليه.

ـ قال: ـ وتكلّم في مالك أيضاً ـ فيما ذكره الساجي في كتاب العلل ـ عبد العزيز بن أبي سلمة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وابن إسحاق، وابن أبي يحيى، وابن أبي الزناد، وعابوا أشياء من مذهبه. ـ قال: ـ وتكلّم فيه غيرهم.

ـ إلى أن قال: ـ وتحامل عليه الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة في شيء من رأيه؛ حسداً لموضع إمامته(٢).

---

(١) في باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض، من كتابه جامع بيان العلم وفضله[2]. فراجع آخر صفحة ٢٠١ من مختصره والتي بعدها تجد كلّ ما نقلناه من كلامهم في الإمام مالك.

(٢) أراد أن يعتذر عن مالك فطعن في الشافعي، وفي بعض أصحاب أبي حنيفة. وكيف تجتمع العدالة مع التحامل على الإمام حسداً لموضع إمامته؟!

---

١. المصدر: ٣٢٣ ـ ٤٥٤، الرقم ٧٢٩٧.

٢. جامع بيان العلم وفضله ٢: ٣٩٥، الرقم ١٩٣٣.

ـ قال ـ: وعابه قوم في إنكار المسح على الخفّين في الحضر والسفر، وفي كلامه على عليّ وعثمان(١)، وفي فُتياه بإتيان النساء في الأعجاز، وفي قعوده عن مشاهدة[1] الجماعة في مسجد رسول الله، ونسبوه بذلك إلى ما لا يحسن ذكره. انتهى.

قلت: وقد طعن محمّد بن إسحاق في نسب مالك(٢). فكان بينهما من القدح والجرح ما لا يجمل ذكره وهو مشهور عنهما.

وقد شكّ في الإمام الشافعي بعض الأعلام من معاصريه وغيرهم، وصرّح بعدم وثاقته من لا يستطيع موسى جار الله إلّا الخضوع لعدالته، كابن معين. وحسبك به إماماً في الجرح والتعديل، وتصريحه بهذا ثابت عنه من طرق صحيحة(٣).

---

(١) فإنّ مالكاً كان يرى رأي الخوارج في الصهرين. وهذا الرأي ثابت عنه، وهو من أشدّ الأُمور التي نقموها عليه.

(٢) كما صرّح به غير واحد من الأعلام، كابن عبد البرّ في باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض، من كتابه جامع بيان العلم وفضله[2]، فراجع من مختصره ص ١٩٨. ومن وقف على ترجمة ابن إسحاق في ص ٢٢٣ وما بعدها من الجزء الأوّل من تاريخ بغداد[3]، وجد قدح كلّ من ابن إسحاق ومالك في الآخر، ووجد القدح في مالك عن ابن أبي ذئب وابن أبي حازم وعبد العزيز الماجشون وغيرهم، ووجد أنّ جماعة من أهل العلم عابوا مالكاً بإطلاق لسانه في قوم معروفين بالصلاح والديانة والصدق والأمانة.

(٣) كما صرّح به الإمام ابن عبد البرّ في كتابه جامع بيان العلم وفضله[4]، فراجع من مختصره ص ٢٠١.

---

١. في المصدر: «مشاهد الجماعة».

٢. جامع بيان العلم وفضله ٢: ٣٩٥، الرقم ١٩٣٣.

٣. تاريخ بغداد ٢: ٣٨٩ ـ ٣٩٠، الرقم ١٩٠٣ و ١٩٠٦.

٤. جامع بيان العلم وفضله ٢: ٣٩٤، الرقم ١٩٣٢.

وما زال أهل المذاهب ينتقد بعضهم بعضاً، ويزري بعضهم على بعض، حتّى قال الإمام جار الله الزمخشري:

إذا سألوا عن مذهبي لم أبُحْ به ... وأكتُمه، كِتمانُه ليَ أسلَمُ
فإن حنفيّاً قلت، قالوا بأنّه ... يبيح[١] الطّلا وهو الشرابُ المحرَّمُ
وإن مالكيّاً قلت، قالوا بأنّني ... أُبيح لهم أكلَ الكلابِ وهُمْ هُمُ
وإن شافعيّاً قلت، قالوا بأنّني ... أُبيح نكاحَ البنتِ والبنتُ تَحْرُمُ
وإن حنبليّاً قلت، قالوا بأنّني ... ثقيلٌ حلوليٌّ بغيضٌ مُجَسِّمُ

الأبيات(١).

وقد علم المتتبّعون ما كان في مرو على عهد السلطان محمود بن سبكتكين، إذ جمع فقهاء الشافعيّة والحنفيّة، والتمس الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر.

فكان ما كان ممّا لستُ أذكُرُهُ ... فظنّ خيراً ولا تسألْ عن الخَبَرِ[٢] (٢)

(١) راجعها في ترجمة الزمخشري المطبوعة في الجزء الأخير من الكشّاف[٣].

(٢) وإن سألت عنه فراجعه في ترجمة محمود بن سبكتكين من الجزء الثاني من وفيات[٤] ابن خلّكان تجده منقولاً عن كتاب مغيث الخلق في اختيار الأحقّ لمؤلّفه إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني، وقد راجعت أنا بنفسي الصلاة المنقولة ثمّة عن الإمام أبي حنيفة فوجدتها في فقه أصحابه بتمامها.

١. في المصدر: «بأنّني أُبيح الطلا».
٢. من أشعار عبد الله بن المعتزّ، حكاه ابن خلّكان في وفيات الأعيان ٣: ٧٨، الرقم ٣٤١.
٣. الكشّاف ١: ترجمة المصنّف.
٤. وفيات الأعيان ٥: ١٨٠ ـ ١٨١، الرقم ٧١٣.

وإذا طرق موسى جار الله باب قول العلماء بعضهم في بعض من كتاب جامع بيان العلم وفضله، للإمام ابن عبد البرّ يجد فيه من أقوال الصحابة، وأئمّة التابعين بعضهم في بعض، ما يُنَهْنِهُ به عن وجده، ويُصَغِّر له قول إمامنا في أئمّته.

على أنّ ذلك القول غير ثابت عن إمامنا عليه السلام، ولو ثبت فإنّما هو دون ما تلوناه من الأقوال، وأهون ممّا لم نَتْلُه؛ فإنّا تركنا أكداساً كثيرة من مثل هذا الطويل العريض.

وقبل الفراغ من هذه المسألة لابدّ أن نعلن أنّا لم نقصد إلى شيء من نشر هذه الصفحات، لولا ما اضطرّنا هذا الرجل إلى ذلك، فإنّ الإفاضة بالبحث قد تملّك زمام القلم فلا يستطيع الباحث له ردّاً، ولا سيّما إذا كان البحث فقيراً للدفاع بمثل هذا البيان. وعلى كلّ فإنّا نكبر الأئمّة الأربعة، ونحترم مذاهبهم، ونعرف قدرهم، ونستعظم أمرهم، ونقدّر جهودهم وبلاءهم رضي الله عنهم.

المسألة السابعة

تتعلّق بالجهاد

قال:

تعتقد الشيعة أنّ جهاد الأمم الإسلاميّة لم يكن مشروعاً، وهو اليوم غير مشروع ـ إلى أن قال: ـ الجهاد مع غير الإمام المفترض طاعته حرام عند الشيعة مثل حرمة الميتة، وحرمة الخنزير. إلى آخر كلامه.

والجواب: أنّ هذا الرجل في كلّ ما ينقله عن الشيعة كراكب عمياء في ليلة ظلماء؛ فإنّ الجهاد ينقسم من جهة اختلاف متعلّقاته خمسة أقسام:

أحدها: الجهاد لحفظ بيضة الدين إذا أراد أعداء الله مسّها بسوء، وهمّوا بأن يجعلوا كلمتهم أعلى من كلمة الإيمان بالله، وأن يكون الشرع باسمهم مناقضاً لدين الله عزّ وجلّ.

ثانيها: الجهاد لدفع العدوّ عن التسلّط على دماء المسلمين بالسفك، وأعراضهم بالهتك.

ثالثها: الجهاد للدفاع عن طائفة من المسلمين التقت مع طائفة من الكفّار فخيف من استيلائهم عليها.

رابعها: الجهاد لدفعهم عن ثغور المسلمين وقُراهم وأرضهم، أو لإخراجهم منها

بعد تسلّطهم عليها بالجور، أو لجبر بيضة المسلمين بعد كسرها، وإصلاحها بعد فسادها، والسعي في إنقاذ المسلمين وبلادهم من أيدي الكَفَرَة بالله عزّ وجلّ.

ويجب الجهاد في هذه الأقسام الأربعة بإجماع الشيعة وجوباً كفائيّاً، على معنى أنّه يجب على الجميع إلى أن يقوم به منهم مَن فيه الكفاية، فيسقط عن الباقين سقوطاً مراعى باستمرار القائم به إلى أن يحصل الغرض المطلوب شرعاً. وتختلف الكفاية بحسب الحاجة، بسبب كثرة العدوّ وقلّته، وضعفه وقوّته.

ومن قتل في كلّ من هذه الأقسام الأربعة من المؤمنين، فهو من الشهداء السعداء، وله في الآخرة ـ مع الإخلاص في النيّة ـ ما أعدّه الله للشهداء بين يدي خاتم الأنبياء ﷺ من الدرجات الرفيعة، والمساكن الطيّبة، والحياة الدائمة، والرضوان الخالد. ويسقط عن الأحياء وجوب تغسيله وتحنيطه وتكفينه إذا لم يكن عارياً فيدفن في ثيابه ودمائه، ولا ينزع عنه شيء سوى الفرو والجلد، وما كان بقاؤه عليه مضرّاً في حال الوارث. هذا إذا قتل في المعركة ولم يدركه المسلمون وفيه رمق الحياة.

ولا فرق في وجوب الجهاد في كلّ هذه الأقسام الأربعة بين حضور الإمام وغيبته، ووجود المجتهد وعدم وجوده، فيجب على الحاضرين من المسلمين والغائبين ـ إن لم يكونوا مرابطين في الثغور ـ أن ينفروا للجهاد تاركين عيالهم وأشغالهم وسائر مهمّاتهم.

ويجب على من كان ذا مالٍ أو جاه أو سلاح أو رأي أو تدبير أو حيلة أن يبذل ما لديه من ذلك.

وتجب في هذا المقام طاعة الرئيس الناهض بهذه المهمّة، العارف بتسريب العساكر وتدريب الحرب وإن لم يكن إماماً، ولا نائباً خاصّاً، ولا مجتهداً؛ لتعذّر رئاستهم في هذه الأيّام. وله أن يأخذ من أموال المسلمين ما يتوقّف عليه الأمر.

ويجب القيام بهذه الرئاسة على كلّ من له الأهليّة لها، وجوباً عينيّاً إذا انحصر الأمر

فيه، وإلّا كان الوجوب عليه كفائيّاً. وفقه الإماميّة وحديثهم صريحان بهذا كلّه(١).

الخامس من أقسام الجهاد: ابتداء الكفّار بجهادهم في سبيل دعوتهم إلى الإيمان بالله عزّ وجلّ، وغزوهم لأجل ذلك في عُقر ديارهم، وبُحبوحة قرارهم. وهذا المقام عندنا من خواصّ النبيّ ﷺ أو الإمام النائب عن رسول الله نيابة صحيحة، أو المنصوب الخاصّ من أحدهما، فلا يتولّاه المجتهدون النائبون عن الإمام أيّام غيبته ولا غيرهم.

وقد اختلط الأمر على موسى جار الله فلم يعلم أنّ الممنوع من الجهاد عندنا في هذه الأيّام إنّما هو القسم الخامس دون الأربعة، فإنّها واجبة بحكم الضرورة من الدين الإسلامي والمذهب الإمامي وجوباً كفائيّاً، كما سمعت.

والحربُ قد بانت لها الحقائقُ وظهرت من بعدِها مصادِقُ[1]

وشهدت يوم دارت رحا الحرب العالميّة بأنّ علماء الإماميّة كانوا في ساحتها من أرسخ المجاهدين قدماً، وأعلاهم هِمَماً، وأمضاهم عزيمة، وأشدّهم شكيمة؛ قد لبسوا «يوم القُرنة» في العراق للحرب لامتها، وادّرعوا لها بدرعها. وكان في مقدّمتهم الإمامان المجاهدان: الشيخ فتح الله المدعوّ شيخ الشريعة الأصفهاني، والشريف الوحيد السيّد محمّد سعيد الحبّوبي الحسيني، وهما يومئذٍ من أجلّ مجتهدي الشيعة

---

(١) من أراد التفصيل، فعليه بمباحث الجهاد من كتاب كشف الغطاء[2] لإمام الطائفة وشيخها الأكبر الشيخ جعفر، وغيرها من الكتب الفقهيّة[3]، وهي أكثر من أن تحصى.

---

١. من رجز عليّ بن الحسين عليه السلام في عاشوراء عند رجوعه إلى القتال، راجع بحار الأنوار ٤٥: ٤٣، تاريخ الحسين بن عليّ سيّد الشهداء عليه السلام، باب ما جرى عليه بعد بيعة الناس ليزيد إلى شهادته؛ مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب ٤: ١١٨.

٢. كشف الغطاء ٢: ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

٣. كجواهر الكلام ٢١: ١ ـ ٣٠ وما بعدها.

في العراق، ومن أكبر شيوخ الإسلام على الإطلاق، وكـان الشـيخ قـد أربـى عـلى الثمانين، والسيّد قد ذرّف عليها، فلم يمنعهما ضعف الشيخوخة؛ ودقّة عظمها، ورقّة جلدها، عن قيادة ذلك الجيش اللُهام، المحتشد من العلماء الأعلام، والفضلاء الكرام، والأبرار الأخيار من أهل السوابق في نصرة الإسلام، وقد أبلوا في الجهاد بلاءً حسناً لم يكن له نظير، حتّى جاءهم من العدوّ ما لا قِبَل لهم به، فتحرّفوا للقتال، وتحيّزوا إلى فئتهم يستنفرونها للكِفاح؛ فكان ما كان من سقوط العثمانيّين وانجلائهم عن العراق، فقضى الشيخ والسيّد نحبَهما أسفاً ولَهفاً، وماتا وجداً وكمداً، فلحقا بالشهداء، وكانا من السعداء في دار البقاء، رفع الله درجتهما كما شرّف خاتمتهما.

المسألة الثامنة

تتعلّق بحديث أئمّة العامّة وحاله عند أئمّتنا

قال:

ادّعت كتب الشيعة أنّ الأئمّة كانت تنكر كلّ حديث يرويه إمام من أئمّة العامّة، وأنّ موسى بن جعفر قد أنكر كلّ حديث رواه مالك إمام المذهب ـ إلى أن قال: ـ وكان الصادق يأمر بما فيه خلاف أهل السنّة والجماعة، إلخ.

الجواب: أنّ الشيعة ترى أنّ الكذب على أئمّة أهل البيت كالكذب على الله ورسوله مُوبِقةٌ توجب دخول النار، وهو عندهم من مُفَطِّرات الصائم في شهر رمضان. وحديثهم وفقههم صريحان بذلك. فثقاتهم لا يُتّهمون في النقل عن أئمّتهم أبداً، على أنّ فيهم من الورع والعبقريّة ما يسمو بهم عن كلّ دنيّة. وإذا كانت أئمّة العترة الطاهرة تنكر حديث من ذكرهم موسى جار الله، فما ذنب الشيعة وقد بلغه القدح في أئمّته عن كثير من سلفه الصالح؟[1] فلم يره شيئاً نكراً، بل لعلّه يُوسِع الجارحين عذراً، فلمّا بلغه بعض الشيء عن أئمّة أهل البيت مزّق كلّ فَرْوة، وجبّ كلّ ذروة.

والإمام الكاظم أعرف الناس بمالك، كانا في بلدٍ واحدٍ، وعصرٍ واحدٍ، وقد انتهى إليه ميراث السنن عن جدّه رسول الله ﷺ وتصافق الناس على علمه وورعه، وزهده

(١) كما بيّنّاه مفصّلاً في جواب المسألة السادسة، فراجع من هذه الرسالة ص ٤٨ وما بعدها.

وكظمه الغيظ، وتجاوزه عمّن أساء إليه، وانقطاعه إلى الله مخلصاً له في العبادة، ناصحاً لعباده في الإرشاد والإفادة. فكان الواجب أن يستغرب الناس من الإمام مالك عدم سماعه منه، فإنّ الموطّأ خِلْوٌ من حديثه عليه السلام(١). وأغرب من هذا أنّ مالكاً كان لا يروي عن الإمام الصادق ـ على ما قيل(٢) ـ حتّى يُضمّ إليه أحد.

والشيخان كلاهما لم يخرجا شيئاً عن الكاظم، ولا عن الرضا، ولا عن الجواد، ولا عن الهادي، ولا عن الزكيّ الحسن العسكريّ(٣) ولا عن الحسن بن الحسن، ولا عن الشهيد زيد بن عليّ بن الحسين، ولا عن يحيى بن زيد، ولا عن النفس الزكيّة محمّد بن عبد الله الكامل بن الحسن الرضا بن الحسن السبط، ولا عن أخيه إبراهيم بن عبد الله، ولا عن الحسين شهيد فخّ، ولا عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، ولا عن أخيه إدريس بن عبدالله، ولا عن محمّد بن جعفر الصادق، ولا عن محمّد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن المعروف بابن طباطبا، ولا عن أخيه القاسم الرَسّي، ولا عن محمّد بن محمّد بن زيد بن عليّ، ولا عن محمّد بن القاسم بن عليّ بن عمر الأشرف بن زين العابدين صاحب الطالقان المعاصر للبخاري، ولا عن غيرهم من أعلام العترة الطاهرة، كعبد الله بن الحسن، وعليّ بن جعفر العريضي، وأخويه إسماعيل بن جعفر وإسحاق بن جعفر، وغيرهما من ثقل رسول الله، وبقيّته

---

(١) والإمام الشافعي كان أيضاً معاصراً للكاظم فلم يروِ عنه، ومسنده ـ كموطّأ مالك ـ خِلْوٌ من حديثه عليه السلام.

(٢) راجع أحوال جعفر الصادق من ميزان الذهبي[1]. أمّا البخاري فلم يروِ في صحيحه عن الصادق شيئاً.

(٣) وكان معاصراً للبخاري، وقد توفّي عليه السلام بعد وفاة البخاري بأربع سنين.

---

١. ميزان الاعتدال ١: ٤١٤، الرقم ١٥١٩.

في أُمّته ﷺ ، حتّى أنّهما لم يرويا شيئاً من حديث سبطه الأكبر وريحانته من الدنيا الإمام أبي محمّد الحسن المجتبى سيّد شباب أهل الجنّة[١].

نعم، رووا أباطيل مختلقة افتراءً على الإمام زين العابدين وسيّد الساجدين عن أبيه سيّدالشهداء وخامس أصحاب الكساء. وأنا أتلو عليك ما أخرجه البخاري من ذلك، فأقول:

أخرج هذا الشيخ(١) عن الزهري من طريقين، قال: أخبرني عليّ بن حسين، أنّ حسين بن عليّ أخبره أنّ عليّ بن أبي طالب قال: «إنّ رسول الله ﷺ طرَقَه وفاطمة، فقال لهم: ألا تصلّون؟ فقال عليّ: يا رسول الله، إنّما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قال له ذلك ولم يرجع إليه شيئاً، ثمّ سمعه وهو مُدْبِر يضرب فخذه، وهو يقول: وكان الإنسان أكثر شيءٍ جدلاً».

وأخرج الشيخ البخاري عن الزهري أيضاً(٢) قال: أخبرنا عليّ بن حسين، أنّ حسين بن عليّ أخبره أنّ عليّاً قال: «كان لي شارفان من نصيبي من المغنم يوم بدر، فلمّا أردتُ أن أبْتَني بفاطمة عليها السلام واعدتُ رجلاً صوّاغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي، فنأتي بإذخرٍ، فأردت أن أبيعهما من الصوّاغين، فنستعين بذلك على وليمة عُرسي، فبينا أنا أجمع لشارفَيّ من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارفاي مُناخان إلى جنب

(١) في باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الإنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾ من أواخر كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، قبل انتهائه بورقتين تقريباً، فراجع ص ١٧٦ من الجزء الرابع من الصحيح[٢].

(٢) في كتاب المغازي ص ٨ من الجزء الثالث من صحيحه[٣].

١. في الكافي ٦: ٢، باب فضل الولد، ح ١ عن أبي عبدالله قال: «قال رسول الله ﷺ: إنّ ريحانتيّ من الدنيا الحسنُ والحسين...».

٢. صحيح البخاري ٦: ٢٦٧٤، ح ٦٩١٥، والآية في سورة الكهف (١٨): ٥٤.

٣. المصدر ٤: ١٤٧٠، ح ٣٧٨١؛ و٣: ١١٢٥، ح ٢٩٢٥.

حجرة رجل من الأنصار، حتّى جمعتُ ما جمعتُ، فإذا أنا بشارفَيَّ قد أُجِبَّت أَسْنِمَتُهُما، وبُقِرَت خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عينيَّ حين رأيت المنظر، قلت: من فعل هذا؟ قالوا: حمزة، وهو في هذا البيت في شَرْبٍ من الأنصار، عنده قَيْنَة وأصحابه، فقالت القينة في غنائها:

ألا يا حمز للشُرف النَواء.

فوثب حمزة إلى السيف فأجبّ أَسْنِمَتَهُما وبَقَرَ خَواصِرَهما، وأخذ من أكبادهما».

قال عليّ: «فانطلقتُ حتّى دخلتُ على النبيّ ﷺ وعنده زيد بن حارثة، وعرف النبيّ الذي لقيتُ فقال: ما لك؟ فقلت: يا رسول الله، ما رأيت كاليوم، عدا حمزةُ على ناقتيّ فأجبَّ أَسْنِمَتَهُما وبَقَر خَوَاصِرَهما، وها هو ذا في بيتٍ معه شَرْبٌ. فانطلق رسول الله ﷺ يمشي حتّى جاء البيت الذي فيه حمزة، فطفق النبيّ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عيناه، فنظر إلى النبيّ، ثمّ صعَّد النظر فنظر إلى رُكبتيه، ثمّ صعَّد النظر فنظر إلى وجهه، ثمّ قال حمزة: وهل أنتم إلّا عبيد لأبي». الحديث.

قلت: هذا هو العلم الذي يؤثره البخاري عن عليّ بن حسين، عن حسين بن عليّ، عن عليّ بن أبي طالب. وكأنّه ما صحّ لديه عنهم سوى أنّ أخا الرسول وبضعته الزهراء البتول كانا ينامان عن الصلاة؟! وأنّ هارون هذه الأُمّة وأبا شبّرها وشبيرها ومشبرها كان أكثر شيءٍ جدلاً؟! وأنّ سيّد الشهداء أسد الله وأسد رسوله الذي خصّه بسبعين تكبيرة عند الصلاة عليه[1] كان يشرب الخمر، ويأكل الميتة من يد القينة، ويقول الهجر والكفر؟! نعوذ بالله من هذه الأضاليل؛ والله المستعان على هذه الأباطيل، وقد استوفينا الكلام عليها في كتابنا تحفة المحدّثين[2] بما لا مندوحة للباحثين

١. الكافي ٣: ١٨٦، باب من زاد على خمس تكبيرات، ح ٣؛ تهذيب الأحكام ١: ٣٣١، ح ٩٧٠.

٢. للمزيد راجع: الموسوعة ج ٧، بغية الراغبين، مؤلّفاتي، الرقم ١١؛ وج ٥، الكلمة الغرّاء في تفضيل الزهراء عليها السلام، المطلب الثاني، الرقم ٧ من نفائسه المفقودة.

المدقّقين عن الوقوف عليه.

وإنّي والله لأعجب من الشيخ البخاري يروي عن ألف ومائتين من الخوارج(١)، ويحتجّ بأكثر من مائة مجهول(٢)، ويعتمد على كثيرين ممّن سبق الطعن بهم(٣) كعكرمة البربري الخارجي، وإسماعيل بن أُويس، وعاصم بن عليّ، وعمرو بن مرزوق وأمثالهم. ويصحّح حديث المرجئة والقدريّة، ولا تأخذه لومة لائم في الاحتجاج بمروان بن الحكم، والمغيرة بن شعبة، ومعاوية الأُموي، وعمرو بن العاص، وأمثالهم. ولا يخجل من الاحتجاج بعمران بن حطّان داعية الخوارج وزعيمهم، وهو القائل في شقيق عاقر الناقة أشقى الآخرين ابن ملجم المرادي، وضربته لأخي النبيّ ووليّه، ومن كان منه بمنزلة هارون من موسى:

يا ضربةً من تقيّ ما أراد بها ... إلّا ليبلُغَ من ذي العرشِ رِضوانا

إنّي لأذكره يوماً فأحسبه ... أوفى البريّة عند الله ميزانا[1]

ثمّ يُعرِض عن سبط رسول الله الأكبر، وريحانته من الدنيا الحسن بن عليّ إمام الأُمّة وسيّد شباب أهل الجنّة، وعن الصادقين من أهل البيت، وهم أعدال الكتاب،

---

(١) كما نصّ عليه سيّدنا الإمام أبو محمّد الحسن بن الهادي الصدر الموسوي العاملي الكاظمي في كتابه نهاية الدراية[2]، وتصدّى لذلك ابن حجر صاحب المصالت، وعبد الحقّ الدهلوي شارح مشكاة المصابيح، وغيرهما من أعلام أهل السنّة.

(٢) نصّ على ذلك ابن يسع في كتابه معرفة أُصول الحديث[3]، وهو من فحول علماء أهل السنّة.

(٣) نصّ على ذلك من أهل السنّة ابن الصلاح في مقدّمته[4] المعروفة بـأُصول الحديث.

---

١. الإصابة ٥: ٢٣٢، الرقم ٦٨٩١.

٢. نهاية الدراية: ٤٩٩ وما بعدها.

٣. حكاه عنه الصدر العاملي في نهاية الدراية: ٤٩٩.

٤. مقدّمة ابن الصلاح: ٨٦، النوع الثالث والعشرون.

وسفينة النجاة، وباب حطّة، وأمان هذه الأُمّة[١].

لكــم ذخــرُكــم إنّ النــبيَّ وآلَــهُ وحِزبَهُم ذُخري إذا التُمِسَ الذُخْرُ[٢]

وأمّا قول هذا الرجل: «وكان الصادق يأمر بما فيه خلاف أهل السنّة والجماعة».

فجوابه: أنّه ﷺ إذا استفتاه من يعرفه بالعمل بهداه يُفتيه بما عنده من ذلك، وإذا استفتاه من يعرفه باتّباع غيره أجابه بما جاء عنهم، وإذا سأله من لا يعرفه، قال في الجواب: جاء عن فلان كذا، وعن فلان كذا، فيذكر في الأثناء مذهب أهل البيت في المسألة.

هذه طريقته، وربما كانت طريقة غيره من أئمّة أهل البيت، وقد قال ﷺ لِمُعاذ بن مسلم الهرّاء[٣]: «بلغني أنّك تقعد في الجامع فَتُفتي الناسَ؟». قال: نعم، وأردتُ أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إنّي أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه

---

(١) لنا هنا كلام لا يستغني عنه المدقّقون أودعناه في كتابنا تحفة المحدّثين[٢].

(٢) من الطويل.

(٣) هو أبومسلم النحوي الكوفي واضع علم الصرف، كان من أصحاب الصادق المبرّزين في شيعته. ذكره ابن خلّكان فقال:

قرأ عليه الكسائي، وروى عنه، وحُكِيت عنه في القراءات حكايات كثيرة، وصنّف في النحو كثيراً، وكان يتشيّع[٣].

قلت: وقد ذكرنا أحواله على سبيل التفصيل في كتابنا مختصر الكلام في مؤلّفي الشيعة من صدر الإسلام[٤].

---

١. راجع تكملة أمل الآمل: ١٣٢، الرقم ٨٢.

٢. تقدّم الكلام فيه آنفاً.

٣. وفيات الأعيان ٥: ٢١٨، الرقم ٧٢٥.

٤. راجع الموسوعة ج ٦، مختصر الكلام في مؤلّفي الشيعة من صدر الإسلام، الرقم ١٧.

بمودّتكم وحبّكم فأُخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو، فأقول: جاء عن فلانٍ كذا، وجاء عن فلانٍ كذا، فأُدخل قولكم فيما بين ذلك، فقال لي: «اصنع كذا، فإنّي كذا أصنع»[١]. انتهى.

قلت: وحيث كان من سيرته عليه السلام هذا الصنع روى الناس عنه في المسائل الخلافيّة أحكاماً متعارضة، فالتبست بعد ذلك على أوليائه فسألوه عنها، فكان مضمون جوابه: أنّ ما كان منها موافقاً للعامّة فإنّما قلته كي يأخذو بمذهبهم، وما كان منه مخالفاً لهم فإنّما قلته بياناً للحقيقة؛ كي يأخذ به المقتدون بنا[٢].

وهذا كلّ ما عندنا من العمل بالأخبار المتعارضة الصحيحة إذا لم يكن شيء منها مؤيّداً بآية من كتاب الله عزّ وجلّ، وفيه من احترام مذاهب المسلمين كافّة ما لا يخفى على أُولي الألباب، لكن مُنِينا بموسى جار الله وأضرابه ممّن لا يفقهون، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

لا أشكّ أنّ موسى جار الله رأى عمر بن قيس ـ وهو من أعلام أهل السنّة وأعيان التابعين ـ يقول(١): من أراد الحقّ فليأتِ الكوفة فلينظر ما قال أبو حنيفة وأصحابه فليخالفهم. انتهى.

---

(١) فيما أخرجه عنه الخطيب في ترجمة أبي حنيفة ص ٤٠٧ من المجلّد ١٣ من تاريخ بغداد فراجعه، وراجع هناك ما أخرجه عن عمّار بن زريق وابنه وغيرهما[٣].

---

١. اختيار معرفة الرجال: ٢٥٢ ـ ٢٥٣، الرقم ٤٧٠؛ وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، ح ٢١٤٤٤، الباب ٣٠ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢. راجع: الكافي ١: ٦٧ ـ ٦٨، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٨ ـ ١١، ح ٣٢٣٦؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ ـ ٣٠٢، ح ٨٤٥.

٣. تاريخ بغداد ١٣: ٤٣٣، الرقم ٧٣٩٧.

أو رأى عمّار بن زريق -وهو من أعلام التابعين وشيوخ أهل السنّة أيضاً- يأمر أبا الجوّاب فيقول له: خالف أبا حنيفة فإنّك تصب[١]. انتهى.

أو رأى عمّار بن زريق المذكور يقول: إذا سئلت عن شيء فلم يكن عندك شيء، فانظر ما قال أبو حنيفة فخالفه، فإنّك تصب[٢]. انتهى.

أو رأى ابن عمّار يقول: إذا شككت في شيء فنظرت إلى ما قال أبو حنيفة فخالفته كان هو الحقّ، فإنّ البركة في خلافه[٣].

أو رأى غيرهم من أمثالهم ينسجون في هذا القول على منوالهم، فظنّ أنّ الصادق عليه السلام إنّما يرمي إلى هذا الغرض ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾[٤].

١-٣. تاريخ بغداد ١٣: ٤٣٣، الرقم ٧٢٩٧.

٤. النجم (٥٣): ٢٣.

المسألة التاسعة

تتعلّق بتنزيل بعض الآيات وتأويلها

قال:

في كتب الشيعة أبواب في آيات نزلت في الأئمّة والشيعة، وآيات نزلت في كفر فلان وفلان وكفر من اتّبعهما، والآيات تزيد على مائة.

ثمّ سأل عن رأينا في تنزيلها وفي تأويلها(١).

فأقول: أمّا ما نزل في فضل الأئمّة من أهل البيت وشيعتهم فمسلّم بحكم الضرورة من علم التفسير بالمأثور من السنن، وبحكم ما ثبت في السنّة المقدّسة من أسباب النزول، وقد قال ابن عبّاس: نزل في عليّ وحده ثلاثمائة

(١) نحيله في الجواب على كتاب مجمع البيان في تفسير القرآن للإمام الطبرسي الإمامي، فكلّ ما ينقله عن الشيعة في تنزيل الآيات وتأويلها حقّ. وقد طبع هذا السِفر الجليل مراراً في إيران، وطبع في مطبعة العرفان بصيدا، فشكر الله للصارف جهوده في سبيل نشره، وطوبى لمن أنعم الله عليه بنسخة منه فإنّ فيه علوماً جمّة، ولعمري إنّه من أفضل ما أخرجته أقلام هذه الأمّة. وقد نفدت نسخه، وفي عزمه إعادة طبعه بمعونة الله تعالى.

آية(١)، وقال غيره: نزل فيهم ربع القرآن[1]. ولا عجب فإنّهما الثقلان لا يفترقان. ومن آثر التفصيل فعليه بكتاب غاية المرام[2] المنتشر في بلاد الإسلام(٢). وحسبه المراجعة ١٢ من مراجعاتنا. ويكفيه الفصل الأوّل من الباب ١١ من الصواعق المحرقة لابن حجر. ومن كان في قلبه مرض فعليه بكلمتنا الغرّاء؛ فإنّها الشفاء من كلّ داء.

وأمّا نزول شيء من القرآن في كفر فلان وفلان، فإنّه ممّا نبرأ إلى الله منه. والبلاء فيه إنّما جاء من بعض غُلاة المفوّضة، وربما كان في كتبهم، فرآه هذا الرجل فيها فرمى البريء بحجر المسيء، شأن الجهّال بحقائق الأحوال.

ومن تدبّر آيات المنافقين في الذكر الحكيم وجدها تعطفهم على الكفّار تارةً، نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾. وتعطف الكفّار عليهم تارةً أُخرى، نحو قوله عزّ اسمه: ﴿وَعَدَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾(٣)

---

(١) أخرجه ابن عساكر عن ابن عبّاس، كما في الفصل ٣ من الباب ٩ من الصواعق المحرقة[3] لابن حجر ص ٧٦.

(٢) ونسأل الله التوفيق لنشر كتابنا تنزيل الآيات الباهرة في فضل العترة الطاهرة، فإنّ فيه التفصيل.

(٣) هذه الآية والتي قبلها في سورة التوبة [(٩): ٦٨ و٧٣].

---

١. الكافي ٢: ٦٢٨، باب النوادر، ح ٤؛ شواهد التنزيل ١: ٤٣ ـ ٤٥، ح ٥٧ ـ ٥٩؛ مناقب الإمام عليّ بن أبي طالب: ٢٧٠ ـ ٢٧١، ح ٣٧٥؛ ينابيع المودّة ١: ٣٧٧، الباب ٤٢، ح ١٧.

٢. غاية المرام، المقصد الثاني، الباب ١ ـ ٢٤٦.

٣. تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٣٦٤، الرقم ٤٩٣٣؛ الصواعق المحرقة: ١٢٧، الباب ٩، الفصل ٣.

وهذا يشعر بتغايرهما، فالقرآن إذن لا يكفّر المنافقين مع ما كانوا عليه من الإيذاء لرسول الله، والسعي في إطفاء نور الله، وقد صدع بذمّهم ولعنهم ووعيدهم، ومع هذا كلّه فقد فتح لهم باباً[١] إلى رحمته الواسعة؛ إذ قال عزّ من قائل: ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[٢].

---

(١) هو باب التوبة التي دعاهم في هذه الآية إليها.

(٢) هذه الآية في سورة الأحزاب [(٣٣): ٢٤].

المسألة العاشرة

في التقيّة

قال:

ولكتب الشيعة في حيلة التقيّة غَرام قد شغفها حبّاً. إلخ.

فأقول: إنّ إخواننا من أهل السنّة ـ أصلح الله شؤونَهم ـ يستفظعون أمر التقيّة، ويندِّدُون بها، ويعدّونها وَصْمة في الشيعة، مع أنّ العمل بها عند الخوف على النفس أو العِرض أو المال ممّا حكم بوجوبه الشرعُ والعقل، واتّفقت عليه كلمة أُولي الألباب من المسلمين وغيرهم.

فالتقيّة غير خاصّة بالشيعة وإن توهّم ذلك بعض الجاهلين، وقد هبط بها الروح الأمين على قلب سيّد النبيّين والمرسلين ﷺ، فتلا عليه: ﴿لا يَتَّخِذِ المُؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إلّا أنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَـٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإلَى اللهِ المَصِيرُ﴾[1]. وتلا عليه مرّةً أُخرى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إيْمَانِهِ إلّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

---

(١) من سورة آل عمران [(٣): ٢٨].

(٢) من سورة النحل [(١٦): ١٠٦].

والصحاح الحاكمة بالتقيّة عند الاضطرار إليها متواترة، ولا سيّما من طريق العترة الطاهرة[١]، وحسبك ما صحّ على شرط الشيخين، عن أبي عبيدة بن محمّد بن عمّار بن ياسر، عن أبيه(١) قال: أخذ المشركون عمّاراً، فلم يتركوه حتّى سبّ النبيّ ﷺ، وذكر آلهتهم بخيرٍ ثمّ تركوه، فلمّا أتى رسول الله ﷺ قال: «ما وراءك؟» قال: شرّ يا رسول الله، ما تُركتُ حتّى نلتُ منك، وذكرت آلهتهم بخير. قال ﷺ: «كيف تجد قلبك؟»، قال: مطمئنّ بالإيمان. قال ﷺ: «إن عادوا فعد».

وصحّ على شرط الشيخين أيضاً عن ابن عبّاس في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَـٰةً﴾ قال: التقاة التكلّم باللسان والقلب مطمئنّ بالإيمان، فلا يبسط يده فيقتل(٢). الحديث.

قلت: هذا حكم الشرع كتاباً وسنّةً، والعقل بمجرّده حاكم بهذا لو كانوا ينصفون.

---

(١) فيما أخرجه الحاكم في تفسير الآية من سورة النحل من صحيحه المستدرك[٢] ص ٣٥٧ من جزئه الثاني، وصرّح بأنّه صحيح على شرط الشيخين. وأورده الذهبي في تلخيصه[٣] مصرّحاً بصحّته على شرطهما أيضاً.

(٢) أخرجه الحاكم في تفسير الآية من سورة آل عمران من مستدركه[٤] ص ٢٩١ من الجزء الثاني مصرّحاً بصحّته على شرط الشيخين، وأورده الذهبي في التلخيص[٥] مصرّحاً بصحّته على شرطهما أيضاً.

---

١. راجع الكافي ٢: ٢١٧ ـ ٢٢١، باب التقيّة.

٢. المستدرك على الصحيحين ٣: ١٠٢، ح ٣٤١٣.

٣. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٢: ٣٥٧.

٤. المستدرك على الصحيحين ٣: ٨، ح ٣٢٠٣.

٥. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٢: ٢٩١.

وقد مُني الشيعة بملوك الجور وولاة الظلم، فكانوا يسومونهم سوء العذاب، يقطّعون أيديهم وأرجلهم، ويصلّبونهم على جذوع النخل، ويسملون أعينهم[١]، ويصطفون أموالهم. كانت سياستهم الزمنيّة تقتضي هذه الجرائم، وكانوا يعوّلون في ارتكابها على الظنّ والتهمة، وكان قُضاتهم من علماء السوء والتزلّف يتقرّبون إليهم بما يبيح لهم ما كانوا يرتكبون. فاضطرّت الشيعة وأئمّة الشيعة عندها إلى التقيّة مخافة الاستئصال؛ جرياً على قاعدة العقلاء والحكماء والأتقياء في مثل تلك الشدائد، وكان عملهم هذا دليلاً على عقلهم وحكمتهم وفقههم. وما كان الله ـ عزّ وجلّ ـ ليمنعهم ـ والحال هذه ـ من التقيّة وهو القائل ـ تبارك اسمه ـ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلّا وُسْعَهَا﴾[٢]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]. ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٤]. ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلّا مَا ءاتاهَا﴾[٥].

وقال رسول الله ﷺ: «بُعثت بالحنيفيّة(١) السمحة السهلة»[٦].

---

(١) قال ابن الأثير عند ذكر هذا الحديث في مادّة «حنف» من النهاية: والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم[٧].

---

١. يقال: سَمِلَتْ عينه تُسْمَلُ، إذا فُقِئَتْ بحديدة مُحْماة. لسان العرب ١١: ٣٤٧، «س.م.ل».

٢. البقرة (٢): ٢٨٦.

٣. الحجّ (٢٢): ٧٨.

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

٥. الطلاق (٦٥): ٧.

٦. بحار الأنوار ٣٠: ٥٤٨، كتاب الفتن والمحن، الطعن الأوّل. وبألفاظ أُخر في الكافي ٥: ٤٩٤، باب كراهية الرهبانيّة و...، ح ١؛ الأمالي للطوسي: ٥٢٨، المجلس ١٩، ح ١؛ مسند أحمد ٨: ٣٠٣، ح ٢٢٣٥٤؛ المعجم الكبير ٨: ١٧٠، ح ٧٧١٥.

٧. النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٤٥١، «ح.ن.ف».

لكن أهل البطر يعدّون التقيّة من مساوئ الشيعة، فويل للشجيّ من الخَلِيّ[١]، ولو ابتلوا بما ابتلي به الشيعة لأخلدوا إلى التقيّة، وقبعوا فيها قبوع القنفذ، كما فعل أهل السنّة إذ اتّقوا شرّ «جنكيز خان» و«هلاكو» حَقْناً لدمائهم. وما يصنع الضعيف العاقل إذا ابتلي بالشديد الغاشم؟

ولمّا دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن، أجابه كثير من أبرار أهل السنّة إلى ذلك بألسنتهم، وقلوبهم منعقدة على القول بِقِدَمِه، فأظهروا له خلاف ما يَدينون به تقيّةً منه، كما يفعله المسلمون اليوم في الحجاز؛ حيث لا يتظاهرون بالأقوال والأعمال التي لا تجوز شرعاً في مذهب الوهّابيّة، كزيارة قبور الأولياء، وتقبيل الضريح النبويّ الأقدس والتبرّك به، وكالاستغاثة بسيّد الأنبياء والتوسّل به إلى الله عزّ وجلّ في غفران الذنوب وكشف الكروب. فإنّ الحُجّاج وغيرهم من سنّيّين وشيعيّين لا يتظاهرون بشيءٍ منها تقيّة من الفتنة وخوفاً من الأذى، بل لا يتظاهرون بالأدعية المستحبّة عندهم في تلك المواقف الكريمة والمشاهد العظيمة؛ عملاً بالتقيّة.

وذكر ابن خلدون في الفصل الذي عقده لعلم الفقه من مقدّمته الشهيرة مذاهب أهل السنّة، وانتشار مذهب أبي حنيفة في العراق، ومذهب مالك في الحجاز، ومذهب أحمد في الشام وفي بغداد، ومذهب الشافعي في مصر[٢]، وهنا قال ما هذا لفظه:

> ثمّ انقرض فقه أهل السنّة من مصر بظهور دولة الرافضة، وتداول بها فقه أهل البيت، وتلاشى من سواهم... إلى أن ذهبت دولة العُبيديّين من الرافضين على يد صلاح الدين يوسف بن أيّوب... ورجع إليهم فقه الشافعي[٣]. انتهى.

قلت: من تأمّل بهذا، علم أنّ أهل السنّة في مصر أخذوا بالتقيّة أيّام الفاطميّين أكثر ممّا أخذ بها الشيعة أيّام معاوية ويزيد وبني مروان والعبّاسيّين والسلجوقيّين والأيّوبيّين

---

١. راجع لسان العرب ١٤: ٣٩٢، «ش.ج.و».

٢ و٣. تاريخ ابن خلدون: ٥٦٤ ـ ٥٦٧، الفصل السابع من الباب السادس.

والعثمانيّين وغيرهم. وشتّان بين خوف أهل مصر من الفاطميّين، وخوف الشيعة من تلك الدُوَل، ولا سيّما الدولة الأُمويّة، فقد كان ملوكها وعمّالها وعلماؤها ورؤساؤها والعامّة بأجمعها لا يتحمّلون ولا يطيقون ذكر الشيعة، وكانت الكلمة متّفقة على سحقهم ومحقهم، فلولا خلودهم إلى التقيّة ما بقيت منهم هذه البقيّة.

فأيّ مسلم أو غير مسلم يرتاب في جوازها لهم؟ ولا سيّما بعد أن صدع القرآن بها، ونصّ في آيتين محكمتين على إباحتها. ومن يشكّ في ذلك بعد أن قال رسول الله ﷺ لعمّار: «إن عادوا فعد»[١]؟ وإذا جاز لعمّار أن يعود إلى سبّ النبيّ تقيّةً، فأيّ شيءٍ بعد هذا لا تبيحه التقيّة؟ على أنّ النفوس بفطرتها مجبولة عليها في مقام الخوف، كما لا يخفى على كلّ ذي نفس ناطقة.

وموسى جار الله ندّد أوّلاً بها ثمّ اعترف، فقال ما هذا لفظه:

> نعم، التقيّة في سبيل حفظ حياته وشرفه، وفي حفظ ماله وفي حماية حقّ من حقوقه واجبة على كلّ أحد، إماماً كان أو غيره.

قلت: تعالوا وانظروا بمن ابتلاني، كأنّ الشيعة وأئمّتهم يأخذون بالتقيّة حيث لا خوف على حياتهم، ولا على شرفهم، ولا على مالهم، ولا على شيء من حقوقهم. الحمد لله الذي عافانا ممّا ابتلي به هذا الرجل من الحمق، ولو شاء لفعل.

وأحمق من كلمته هذه تسوّره على مقام الأئمّة من آل محمّد؛ إذ يقول:

> أمّا التقيّة بالعبادة بأن يعمل الإمام عملاً لم يقصد به وجه الله، وإنّما أتاه وهماً خوفاً من سلطان جائر. والتقيّة بالتبليغ بأن يسند الإمام إلى الشارع حكماً لم يكن من الشارع. فإنّ مثل هذه التقيّة لا تقع أبداً أصلاً من إمام له دين، ويمتنع صدورها من إمام معصوم، وحمل رواية الإمام وعبادة الإمام على التقيّة طعن على عصمته، وطعن على دينه، إلى آخر هذيانه في طغيانه.

---

١. تقدّم تخريجه في ص ٦٨.

وكأنّه وجد ممّا تؤاخذ عليه أئمّة العترة في عملهم بالتقيّة أمرين:

أحدهما: أنّهم كانوا يعملون أعمالاً لا يقصدون بها وجه الله، وإنّما يعملونها خوفاً من الجائر.

والجواب: أنّ هذا خطأ واضح؛ فإنّهم عليهم السلام كانوا يقصدون وجه الله في كلّ ما يعملون، وأخذهم بالتقيّة كان من أفضل أعمالهم التي قصدوا بها وجه الله؛ لأنّها السبب الوحيد في حياتهم وحياة شيعتهم، وبها كان إحياء أمرهم، وانتشار دعوتهم. ولو قلنا لحضرة هذا الفيلسوف: دلّنا على مورد من أعمالهم التي لم يقصد بها وجه الله، لأحرجنا موقفه.

الثاني: أنّهم كانوا يسندون إلى الشارع على سبيل التقيّة أحكاماً لم تكن صادرة منه على مذهبهم ومعتقدهم، وهذا ممّا لا تبيحه التقيّة لإمام له دين.

والجواب: أنّ هذا كسابقه خطأ واضح؛ فإنّ أئمّة أهل البيت أعدال الكتاب، وبهم يعرف الصواب، وكانوا ذوي مذهب تلقّوه عن جدّهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان من مذهبهم أنّ التقيّة تبيح بالمسائل الخلافيّة أن يفتوا أهل الخلاف لهم بما جاء عن أئمّتهم، ويفتوا شيعتهم بما يرونه الحقّ في مذهبهم، فتعارض النقل عنهم بسبب ذلك، لكنّ العلماء من أوليائهم العارفين بأسرارهم محّصوا تلك الأحكام المأثورة عنهم في الأخبار المتعارضة، فعرفوا ما كان منها لمخالفيهم فصرّحوا بحمله على التقيّة، وما كان منها لأوليائهم فتعبّدوا به.

أمّا ما اقترحه موسى جار الله على أئمّة أهل البيت من السكوت عن الفتوى في مقام التقيّة ففي غير محلّه؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ أخذ على أمثالهم أن يصدعوا بأحكامه، ويبيّنوا للناس ما اختلفوا فيه من شرائعه، وقد فعلوا ذلك ببيانها لأوليائهم على ما يقتضيه مذهبهم، واضطرّوا إلى بيانها لمن سألهم عنها من مخالفيهم على ما تقتضيه مذاهب المخالفين لهم، ولو لم يؤثر عنهم الثاني لحلّت

بهم اللأواء[١]، ونزل بهم البلاء. وإذا أباحت التقيّة لعمّار ما أباحته من سبّ رسول الله وذكر الأوثان بخير كما سمعت، فبالأحرى أن تبيح للإمام إفتاء مخالفيه بما تقتضيه مذاهبهم، وأيّ مانع من هذا يا مسلمون؟

قال موسى جار الله:

وعليّ أمير المؤمنين ـ عليه وعلى أولاده السلام ـ كان يحافظ على الصلوات، ويراعي الأوقات، ويحضر الجماعات، ويصلّي المكتوبات، ويصلّي صلاة الجمعة مقتدياً خلف الأوّل والثاني والثالث، كان يقصد بها وجه الله فقط؛ ولم يكن يصلّي صلاةً إلّا تقرّباً وتقوىً وأداءً. إلخ.

قلت: حاشا أمير المؤمنين أن يصلّي إلّا تقرّباً لله وأداءً لما أمره الله به، وصلاته خلفهم ما كانت إلّا لله خالصة لوجهه الكريم، وقد اقتدينا به عليه السلام فتقرّبنا إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ بالصلاة خلف كثير من أئمّة جماعة أهل السنّة، مخلصين في تلك الصلوات لله تعالى، وهذا جائز في مذهب أهل البيت، ويُثاب المصلّي منّا خلف الإمام السنّي كما يُثاب بالصلاة خلف الشيعي. والخبير بمذهبنا يعلم أنّا نشترط العدالة في إمام الجماعة إذا كان شيعيّاً، فلا يجوز الائتمام بالفاسق من الشيعة ولا بمجهول الحال، أمّا السنّي فقد يجوز الائتمام به مطلقاً.

---

١. اللأواء: الشدّة وضيق المعيشة. لسان العرب ١٥: ٣٣٨، «ل. أ. ي».

المسألة الحادية عشرة

قال:

في كتب الشيعة: أنّ عليّاً أمير المؤمنين طلّق فلانة.

ثمّ نقل خبرين آخرين من هذا القبيل.

فأقول: هذه الأخبار وأمثالها لا أثر لها عندنا علماً ولا عملاً؛ فهي غير معتبرة بالإجماع، ويوشك أن يكون هذا الرجل وجدها في حديث المفوّضة، فإنّ البلاء فيها وفي أمثالها إنّما جاء منهم، لكنّ النواصب أبوا إلّا أن يحمّلونا من أوزار الغالية ما يشاؤون أو يشاء ورعهم في النقل، كما بيّنّاه في فصولنا المهمة[1]، والله المستعان على ما يصفون.

---

(١) لا مندوحة هنا لكلّ بحّاثة عن مراجعة الفصل ١٠ من الفصول المهمة[1]، ومراجعة ما علّقناه على ص ٣٢ عند ذكر الفطحيّة في الفصل ٦ من الطبعة الثانية.

---

١. راجع الموسوعة ج ٣، الفصول المهمّة، الفصل ٦ و ١٠.

المسألة الثانية عشرة

[تتعلّق بعول الفرائض]

وهو نقصان التركة عن ذوي السهام كأُختين وزوج، فإنّ للأُختين الثلثين، وللزوج النصف(١).

وقد التبس الأمر فيها على الخليفة الثاني؛ إذ لم يدر أيّهم قدّم الله فيها ليقدّمه، وأيّهم أخّر ليؤخّره، فقضى بتوزيع النقص على الجميع بنسبة سهامهم. وهذا غاية ما يتحرّاه من العدل مع التباس الأمر عليه، لكنّ علماء أهل البيت ـ ولا سيّما الاثنا عشر من أئمّتهم ـ عرفوا المقدّمَ عند الله فقدّموه، وعرفوا المؤخّر فأخّروه. وأهل البيت أدرى بالذي فيه.

---

(١) سمّي هذا القسم عولاً؛ إمّا من الميل ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[1] وسمّيت الفريضة عائلة على أهلها بميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم. أو من عال الرجل إذا كثر عيله؛ لكثرة السهام فيها. أو من عال إذا غلب؛ لغلبة أهل السهام بالنقص. أو من عالت الناقة ذنبها إذا رفعته؛ لارتفاع الفرائض على أصلها بزيادة السهام[2].

---

١. النساء (٤): ٣.

٢. راجع مجمع البحرين ٥: ٤٣٢، «ع . و . ل».

قال الباقر عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنّ الذي أحصى رمل عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول على ستّة(١) لو يبصرون وجهها»[١].

وكان ابن عبّاس يقول: من شاء باهلته عند الحجر الأسود: إنّ الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلثاً[٢].

وقال أيضاً: سبحان الله العظيم، أترون أنّ الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مالٍ نصفاً ونصفاً وثُلُثاً؟ هذان النصفان قد ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟ فقيل له: يا ابن العبّاس، فمن أوّل من أعال الفرائض؟ فقال: لمّا التفّت الفرائض عند عمر، ودفع بعضها بعضاً قال: والله ما أدري أيّكم قدّم الله، وأيّكم أخّر، وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقْسِم عليكم هذا المال بالحصص، قال ابن عبّاس: وأيم الله، لو قدّمتم من قدّم الله، وأخّرتم من أخّر الله، ما عالت الفريضة، فقيل له: أيّها قدّم الله وأيّها أخّر؟ فقال: كلّ فريضة لم يُهبطها الله إلّا إلى فريضة، فهذا ما قدّم الله. وأمّا ما أخّر فكلّ فريضةٍ إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلّا ما بقي، فتلك التي أخّر. قال: فأمّا التي قدّم فالزوج

(١) كان الناس على عهده عليه السلام يفرضون كلّ شيءٍ ستّة أجزاء، كلّ جزء سدس، كما يُفرض اليوم في عرفنا أربعة وعشرين قيراطاً. وعليه فيكون مراده عليه السلام: أنّكم لو تبصرون وجوه السهام إذا تعارضت، لم تتجاوز السهام عن الستّة، وحيث إنّكم لم تبصروا طرقها فقد تجاوزت عن الستّة؛ إذ إنّكم تزيدون على الستّة بقدر الناقص، مثلاً: إذا اجتمع أبوان وبنتان وزوج، فللأبوين اثنان من الستّة، وللبنتين أربعة منها فتمّت الستّة، فتزيدون على الستّة واحداً ونصفاً للزوج، فتتجاوز السهام من الستّة إلى سبعة ونصف، وهذا ممتنع، ولا يجوز على الله أن يفرضه أبداً.

١. الكافي ٧: ٧٩، باب إبطال العول، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨٧، ح ٦٥٤؛ تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٧، ح ٩٦٠.

٢. نهج الحقّ: ٤٠٨؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠: ٢٥ بتفاوت يسير.

له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع [و] لا يزيله عنه شيءٌ؛ ومثله الزوجة والأُمّ. قال: وأمّا التي أخّر ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان، فإذا أزالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لهنّ إلّا ما بقي. قال: فإذا اجتمع ما قدّم الله وما أخّر بُدئ بما قدّم فأُعطي حقّه كاملاً، فإن بقي شيء كان لما أخّر[1]. الحديث.

أورده شيخنا الشهيد الثاني في الروضة قال: وإنّما ذكرناه مع طوله؛ لاشتماله على أُمور مهمّة[2].

قلت: وأخرج الحاكم في كتاب الفرائض ـ صفحة ٣٤٠ من الجزء الرابع ـ من المستدرك عن ابن عبّاس أنّه قال: أوّل من أعال الفرائض عمر. وأيم الله، لو قدّم من قدّم الله وأخّر من أخّر الله، ما عالت فريضةٌ، فقيل له: وأيّها قدّم الله وأيّها أخّر؟ فقال: كلّ فريضة لم يهبطها الله عزّ وجلّ عن فريضة إلّا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله عزّ وجلّ، وكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلّا ما بقي، فتلك التي أخّر الله عزّ وجلّ، كالزوج والزوجة والأُمّ، والذي أخّر كالأخوات والبنات، فإذا اجتمع من قدّم الله عزّ وجلّ ومن أخّر، بدئ بمن قدّم فأُعطي حقّه كاملاً، فإن بقي شيء، كان لمن أخّر. الحديث.

قال الحاكم بعد إيراده: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[3].

قلت: والذهبي لم يتعقّبه إذا أورده في التلخيص[4] إذعاناً بصحّته.

وقد أجمع أهل البيت على مفاده، وأخبارهم بذلك متظافرة[5]، لكنّ موسى جار الله

---

١. الكافي ٧: ٧٩ ـ ٨٠، باب إبطال العول، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨٧ ـ ١٨٨، ح ٦٥٦؛ تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٨ ـ ٢٤٩، ح ٩٦٣ بتفاوت يسير.

٢. الروضة البهيّة ٨: ٩٢.

٣. المستدرك على الصحيحين ٥: ٤٨٦، ح ٨٠٥٢.

٤. راجع التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٤: ٣٤٠.

٥. راجع وسائل الشيعة ٢٦: ٧٢ ـ ٨٤، الباب ٦ و ٧ من أبواب موجبات الإرث.

ممّن لا يأبه بذلك ؛ إذ يقول:

وكيف يكون إدخال النقص على المؤخّر عند الله عولاً يا مسلمون؟ أترون هذا الرجل يرى أنّ من مصاديق العول تقديم الوارث شرعاً على غير الوارث شرعاً؟ وإذاً فالعول ممّا لابدّ منه ولا مناص عنه أبداً. ولو كان هذا الرجل من أُولي الألباب، لعلم أنّ من أخّره الله في الإرث لا حقّ له مع وجود من قدّمه الله عليه في ذلك، وحيث لا معارضة بينهما فلا إشكال.

وكُتُب الشيعة وإن ردّت القول بالعول وأنكرت على الأُمّة(١) إعالة الفرائض إلّا أنّها لم تنج من إشكال ابن عبّاس والإمام الباقر: «إنّ الذي أحصى رمل عالج لم يجعل في مال نصفاً وثُلثين ولا نصفاً ونصفاً وثلثاً» مثلاً؛ فإنّ إدخال النقص في المؤخّر أخذ بقسم كبير من العول، ولا يدفع أصل الإشكال.

إلى آخر كلامه الملحق بالهذيان.

وإلى هذا أشار ابن عبّاس بقولهﷺ: أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مالٍ نصفاً ونصفاً وثلثاً؟[١] إلى آخره. يعني أنّه إنّما فرض هذه الفرائض حيث لا تتعارض، ومحال عليه أن يفرضها مع التعارض.

والخليفة الثاني يعلم ذلك لكنّه لم يعرف أيّهم قدّم الله ليقدّمه، وأيّهم أخّر ليؤخّره، فلمّا التبس الأمر عليه، قضى بتوزيع النقص على الجميع بنسبة سهامهم، كما صرّح به فيما سمعته من كلامه.

وقوله: والله ما أدري أيّكم قدّم الله وأيّكم أخّر[٢]. نصّ صريح بأنّ الله قدّم في صورة التعارض بعضهم وأخّر بعضاً.

(١) الشيعة نصف الأُمّة فلا وجه لهذه النعرة.

١ و ٢. تقدّم تخريجهما في بداية هذه المسألة.

وكفى بهذا دليلاً على عدم المعارضة فيما فرضه الله تعالى، وحجّةً على أنّ الله عزّوجلّ لم يجعل في مالٍ نصفاً ونصفاً وثُلُثاً، وأنّه إنّما جعل هذه الفرائض لأربابها حيث لا تتعارض، أمّا مع التعارض فيقدّم منهم من قدّمه الله ويؤخّر من أخّره عزّوجلّ. وحيث التبس المقدّم والمؤخّر على الخليفة اضطرّ إلى العول؛ إذ وجده أقرب المجازات إلى حقيقة العدل المتعذّرة عليه.

ولموسى جار الله هنا من الغلط والشطط ما يعرفه كلّ من وقف على كلامه، وذلك حيث نقض على الباقر وابن عبّاس في امرأة ماتت عن زوج وأُمّ واُختين، قال:

> فالزوج فرضه بتسمية القرآن النصف، والأُختان لهما بتسمية القرآن الثُلُثان(١) والأُمّ لها في حكم القرآن الثلث أو السدس.

---

(١) لا حقّ في هذه الصورة للأُختين أصلاً؛ لأنّ مراتب الإرث بالنَسَب عند أهل البيت وشيعتهم ثلاث:

المرتبة الأُولى: الآباء والأُمّهات دون آبائهم وأُمّهاتهم، والأبناء والبنات وإن نزلوا على ما هو مفصّل في محلّه.

المرتبة الثانية: الإخوة والأخوات، والأجداد والجدّات، وأولاد الإخوة والأخوات، على ما هو مبيّن في مظانّه.

المرتبة الثالثة: الأعمام والعمّات، والأخوال والخالات، فلا يرث أحدٌ من المرتبة التالية مع وجود أحدٍ من المرتبة السابقة ﴿وأُولُوا الأرْحَامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ﴾[1].

هذا مذهب الأئمّة من العترة الطاهرة، وعليه إجماع الشيعة. فالأُختان من أهل المرتبة الثانية، فلا ترثان مع وجود الأُمّ؛ لأنّها من المرتبة الأُولى، نعم للزوج في الصورة المذكورة نصف ما تركت زوجتُه والباقي لأُمّها فرضاً وردّاً، ولا محلّ للعول هنا أصلاً[2].

---

١. الأنفال (٨): ٧٥.

٢. للمزيد راجع: النهاية للشيخ الطوسي: ٦٢٣ ـ ٦٦٢؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٦٣ ومابعدها، أبواب موجبات الإرث.

ـ قال : ـ والسهام في تسمية القرآن الكريم زائدة ، والنقص في جميع السهام ، وهو العول العادل[١] أو في سهم المؤخّر فقط ، وهو العول الجائر[٢] ضروري اقتسمته الأمّة والشيعةُ[٣].

ـ قال : ـ والذي قسم المال وسمّى السهام هو الذي أحصى رمل عالج ، بل وجميع ذرّات جميع الكائنات[٤].

ـ قال : ـ ويغلب على ظنّي أنّ القول بأن لا عول عند الشيعة قول ظاهري قيل ببادئ الرأي عند بيان الاختلاف ردّاً لمذهب الأمّة[٥] فإنّ العول هو النقص[٦] فإن كان النقص في جميع السهام بنسبة متناسبة، فهو العول العادل ، أخذت به الأمّة ،

(١) كيف يكون عادلاً وقد تساوى فيه المقدّم عند الله والمؤخّر عند الله عزّ وجلّ ؟!

(٢) لا عول هنا أصلاً؛ لأنّ النقص في صورة التعارض إنّما يلحق الذي أخّره الله تعالى، فلم يجعل له حقّاً أصلاً، لكن هذا الرجل يأبى إلّا أن يكون الله ـ عزّ وجلّ ـ قد جعل في المال نصفاً لشخص وثلثين لشخصين وثلثاً لشخص رابع، ذهولاً منه تعالى عن زيادة هذه السهام على أصل المال، وأنّ إدخال النقص على الجميع بالنسبة إصلاح لهذا الغلط. تعالى الله عمّا يقول الظالمون علوّاً كبيراً.

(٣) ترى هذا الرجل يأبى أن تكون الشيعة من الأمّة، فأين دعواه بأنّ ضالّته المنشودة في هذه المسائل إنّما هي الوحدةُ الإسلاميّة ؟!

(٤) الذي أحصى جميع ذرّات الكائنات لا يخفى عليه أنّ المال لا يكون فيه نصف ونصف وثُلثان، فكيف يفرضها متعارضة يا مسكين ؟!

(٥) هكذا الفلسفة وإلّا فلا.

(٦) بل هو الجور بنصّ أهل اللغةِ، يقال: عال في الحكم يعول عولاً، إذا جار فيه، ومال عن الحقّ فهو عائل، أي جائر[١]. ومنه قول بعض العرب: له شاهدٌ من نفسه غير عائل.
وأحكام الله لا جور فيها تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

١. لسان العرب ١١: ٤٨١، «ع. و. ل».

وقد حافظت على نصوص الكتاب (١) وإن كان النقص في سهم المؤخّر فقط ، فهو العول الجائر ، أخذت به الشيعة (٢) وخالفت به نصوص الكتاب .

ـ قال : ـ والإشكال الذي تحيّر فيه ابن عبّاس وانتحله الإمام الباقر ثابت راسٍ (٣) .

ـ قال : ـ ولا أُريد اليوم كما أراد ابن عبّاس في يومه أن أبتهل أو أُباهل في المسألة أحداً ، وإنّما أُريد أن تعلّموني ممّا عُلّمتم في إزالة الإشكال رُشداً .

هذا كلامه ، فأقول له متمثّلاً :

لو كنتَ تعلمُ ما أقول عَذرتَني ... أو كنتُ أجهلُ ما أقول عَذَلتُكا

لكن جَهلتَ مقالتي فَعَذَلتني ... وعلمتُ أنّك جاهلٌ فَعذرتكا[1]

(١) لا يكون العول عادلاً إلّا إذا كان الأكوس عريض اللحية. وحاشا كتاب الله أن يأمر بالعول. وكيف يكون الآخذ به محافظاً على نصوص الكتاب إلّا محافظة الجاهل بمفادها، الأعمى عن مرادها؟!

(٢) هذا المسكين لا يفهم معنى المؤخّر والمقدّم، وإلّا فكيف يجعل النقص في سهم المؤخّر عولاً؟! ولعلّ ما ذكرناه آنفاً لا يكفي لفهمه. فنقول له عوداً على بدء: يا هذا، إنّ تأخير من أخّره الله في الإرث عمّن قدّمه الله عليه لا يكون عولاً أبداً، أترى لو مات رجل وله أولاد وأولاد أولاد فقدّمنا الأولاد على أولادهم مثلاً، أيكون هذا عولاً؟! كلّا، بل لو كان تقديم المقدّم عولاً جائراً ـ كما يقول هذا المسكين ـ لكان اختصاصه بميراث أبيه دوننا عولاً. فالرجل ممّن لا يكادون يفقهون قولاً.

(٣) عرفت أنّه لا إشكال أصلاً. وحاشا ابن عبّاس من التحيّر، وما ظلمه موسى جار الله، ولا ظلمَ الباقرَ بتسوّره على مقامها بالبهتان، ولكن كانوا أنفسهم يظلمون.

١. للخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي، حكاه عنه ياقوت الحموي في معجم الأُدباء ١١: ٧٥، الرقم ١٧، والمزّي في تهذيب الكمال ٥: ٥٠٧، الرقم ١٧٠٧.

فصل

[رأي الشيعة في تحريم المسكرات والربا]

قال هذا المسكين:

أعجبني دين الشيعة في تحريم كلّ شراب يسكر، كثيره [و] قليله حرام، حتّى أنّ المضطرّ لا يشرب الخمر ساعة الاضطرار ـ إلى أن قال ـ: ولم يعجبني فتواهم في جزئيّات مسائل الربا، ووجدت ما طالعته من كتب الشيعة مقصّرة في بيان مسائل الربا، إلخ.

فأقول: دين الشيعة إنّما هو الإسلام الذي بعث الله به خاتم الرسل وسيّد الأنام محمّداً عليه وآله الصلاة والسلام، فلا معنى لقول هذا الرجل: أعجبني دين الشيعة. كبرت كلمة تخرج من أفواههم.

وقد صدق فيما نقله عن الشيعة من تحريم كلّ شراب يُسكر، غير أنّه أخطأ فيما نقله عنهم من حكم المضطرّ؛ إذ يجوز عندهم تناول المحرّم عند خوف التلف بدون تناوله، أو حدوث المرض، أو زيادته، أو الضعف المؤدّي إلى التخلّف عن الرفقة مع ظهور أمارة العطب على تقدير التخلّف، أو غير ذلك من سائر مصاديق الاضطرار.

والظاهر عدم الفرق في هذا الحكم بين الخمر وغيرها من المحرّمات، كالميتة والدم ولحم الخنزير، وإن كان في هذا غير الخمر موضع وفاق، أمّا فيها فمحلّ خلاف، والظاهر جواز استعمالها عند الاضطرار؛ لعموم

الآية[(١)] الدالّة على جواز تناول المضطرّ. والأخبار المانعة من استعمالها مطلقاً[١] محمولة على تناولها لطلب الصحّة، لا لطلب السلامة من التلف. نعم يجب تقدير الضرورة بقدرها في الخمر وغيرها من المحرّمات. ولو قام غير الخمر مقامها قدّم عليها وإن كان محرّماً؛ لإطلاق النهي الكثير عنها. والتفصيل في هذا كلّه موكول إلى مظانّه[(٢)] من فقه الإماميّة.

أمّا قول هذا الرجل:

لم يعجبني فتواهم في جزئيّات مسائل الربا، ووجدت ما طالعته من كتب الشيعة مقصّرة في بيان مسائل الربا، إلخ.

فأقول في جوابه:

والبدرُ تستصغر الأبصارُ رؤيتَهُ والذنبُ للطَرفِ ليس الذنبُ للقمرِ

ومن راجع فقه الإماميّة وحديثهم، وجدهما لا يغادران صغيرةً ولا كبيرةً من مسائل الربا إلّا أحصياها. وأنا أُحيل الباحثين عن ذلك على مباحث الربا من باب التجارة

---

(١) هي قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٢]. ومثلها آيتا سورة الأنعام[٣].

(٢) فليراجعه طلّابه في باب الأطعمة والأشربة من الكتب الفقهيّة.

---

١. راجع على سبيل المثال وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٧، الباب ٩؛ ٣٢٥، الباب ١٥؛ ٣٣٤، الباب ١٦؛ ٣٧٤، الباب ٣٣ من أبواب الأشربة المحرّمة.

٢. البقرة (٢): ١٧٣.

٣. الأنعام (٦): ١١٩ و ١٤٥. ومن الآيات الدالّة على جواز تناول المضطرّ المحرّم أيضاً، النحل (١٦): ١١٥؛ المائدة (٥): ٣.

من كتاب شرائع الإسلام[١] وشروحه، كجواهر الكلام[٢]، وهداية الأنام[٣]، ومسالك الأفهام[٤]، وغيرها كقواعد العلّامة[٥]، وشروحها: مفتاح الكرامة[٦]، وجامع المقاصد[٧]، وغير ذلك من الأُلوف المؤلّفة المنتشرة في بلاد الإسلام[٨]. وحسبه من كتب الحديث: وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة[٩].

١. شرائع الإسلام ٢: ٣٧ ـ ٤٥، كتاب التجارة، الفصل السابع في الربا والقرض.

٢. جواهر الكلام ٢٣: ٣٣٢ ـ ٤٠٤.

٣. للمزيد راجع الذريعة ٢٥: ١٧٣.

٤. مسالك الأفهام ٣: ٣١٦ ـ ٣٣٢.

٥. قواعد الأحكام ٢: ٥٩ ـ ٦٣، كتاب المتاجر، الفصل الثالث في الربا.

٦. مفتاح الكرامة ٤: ٥٠٢ ـ ٥٣٦.

٧. جامع المقاصد ٤: ٢٦٥.

٨. كرياض المسائل ٨: ٤٠٣ ـ ٤٣٩.

٩. وسائل الشيعة ١٨: ١١٧ وما بعده، أبواب الربا.

المسألة الثالثة عشرة

تتعلّق في البداء، والمتعة، والبراءة، والمسح على الخفّين

فهنا أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: في البداء

وقد زعم النواصب أنّا نقول بأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ قد يعتقد شيئاً ثمّ يظهر له أنّ الأمر بخلاف ما اعتقد.

وهذا إفك منهم وبُهتان، وظلم لآل محمّد وعدوان، وحاشا أهل البيت وأولياءهم أن يقولوا بهذا الضلال المبين المستحيل على الله عزّ وجلّ؛ فإنّ علم الله تعالى عين ذاته عندهم، فكيف يمكن دخول التغيير والتبديل فيه لو كان النواصب ينصفون؟

وحاصل ما تقوله الشيعة هنا: أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ قد ينقص من الرزق، وقد يزيد فيه، وكذا الأجل والصحّة والمرض والسعادة والشقاء والمحن والمصائب والإيمان والكفر، وسائر الأشياء، كما يقتضيه قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الكِتَابِ﴾[1].

---

١. الرعد (١٣): ٣٩.

وهذا مذهب عمر بن الخطّاب، وابن مسعود[(١)] وأبي وائل، وقتادة[(٢)]. وقد رواه جابر عن رسول الله.

وكان كثير من السلف الصالح يدعون ويتضرّعون إلى الله تعالى أن يجعلهم سعداء لا أشقياء، وقد تواتر ذلك عن أئمّتنا في أدعيتهم المأثورة. وورد في السنن الكثيرة أنّ الصدقة على وجهها، وبرّ الوالدين، واصطناع المعروف، يحوّل الشقاء سعادة، ويزيد في العمر[١][(٣)]. وصحّ عن ابن عبّاس أنّه قال: لا ينفع الحذر من القدر، ولكنّ الله يمحو بالدعاء ما يشاء من القدر[(٤)].

هذا هو البداء الذي تقول به الشيعة، تجوّزوا في إطلاق البداء عليه بعلاقة المشابهة؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ أجرى كثيراً من الأشياء التي ذكرناها على خلاف ما كان يظنّه

---

(١) نقله عنهما فخر الدين الرازي في تفسير هذه الآية من سورة الرعد ص ٢١٠ من الجزء الخامس من تفسيره الكبير[٢]؛ ونقل ثمّة حديث جابر الذي أشرنا إليه.

(٢) نقله عنهما وعن عمر وابن مسعود إمام المفسّرين في معنى الآية من مجمع البيان[٣] ص ٢٩٨ من مجلّده الثالث طبع العرفان.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عليّ كما في ص ٢٥١ من الجزء الأوّل من كنز العمّال، وأخرجه أيضاً ابن مردويه، كما في آخر الصفحة المذكورة من الكنز[٤].

(٤) أخرجه الحاكم في تفسير سورة الرعد من المستدرك في أوّل ص ٣٥٠ من جزئه الثاني[٥]؛ وأخرجه الذهبي في تلخيصه مصرّحين بصحّته.

---

١. للمزيد راجع الكافي ٤: ٢، باب فضل الصدقة، وعدّة أبواب أُخر بعدها.

٢. التفسير الكبير ١٠ (الجزء التاسع عشر): ٧١، ذيل الآية ٣٩ من سورة الرعد (١٣).

٣. مجمع البيان ٦: ٢٩٨، ذيل الآية.

٤. كنز العمّال ٢: ٤٤١، ح ٤٤٤٤، و٤٤٢ـ٤٤٣، ح ٤٤٥٠.

٥. المستدرك على الصحيحين ٣: ٩١، ح ٣٣٨٥؛ التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٢: ٣٥٠.

الناس، فأوقعها مخالفة لما تقتضيه الأمارات والدلائل، وكان مآل الأُمور فيها مناقضاً لأوائلها. والله ـ عزّ وجلّ ـ هو العالم بمصيرها ومصير الأشياء كلّها، وعلمه بهذا كلّه قديم أزلي، لكن لمّا كان تقديره لمصير الأمور فيها يخالف تقديره لأوائلها، كان تقدير المصير أمراً يشبه البداء، فاستعار له بعض سلفنا الصالح هذا اللفظ مجازاً، وكأنّ الحكمة قد اقتضت يومئذٍ هذا التجوّز.

وبهذا ردّ بعض أئمّتنا قول اليهود: إنّ الله قدّر في الأزل مقتضيات الأشياء، وفرغ الله من كلّ عمل إذ جرت الأشياء على مقتضياته. قال عليه السلام: بأنّ لله ـ عزّ وجلّ ـ في كلّ يوم قضاءً مجدّداً بحسب مصالح العباد لم يكن ظاهراً لهم، وما بدا لله في شيء إلّا كان في علمه الأزليّ[1].

فالنزاع في هذه المسألة بيننا وبين أهل السنّة لفظي؛ لأنّ ما ينكرونه من البداء الذي لا يجوز على الله عزّ وجلّ، تبرّأ الشيعة منه وممّن يقول به براءتها من الشرك بالله ومن المشركين. وما يقوله الشيعة من البداء بالمعنى الذي ذكرناه يقول به عامّة المسلمين، وهو مذهب عمر بن الخطّاب وغيره كما سمعت، وبه جاء التنزيل ﴿يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الكِتَابِ﴾[2]، ﴿يَسْـئَلُهُ مَنْ فِى السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾[3]. أي كلّ وقت وحين يحدث أُموراً ويجدّد أحوالاً من إهلاكٍ وإنجاءٍ وحرمانٍ وإعطاءٍ وغير ذلك، كما روي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم[4]. وقد قيل له: ما ذلك الشأن؟ فقال: «من شأنه ـ سبحانه وتعالى ـ أن يغفر ذنباً، ويفرّج كرباً، ويرفع قوماً، ويضع آخرين»[5].

---

١. نسبه إلى «قيل» في مجمع البيان ١٠: ٢٠٢، ذيل الآية ٢٩ من سورة الرحمن (٥٥).

٢. الرعد (١٣): ٣٩.

٣. الرحمن (٥٥): ٢٩.

٤. بحار الأنوار ٨٣: ٦٥، كتاب الصلاة، الباب ٦١، ذيل الحديث ٣.

٥. الأمالي للطوسي: ٥٢١ ـ ٥٢٢، المجلس ١٨، ح ١١٥١؛ وعنه في بحار الأنوار ٤: ٧١، كتاب التوحيد، أبواب الصفات، الباب ١، ح ١٧.

هذا هو الذي تقول به الشيعة وتسمّيه بداءً، وغير الشيعة يقولون به لكنّهم لا يسمّونه بداءً. فالنزاع في الحقيقة إنّما هو في تسميته بهذا الاسم وعدم تسميته به.

ولو عرف غير الشيعة أنّ الشيعة إنّما تُطلِق عليه هذا الاسم مجازاً لا حقيقة، لتبيّن حينئذٍ لهم أن لا نزاع بيننا وبينهم حتّى في اللفظ؛ لأنّ باب المجاز واسع عند العرب إلى الغاية.

ومع هذا كلّه فإن أصرّ غيرنا على هذا النزاع اللفظي، وأبى التجوّز بإطلاق البداء على ما قلناه، فنحن نازلون على حكمه، فليبدّل لفظ البداء بما يشاء، وليتّقِ الله ربّه في أخيه المؤمن، ولا يبخس منه شيئاً. ﴿وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ * بَقِيَّتُ اللهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[١].

المبحث الثاني: في المتعة، أعني متعة النساء

والكلام هنا يقع في خمسة أمور:

الأمر الأوّل: في تحرير محلّ النزاع فيها

فنقول: محلّ النزاع بين الشيعة والسنّة هنا إنّما هو في أن تزوّجك المرأة الحرّة الكاملة المسلمة أو الكتابيّة نفسها، حيث لا يكون لك مانع في دين الإسلام عن نكاحها، من نسب أو سبب أو رضاع أو إحصان أو عدّة، أو غير ذلك من الموانع الشرعيّة، ككونها معقوداً عليها لأبيك، أو كونها أُختاً لزوجتك مثلاً، أو نحو ذلك.

---

١. هود (١١): ٨٥ـ٨٦.

تزوّجك هذه نفسها بمهر مسمّى إلى أجلٍ مسمّى بعد نكاح جامع لشرائط الصحّة الشرعيّة، فتقول لك ـ بعد تبادل الرضى والاتّفاق بينكما ـ: زوّجتُك أو أنكحتُك أومتّعتُك نفسي بمهر قَدْره كذا، يوماً، أو يومين، أو شهراً، أو شهرين، أو سنة، أو سنتين ـ مثلاً ـ أو تذكر مدّة معيّنة على الضبط، فتقول أنت لها على الفور: قَبِلت.

وتجوز الوكالة في هذا العقد كغيره من العقود، وبتمامه تكون زوجة لك، وأنت تكون زوجاً لها إلى منتهى الأجل المسمّى في العقد، وبمجرّد انتهائه تبين من غير طلاق كالإجارة، وللزوج فراقها قبل انتهائه بهبة المدّة المعيّنة لا بالطلاق؛ عملاً بالنصوص الخاصّة الحاكمة بذلك[١].

ويجب عليها مع الدخول وعدم بلوغها سنّ اليأس أن تعتدّ بعد هبة المدّة أو انقضائها بقرءين إذا كانت ممّن تحيض، وإلّا فبخمس وأربعين يوماً كالأمة؛ عملاً بالأدلّة الخاصّة أيضاً. فإذا وهبها المدّة أو انقضت قبل أن يمسّها فما له عليها من عدّة، كالمطلّقة قبل المسّ.

ولا عدّة على من بلغت سنّ اليأس، كالمطلّقة أيضاً. وأُولات الأحمال في المتعة أجلهنّ أن يضعن حملهنّ كالمطلّقات، أمّا عدّة المتوفّى عنها زوجها في نكاح المتعة فهي عدّة المتوفّى عنها زوجها في النكاح الدائم مطلقاً[(١)].

---

(١) يعني سواء كانت مدخولاً بها أو لا، وسواء كانت يائساً أو لا، وسواء كانت حبلى أو لا؛ إذ على غير الحبلى أن تعتدّ بأربعة أشهر وعشر، حتّى لو كانت يائساً وغير مدخول بها. وعلى الحبلى أن تعتدّ بأبعد الأجلين: من مضيّ المدّة المذكورة، ووضع الحمل. فزوجة المتعة في عدّة الوفاة كالزوجة في النكاح الدائم لا فرق بينهما.

---

١. راجع وسائل الشيعة ٢١: ٧٧، الباب ٤٣ من أبواب المتعة.

وولد المتعة ذكراً كان أو أُنثى يلحق كغيره من الأبناء بأبيه، ولا يدعى إلّا له ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾[1]. وله من الإرث ما أوصانا به الله سبحانه حيث يقول: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[2] ولا فرق بين ولديك: المولود أحدهما منها، والآخر من النكاح المألوف بين عامّة المسلمين، وجميع العمومات الشرعيّة الواردة في الأبناء والآباء والأُمّهات شاملة لأبناء المتعة وآبائهم وأُمّهاتهم، وكذا القول في العمومات الواردة في الإخوة والأخوات وأبنائهما، والأعمام والعمّات، والأخوال والخالات وأبنائهم ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[3] مطلقاً.

نعم، نكاح المتعة لا يوجب توارثاً بين الزوجين نفسهما، ولا ليلةً ولا نفقةً للمتمتّع بها، وللزوج أن يعزل عنها؛ عملاً بالأدلّة الخاصّة المخصِّصة للعمومات الواردة في أحكام الزوجات[4].

هذه هي متعة النساء التي فهم الإماميّة من الكتاب والسنّة دوام إباحتها، وأهل المذاهب الأربعة يعترفون بأنّ الله تعالى شرعها في دين الإسلام، لكنّهم يعتقدون نسخها وتحريمها، وليس عندنا متعة نساء غيرها بحكم الضرورة من مذهبنا المدوّن في الأُلوف من مصنّفات علمائنا المنتشرة في أكثر بلاد الإسلام.

الأمر الثاني: في أصل مشروعيّة المتعة

يجب أن يعلم أنّ هذا القدر ثابت بإجماع المسلمين، وبالكتاب الحكيم، وبالسنّة المقدّسة.

أمّا الإجماع: فلأنّ أهل القبلة كافّة متّفقون على أنّ الله تعالى شرّع متعة النساء في

---

١. الأحزاب (٣٣): ٥.

٢. النساء (٤): ١١.

٣. الأنفال (٨): ٧٥.

٤. راجع وسائل الشيعة ٢١: ٦٦ ـ ٦٩، الباب ٣٢، و ٧١، الباب ٣٤، و ٧٩، الباب ٤٥ من أبواب المتعة.

دين الإسلام، بحيث لا ريب في ذلك لأحد من أهل المذاهب الإسلاميّة على اختلافهم في المشارب والآراء، بل لعلّ هذا ملحق ـ عند أهل العلم ـ بالضروريّات الثابتة عن سيّد النبيّين ﷺ، فلا ينكره أحد من المسلمين مطلقاً.

وأمّا الكتاب: فقوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١] حتّى أنّ كلّاً من أُبيّ بن كعب، وابن عبّاس، وسعيد بن جبير، والسدّي، وغيرهم كانوا يقرأونها: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى.

أخرج ذلك عنهم الإمام الطبري في تفسير الآية من أوائل الجزء الخامس من تفسيره الكبير[٢]. ورواه عنهم وعن ابن مسعود جماعة كثيرون من أثبات الأمّة وحفظتها(١) لا يسعنا استقصاؤهم[٣].

(١) حتّى أرسل الزمخشري في كشّافه هذه القراءة عن ابن عبّاس إرسال المسلّمات[٤]، والرازي ذكر في تفسير الآية:

أنّه روي عن أُبيّ بن كعب أنّه كان يقرأ: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى فآتوهنّ أجورهنّ» ـ قال: ـ وهذا أيضاً هو قراءة ابن عبّاس. ـ قال: ـ والأمّة ما أنكروا عليهما في هذه القراءة. ـ قال: ـ فكان ذلك إجماعاً من الأمّة على صحّة هذه القراءة[٥].

قلت: هذا كلامه بلفظه فراجعه في ص ٢٠١ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير.

ونقل القاضي عياض عن المازري ـ كما في أوّل باب نكاح المتعة من شرح صحيح مسلم للنووي ـ أنّ ابن مسعود قرأ «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل»[٦] والأخبار في ذلك كثيرة[٧].

١. النساء (٤): ٢٤.

٢. تفسير الطبري ٤: ١٤ ـ ١٥، ذيل الآية.

٣. كالشيخ الطوسي في التبيان ٣: ١٦٦؛ والطبرسي في مجمع البيان ٣: ٣٢، ذيل الآية.

٤. الكشّاف ١: ٤٩٨، ذيل الآية.

٥. التفسير الكبير ٥ (الجزء العاشر): ٥٤، ذيل الآية.

٦. شرح صحيح مسلم ٩: ١٨٩.

٧. للمزيد راجع الدرّ المنثور ٢: ٤٨٤، ذيل الآية.

وصرّح عمران بن حصين الصحابي بنزول هذه الآية في المتعة، وأنّها لم تنسخ حتّى قال رجل برأيه ما شاء(١).

ونصّ على نزول الآية في المتعة مجاهد أيضاً فيما أخرجه عنه الطبري في تفسيره الكبير(٢).

ويشهد لنزول الآية في متعة النساء أنّ الله سبحانه قد أبان في أوائل السورة حكم النكاح الدائم بقوله عزّ من قائل: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلٰثَ وَرُبَاعَ﴾ إلى أن قال ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1]. فلو كانت هذه الآية في بيان الدائم أيضاً للزم التكرار في سورة واحدة، أمّا إذا كانت لبيان المتعة فإنّها تكون لبيان معنى جديد.

وأُولو الألباب ممّن تدبّروا القرآن الحكيم يعلمون أنّ سورة النساء قد اشتملت على بيان الأنكحة الإسلاميّة كلّها. فالدائم وملك اليمين تبيّنا بقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلٰثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[2]، ونكاح الإماء مبيّن بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]. إلى آخر ما شرع من أحكامهنّ، والمتعة مبيّنة بآياتها ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[4].

وأمّا السنّة فنصوصها في مشروعيّة المتعة متواترة، ولا سيّما من طريق العترة الطاهرة[5].

---

(١) ستقف على كلام عمران في الأمر السادس من الأُمور المتعلّقة بالمتعة.

(٢) راجع الصفحة ٩ من جزئه الخامس[6].

---

١ و٢. النساء (٤): ٣ ـ ٤.

٣. النساء (٤): ٢٥.

٤. النساء (٤): ٢٤.

٥. راجع وسائل الشيعة ٢١: ٥ ـ ٢٢، الباب ١ ـ ٥ من أبواب المتعة.

٦. تفسير الطبري ٤: ١٤، ح ٩٠٣٥، ذيل الآية.

وقد أخرج الشيخان في أصل مشروعيّتها أحاديث في صحيحيهما كثيرة، عن كلّ من سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وابن عبّاس، وسَبْرة بن معبد، وأبي ذرّ الغفّاري، وعمران بن حصين، والأكوع بن عبد الله الأسلمي[١].

وأخرجها أحمد بن حنبل في مسنده من حديث هؤلاء كلّهم، ومن حديث عمر، وحديث ابنه عبد الله[٢].

وأخرج مسلم في باب نكاح المتعة من كتاب النكاح من الجزء الأوّل من صحيحه عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: «إنّ رسول الله أذِن لكم أن تستمتعوا، يعني متعة النساء»[٣]. انتهى بلفظه، والصحاح في هذا المعنى أكثر من أن تستقصى في هذا الإملاء.

الأمر الثالث: في دوام حلّها

وهو مذهب أئمّتنا الاثني عشر وأوليائهم عليهم السلام، وحسبك حجّة لهم ما قد سمعته من إجماع أهل القبلة على أنّ الله شرّعها في دينه القويم، وأذّن في الإذن بها منادي رسول الله ﷺ، ولم يثبت نسخها عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ حتّى انقطع الوحي باختيار الله تعالى لنبيّه دار كرامته، بل ثبت عدم نسخها بحكم صحاحنا المتواترة عن أئمّة العترة الطاهرة، فراجعها في مظانّها من حديث الشيعة[٤].

على أنّ في صحاح أهل السنّة ما تتمّ به الحجّة، وإليك لمعة منها بعين ألفاظهم.

---

١. راجع: صحيح البخاري ٥: ١٩٦٧، ح ٤٨٢٦ و ٤٨٢٧؛ صحيح مسلم ٢: ١٠٢٢، الباب ٣ من كتاب النكاح؛ صحيح البخاري ٤: ١٦٤٢، ح ٤٢٤٦، و١٦٨٧، ح ٤٣٣٩؛ صحيح مسلم ٢: ٨٩٧و٨٩٨، ح ١٦٢ و١٦٥.

٢. مسند أحمد ١: ١١٩، ح ٣٦٩؛ و٢: ١٠٠، ح ٣٩٨٦، و٤٠٩، ح ٥٦٩٨؛ و٥: ٢٣٣، ح ١٥٣٤٥، و٥٥٥، ح ١٦٥٣٤؛ و٧: ٢١٢، ح ١٩٩٢٨.

٣. صحيح مسلم ٢: ١٠٢٢، كتاب النكاح، ح ١٣.

٤. راجع وسائل الشيعة ٢١: ٥ ـ ٢٢، الباب ١ ـ ٥ من أبواب المتعة.

أخرج مسلم في باب نكاح المتعة من صحيحه(١) عن عطاء قال: «قدم جابر بن عبدالله معتمراً فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثمّ ذكروا المتعة فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر». انتهى.

وأخرج مسلم في الباب المذكور أيضاً عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: كنّا نستمتع بالقَبضَة من التمر والدقيق الأيّامَ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتّى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حُرَيث[١]. انتهى.

وأخرج في الباب المذكور أيضاً عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: إنّ ابن عبّاس وابن الزبير اختلفا في المتعتين: متعة الحجّ ومتعة النساء، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثمّ نهانا عنهما عمر فلم نَعُد لهما[٢](٢).

والأخبار في هذا لا تستقصى.

ويعجبني قول بعضهم:

إنّ التمتّعَ سنّةٌ مشروعةٌ	صدع الكتابُ بها وسنّةُ أحمدِ
وروى المخالفُ أنّ ذلك قد جرى	زمنَ النبيّ وبعدَ فقدِ محمّدِ
ثمّ استمرّ الأمرُ في تحليلها	إذ صحّ ذلك بالحديثِ المسندِ

(١) في ص ٥٣٥ من جزئه الأوّل[٣].

(٢) أوردنا أحاديث جابر هذه في ص ٥٨ من فصولنا المهمة[٤] وتكلّمنا فيها بما يجدر بالباحثين أن يقفوا عليه.

١. صحيح مسلم ٢: ١٠٢٣، كتاب النكاح، ح ١٦.

٢. المصدر، ح ١٧.

٣. المصدر: ١٠٢٣، كتاب النكاح، ح ١٥.

٤. راجع الموسوعة ج ٣، الفصول المهمّة، الفصل ٨، المبحث الثاني.

عن جابرٍ وعن ابن مسعودٍ وفي   نصّ ابـن عـبّاسٍ كـريمِ المـولدِ
حــتّى نـهى رجـلٌ بـغير دلالةٍ   عنها فكدّرَ صـفوَ ذاك المـوردِ[1]

الأمر الرابع: فيما زعموه من نسخها

وقد أمعنّا النظر في الأحاديث التي تشبّثوا بها، فإذا هي أحاديث مـلفّقة وَضَـعها المتأخّرون عن زمن الصحابة تصحيحاً لرأي من حرّمها، وقد استقصيناها في رسالتنا الموسومة بـ«النجعة في أحكام المتعة»[2]، فأثبتنا من طـريق خـصومنا تـضعيف تـلك الأحاديث؛ وإن أخرجها البخاري ومسلم، ونقلنا كلمات البعض من أئمّتهم في الجرح والتعديل الدالّة على ذلك.

على أنّ تلك الأحاديث الملفّقة[3] تناقض صحاحنا المتواتـرة مـن طـريق العـترة الطاهرة، بل تناقض ما سمعته وما ستسمعه من صحاحهم الدالّة على عدم نسخها، بل تناقض نفسها بنفسها كما فصّلناه في «النجعة» تفصيلاً. وقد سمعت نصّ جابر على أنّ التحريم والنهي إنّما كان من عمر في بادرة ابن حريث[4]، وستسمع كلام عـمران بـن حصين، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبّاس، وأمير المؤمنين، فتراه صريحاً بأنّ التحريم لم يكن بناسخ شرعي، وإنّما كان بنهي عـمر. ومـحال أن يكون هناك ناسخ يجهلونه وهم من علمت منزلتهم من رسول الله، وملازمتهم إيّـاه، وحرصهم على أخذ العلم منه.

على أنّه لو كان ثمّة ناسخ، لنبّههم إليه بعض المطّلعين عليه، وحيث لم يـعارضهم

---

١. لم أعثر على قائله بالرغم من الفحص الأكيد.

٢. لم تصل إلينا. للمزيد راجع الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢٤: ٦٨، الرقم ٣٤٢.

٣. وأحاديث ملفّقة، أي أكاذيب مزخرفة. لسان العرب ١٠: ٣٣١، «ل. ف. ق».

٤. تقدّم قبيل هذا.

أحد فيما كانوا ينسبونه من التحريم إلى عمر، علمنا أنّهم أجمع معترفون بذلك، مقرّون بأن لا ناسخ من الله تعالى، ولا من رسوله.

على أنّ عمر نفسه لم يدّع النسخ، كما ستسمعه من كلامه الصريح في إسناد التحريم والنهي إلى نفسه[١]، ولو كان هناك ناسخ من الله أو من رسوله، لأسند التحريم إلى الله تعالى، أو إلى الرسول، فإنّ ذلك أبلغ في الزجر، وأولى بالذكر.

فصل

ومن غريب الأُمور دعوى بعضهم النسخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[٢] بزعم أنّها ليست بزوجة ولا ملك يمين. قالوا: أمّا كونها ليست بملك يمين فمسلّم، وأمّا كونها ليست بزوجة فلأنّها لا نفقة لها ولا إرث ولا ليلة[٣].

والجواب: أنّها زوجة شرعيّة بعقد نكاح شرعي. أمّا عدم النفقة والإرث والليلة فإنّما هو لأدلّة تخصّص العمومات الواردة في أحكام الزوجات، كما بيّنّاه في الأمر الأوّل.

على أنّ هذه الآية مكّيّة نزلت قبل الهجرة بالاتّفاق[٤]، فلا يمكن أن تكون ناسخة لإباحة المتعة المشروعة في المدينة بعد الهجرة بالإجماع.

ومن عجيب أمر هؤلاء المتكلّفين أن يقولوا بأنّ آية المؤمنون ناسخة لمتعة النساء؛ إذ ليست بزوجة ولا ملك يمين. فإذا قلنا لهم: ولِمَ لا تكون ناسخة لنكاح الإماء

---

١. سيأتي في الأمر الخامس.

٢. المؤمنون (٢٣): ٥ ـ ٦.

٣. راجع المبسوط للسرخسي ٥: ١٥٢؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ١٣٠، ذيل الآية ٢٤ من سورة النساء (٤).

٤. اتّفق المفسّرون على أنّ سورة المؤمنون مكّيّة، راجع: مجمع البيان ٧: ٩٧؛ الكشّاف ٣: ١٧٤.

المملوكات لغير الناكح، وهنّ لسن بزوجات للناكح ولا بملك له؟ قالوا حينئذٍ: إنّ آية المؤمنون مكّيّة، ونكاح الإماء المذكورات إنّما شرّع بقوله تعالى في سورة النساء وهي مدنيّة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[١] الآية، والمكّي لا يكون ناسخاً للمدني؛ لوجوب تقدّم المنسوخ على الناسخ. يقولون هذا القول وينسون أنّ المتعة إنّما شرّعت في المدينة، وأنّ آيتها في سورة النساء أيضاً، وهي قوله عزّ من قائل: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. وقد منينا بقوم لا يتدبّرون، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

الأمر الخامس: في يسير من السنن الدالّة على أنّ التحريم إنّما كان تأوّلاً من الخليفة الثاني

أخرج مسلم في باب المتعة بالحجّ والعمرة من صحيحه(١) بالإسناد إلى أبي نضرة قال: كان ابن عبّاس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فذكرت ذلك لجابر، فقال: على يديَّ دارَ الحديثُ، تمتّعنا مع رسول الله ﷺ، فلمّا قام عمر قال: إنّ الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، فأتمّوا الحجّ والعمرة، وأبِتّوا نكاح هذه النساء، فلن أُوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلّا رجمته بالحجارة.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده(٢) من حديث عمر بالإسناد إلى أبي نضرة قال:

---

(١) في ص ٤٦٧ من جزئه الأوّل[٢].

(٢) ص ٥٢ من الجزء الأوّل[٣].

---

١. النساء (٤): ٢٥.

٢. صحيح مسلم ٢: ٨٨٥، كتاب الحجّ، ح ١٤٥.

٣. مسند أحمد ١: ١١٦، ح ٣٦٩.

قلت لجابر بن عبد الله: إنّ ابن الزبير ينهى عن المتعة، وإنّ ابن عبّاس يأمر بها، فقال لي: على يديّ جرى الحديث، تمتّعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر، فلمّا ولّي عمر خطب الناس فقال: إنّ القرآن هو القرآن، وإنّ رسول الله هو الرسول، وإنّهما كانتا متعتان على عهد رسول الله: أحدهما متعة الحجّ، والأُخرى متعة النساء. انتهى.

وهذا كما ترى صريح فصيح. ولا تنس ما أوردناه في الأمر الثالث من حديث جابر، فإنّه صريح فصيح أيضاً.

وقد استفاض قول الخليفة الثاني وهو على المنبر: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما: متعة الحجّ، ومتعة النساء[1]. حتّى نقل الرازي هذا القول عنه محتجّاً به على تحريم متعة النساء، فراجع تفسير آيتها من تفسيره الكبير[2]. والذي نقله متكلّم الأشاعرة، وحكيم أهل السنّة الإمام القوشجي في أواخر مبحث الإمامة من شرح التجريد:

> إنّ الخليفة الثاني قال ـ وهو على المنبر ـ: أيّها الناس ثلاث كنّ على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهنّ وأُحرّمهنّ وأُعاقب عليهنّ: متعة النساء، ومتعة الحجّ، وحيّ على خير العمل[3].

ثمّ اعتذر بأنّ هذا إنّما كان منه عن تأوّل واجتهاد.

قلت: والأخبار في هذا ممّا يضيق عنه وسع هذه الرسالة.

وقد استمتع في أيّام عمر ربيعة بن أُميّة بن خلف القرشي أخو صفوان، فيما أخرجه مالك في باب نكاح المتعة من موطّئه عن عروة بن الزبير، قال: إنّ خولة بنت حكيم

---

١. شرح معاني الآثار ٢: ١٤٤، باب الرجل يحرم وعليه قميص...؛ التمهيد لابن عبد البرّ ٢٣: ٣٥٧ و ٣٦٥، حديث موفي أربعين ليحيى بن سعيد.

٢. التفسير الكبير ٥ (الجزء العاشر): ٥٢، ذيل الآية ٢٤ من سورة النساء (٤).

٣. شرح تجريد الكلام للقوشجي: ٤٠٨.

السلميّة دخلت على عمر فقالت: إنّ ربيعة بن أُميّة استمتع بامرأة فحملت منه؛ فخرج عمر يجرّ رداءه فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدّمت فيها لرجمت[١]. انتهى. أي لو كنت تقدّمت في تحريمها والإنذار برجم فاعلها قبل هذا لرجمت؛ إذ كان هذا القول منه قبل نهيه عنها. نصّ على ذلك ابن عبد البرّ كما في شرح الزرقاني لهذا الحديث من موطّأ مالك[٢].

ولا يخفى أنّ هذا الكلام منه ظاهر في أنّ التصرّف في حكمها إنّما هو منه لا من سواه، وخطبته تلك على المنبر نصّ صريح بذلك(١).

الأمر السادس: في الإشارة إلى من تسنّى لهم أن يبوحوا ببعض ما في نفوسهم من استنكار تحريمها.

وهم كثيرون:

فمنهم: أمير المؤمنين عليّ عليه السلام فيما أخرجه الإمامان الثعلبي والطبري عند بلوغهما إلى آية المتعة من تفسيريهما الكبيرين؛ حيث أخرجه بالإسناد إلى عليّ قال: «لولا أنّ

---

(١) وقد قال العسكري ـ فيما نقله عنه السيوطي في أحوال عمر من كتابه تاريخ الخلفاء ـ:

هو أوّل من سمّي أمير المؤمنين، وأوّل من كتب التاريخ من الهجرة، وأوّل من اتّخذ بيت المال، وأوّل من سنّ قيام شهر رمضان بالتراويح، وأوّل من عسّ بالليل، وأوّل من عاقب على الهجاء، وأوّل من ضرب في الخمر ثمانين، وأوّل من حرّم المتعة. إلى آخره[٣].

والذين صرّحوا بهذا من أثبات الأُمّة لا تحيط بهم هذه العجالة.

---

١. الموطّأ لمالك ٢: ٥٤٢، ح ٤٢.

٢. شرح الزرقاني على الموطّأ ٣: ٢٠٠.

٣. تاريخ الخلفاء: ١٣٦؛ الأوائل: ١٠٣ وما بعدها.

عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقيّ»[١]. وهذا متواتر عنه من طريق أبنائه الميامين[٢](١).

ومنهم: عبد الله بن العبّاس إذ قال: ما كانت المتعة إلّا رحمة رحم الله بها أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، لولا نهيه ـ يعني عمر ـ عنها ما احتاج إلى الزنى إلّا شفي[٣]. انتهى. أي إلّا قليل من الناس، كما فسّرها ابن الأثير في مادّة «شفي» من النهاية[٤].

وكان ابن عبّاس يجاهر بإباحتها، وله في ذلك مع ابن الزبير ـ حتّى في أيّام إمارته ـ نوادر يطول المقام بذكرها(٢). وحسبك منها ما أخرجه مسلم عن أبي نضرة، وقد سمعته في الأمر الثالث وفي الأمر الخامس، فراجع.

ومنهم: جابر بن عبد الله الأنصاري، وقد سمعت حديثه في الأمر الثالث وفي الأمر الخامس، فراجع.

---

(١) وقد نقله الرازي في ص ٢٠٠ من الجزء ٣ من تفسيره[٥].

(٢) ألفتك إلى ما أورده منها علّامة المعتزلة في ص ٤٨٩ من المجلّد ٤ من شرح نهج البلاغة حيث ترجم ابن الزبير أثناء شرحه لقول أمير المؤمنين «ما زال الزبير منّا أهل البيت حتّى نشأ ابنه المشؤوم»[٦].

---

١. الكشف والبيان ٣: ٢٨٦؛ تفسير الطبري ٤: ١٥، ح ٩٠٤٣، ذيل الآية ٢٤ من النساء (٤).

٢. راجع: الكافي ٥: ٤٤٨، أبواب المتعة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢٥٠، ح ١٠٨٠؛ الاستبصار ٣: ١٤١، ح ٥٠٨؛ وسائل الشيعة ٢١: ٥، الباب ١ من أبواب المتعة، ح ٢ و ٣.

٣. في الأصل، وفي التمهيد لابن عبد البرّ ١٠: ١١٤ «شقيّ» بدل «شفي» وما أثبتناه من النهاية لابن الأثير.

٤. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٤٨٨، «ش. ف. ي».

٥. التفسير الكبير ٥ (الجزء العاشر): ٥٢، ذيل الآية ٢٤ من سورة النساء (٤).

٦. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢: ١٦٦ ـ ١٦٩.

ومنهم: عبد الله بن عمر كما هو ثابت عنه. أخرج الإمام أحمد في ص ٩٥ من الجزء الثاني من مسنده من حديث عبد الله بن عمر قال: سأل رجل ابن عمر عن متعة النساء، فقال: والله ما كنّا على عهد رسول الله زانين ولا مسافحين. ثمّ قال: والله لقد سمعت رسول الله يقول: «ليكوننّ قبل يوم القيامة المسيح الدجّال، وكذّابون ثلاثون أو أكثر»[١].

وسُئل مرّة أُخرى(١) عن متعة النساء، فقال: هي حلال. فقيل له: إنّ أباك نهى عنها، فقال: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله، أنترك السنّة ونتّبع قول أبي؟ انتهى.

ومنهم: عبد الله بن مسعود كما هو معلوم عنه، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما ـ واللفظ للأوّل(٢) ـ عن عبد الله بن مسعود قال: كنّا نغزو مع رسول الله وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثمّ رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثمّ قرأ علينا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. انتهى.

قلت: لا يخفى أنّ استشهاده بالآية دليل على إباحتها، كما صرّح به شرّاح الصحيحين[٢].

---

(١) كما نقله العلّامة في نهج الصدق، والشهيد الثاني في روضته البهيّة عن صحيح الترمذي[٣].

(٢) في الصفحة الثانية أو الثالثة من كتاب النكاح[٤]، فراجع.

---

١. مسند أحمد ٢: ٤٠٩، ح ٥٦٩٨.

٢. راجع: فتح الباري ٩: ١٤٨؛ شرح النووي على صحيح مسلم ٩: ١٩٥.

٣. نهج الحقّ وكشف الصدق: ٢٨٣؛ الروضة البهيّة ٥: ٢٨٣؛ الجامع الصحيح ٣: ١٨٥ ـ ١٨٦، فيه: «متعة الحجّ».

٤. صحيح البخاري ٥: ١٩٥٣، ح ٤٧٨٧؛ صحيح مسلم ٢: ١٠٢٢، كتاب النكاح، ح ١١، والآية في سورة المائدة (٥): ٨٧.

ومنهم: عمران بن حصين فيما صحّ عنه، وقد نقل الرازي[(١)] عنه أنّه قال: أنزل الله في المتعة آية وما نسخها بآية أُخرى، وأمرنا رسول الله بالمتعة وما نهانا عنها، ثمّ قال رجل برأيه ما شاء. قال الرازي: يريد عمر. انتهى.

وأخرج البخاري في صحيحه عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله، ولم ينزل قرآن يحرّمها، ولم ينهَ عنها حتّى مات، قال رجل برأيه ما شاء[١].

وأخرج أحمد في مسنده[(٢)] من طريق عمران القصير عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى، وعملنا بها مع رسول الله، فلم تنزل آية تنسخها، ولم ينهَ عنها النبيّ حتّى مات ﷺ.

وأمر المأمون أيّام خلافته فنودي بتحليل المتعة، فدخل عليه محمّد بن منصور وأبو العيناء، فوجداه يستاك ويقول[(٣)] وهو متغيّظ: متعتان كانتا على عهد رسول الله وعلى عهد أبي بكر وأنا أنهى عنهما، قال: ومن أنت يا جعل حتّى تنهى عمّا فعله

---

(١) أثناء بحثه عن حكم متعة النساء في تفسير آيتها من تفسيره الكبير[٢].

(٢) في ص ٤٣٦ من جزئه الرابع، وأخرج أيضاً مثله في ص ٤٣٨ من الجزء الرابع من طريق حميد عن الحسن عن عمران[٣].

(٣) فيما نقله ابن خلّكان في ترجمة يحيى بن أكثم من وفيات الأعيان[٤]، لكنّه لم ينقل حديث يحيى مع المأمون على وجهه، والثابت ما نقلناه.

---

١. صحيح البخاري ٤: ١٦٤٢، ح ٤٢٤٦، و٢١٦، ح ١٩٩٥٣.

٢. التفسير الكبير ٥ (الجزء العاشر): ٥٥، ذيل الآية ٢٤ من سورة النساء (٤).

٣. مسند أحمد ٧: ٢١٢، ح ١٩٩٢٨.

٤. وفيات الأعيان ٦: ١٤٩ ـ ١٥٠، الرقم ٧٩٣. راجع أيضاً تاريخ بغداد ١٤: ١٩٩، الرقم ٧٤٨٩ بتفاوت.

رسول‌الله وأبو بكر؟! فأراد محمّد بن منصور أن يكلّمه فأومأ إليه أبو العيناء، وقال: رجل يقول في عمر بن الخطّاب ما يقول نكلّمه نحن. فلم يكلّماه. ودخل عليه يحيى بن أكثم فخلا به وخوّفه من الفتنة، وذكر له أنّ الناس يرونه قد أحدث في الإسلام بهذا النداء حدثاً عظيماً يسيء الخاصّة(١) ويثير العامّة؛ إذ لا فرق عندهم بين النداء بإباحة المتعة، والنداء بإباحة الزنى. ولم يزل به حتّى صرف عزيمته، إشفاقاً على ملكه ونفسه.

وممّن أباح المتعة وعملها من أعلام الأُمّة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح أبو خالد المكّي، المولود سنة ثمانين، والمتوفّى سنة تسع وأربعين ومائة، وقد ترجمه ابن خلّكان في وفياته، وابن سعد في طبقاته(٢) وهو ممّن احتجّوا به في الصحاح(٣) وترجمه الذهبي في ميزانه فذكر أنّه تزوّج نحواً من تسعين امرأة نكاح المتعة، وأنّه كان يرى الرخصة في ذلك. قال: وكان فقيه أهل مكّة في زمانه[١].

---

(١) يدلّ على ذلك قول أبي حنيفة وقد قيل له: ما لَكَ لا تروي عن عطاء؟ فقال: لأنّي رأيته يفتي بالمتعة. روى ذلك عنه ابن عبد البرّ في باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض من كتابه جامع بيان العلم[٢]، فراجع من مختصره ص ١٩٦.

(٢) راجع ص ٣٦١ من جزئها الخامس[٣].

(٣) وترجمه ابن القيسراني في ص ٣١٤ من كتابه الجمع بين رجال صحيحي البخاري ومسلم[٤].

---

١. ميزان الاعتدال ٢: ٦٥٩، الرقم ٥٢٢٧، وفيه: «سبعين».

٢. لم نعثر عليه في جامع بيان العلم.

٣. وفيات الأعيان ٣: ١٦٣ ـ ١٦٤، الرقم ٣٧٥؛ الطبقات الكبرى ٥: ٤٤٢.

٤. الجمع بين رجال الصحيحين ٢: ٣١٤، الرقم ١١٩١.

المبحث الثالث: في البراءة

وقد أجمع المسلمون كافّة على البراءة من أعداء الله، وتصافقوا جميعاً على وجوبها، وحضّ الكتاب والسنّة عليها بما لا مزيد عليه، وحسبك من آيات الذكر الحكيم قوله عزّ وعلا في سورة الممتحنة: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِى إِبْرَٰهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ العَدَاوَةُ وَالبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾[1] إلى أن قال عزّ اسمه ـ عوداً على بدء لتأكيد وجوب البراءة ـ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللهَ وَاليَوْمَ الآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الغَنِيُّ الحَمِيدُ﴾[2].

وقال سبحانه وتعالى في سورة براءة: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ للهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾. ثمّ مدحه الله ـ عزّ وجلّ ـ بسبب براءته من أبيه، فقال: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾[3].

هذه هي البراءة، وهذا هو التكليف بها، وهذه هي ملّة إبراهيم التي هدى الله ـ عزّ وجلّ ـ إليها نبيّه محمّداً ﷺ وأمره بأن يدعو أهل الأرض إليها، فقال تبارك اسمه: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[4].

فهل يريد موسى جار الله مع هذا كلّه أن نتولّى أعداء الله، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا

---

١. الممتحنة (٦٠): ٤.

٢. الممتحنة (٦٠): ٦.

٣. التوبة (٩): ١١٤.

٤. الأنعام (٦): ١٦١.

الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾[١] إلى آخر سورة الممتحنة؟ أم يريد أن نودّهم والله تعالى يقول: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[٢] إلى آخر سورة المجادلة.

وقد أجمعت الأمّة بقضّها وقضيضها على وجوب البغض في الله، كما أجمعت على وجوب الحبّ في الله؛ والتفصيل في مظانّه من كتب الفريقين(١). وقد قال رسول الله ﷺ: «أوثق عرى الإيمان الحبّ في الله والبغض في الله». وعن عيسى عليه السلام: «تحبّبوا إلى الله ببغض أهل المعاصي، وتقرّبوا إلى الله بالتباعد منهم، والتمسوا رضى الله بسخطهم»(٢). الحديث.

ولعلّ موسى جار الله ينكر علينا البراءة من يزيد بن معاوية صاحب القرود والفهود والخمور والفجور، وقاتل العترة الطاهرة، ومبيح المدينة المنوّرة. وينقم منّا البغض لكلّ من كان على شاكلة يزيد. ويريد منّا أن نعدّ يزيد وأباه من خلفاء رسول الله، الذين بشّر

---

(١) حسبك من كتب الشيعة في هذا الموضوع كتاب جامع السعادات[٣] المنتشر، ومن كتب أهل السنّة إحياء العلوم[٤]، فراجع منه بيان البغض في الله ص ١٤٣ من جزئه الثاني والتي بعدها، وإن شئت المزيد فعليك بصفحة ٤٥٤ من المجلّد الرابع من شرح نهج البلاغة الحديدي[٥]، فتدبّر الردّ هناك على أبي المعالي الجويني.

(٢) هذا الحديث والذي قبله أوردهما الغزالي في ص ١٣٧ من الجزء الثاني من الإحياء، وأورد هناك أحاديث من هذا القبيل جمّة[٦].

---

١. الممتحنة (٦٠): ١٣.

٢. المجادلة (٥٨): ٢٢.

٣. جامع السعادات ٣: ١٨٠ ـ ١٨٨ فصل في معنى حبّ الله لعبده.

٤. إحياء علوم الدين ٢: ١٥٩، الباب الأوّل من كتاب آداب الأُلفة و... .

٥. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ١٠ ومابعده.

٦. إحياء علوم الدين ٢: ١٥٩، الباب الأوّل من كتاب آداب الأُلفة و... .

بهم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ هذا الأمر لا ينقضي حتّى يمضي اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش»[1]. كما احتمله القاضي عياض وتبعه في ذلك من تأخّر عنه من علماء الجمهور، بل استحسنه شيخ الإسلام ابن حجر في شرح صحيح البخاري[2]، وأطال الكلام في استحسانه، وجعل الخامس من الاثني عشر معاوية، والسادس يزيد، والثاني عشر: جعله الوليد بن يزيد بن عبد الملك، ذلك المتهتّك بعهره وخمره وفجوره وسائر أُموره.

وقد أورد السيوطي في أوائل كتابه تاريخ الخلفاء كلام ابن حجر في هذا الموضوع، فليراجعه(١) من أراد أن يعرف سرائر موسى جار الله تجاه آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وتجاه أعدائهم وليعجب.

وقد ذكرنا في فصولنا المهمّة يزيد بن معاوية، فأشرنا إلى شيء من بوائقه(٢) وبوائق أبيه، فليراجعها موسى جار الله ليعلم أنّا لا يسعنا إلّا البراءة منهما ومن أمثالهما، إلّا أن نخالف الله ـ عزّ وجلّ ـ فيما افترضه تعالى في محكم فرقانه، وصدع به النبيّ في قدسي سنّته صلى الله عليه وآله وسلم، نعوذ بالله وبه نستجير، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

---

(١) في الفصل الذي عقده لبيان الأئمّة من قريش، والفصل الذي بعده في ص ٤ والتي بعدها من تاريخ الخلفاء[3].

(٢) في الفصل ٨ ص ١١٥ وما بعدها إلى ص ١١٨ من الفصول المهمّة[4] من الطبعة الثانية، فليراجعها الباحثون ولا يغفلوا عمّا علّقناه ثمّة من الفوائد الجمّة.

---

١. صحيح مسلم ٣: ١٤٥٢، كتاب الإمارة، ح ٥؛ المستدرك على الصحيحين ٤: ٨١٢ ـ ٨١٣، ح ٦٢٤٨؛ بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ٥: ٣٤٥، ح ٨٩٦٨.

٢. فتح الباري ١٣: ٢٦٤ ـ ٢٦٥، باب بدون عنوان من كتاب الأحكام.

٣. تاريخ الخلفاء: ١٠ ـ ١١.

٤. راجع الموسوعة ج ٣، الفصول المهمّة، الفصل ٨، وج ٢، النصّ والاجتهاد.

المبحث الرابع: في المسح على الخفّين في الوضوء عوضاً عن غسل الرجلين أو مسحهما فيه

وقد اختلف الأئمّة في ذلك فأجازه قوم، ومنعه آخرون. وتواتر القول بالمنع عن كلّ من أئمّتنا الاثني عشر[١]، وتبعهم على ذلك شيعتهم الإماميّة بالإجماع قولاً واحداً؛ لعدم وجود ما يدلّ على الجواز من الأدلّة المعتبرة شرعاً عندهم. والأخبار الظاهرة بكفاية المسح على الخفّين غير ثابتة من طريقهم مطلقاً.

وما على المسلم من غضاضة إذا أخذ بالأصل العملي عند عدم قيام الدليل على ما يخالفه، لكن موسى جار الله وأمثاله من المندّدين المفنّدين ينكرون على الشيعة عدم المسح على الخفّين، ولا ينكرون على أنفسهم عدم المسح على القدمين المنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٢] الآية.

قال بعض الأعلام من أثبات أهل السنّة وفقهائهم على المذهب الحنفي(١) أثناء تفسيره لهذه الآية ما هذا لفظه:

> قُرئ في السبعة بالنصب والجرّ، والمشهور أنّ النصب بالعطف على وجوهكم والجرّ على الجوار.

(١) هو الإمام الكبير الشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي صاحب حلبي كبير، وهو من الكتب المنشورة المشهورة.

١. راجع وسائل الشيعة ١: ٤٥٧ ـ ٤٦٣، الباب ٣٨ من أبواب الوضوء.
٢. المائدة (٥): ٦.

ـ قال: ـ والصحيح أنّ الأرجل معطوفة على الرؤوس في القراءتين ونصبها على المحلّ وجرّها على اللفظ.

ـ قال: ـ وذلك لامتناع العطف على المنصوب؛ للفصل بين العاطف والمعطوف عليه بجملة أجنبيّة، والأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضلاً عن الجملة.

ـ قال: ـ ولم يسمع في الفصيح نحو: ضربت زيداً، ومررت بعمر وبكراً، بعطف بكراً على زيداً. ـ قال: ـ وأمّا الجرّ على الجوار فإنّما يكون على قلّة في النعت، كقول بعضهم: هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ، بجرّ خرب. أو في التأكيد، كقول الشاعر:

يا صاحِ بلّغ ذوي الحاجاتِ كلِّهم أن ليسَ وصلٌ إذا انحلَّتْ عُرَى الذَنَبِ

بجرّ «كلّهم» على ما حكاه الفرّاء.

ـ قال: ـ وأمّا في عطف النسق فلا يكون؛ لأنّ العاطف يمنع المجاورة.

هذا نصّ كلامه[1] وكفى به حجّة على وجوب مسح الأرجل دون غسلها في الوضوء.

وقد اعترف في الكشّاف بعطف الأرجل على الرؤوس الممسوحة، ومع ذلك فقد تفلسف في عطفها فلسفة لا تليق بإمام مثله[2]، وما أظنّ أحداً من المفسّرين يعطف الأرجل على المغسول.

---

(١) فراجعه في آخر ص ١٥ والتي بعدها من كتابه الشهير المعروف بـحلبي كبير، واسمه غنية المتملّي في شرح منية المصلّي في الفقه الحنفي.

(٢) إذ قال:

والأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصبّ الماء عليها، فكانت مظنّة للإسراف المذموم المنهيّ عنه، فعطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبّه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها!!![1]

قلت: ليت شعري من أخبره بذلك!

---

١. الكشّاف ١: ٦١١، ذيل الآية ٦ من سورة المائدة (٥).

ورحم الله السيّد الطباطبائي بحر العلوم؛ إذ يقول:

إنّ الوضوءَ غسلتان عندنا ومسحتان والكتابُ معنا

فالغسلُ للوجهِ ولليدين والمسحُ للرأس وللرجلين[1]

وسبقه إلى ذلك حبر الأُمّة وابن عمّ نبيّها عبد الله بن العبّاس؛ إذ قال(١): الوضوء غسلتان ومسحتان.

وقال(٢) في مقام آخر: افترض الله غسلتين ومسحتين، ألا ترى أنّه ذكر التيمّم، فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين.

وقال(٣) في مقام ثالث: يأبى الناس إلّا الغسل ونجد في كتاب الله المسح.

وعن الشعبي قال(٤): أمّا جبرئيل فقد نزل بالمسح على القدمين. وعنه أيضاً

---

(١) كما في ص ١٠٣ من الجزء الخامس من كنز العمّال[2]، وهذا هو الحديث ٢٢١١.

(٢) كما في ص ١٠٣ من الجزء الخامس من الكنز[3]، وهو الحديث ٢٢١٣.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، وأبو داود والترمذي والنسائي في صحاحهم، وسعيد بن منصور في سننه، ورواه ابن أبي شيبة وغيره من الأثبات، وهو موجود في ص ١٠٣ من الجزء الخامس من الكنز[4] أيضاً.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرحمن بن حميد وابن جرير، وهو الحديث ٢٢٢٢ في ص ١٠٤ من الجزء ٥ من الكنز[5].

---

١. الدرّة النجفيّة: ١٥ بتفاوت يسير.

٢. كنز العمّال ٩: ٤٣٣، ح ٢٦٨٤٠.

٣. المصدر، ح ٢٦٨٤٢.

٤. سنن ابن ماجة ١: ١٥٦، ح ٤٥٨؛ المصنّف لابن أبي شيبة ١: ٢٧، ح ١٩٩؛ كنز العمّال ٩: ٤٣٢، ح ٢٦٨٣٧.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة ١: ٢٦، ح ١٨٤؛ كنز العمّال ٩: ٤٣٤، ح ٢٦٨٥١.

قال(١): نزل القرآن بالمسح. الحديث.

وعن ابن عبّاس أنّه حكى وضوء رسول الله ﷺ فمسح على رجليه.

وأخرج الطبراني(٢) عن عبّاد بن تميم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ ويمسح على رجليه[١].

أمّا ما روي عن سادة أهل البيت في ذلك فأكثر من أن يحصى.

فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد الأهوازي، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن غالب بن هذيل، قال: سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام عن المسح على الرجلين، فقال: «هو الذي نزل به جبرئيل»[٢].

وعن أحمد بن محمّد قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع بكفّه على الأصابع ثمّ مسحهما إلى الكعبين[٣].

والأخبار في هذا متواترة عن سائر الأئمّة من العترة الطاهرة[٤]. فنصوص الثقلين صريحة بوجوب المسح على القدمين، وبها أخذ الإماميّة.

أمّا المسح على النعلين ونحوهما فلا دليل عليه من طريقهم، والأخبار التي يعتمد

---

(١) فيما أخرجه عبد الرحمن بن حميد، والنحّاس في تاريخه، وهو الحديث ٢٢٢٣ في ص ١٠٤ من الجزء ٥ من الكنز[٥].

(٢) كما في أواخر ص ١٩ من كتاب المسح على الجوربين للشيخ محمّد جمال الدين القاسمي الدمشقي.

---

١. المعجم الكبير ٢: ٦٠، ح ١٢٨٦.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٦٣ ـ ٦٤، ح ١٧٧؛ الاستبصار ١: ٦٤، ح ١٨٩؛ وسائل الشيعة ١: ٤١٩، الباب ٢٥ من أبواب الوضوء، ح ٤.

٣. تهذيب الأحكام ١: ٦٤، ح ١٧٩؛ وسائل الشيعة ١: ٤١٧، الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، ح ٤.

٤. راجع وسائل الشيعة ١: ٤١٦ ـ ٤٢٢، الباب ٢٤ و ٢٥ من أبواب الوضوء.

٥. كنز العمّال ٩: ٤٣٤، ح ٢٦٨٥١.

عليها غيرهم ليست بثابتة عندهم؛ ولذا تراهم لا يمسحون على الخفّين عوضاً عن الرجلين، ولا على العمامة عوضاً عن الرأس؛ لأصالة عدم الجواز.

لكن هذا المسكين يرى ذلك منّا شيئاً نكراً، وله في الإنكار علينا بهذه المسألة وبكلّ من البداء والمتعة والبراءة تعصّبٌ تجاوز فيه كلّ حدّ.

قال:

كتب الشيعة إذا تعصّبت على المسألة، فهي تجازف في الكلام، تتجاوز الحدود في التشدّد[1] مثل ما رويت في البداء والمتعة والبراءة، وتحريم المسح على الخفّين[2].
وكان الباقر والصادق يبالغان في المتعة ويقولان: من لم يستحلّ متعتنا فليس منّا[3].
ويجعلها علماء الشيعة شارة أهل البيت وشعار الأئمّة.

---

(١) كأنّ الكتب التي يرتضيها موسى جار الله لا تتجاوز الحدود أبداً، حتّى في قولها بأنّ الله تعالى خلق الكفر في نفوس الكافرين، والفسق والظلم على أيدي الفاسقين والظالمين! وحتّى في نفيهم الحسن والقبح العقليّين فيما يستقلّ به العقل، وفي بعض ما يجوّزونه على الله ـ عزّ وجلّ ـ وعلى أنبيائه وأوصيائهم، وحتّى في قولهم بثبوت الخلافة شرعاً لمعاوية ويزيد وبني مروان وأضرابهم، وحتّى في احتجاجهم بأمثال ابن هند، وابن النابغة، وابن الزرقاء، وابن شعبة، ونجدة، وعكرمة، وابن حطان، وحتّى في مسحهم على الخفّين دون الرجلين، ونكاح البنت، بنت الزنى، وقولهم بأنّ حكم الله في الواقع دائر مدار حكم القضاة الشرعيّين، فإذا حكم القاضي لزيد المزوّر بزوجة عمرو الشرعيّة، حلّت للمحكوم له ظاهراً وواقعاً، وحرمت على زوجها الشرعي ظاهراً وواقعاً، إلى غير ذلك ممّا لو استقصيناه لأخرجنا منه كتاباً ضخماً.

(٢) فصّلنا لك القول في هذه الأُمور الأربعة تفصيلاً، فراجعها لتعرف أيّنا المجازف.

(٣) لمّا كانت المتعة من أحكام الله التي صودرت بعد رسول الله كان على أوصيائه أن يهتمّوا بحفظها كما فعلوا.

قال: وللأمّة في المتعة كلام، وأنا أرى أنّ المتعة كانت من بقايا الأنكحة الجاهليّة(١)، ويمكن أنّها قد وقعت من بعض الناس في صدر الإسلام(٢)، ويمكن أنّ الشارع قد أقرّها في بعض الأحوال من باب ما نزل فيها إلّا ما قد سلف(٣) كانت أمراً تاريخيّاً، لا حكماً شرعيّاً بإذن من الشارع(٤).

وإن ادّعى مدّعٍ أنّ المتعة كانت حلالاً بإذن الشارع فلتكن(٥) نقول: لا بأس فيها ولا كلام لنا اليوم في ردّها(٦)، وإنّما كلامي الآن في أنّ المتعة هل ثبتت في القرآن أو لا؟(٧) كتب الشيعة تدّعي أنّ المتعة نزل فيها قول الله جلّ جلاله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1]. وأرى(٨) أنّ أدب البيان يأبى، وعربيّة هذه الجملة

(١) هذا الرأي يخالف رأي الأمّة جمعاء، كما هو الظاهر من كلامه، فإذاً يجب أن يعدّ من مكتشفاته، ويجب على الأمّة إعطاؤه الامتياز فيه.

(٢) بل وقعت من الصحابة أيّام النبيّ وأبي بكر وشطراً من أيّام عمر حتّى نهى عنها في شأن ابن حريث، كما سمعته في مبحث المتعة.

(٣) سمعت في مبحث المتعة أنّ منادي النبيّ أذّن بالإذن بها فلا يؤبه بهذا الكلام البارد.

(٤) هكذا تكون الفلسفة وإلّا فلا.

(٥) تشيّع شطره إذ قال: فلتكن، ومتى كانت فحلال محمّد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة.

(٦) ردّها بغير ناسخ من كتاب أو سنّة جزاف، وكلام هذا الرجل جفاء.

(٧) سمعت في مبحث المتعة ثبوتها بكلّ من القرآن والسنّة والإجماع، وهب أنّها لم تثبت بالقرآن فإنّ أكثر الأحكام ثبتت في السنّة ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[2].

(٨) هذا الرأي أيضاً من مكتشفات هذا الفيلسوف التي اكتشفها في القرن الرابع عشر أو في القرن العشرين، كما يقولون، فعلى الأمّة أن تخضع لإعطائه الامتياز به.

١. النساء (٤): ٢٤.

٢. الحشر (٥٩): ٧.

المعجزة تأبى أن تكون هذه الجملة الكريمة قد نزلت فيها ؛ لأنّ تركيب هذه الجملة يفسد ، ونظم هذه الآية الكريمة يختلّ لو قلنا إنّها نزلت في متعة النكاح .

هذا كلامه بعين لفظه ، أوردناه على طوله ؛ تبياناً لمكانته في العربيّة ، وبخوعاً لأدلّته القويّة ؛ فإنّ التحكّم والمصادرة والدعاوي الفارغة ، والعبائر الباردة ، هي البراهين القاطعة ، والحجج الساطعة عنده .

والحمد لله الذي عافانا ممّا ابتلى به غيرنا ، ولو شاء لفعل . راجع ما علّقناه على كلامه .

المسألة الرابعة عشرة

تتعلّق بإرث عليّ من رسول الله ﷺ

قال هذا الرجل:

١٤ [١]. حديث عرض النبيّ إرثه لعمّه سيّدنا العبّاس، وابن عمّه عليّ أمير المؤمنين.

في الوافي عن الكافي:

دعا النبيّ ﷺ عمّه العبّاس وعليّاً قبيل وفاته، فقال لعمّه العبّاس: تأخذ تراث محمّد وتقضي دينه وتنجز عِداته؟ فردّ عليه العبّاس، وقال: شيخ كثير العيال، قليل المال. فقال النبيّ: سأُعطيها من يأخذها بحقّها، وقال: يا عليّ، أتنجز عِدات محمّد وتقضي دينه وتأخذ تراثه؟ [٢]. الحديث.

ـ قال هذا الرجل: ـ هذا الحديث حديث مهمّ جليل لم أره في كتب الأحاديث غير كتب الشيعة، عددته إذ رأيته كنزاً غنيّاً يستخرج منه أُصول في أبواب الفقه.

إلى آخر ما قاله؛ مستخفّاً بهذا الحديث، مستهزئاً به متهكّماً؛ وقد أرجف فأجحف، وظنّ أنّه إرث المال فردّه بأنّ ابن العمّ لا يرث مع وجود البنت أو العمّ، وأنّه لا معنى لعرض الإرث؛ فإنّ تركة الميّت تنتقل بموته إلى ورثته، سواء أحبّ أو كره، وسواء كره الورثة أم أحبّوا.

---

١. أي المسألة الرابعة عشرة.

٢. الوافي ٣: ٥٧٤ ـ ٥٧٥، ح ١١٣١/١٠؛ الكافي ١: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، باب ما عند الأئمّة من سلاح رسول الله، ح ٩.

قال: وسيّدنا العبّاس كان غنيّاً، وكان أعقل وأرفع من أن يردّ عرض النبيّ.

والجواب: أنّ ما ذكره من شأن الإرث فإنّما هو شأن التراث المالي، أمّا وراثة العلم والحكمة والملك، فإنّها من رحمة الله التي يختصّ بها من يشاء من أنبيائه وأوصيائهم عليهم السلام.

وقوله: بأنّه لم يرَ الحديث في كتب غير الشيعة. دليل على قصور باعه؛ إذ صحّ أنّ عليّاً كان يقول(١) في حياة رسول الله: «والله، إنّي لأخوه ووليّه، وابن عمّه، ووارث علمه، فمن أحقّ به منّي؟».

وقد قيل له مرّة(٢): كيف ورثت ابن عمّك دون عمّك؟ فقال: «جمع رسول الله بني عبد المطّلب وهم رهط كلّهم يأكل الجذعة، ويشرب الفرق، فصنع لهم مدّاً من طعام فأكلوا حتّى شبعوا، وبقي الطعام كما هو كأنّه لم يمسّ، فقال صلى الله عليه وآله:

---

(١) هذا القول ثابت عن عليّ بعين لفظه، وقد أخرجه الحاكم في مناقبه عليه السلام ص ١٢٦ من الجزء ٣ من المستدرك[1] بالسند الصحيح على شرط الشيخين، واعترف الذهبي بذلك حيث أورده في التلخيص[2].

(٢) فيما أخرجه الضياء المقدسي في المختارة، وابن جرير في تهذيب الآثار، والنسائي في ص ١٨ من الخصائص العلوية، ونقله ابن أبي الحديد عن تاريخ الطبري في أواخر شرح الخطبة القاصعة ص ٢٥٥ من المجلّد ٣ من شرح النهج، وهذا الحديث هو الحديث ٦١٥٥ في ص ٤٠٨ من الجزء ٦ من كنز العمال، ودونك ص ١٥٩ من مسند الإمام أحمد تجد الحديث بالمعنى[3].

---

١. المستدرك على الصحيحين ٤: ٩٥ـ٩٦، ح ٤٦٩١.

٢. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٣: ١٢٦.

٣. تهذيب الآثار ٣: ٦٢ ـ ٦٣، مسند عليّ بن أبي طالب، ح ١٢٧؛ خصائص أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ٢٨، ح ٧؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣: ٢١٢؛ كنز العمّال ١٣: ١٧٤ ـ ١٧٥، ح ٣٦٥٢٠؛ مسند أحمد ١: ٣٣٥، ح ١٣٧١؛ تاريخ الطبري ٢: ٣٢٠ ـ ٣٢١، حوادث قبل الهجرة.

يا بني عبدالمطّلب، إنّي بعثتُ إليكم خاصّةً وإلى الناس عامّة، فأيّكم يبايعني على أن يكون أخي وصاحبي ووارثي؟ فلم يقم إليه أحد، فقمت إليه وكنت من أصغر القوم، فقال لي: اجلس، ثمّ قال ثلاث مرّات، كلّ ذلك أقوم إليه، فيقول لي: اجلس، حتّى كان في الثالثة ضرب بيده على يدي، فلذلك ورثت ابن عمّي دون عمّي».

وهذا الحديث مستفيض في كتب أهل السنّة. وفيه من عَرض النبيّ إرثه على أُسرته ما أنكره هذا الرجل على كتب الشيعة، كما لا يخفى.

وسئل قُثَم بن العبّاس ـ فيما أخرجه الحاكم وصحّحه في مستدركه(١) وأورده الذهبي في تلخيصه[١] جازماً بصحّته ـ فقيل له: كيف ورث عليّ رسول الله دونكم؟ فقال: لأنّه كان أوّلنا به لحوقاً، وأشدّنا به لُزوقاً.

قلت: لا يخفى أنّ تساؤل الناس عن السبب في حصر هذا التراث بعليّ دون غيره دليل على علمهم بهذه التَخِصّة، وأنّها كانت عندهم من المسلّمات، وإنّما كانوا يتساءلون عن أسبابها، حتّى سألوا عليّاً تارة وقُثَماً أُخرى، فأجاباهم بما سمعت ممّا تصل إليه مدارك أُولئك السائلين، وإلّا فالجواب الحقيقي: أنّ الله عزّ وجلّ اطّلع إلى أهل الأرض فاختار منهم محمّداً فجعله نبيّاً، ثمّ اطّلع ثانية فاختار عليّاً، فأوحى إلى نبيّه أن يتّخذه وارثاً ووصيّاً، كما دلّت عليه السنن الصحيحة(٢).

---

(١) ص ١٢٥ من جزئه الثالث، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، وهو الحديث ٦٠٨٤ في ص ٤٠٠ من الجزء ٦ من كنز العمّال[٢].

(٢) والتفصيل في المراجعة ٦٨ من مراجعاتنا وما علّقناه عليها.

---

١. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٣: ١٢٥.

٢. المستدرك على الصحيحين ٤: ٩٥، ح ٤٦٩٠؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٢٦٥، ح ٣٥٩٢٧؛ كنز العمّال ١٣: ١٤٣، ح ٣٦٤٤٧.

قال الحاكم(١) بعد أن أخرج عن قُثَم ما سمعت:

حدّثني قاضي القضاة أبو الحسن محمّد بن صالح الهاشمي قال: سمعت أبا عمر القاضي يقول: سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي، وقد ذكر له قول قثم هذا فقال: إنّما يرث الوارث بالنسب أو بالولاء؛ ولا خلاف بين أهل العلم في أنّ ابن العمّ لا يرث مع العمّ، فقد ظهر بهذا الإجماع أنّ عليّاً ورث العلم من النبيّ دونهم.

هذا كلامه بعين لفظه، فليراجعه موسى جار الله ليعرف خطأه إذ قال: لم أره في كتب الأحاديث غير كتب الشيعة.

وحسبه حديث الدار يوم الإنذار(٢). وحديث بريدة(٣) عن رسول الله إذ قال ﷺ: «لكلّ نبيّ وصيّ ووارث، وإنّ وصيّي ووارثي عليّ بن أبي طالب».

وحديث ابن أبي أوفى في المؤاخاة، وفيه قول النبيّ ﷺ لعليّ: «وأنت أخي ووارثي»، قال عليّ: «وما أرث منك؟» قال ﷺ: «ما ورّث الأنبياء من قبلي، كتاب ربّهم وسنّة نبيّهم»(٤). الحديث.

---

(١) في ص ١٢٥ من الجزء ٣ من المستدرك[١].

(٢) وقد أوردناه في المراجعة ٢٠ من مراجعاتنا، فليقف عليه وعلى ما علّقناه ثمّة كلّ بحّاثة مدقّق[٢].

(٣) أوردناه في المراجعة ٦٨ من المراجعات فراجعه، وراجع ما علّقناه ثمّة عليه[٣].

(٤) أوردناه في المراجعة ٣٢ فراجعه ولا تغفل عمّا علّقناه عليه[٤].

---

١. المستدرك على الصحيحين ٤: ٩٥، ح ٤٦٩٠.

٢. راجع أيضاً: تفسير الطبري ٩: ٤٨٣ ـ ٤٨٤، ح ٢٦٨٠٦، ذيل الآية ٢١٤ من سورة الشعراء (٢٦)؛ بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ٨: ٥٣٢، ح ١٤١٠٩؛ مسند أحمد ١: ٣٣٥، ح ١٣٧١.

٣. راجع ميزان الاعتدال ٢: ٢٧٣، الرقم ٣٦٩٧.

٤. راجع: الثقات لابن حبّان ١: ١٤٢؛ المعجم الكبير ٥: ٢٢١، ح ٥١٤٦؛ سير أعلام النبلاء ١: ١٤٢، الرقم ٦.

ومثله حديث سلمان عن رسول الله، إذ قال ﷺ(١): «إنّ وصييّ، وموضع سرّي، وخير من أترك بعدي، ينجز عدتي، ويقضي ديني، عليّ بن أبي طالب».

إلى ما لا يحصى ولا يمكن أن يستقصى في هذه العجالة(٢) ممّا ينقلب هذا الرجل به خاسئاً وهو حسير.

أمّا قوله «بأنّ العبّاس كان غنيّاً، وكان أعقل وأرفع من أن يردّ عَرض النبيّ بخلاً أو غفلةً عن عظيم الشرف». إلى آخر ما قاله عن أبي الفضل، فصحيح، وحاشاه من أن يردّه إلّا ليرى الناس اعترافه ـ على جلالة قدره وعظم شأنه ـ بحقّ عليّ وتقديمه إيّاه ـ مع كونه صِنْو[1] أبيه وبقيّة أهليه ـ على نفسه، وبهذا ارتفع قدر أبي الفضل عند الله ورسوله، وعظمت منزلته في نفوس أُولي الألباب، ورحم الله من عرف حدّه فوقف عنده.

وأمّا ما نقله هذا المرجف عن كتب الشيعة في شأن أُمّ العبّاس، فشيء لا نعلمه، وكتب الشيعة الإماميّة تنزّه العبّاس وأُمّه، وتقدّس أباه «شيبة الحمد» عن كلّ وصمة، فإنّهم عليهم السلام لم تنجّسهم الجاهليّة بأنجاسها، ولم تلبسهم من مدلهمّات ثيابها، وأبو الفضل العبّاس عليه السلام كان من أفضل الناس.

---

(١) فيما أخرجه الطبراني في الكبير، كما في ص ١٥٤ من الجزء ٦ من كنز العمال، وص ٢٠٣ من هامش الجزء ٥ من مسند أحمد[2]. وهذا الحديث أوردناه في المراجعة ٦٨.

(٢) وحسبك ما أوردناه في كتاب المراجعات[3].

---

١. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٥٧: في حديث العبّاس: فإنّ عمّ الرجل صنو أبيه. وفي رواية: العبّاس صنوي. الصنو: المثل.

٢. المعجم الكبير ٦: ٢٢١، ح ٦٠٦٣؛ كنز العمّال ١١: ٦١٠، ح ٣٢٩٥٢؛ منتخب كنز العمّال ٤: ٦٤٢، فضائل عليّ عليه السلام.

٣. راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٦٨ و ٧٠.

المسألة الخامسة عشرة

فلسفة اشترعها دستوراً مكرّماً لتوحيد كلمة الإسلام اليوم

قال:

كلّ يعلم وكلّنا نعلم أنّ البيوت الأمويّة والهاشميّة والعبّاسيّة كانت بينها ترات وثارات وعداوات قديمة وحديثة، لم تكن إلّا خصائص بَدَوِيّة عربيّة قد كانت، وضرّت الإسلام ثمّ زالت بزوال أهلها، ووقعت بها فقط في تاريخ الإسلام أُمور منكرة لم تقع في غيره، وليس فيها إثم ولا أثر لأهل الإسلام، ولا لأهل السنّة. إلى آخر كلامه.

ثمّ استرسل في أُمور تاريخيّة كابر فيها صحاح التاريخ، وصادر فيها قواطع الأدلّة(١) وتفلسف فلسفته المعلومة، فأملى على الشيعة إرادته السِنّيّة في توحيد الكلمة. وإنّما أعرضنا عن بيانها؛ إذ لم يأتِ بشيء غير إبداء رأيه وإظهار ما في نفسه من المضمرات للشيعة، وإيقاد نار الفتنة بين المسلمين بالإفك والبهتان، والظلم والعدوان، وهو مع ذلك يزعم أنّه يُعَبِّد الطريق الوحيد إلى توحيد كلمة الإسلام.

---

(١) إن شئت أن تعرف كنه مصادرته ومكابرته، فعليك بالمراجعة ٨٠، والمراجعة ٨٢ من مراجعاتنا وما علّقناه عليهما [1].

---

١. راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٨٠ و٨٢.

أوردها سعدٌ وسعدٌ مشتملْ ما هكذا تُورَد يا سعدُ الإبِل[1]

إنّ الطريق الوحيد إلى الوحدة الإسلاميّة بين طوائف المسلمين، إنّما هو تحرير مذاهبهم، والاكتفاء من الجميع بالمحافظة على الشهادتين، والإيمان باليوم الآخر، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصوم الشهر، والتعبّد بالكتاب والسنّة. هذا هو الطريق الوحيد إلى توحيد كلمة الإسلام اليوم، كما أوضحناه في المراجعة ٨ من مراجعاتنا المصريّة.

١. تقدّم في ص ٣٦.

المسألة السادسة عشرة

فيمن يدين بولاية الجور، وفيمن يدين بولاية العدل

والمرويّ عن أئمّة أهل البيت أن لا ولاية لأئمّة الجور الذين قال الله تعالى في أمثالهم: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾[1]. وأنّ الولاية إنّما هي لأئمّة العدل الذين عناهم الله تعالى بقوله: ﴿يَهْدُونَ بِالحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾[2].

والمأثور عنهم عليهم السلام أنّ من دان بولاية إمام جائر فعقد قلبه على ولايته، كان كمن عناهم الله تعالى بقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[4].

أمّا من دان بولاية إمام عادل، فعقد قلبه على ذلك، فهو ممّن عناهم الله تعالى بقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الغَالِبُونَ﴾[5].

---

١. القصص (٢٨): ٤١.

٢. الأعراف (٧): ١٨١.

٣. المائدة (٥): ٥١.

٤. الممتحنة (٦٠): ٩.

٥. المائدة (٥): ٥٦.

هذا مضمون ما روي في هذه المسألة عن أئمّة أهل البيت[١]، وفيه من الفوائد ما لا يجحده جاحد؛ وحسبك أنّه يوجد روح النهضة في الرعايا إلى مؤازرة العدل ومقاومة الجور.

لكنّ موسى جار الله ينكر على أئمّة أهل البيت هذه التعاليم ويعدّها من السنن السيّئة. قال:

يقول الباقر: «إنّ الله قال: لأعذّبنّ كلّ رعيّة في الإسلام دانت بولاية إمام جائر، وإن كانت الرعيّة في أعمالها بَرَّةً تقيَّةً(١) ولأعفونّ عن كلّ رعيّة في الإسلام دانت بولاية إمام عادل من الله، وإن كانت الرعيّة ظالمة مسيئة»[٢](٢).

---

(١) الرعيّة إذا تديّنت بولاية إمام جائر يحكم بغير ما أنزل الله، فتتعبّد بحكمه لا ينفعها عملها؛ إذ تكون ممّن عناهم الله تعالى بقوله: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾[٣]. وقد أجمعت الأُمّة على اشتراط الإيمان في قبول الأعمال ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[٤]. بل أجمعت على اشتراطه في صحّة العمل، كما يدلّ عليه قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾[٥].

(٢) لأنّها تكون بسبب تديّنها بولاية الإمام العادل مِصداقاً لقوله تعالى: ﴿خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾[٦]، فيكون قول الإمام هنا نظير ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي ذرّ من بشارة رسول الله ﷺ بالجنّة لكلّ موحّد وإن زنى وإن سرق وإن شرب الخمر[٧].

---

١. راجع: الكافي ١: ٣٧٤ ـ ٣٧٧، باب من دان الله ـ عزّ وجلّ ـ بغير إمام من الله جلّ جلاله؛ مستدرك الوسائل ١٨: ١٧٣ ـ ١٧٨، الباب ٨ من أبواب حدّ المرتدّ.

٢. الكافي ١: ٣٧٦، باب من دان الله ـ عزّ وجلّ ـ بغير إمام من الله جلّ جلاله، ح ٤.

٣. الفرقان (٢٥): ٢٣.

٤. المائدة (٥): ٢٧.

٥. الإسراء (١٧): ١٩.

٦. التوبة (٩): ١٠٢.

٧. صحيح البخاري ٥: ٢٣٦٦، ح ٦٠٧٨.

قال موسى جار الله: ما الفائدة من أمثال هذه الكلمات؟[(١)] وفي أيّ كتاب يقول هذه الكلمات؟[(٢)]

هذا كلامه فراجع ما علّقناه عليه، وهذا أدبه مع باقر علوم العترة التي هي بمنزلة الكتاب، ومَثَلها مثل سفينة نوح، وباب حطّة، وهي أمان الأُمّة من الاختلاف[١]؛ فإذا خالفتها قبيلة كانت من حزب إبليس. وكفى.

---

(١) عرفت أنّها تنفخ روح النهضة المباركة في الرعايا إلى مؤازرة العدل وأهله، ومكافحة الجور وأهله.

(٢) إنْ صحّت هذه الكلمات عن الإمام، فهي من الأحاديث القدسيّة التي رواها عن الله ـ عزّوجلّ ـ بواسطة جدّه ﷺ لقوم شأنهم في حديثهم. روى جدّنا عن جبرئيل عن الباري.

---

١. للمزيد راجع بحار الأنوار ٢٣: ١٠٤، كتاب الإمامة، باب فضائل أهل البيت عليهم السلام والنصّ عليهم، جملة من خبر الثقلين، والسفينة، وباب حطّة، وغيرها.

المسألة السابعة عشرة
تتعلّق بالنسيء

قال:

ما النسيء الذي هو زيادة في الكفر، الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ﴾[1]؟

ـ قال: ـ وهل كان له عند العرب قبل الإسلام يدور عليه حساب السنين؟

فأقول: «النسيء» مصدر كالنذير والنكير، معناه التأخير. والمراد منه هنا تأخير الأشهر الحرم وغيرها من الأشهر القمريّة عمّا رتّبها الله سبحانه عليه، فإنّ العرب علموا أنّهم لو رتّبوا حسابهم على السنة القمريّة، فإنّه يقع حجّهم تارةً في الصَيف، وتارة في الشتاء، وكان يشقّ عليهم الأسفار، ولم ينتفعوا بها في المرابحات والتجارات؛ لأنّ سائر الناس من سائر البلاد ما كانوا يحضرون إلّا في الأوقات اللائقة الموافقة، فعلموا أنّ بناء الأمر على رعاية السنة القمريّة يخلّ بمصالح الدنيا، فتركوا ذلك واعتبروا السنة الشمسيّة، ولمّا كانت السنة الشمسيّة زائدة عن السنة القمريّة بمقدار معيّن، احتاجوا إلى الكبيسة، وحصل لهم بسبب تلك الكبيسة أمران:

---

١. التوبة (٩): ٣٧.

أحدهما: أنّهم كانوا يجعلون بعض السنين ثلاثة عشر شهراً بسبب اجتماع تلك الزيادات.

والثاني: أنّه كان ينتقل الحجّ من بعض الشهور القمريّة إلى غيره، فكان الحجّ يقع في بعض السنين في ذي الحجّة، وبعده في المحرّم، وبعده في صفر، وهكذا في الدور، حتّى ينتهي بعد مدّة مخصوصة مرّة أُخرى إلى ذي الحجّة.

فحصل بسبب الكبيسة هذان الأمران: الزيادة في عدّة الشهور، وتأخير الحرمة الحاصلة لشهر إلى شهر آخر. هذا كلّه ممّا أفاده الإمام فخر الدين الرازي[1] قال:

والحاصل: أنّ بناء العبادات على السنة القمريّة يخلّ بمصالح الدنيا، وبناءها على السنة الشمسيّة يفيد رعاية مصالح الدنيا، والله تعالى أمرهم من وقت إبراهيم وإسماعيل ببناء الأمر على رعاية السنة القمريّة، فهم تركوا أمر الله في رعاية السنة القمريّة، واعتبروا السنة الشمسيّة؛ رعايةً لمصالح الدنيا، وأوقعوا الحجّ في شهر آخر سوى الأشهر الحرم، فلهذا السبب عاب الله عليهم وجعله سبباً لزيادة كفرهم. وإنّما كان ذلك سبباً لزيادة الكفر؛ لأنّ الله تعالى أمرهم بإيقاع الحجّ في الأشهر الحرم، ثمّ إنّهم بسبب هذه الكبيسة أوقعوه في غير هذه الأشهر، وذكروا لأتباعهم أنّ هذا الذي عملناه هو الواجب، وأنّ إيقاعه في الشهور القمريّة غير واجب، فكان هذا إنكاراً منهم لحكم الله مع العلم به، وتمرّداً عن طاعته، وذلك يوجب الكفر بإجماع المسلمين، فثبت أنّ عملهم في ذلك النسيء يوجب زيادة في الكفر.

ـ قال الرازي: ـ وأمّا الحساب الذي به تعرف مقادير الزيادات الحاصلة بسبب تلك الكبائس فمذكور في الزيجات.

ـ قال: ـ وأمّا المفسّرون فإنّهم ذكروا في سبب هذا التأخير وجهاً آخر[2] فقالوا: إنّ

---

(١) في معنى الآية من تفسيره الكبير ص ٤٣٤ من جزئه الرابع في تفسير سورة التوبة[1].

(٢) الوجهان وجيهان ولا منافاة بينهما.

---

١. التفسير الكبير ٨ (الجزء السادس عشر): ٥٨ ـ ٥٩، ذيل الآية ٣٧ من سورة التوبة (٩).

العرب كانت تحرّم الشهور الأربعة، وكان ذلك شريعة ثابتة من زمن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وكانت العرب أصحاب حروب وغارات فشقّ عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها، وقالوا: إن توالت ثلاثة أشهر حرم لا نُصيب فيها شيئاً لنَهلكنّ، وكانوا يؤخّرون تحريم المحرّم إلى صفر فيحرّمونه ويستحلّون المحرّم.

ـ قال: ـ قال الواحدي وأكثر العلماء، على أنّ هذا التأخير ما كان يختصّ بشهر واحدٍ، بل كان ذلك حاصلاً في كلّ الشهور.

ـ قال الرازي: ـ هذا هو الصحيح على ما قرّرناه.

ـ قال: ـ واتّفقوا أنّه عليه الصلاة والسلام لمّا أراد أن يحجّ حجّة الوداع عاد الحجّ إلى شهر ذي الحجّة في نفس الأمر، فقال ﷺ: ألا إنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً. أراد أنّ الأشهر الحرم رجعت إلى مواضعها.

هذا كلام الرازي نقلناه على طوله لما فيه من الفوائد، ولا منافاة بينه وبين ما قاله غيره من المفسّرين، كما لا يخفى.

تنبيه

إنّ من أحاط علماً بما نقلناه عن العرب من ترتيب حسابهم في نسيئهم على السنة الشمسيّة دون القمريّة، يعلم الوجه في اتّخاذ الأئمّة الشهور الروميّة في حساب تلك السنين، ولا يعجب منهم، كما عجب موسى جار الله؛ إذ يقول:

ذكر الوافي في الكتاب الخامس في ص ٤٥: أنّ حساب الشهور كان عند الأئمّة روميّاً.

ـ ثمّ قال: ـ ما وجه اتّخاذ الأئمّة حساب الروم وشهورهم وسنيهم، وحساب العرب وتأريخ الهجرة كان عربيّاً؟

ولعلّ هذا الرجل يراجع ما نقلناه عن الرازي ليعلم الوجه في ذلك.

المسألة الثامنة عشرة

تتعلّق في حجّ النبيّ ﷺ

قال المغرور موسى جار الله:

حجّ النبيّ ﷺ بعد الهجرة حجّة واحدة. ويقول الإمام الباقر والإمام الصادق: قد حجّ النبيّ بمكّة مع قومه حجّات عشرين حجّة[1]*، فهل كان يحضر في موسم الحجّ مع الناس؟*

فأقول: من أنت يا هذا لتنكر على سادة آل محمّد أقوالهم، وتنتقد أفعالهم؟ ألا تربع على ضلعك، وتتأخّر حيث أخّرك القدر؟ إنّ الباقر والصادق أعرف الناس بهدي جدّهما، وأعلم الناس بسنّته، والقول قولهم على رغم كلّ خارج عليهم، أو ناصب لهم كائناً من كان.

سلّمنا أنّه ﷺ ما حجّ بعد الهجرة إلّا حجّة واحدة هي حجّة الوداع، فمن أخبرك يا مسكين بأنّه لم يحجّ قبلها مع قومه وهو في مكّة، لتنكر على الإمامين قولهما بذلك؟ وما يدريك لعلّه حجّ وهو بمكّة عشرين حجّة أو أكثر، وقد كانت مدّة إقامته فيها ثلاثاً وخمسين سنة. وما أحمق هذا الرجل!؛ إذ يقول: «وهل كان يحضر في مواسم الحجّ مع الناس؟» وكيف يحجّ مع قومه ولا يكون حاضراً معهم؟! وما المانع من حضوره؟! نعوذ بالله من الخرف.

---

١. راجع الكافي ٤: ٢٤٤ ـ ٢٤٥ و ٢٥١، باب حجّ النبيّ ﷺ، ح ١، ٣، ١١، ١٢؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٧ ـ ٢٣٨، ح ٢٢٩١ ـ ٢٢٩٢؛ تهذيب الأحكام ٥: ٤٤٣ ـ ٤٥٨، ح ١٥٤٠ و ١٥٤٢ و ١٥٩٢.

المسألة التاسعة عشرة
تتعلّق بموسم الحجّ في السنة التاسعة للهجرة

قال هذا الرجل:

حجّ أبو بكر وعليّ أمير المؤمنين مع الناس في السنة التاسعة.

ـ قال: ـ وتقول كتب الشيعة: إنّ حجّ التاسعة كان في ذي القعدة في دور النسيء، وكيف يصحّ ذلك، والكتاب سمّاه بيوم الحجّ الأكبر؟

فأقول: ليس هذا القول مختصّاً بكتب الشيعة، ومن ألمّ بكتب التفسير علم ذلك، فراجع منها تفسير قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً﴾[1] يتّضح لك الأمر. قال الزمخشري في تفسيرها من الكشّاف ـ بعد أن ذكر خطبة النبيّ التي أبطل بها النسيء في حجّة الوداع ـ ما هذا لفظه:

وقد وافقت حجّة الوداع ذا الحجّة، وكانت حجّة أبي بكر رضي الله عنه قبلها في ذي القعدة[2].

---

١. التوبة (٩): ٣٦.

٢. الكشّاف ٢: ٢٦٩، ذيل الآية.

وقال مجاهد(١):

كان المشركون يحجّون في كلّ شهر عامين ، فحجّوا في ذي الحجّة عامين ، ثمّ حجّوا في المحرّم عامين ، ثمّ حجّوا في صفر عامين ، وكذلك في الشهور ، حتّى وافقت الحجّة التي قبل حجّة الوداع في ذي القعدة ، ثمّ حجّ النبيّ في العام القابل حجّة الوداع فوافقت في ذي الحجّة ، فذلك حين قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وذكر في خطبته : «ألا إنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم ، ورجب مضر ، الذي بين جمادى وشعبان » .

ـ قال : ـ أراد عليه السلام أنّ الأشهر الحرم رجعت إلى مواضعها ، وعاد الحجّ إلى ذي الحجّة وبطل النسيء . انتهى .

أمّا تسمية الموسم من السنة التاسعة بالحجّ الأكبر، فلا يدلّ على وقوعه في ذي الحجّة بأيّ معنى كان من المعاني التي ذكرها المفسّرون للحجّ الأكبر ، فحجّة موسى جار الله داحضة .

نعم، قد يقال : كيف يوقع أمير المؤمنين وأبو بكر الحجّ في غير ذي الحجّة ؟

والجواب : أنّ هذا نظير استقبالهم بيت المقدس أوّلاً ، ثمّ نسخ باستقبال القبلة .

---

(١) كما في مجمع البيان[1].

---

١ . مجمع البيان ٥ : ٢٩ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٨ : ١٣٧ ، ذيل الآية .

المسألة العشرون

تتعلّق بحفظ القرآن العظيم وقراءته

قال عفا الله عنه:

لم أرَ بين علماء الشيعة، ولا بين أولاد الشيعة، لا في العراق ولا في الإيران من يحفظ القرآن، ولا من يقيمه بعض الإقامة بلسانه، ولا من يعرف وجوه القرآن اللغويّة والأدائيّة. ـ قال: ـ ما السبب في ذلك؟

إلى آخر ما شطّ به قلمه، فضلّ ضلالاً مبيناً.

والجواب: أنّي على بُعد الدار عن العراق أعرِف فيها إمام القرّاء والحفّاظ السيّد حسين بن السيّد عليّ رضا الحسيني الهندي المدراسي المولود والمتوطّن في مشهد الكاظمين عليهما السلام؛ فإنّ له في حفظ القرآن وتجويد قراءته مكانة الإمام في ذلك، لا ينازعه فيها من الخاصّة والعامّة أحد، ونعم القارئان أخواه المتخرّجان في ذلك على يده: السيّد موسى والسيّد كاظم. وحال شيعة العراق في حفظ القرآن وقراءته حال السنّيّين فيها لا يقلّون عنهم، أمّا شيعة إيران فحالهم كحال السنّيّين من أهل البلاد الأعجميّة[1]. وعندنا في جبل عامل قُرّاء وحُفّاظ لا يقلّون عن قُرّاء غيرنا ولا عن حفّاظهم. ولو شئنا لذكرنا منهم عدّة وافرة.

---

(١) أمثال موسى جار الله.

نعم، لا يُشَقّ للمصريّين في هذا الشأن غبار، ولا يلحقهم فيه لاحق، فلهم السبق في هذه الفضيلة من حيث إنّهم مصريّون، لا من حيث إنّهم سُنّيّون، وإلّا فالشيعة والسنّة سيّان في سائر البلدان، ولعلّ السرّ في عدم اشتهار الشيعة في هذه الفضيلة رأيهم في ألحان الغناء، فإنّها حرام عندهم مطلقاً، بل هي في القرآن أشدّ حرمة منها في غيره.

فيا حضرة الأخ موسى جار الله الفاضل، هذا هو السبب الوحيد، لا ما ذكرتموه ـ هداكم الله ـ إذ جعلتموه من آثار انتظار الشيعة مصحف عليّ الذي غاب بيد قائم آل محمّد بغيبته، إلى آخر إرجافكم بالمؤمنين، وبهتكم إيّاهم بالقول بنُقصان القرآن العظيم، وقد بيّنّا لكم في المسألة الرابعة رأي الشيعة في القرآن الحكيم، ووفّينا المقام حقّه من كلّ النواحي(١) فلا حاجة بنا إلى الإعادة.

﴿وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ * وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾[1].

(١) راجع من هذه الرسالة ص ٣٤ وما بعدها إلى منتهى ص ٤٤.

١. إبراهيم (١٤): ١١ ـ ١٢.

خاتمة

إنّ أُولي الألباب لَيعلمون بالضرورة انقطاع الشيعة الإماميّة خلفاً عن سلف في أُصول الدين وفروعه إلى أئمّة العترة الطاهرة، فرأيهم تبعاً لرأيهم في الفروع والأُصول، وسائر ما يؤخذ من الكتاب والسنّة أو يتعلّق بهما من جميع العلوم[(1)] فكتبهم مستودع علوم آل محمّد[(2)] وقد استخفّ بها موسى جار الله فقشبها[(3)] بعيبه، ورماها بحجره ﴿يُرِيدُونَ أنْ يُطْفِؤُا نُورَ اللهِ بِأفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللهُ إلَّا أنْ يُتِمَّ نُورَهُ﴾[1] ألا يربع هذا المسكين على هفواته؟! ألا يلهو بمساويه وفرطاته؟!

وقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام، فقال له: أجب ربّك. قال: فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها. قال: فرجع الملك إلى الله تعالى، فقال: إنّك أرسلتني إلى عبدٍ لك لا يريد الموت ففقأ عيني؟ قال: فردّ الله إليه

---

(١) حسبك في إيضاح ذلك المراجعة ١١٠ من مراجعاتنا.

(٢) كما بيّنّاه في المراجعة ١٤ والمراجعة ١١٠ من مراجعاتنا.

(٣) أي لطّخها[2].

---

١. التوبة (٩): ٣٢.

٢. لسان العرب ١: ٦٧٣، «ق.ش.ب».

عينه، وقال: ارجع إلى عبدي، فقل: الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة، فضع يـدك على متن ثور فما توارت بيدك من شعره فإنّك تعيش بها سنةً(١). الحديث.

وأنت ترى ما فيه ممّا لا يجوز على الله تعالى، ولا على أنبيائه، ولا على ملائكته.

أيليق بالحقّ ـ تبارك وتعالى ـ أن يصطفي من عباده من يبطش على الغضب بطش الجبّارين، ويوقع بأسه في ملائكة الله المقرّبين، ويعمل عمل المتمرّدين، ويكره الموت

---

(١) أوردناه بلفظ مسلم وقد أخرجه عن أبي هريرة بطرق كثيرة في باب فضائل موسى، من كتاب الفضائل من صحيحه[1] صفحة ٣٠٩ من جزئه الثاني.

وأخرجه البخاري في باب وفاة موسى، من كتاب بدء الخلق بعد حديث الخضر بأقلّ من صفحتين من صحيحه[2]، فراجع صفحة ١٦٣ من جزئه الثاني. وأخرجه أيضاً في باب من أحبّ الدفن في الأرض المقدّسة، من أبواب الجنائز من صحيحه[3]، فراجع صفحة ١٥٨ من جزئه الأوّل.

وأخرجه أحمد من حديث أبي هريرة في [مسنده][4] صفحة ٣١٥ من جزئه الثاني. وفيه: «إنّ ملك الموت كان يأتي الناس عَياناً، قال: فأتى موسى فلطمه ففقأ عينه»[5]. الحديث.

وأخرجه ابن جرير الطبري من حديث أبي هريرة أيضاً، وذلك حيث ذكر وفاة موسى في الجزء الأوّل من تاريخه، ولفظه عنده: «إنّ ملك الموت كان يأتي الناس عَياناً حتّى أتى موسى فلطمه ففقأ عينه». وفي آخره: «إنّ ملك الموت جاء إلى الناس خفيّاً بعد موت موسى»[6].

---

١. صحيح مسلم ٤: ١٨٤٣، كتاب الفضائل، ح ١٥٨.

٢. صحيح البخاري ٣: ١٢٥٠، ح ٣٢٢٦، وذكره في كتاب الأنبياء ١: ٤٤٩، ح ١٢٧٤.

٣. المصدر: ١٢٥٠، ح ٣٢٢٦؛ و١: ٤٤٩، ح ١٢٧٤.

٤. مسند أحمد ٣: ٩٥، ح ٧٦٥٠؛ و١٩٣، ح ٨١٧٨، و٢٦٥، ح ٨٦٢٤.

٥. المصدر: ٦٣٤، ح ١٠٩٠٤.

٦. تاريخ الطبري ١: ٤٣٤، ذكر وفاة موسى عليه السلام.

كراهة الجاهلين؟! وكيف يجوز ذلك على موسى وقد اختاره الله لرسالته، وائتمنه على وحيه، وآثره بمناجاته، وجعله من سادة رسله؟! وكيف يكره الموت هذا الكره مع شرف مقامه، ورغبته في القرب من الله تعالى، والفوز بلقائه؟! وما ذنب ملك الموت عليه السلام وإنّما هو رسول الله إليه؟! وبما استحقّ الضرب والمُثلة فيه بقلع عينه، وما جاء إلّا عن الله، وما قال له سوى: «أجب ربّك»؟

أيجوز على أُولي العزم من الرسل إهانة الكروبيّين من الملائكة حين يبلّغونهم رسالات الله وأوامره عزّوجلّ؟ تعالى الله وتعالت أنبياؤه وملائكته عن ذلك علوّاً كبيراً.

ونحن لِمَ برئنا من أصحاب الرسّ، وفرعون موسى، وأبي جهل، وأمثالهم، ولعنّاهم بُكرةً وأصيلاً؟ أليس ذلك لأنّهم آذَوا رُسل الله حين جاؤوهم بأوامره؟ فكيف تُجَوِّز مثلَ فعلهم على أنبياء الله وصَفوته من عباده؟ حاشا لله، إنّ هذا لبهتان عظيم.

ثمّ إنّ من المعلوم أنّ قوّة البشر بأسرهم، بل قوّة جميع الحيوانات منذ خلقها الله تعالى إلى يوم القيامة، لا تثبت أمام قوّة ملك الموت. فكيف ـ والحال هذه ـ تمكّن موسى عليه السلام من الوقيعة فيه؟ وهلّا دفعه الملك عن نفسه مع قدرته على إزهاق روحه وكونه مأموراً من الله تعالى بذلك؟ ومتى كان للملك عين يجوز أن تُفقأ؟

ولا تنس تضييع حقّ الملك وذهاب عينه ولطمته هَدَراً؛ إذ لم يؤمر الملك من الله بأن يقتصّ من موسى صاحب التوراة التي كتب الله فيها: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1]، ولم يعاتب الله موسى على فعله هذا، بل أكرمه؛ إذ خيّره بسببه بين الموت والحياة سنين كثيرة بقدر ما تواريه يده من شعر الثور. وما أدري والله ما الحكمة في ذكر شعر الثور بالخصوص؟!

وأخرج البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث أبي هريرة أيضاً قال: كانت

١. المائدة (٥): ٤٥.

بنو إسرائيل يغتسلون عُراة ينظر بعضهم إلى سَوءة بعض، وكـان مـوسى عليه السلام يـغتسل وحده، فقالوا: والله، ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلّا أنّه آدَرُ ـأي ذو فتق ـ قـال: فذهب مرّة يغتسل فوضع ثوبه على حجر، ففرّ الحجر بثوبه، فجمع موسى بأثَرِه يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتّى نظر بنو إسرائيل إلى سَوءة موسى، فـقالوا: والله، مـا بموسى من بأس. فقام الحجر بعد حتّى نُظر إليه فأخذ موسى ثوبه، فطفق بـالحجر ضرباً، فوالله إنّ بالحجر نَدَباً(١) ستّة أو سبعة(٢). الحديث.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أنّ هذه الواقعة هي التي أشار الله إليها بقوله عزّ من قائل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهًا ﴾[1]. انتهى.

---

(١) الندب بوزن جمل، أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد[2].

(٢) أوردناه بلفظ مسلم إذ أخرجه عن أبي هريرة بطرق كثيرة، فراجع باب فضائل مـوسى صفحة ٣٠٨ من الجزء الثاني من صحيحه[3].

وأخرجه البخاري في الباب الذي هو بعد حديث الخضر من صحيحه[4] صفحة ١٦٢ من جزئه الثاني.

وأخرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة من طرق كثيرة، فراجع ص ٣١٥ من الجزء الثاني من مسنده[5].

---

١. الأحزاب (٣٣): ٦٩.

٢. راجع النهاية في غريب الحديث والأثر ٥: ٣٤، «ن.د.ب».

٣. صحيح مسلم ٤: ١٨٤١ ـ ١٨٤٢، كتاب الفضائل، ح ١٥٥ ـ ١٥٦؛ ورواه أيـضاً فـي ١: ٢٦٧، كـتاب الحـيض، ح ٧٥.

٤. صحيح البخاري ٣: ١٢٤٩، ح ٣٢٢٣.

٥. مسند أحمد ٣: ١٩٣ ـ ١٩٤، ح ٨١٧٩، و٣٤٦، ح ٩١٠٢، و٦٣٧، ح ١٠٩١٤.

وأنت ترى ما في هذا الحديث من المحال الممتنع عقلاً؛ فإنّه لا يجوز تشهير كليم الله بإبداء سوءته على رؤوس الأشهاد من قومه؛ لأنّ ذلك ينقصه ويسقط من مقامه، ولا سيّما إذا رأوه يشتدّ عارياً ينادي الحجر ـ وهو لا يسمع ولا يبصر ـ: «ثوبي حجر، ثوبي حجر». ثمّ يقف عليه وهو عارٍ أمام الناس فيضربه والناس تنظر إليه وإلى عورته! وأيّ أثر لضرب الجماد؟ وأيّ ذنب للحجر؟!

وهذه الحركة لو صحّت فإنّما هي من فعل الله تعالى، فكيف يغضب منها كليم الله فيعاقب الحجر عليها؟ أترى أبا هريرة كان يظنّ أنّ موسى يجهل كون الحركة ضدّ طبيعة الحجر؟ وأنّه إنّما حرّكه الله عزّوجلّ لأمر يريده؟

ثمّ إنّ هرب الحجر بثياب موسى عليه السلام لا يبيح له إبداء عورته؛ إذ كان في إمكانه أن يبقى في مكانه حتّى يؤتى بثيابه أو بساترٍ آخر، كما يفعله كلّ ذي وقارٍ أو احتشام إذا ابتلي بمثل هذه القصّة. على أنّ هرب الحجر من المعجزات وخوارق العادات التي لا تكون إلّا في مقام التحدّي، كمقام حنين الجذع، وانتقال الشجرة في مكّة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1]. ومن المعلوم أنّ مقام موسى عليه السلام حين كان يغتسل لم يكن مقام تحدٍّ وتعجيز، ومحال عادة أن يقع فيه شيء من المعجزات كما هو مقرّر في محلّه، ولا سيّما إذا ترتّب على هذه المعجزة فضيحة نبيّ بإبداء سوءته للملأ من قومه على وجه يستخفّ به كلّ من رآه أو سمع به.

وأمّا براءته من الأُدْرَةِ[2] فليست من الأمور المهمّة التي تبيح هتكه، وتقدم على تشهيره، وتصدر بسببها الآيات. على أنّه يمكن الحكم ببراءته منها باطّلاع نسائه عليه

---

١. راجع: أعلام النبوّة للماوردي: ١٩١ ـ ١٩٢، الباب ١٤؛ دلائل النبوّة ٢: ٥٥٦ ـ ٥٦٤، باب ذكر المنبر الذي اتّخذ لرسول الله و...؛ الخصائص الكبرى للسيوطي ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، باب سعي الشجرة إليه صلى الله عليه وآله وسلم؛ بحار الأنوار ١٧: ٢١٦ ـ ٢١٧ و ٢٢٦ ـ ٢٢٧، تاريخ نبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم، الباب ٢ من أبواب معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم، بعد ح ١٤.

٢. الأُدرة، بالضمّ، نفخة في الخصية. لسان العرب ٤: ١٥، «أ. د. ر».

وإخبارهنّ عنه. ولو فرض ابتلاؤه بالأُدْرَة، فأيّ بأس عليه بذلك وقد أُصيب شعيب عليه السلام ببصره، وأيّوب عليه السلام بجسمه، وأنبياء الله كافّة تمرّضوا وماتوا؟! ولا يجب انتفاء مثل هذه الأمور عن أنبياء الله ورسله. ومن ذا الذي قال: إنّ بني إسرائيل كانوا يظنّون أنّ في موسى أُدرة؟ وهل نقل هذا عنهم إلّا في هذا الحديث المحترم؟

وأمّا الواقعة التي أشار الله إليها بقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا﴾[1]. فالمرويّ عن عليّ وابن عبّاس: أنّها قضيّة اتّهامهم إيّاه بقتل هارون، وهو الذي اختاره الجبّائي. وقيل: هي قضيّة المومسة التي أغراها قارون بقذف موسى عليه السلام بنفسها فأنطقها الله بالحقّ. وقيل: آذوه من حيث نسبوه إلى السحر والكذب والجنون بعدما رأوا الآيات[2].

والعجب من مسلم يذكر هذا الحديث والذي قبله في فضائل موسى من صحيحه. وما أدري أيّ فضيلة بضرب ملائكة الله المقرّبين عند إرادتهم إنفاذ ما أمرهم الله به؟! وأيّ فضيلة بإبداء السوءة للناظرين؟! إنّ كليم الله ونجيّه لأكبر من هذا، وحسبه ما صدع به الذكر الحكيم، والفرقان العظيم من خصائصه عليه السلام.

وأخرج الشيخان فيما جاء في السهو من صحيحيهما، عن أبي هريرة أيضاً قال: صلّى النبيّ إحدى صلاتي العشيّ -وأكثر ظنّي العصر- ركعتين، ثمّ سلّم، ثمّ قام إلى خشبة في مُقدَّم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلّماه. وخرج سرعانُ الناس، فقالوا: أَقُصِرَت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبيّ ذو اليدين(١) فقال: أنسيتَ، أم قُصِرَت؟ فقال: «لم أنسَ ولم تُقصَر». قال: بلى، قد نسيتَ. فصلّى

---

(١) كذا في صحيح البخاري، والصحيح: «ذا اليدين».

---

١. الأحزاب (٣٣): ٦٩.

٢. راجع مجمع البيان ٨: ٣٧٢، ذيل الآية.

ركعتين، ثمّ سلّم ثمّ كبّر فسجد(١). الحديث، وفيه كيفيّة سجود السهو.

وأنت ترى ما فيه من الوجوه الحاكمة بامتناعه:

أحدها: أنّ مثل هذا السهو الفاحش لا يكون ممّن فرّغ للصلاة شيئاً من قلبه، أو أقبل عليها بشيء من لُبّه، وإنّما يكون من الساهين عن صلاتهم، اللاهين عن مناجاتهم، وحاشا أنبياء الله من أحوال الغافلين، وتقدّسوا عن أقوال الجاهلين؛ فإنّ أنبياء الله ـ عزّ وجلّ ـ ولا سيّما سيّدهم وخاتمهم أفضل ممّا يظنّون.

على أنّه لم يبلغنا مثل هذا السهو عن أحدٍ، ولا أظنّ وقوعه إلّا ممّن يمثّل حال القائل:

أُصلّي فما أدري إذا ما ذكرتُها أثنتينِ صلّيتُ الضحى أم ثمانيا[1]

وأمّا ـ وسيّد النبيّين، وتقلّبه في الساجدين ـ إنّ مثل هذا السهو لو صدر منّي لاستولى عليَّ الحياء وأخذني الخجل واستخفّ المؤتمّون بي وبعبادتي. ومثل هذا لا يجوز على أنبياء الله أبداً.

الثاني: أنّ الحديث قد اشتمل على أنّ النبيّ ﷺ قال: «لم أنسَ ولم تُقصَر» فكيف يمكن أن يكون قد نسي بعد هذا؟ ولو فرضنا عدم وجوب عصمته عن مثل هذا

---

(١) نقلناه بلفظ البخاري في باب من يكبّر في سجدتي السهو، وأخرجه أيضاً في كلّ من البابين المذكورين قبله بلا فصل، فراجع أبواب ما جاء في السهو صفحة ١٤٥ من الجزء الأوّل من صحيحه، وأخرجه أيضاً في مواضع أُخر كثيرة يعرفها المتتبّعون[2].

أمّا مسلم فقد أخرجه في باب السهو من الصلاة والسجود له بطرق عديدة، فراجع صفحة ٢١٥ من الجزء الأوّل من صحيحه[3].

---

١. ديوان مجنون ليلى: ٢١١.

٢. صحيح البخاري ١: ٤١٢، ح ١١٧٢، و٤١١ ـ ٤١٢، ح ١١٦٩ ـ ١١٧١. راجع أيضاً: ١: ٢٥٢، ح ٦٨٢؛ و٦: ٢٦٤٨، ح ٦٨٢٣.

٣. صحيح مسلم ١: ٤٠٣ ـ ٤٠٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح ٩٧ ـ ٩٩.

السهو، فإنّ عصمته عن المكابرة والتسرّع بالأقوال المخالفة للواقع ممّا لابدّ منه عند جميع المسلمين.

الثالث: أنّ أبا هريرة قد اضطرب في هذا الحديث وتعارضت أقواله، فتارة يقول: صلّى بنا إحدى صلاتي العشيّ، إمّا الظهر وإمّا العصر، على سبيل الشكّ. وأُخرى يقول: صلّى لنا صلاة العصر، على سبيل القطع بأنّها العصر. وثالثة يقول: بينا أنا أُصلّي مع رسول الله صلاة الظهر، على سبيل القطع بأنّها الظهر.

وهذه الروايات كلّها ثابتة في صحيحي البخاري ومسلم كليهما، وقد ارتبك فيها شارحو الصحيحين ارتباكاً دعاهم إلى التعسّف والتكلّف، كما تكلّفوا وتعسّفوا في الردّ على الزهري [1] إذ جزم بأنّ ذا اليدين وذا الشمالين واحد لا اثنان، كما أوضحناه في كتابنا تحفة المحدّثين.

الرابع: أنّ ما اشتمل هذا الحديث عليه من قيام النبيّ عن مصلّاه ووضع يده على الخشبة، وخروج سرعان الناس من المسجد، وقولهم: أقصرت الصلاة؟ وقول ذو اليدين: أنسيت أم قصرت؟ وقول النبيّ: «لم أنس ولم تقصر»، فقال له: بلى قد نسيت. وقول النبيّ لأصحابه: «أحقٌّ ما يقول»؟ قالوا: نعم. وغير ذلك ممّا نقله أبو هريرة(١) لَمِمّا يمحو صورة الصلاة بَتاتاً، والمعلوم من الشريعة المقدّسة يقيناً بطلان الصلاة بكلّ ماحٍ لصورتها، فلا يمكن مع هذا بناؤه ﷺ على الركعتين الأُوليين؛ لأنّه يناقض الحكم المقطوع بثبوته عنه ﷺ، فتأمّل.

---

(١) فإنّ من جملة ما نقله في رواية أُخرى: أنّه ﷺ دخل الحجرة ثمّ خرج ورجع الناس، وفي رواية: أنّه سألهم فقال: «أحقّ ما يقول ذو اليدين؟». قالوا: نعم. وكلّ هذه الروايات في الصحاح وغيرها، فراجع [2].

---

١. إرشاد الساري ٢: ٣٦٥؛ شرح صحيح مسلم للنووي ٥: ٧٤ ـ ٧٧؛ فتح الباري ٣: ١٢٥، ذيل الحديث ١٢٢٧.

٢. راجع ما تقدّم قبيل هذا.

الخامس: ذا اليدين المذكور في الحديث إنّما هو ذو الشمالين(١) ابن عبد عمرو، حليف بني زهرة، وقد استشهد في بدر. نصّ على ذلك إمام بني زهرة، وأعرف الناس بحلفائهم محمّد بن مسلم الزهري، كما في الاستيعاب والإصابة[1]، وشروح الصحيحين كافّة[2]. وهو الذي صرّح به الثوري في إحدى الروايتين عنه، وأبو حنيفة حين تركوا العمل بهذا الحديث، وأفتوا بخلاف مفاده، كما في أواخر باب السهو والسجود له من شرح النووي لـصحيح مسلم(٢).

وحسبك ما رواه النسائي ممّا يدلّ على أنّ ذا اليدين وذا الشمالين واحد، وإليك لفظه، قال ـ كما في ص ٢٦٧ من الجزء الثالث من إرشاد القسطلاني ـ: فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو: أنُقِصَت الصلاة أم نَسِيتَ؟ فقال النبيّ ﷺ: «ما يقول ذو اليدين؟»[3] فصرّح بأنّ ذا الشمالين هو ذو اليدين.

ومثله بل أصرح منه ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة في ص ٢٧١ من الجزء الثاني من مسنده، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة، كليهما عن أبي هريرة قال: صلّى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلّم في ركعتين، فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو ـ قال: وكان حليفاً لبني زُهرة ـ: أخُفِّفَتِ الصلاة أم نسيتَ؟ فقال النبيّ ﷺ: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق[4]. الحديث.

---

(١) اسمه عمير، ويقال: عمرو. كذا في الإصابة.

(٢) في صفحة ٢٣٥ من الجزء الرابع من الشرح، وهو مطبوع في هامش إرشاد القسطلاني وتحفة زكريا الأنصاري[5].

---

١. الاستيعاب ٢: ٤٦٩، الرقم ٧١٦؛ الإصابة ٢: ٣٤٥، الرقم ٢٤٦٤.

٢. راجع: شرح صحيح مسلم للنووي ٥: ٧٤ ـ ٧٧؛ فتح الباري ٣: ١٢٥، ذيل الحديث ١٢٢٧.

٣. سنن النسائي ٣: ٢٤، باب ما يفعل من سلّم ركعتين ناسياً وتكلّم؛ إرشاد الساري ٢: ٣٦٥.

٤. مسند أحمد ٣: ٩٩، ح ٧٦٧٠.

٥. إرشاد الساري ٥: ٧٤.

وأخرج أبو موسى من طريق جعفر المستغفري ـ كما في ترجمة عبد عمرو بن نضلة من الإصابة ـ بالإسناد إلى محمّد بن كثير عن الأوزاعي، عن الزهري، عن كلّ من سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة قال: سلّم رسول الله ﷺ في الركعتين، فقام ابن[1] عبد عمرو(١) بن نضلة رجل من خزاعة حليف لبني زهرة، فقال: أقصرت الصلاة أم نسيتَ؟ الحديث. وفيه قول النبيّ ﷺ: «أصدق ذو الشمالين؟»[2].

فهذه الأحاديث كلّها صريحة في أنّ ذا اليدين المذكور في حديث أبي هريرة إنّما هو ذو الشمالين بن عبد عمرو حليف بني زهرة. ولا ريب في أنّ ذا الشمالين المذكور قُتل يوم بدر قبل أن يسلم أبو هريرة بأكثر من خمس سنين، وأنّ قاتله أُسامة الجشمي ـ نصّ على ذلك ابن عبد البرّ، وسائر أهل الأخبار[3] ـ فكيف يمكن أن يجتمع مع أبي هريرة في الصلاة خلف النبيّ يا أُولي الألباب؟

وقد اعتذر بعضهم بأنّ الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبيّ ﷺ أو من صحابي آخر، فموت ذي اليدين قبل إسلام أبي هريرة لا يمنع من روايته لهذا الحديث[4].

وأنت تعلم أنّ هذا الاعتذار غلط؛ لأنّ دعوى الحضور من أبي هريرة محفوظة من رواية ثقاتهم وحُفّاظهم، وحسبك ما أخرجه البخاري فيما جاء في السهو

---

(١) كذا في الإصابة، وقد عرفت أنّه قد قال: إنّ اسم ذي الشمالين عبد عمرو[5].

---

١. في المصدر: «فقام عبد عمرو بن نضلة».
٢. الإصابة ٤: ٣١٥، الرقم ٥٢٦٣.
٣. راجع الاستيعاب ٢: ٤٦٩، الرقم ٧١٦؛ الإصابة ٢: ١٧٦، الرقم ٢٤٥٤.
٤. حكاه النووي عن أبي حنيفة وأصحابه والثوري في شرحه على صحيح مسلم ٥: ٧١.
٥. تقدّم قبيل هذا.

من صحيحه(١) عن آدم بن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: صلّى بنا النبيّ ﷺ الظهر أو العصر. وساق حديث ذي اليدين.

وأخرج مسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له من صحيحه(٢) عن محمّد بن سيرين، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ، إمّا الظهر وإمّا العصر. وساق الحديث.

وقد ارتبك الإمام الطحاوي في هذه الأحاديث، لبنائه على صحّتها مع جزمه بما جزم به الإمام الزهري من أنّ ذا اليدين إنّما هو ذو الشمالين حليف بني زهرة المستشهد في بدر قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين، فلا يمكن اجتماعهما في الصلاة أبداً، لذلك اضطرّ إلى التأويل فحمل ـ كما في ص ٢٦٦ من الجزء الثالث من إرشاد الساري للقسطلاني ـ قول أبي هريرة في هذه الأحاديث: «صلّى بنا» على المجاز، وأنّ المراد صلّى بالمسلمين[١].

والجواب: أنّه قد ثبت عن أبي هريرة النصّ الصريح بحضوره على وجه لا يقبل التأويل أبداً، وحسبك ما أخرجه مسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له من صحيحه(٣) عن أبي هريرة، قال: بينا أنا أُصلّي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر سلّم

---

(١) راجع الباب الثالث من أبواب ما جاء في السهو وهو باب إذا سلّم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول، ص ١٤٥ من جزئه الأوّل[٢].

(٢) ص ٢١٥ من جزئه الأوّل[٣].

(٣) ص ٢١٦ من جزئه الأوّل[٤].

---

١. ارشاد الساري ٢: ٣٦٥؛ شرح معاني الآثار ١: ٤٥٠.

٢. صحيح البخاري ١: ٤١١، ح ١١٦٩.

٣ و ٤. صحيح مسلم ١: ٤٠٣ ـ ٤٠٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح ٩٧ و ١٠٠.

في الركعتين. وساق الحديث. فهل يتأتّى التجوّز فيه؟ كلّا بل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وصلّى الله على خاتم رسله، وأهدى سبله محمّد وآله الهداة الميامين وسلّم تسليماً كثيراً.

تمّت والحمد لله هذه الرسالة في مدينة صور من جبل عامل، سلخ ربيع الأوّل سنة ١٣٥٤، بيد مؤلّفها الأقلّ الأحقر عبد الحسين بن يوسف بن الجواد بن إسماعيل بن محمّد بن محمّد بن إبراهيم شرف الدين بن زين العابدين بن علي نور الدين بن نور الدين عليّ بن الحسين آل أبي الحسن الموسوي[1] العاملي، عامله الله بالفضل والحسنى، وختم له ولموسى جار الله ولجميع المؤمنين والمؤمنات بما هو أحمد في العقبى، والله المسؤول أن يجمع كلمتنا على الهدى، إنّه السميع لمن دعا تبارك الله ربّنا وتعالى.

---

(١) نسبة إلى جدّه الإمام موسى الكاظم على ما هو المصطلح عليه عند النسّابين.

تمّت التعليقة، والحمد لله ربّ العالمين بيد مؤلّفها الأقلّ الأحقر عبد الحسين شرف الدين الموسوي، غفر ذنوبه، وستر عيوبه. وكان الفراغ من وضعها عند الفراغ من طبعها سابع ذي القعدة سنة ١٣٥٥ في مدينة صيدا، ولله الحمد.

(٨)

إلى المجمع العلمي العربي

بدمشق

تحقيق

السيد خليل العابديني

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ *

ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ * مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ *

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ *

صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ

عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ *

١ . النصح بإشفاق

إنّكم ـ معشر القوّامين على هذا المجمع وعلى مجلّته ـ تبوّأتم بهما مبوّأ قوّامين بالعلم، مصلحين مثاليّين، وقادة فكر ورأي، ودعاة إلى الخير، وسعاة في لمّ شعث، وتوحيد عزائم وهمم وأهداف.

ومن تبوّأ هذا المبوّأ بصدق، جامعاً لشروطه، كان على الأُمّة أن تخلص له النصح، وتَصدقَه الرأي والمشورة؛ لأنّ نصحه ـ وحاله هذه ـ نصح لله تعالى ولعباده كافّة، وقد قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة» قالوا: لمن؟ قال: «لله تعالى ولكتابه ولرسوله ولأئمّة المسلمين ولعامّتهم»[1].

فإن قبلتم نصحي فقد أفلحنا جميعاً، وإلّا ففرضي أدّيت ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إلّا البَلاغُ المُبِينُ﴾[2].

ونضّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها وعمل بها وأدّاها إلى من لم يسمعها.

إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ أخذ ـ بمقتضى حكمته ورحمته ـ على دعاة الخير شروطاً، لا يكون لدعايتهم قبول من الناس إلّا بها، فرجائي إليكم إحرازها. ألا وهي

---

١. مسند أحمد ٦: ٣٤، ح ١٦٩٣٨؛ سنن النسائي ٧: ١٥٧، النصيحة للإمام؛ المعجم الكبير ٢: ٥٢ ـ ٥٤، ح ١٢٦١ ـ ١٢٦٧.

٢. النور (٢٤): ٥٤؛ العنكبوت (٢٩): ١٨.

تصحيح القصد، والإخلاص لله تعالى، وتطهير القلب واللسان ﴿وَالقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾[١] مع العلم والعمل، وكرم الخلق، ولين الجانب، اقتداءً بالنبيّين وسائر المصلحين.

كانوا في دعايتهم ألْيَن من أعطاف النسيم، وأعذب من كوثر جنّات النعيم، لا يعدون فيها قوله عزّ من قائل: ﴿ادْعُ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ﴾[٢] فإذا جادلوا مخالفيهم، فإنّما يجادلونهم بالتي هي أحسن ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إلاّ بِالَّتِى هِيَ أحْسَنُ﴾[٣].

وربما تساهلوا معهم بادئ ذي بدء، فتجاهلوا بالحقّ الذي يدعون إليه، طالبين من مخالفيهم فيه أن يشتركوا معهم في البحث عنه؛ تأليفاً لقلوبهم، وتوصّلاً إلى وضع المسألة على بساط البحث بينهما؛ ليكون الحقّ فيها ضالّة الفريقين، ويكون الحكم المتّبع في فصل النزاع منوطاً بالدليل الملزم والحجّة البالغة.

وهذا الأُسلوب الحكيم أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ به سيّد رسله وأهدى سبله، إذ قال ﷺ للمشركين: ﴿وَإنَّا أوْ إيَّاكُمْ لَعَلى هُدًى أوْ فِى ضَلالٍ مُبِينٍ﴾[٤] ومثله ما حكاه الله ـ سبحانه ـ عن نبيّه وخليله إبراهيم عليه السلام إذ قال ـ وهو أصدق القائلين ـ: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَذا رَبِّى فَلَمَّا أفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ * فَلَمَّا رَءَا القَمَرَ بَازِغاً قَالَ هَذَا رَبِّى فَلَمَّا أفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِى رَبِّى لأكُونَنَّ مِنَ القَوْمِ الضَّالِّينَ * فَلَمَّا رَءَا الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّى هَذَا أكْبَرُ فَلَمَّا أفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إنِّى بَرِىءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ * إنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ

١. القلم (٦٨): ١.
٢. النحل (١٦): ١٢٥.
٣. العنكبوت (٢٩): ٤٦.
٤. السبأ (٣٤): ٢٤. للمزيد راجع الاحتجاج للطبرسي: ١٨٨، كتاب محمّد بن أبي بكر إلى معاوية.

لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَـٰوٰاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[١].

هذه أساليب الأنبياء ـ وهم سادة الحكماء ـ في الإصلاح والدعاية إلى الخير، وبها تسنّى لهم بعض ما أرادوه من الهدى لعباد الله عامّة، فأفلحت بهم أُمم هداها الله لدينه ووفّقها لما دعوها إليه من سبيله. ولو كان في أخلاقهم صعوبة، أو كان في مِراسهم خشونة؛ لانفضّ الناس من حولهم، كما جاء في التنزيل: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ القَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ فَإذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾[٢].

أمره الله تعالى بالعفو عنهم والاستغفار لهم ـ مع ما فطر عليه من اللين لهم ـ حرصاً منه سبحانه على مصالح عباده؛ وذلك لأنّ النبيّ ﷺ إذا تغمّد جهلهم بسعة ذَرعه، وتلقّى هفواتهم بشهامة طبعه، أُوتي بذلك محابّ القلوب، فتشربه وتشرب كلّ ما يدعوهم إليه من خير الدنيا والآخرة.

وأمره بمشاورتهم مع استغنائه بالوحي عنها، لتستحصد أسباب ولائهم، وتستحصف له مرائر إخلاصهم، فيأتمروا بأوامره، وينزجروا بزواجره، ويأخذوا بحكمه ونظمه، ثمّ جعل الأمر كلّه إذا عزم بيده خاصّة ـ ﴿فَإذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾ ـ أخذاً بالحزم في إيثار الحقّ الموحى إليه.

وقد جاء في الذكر الحكيم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٣] ومع ذلك فقد أمره الله تعالى بالتواضع لأتباعه: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِىءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٤].

---

١. الأنعام (٦): ٧٦ـ ٧٩.

٢. آل عمران (٣): ١٥٩.

٣. القلم (٦٨): ٤.

٤. الشعراء (٢٦): ٢١٥ـ٢١٦.

وفي هذه الآية ـ من عظيم الحرص على مصالح العباد بخفض جناح النبيّ لهم ـ ما في الآية الآنفة. ومن أمعن في هذه البراءة وجد فيها من تغليظ معصية الرسول وتفظيعها ما لا يكون في تطهير العصاة برجمهم أو ضرب أعناقهم، على أنّ فيها من الرفق بهم، والدلالة لهم على التوبة منها كلّ ما تقتضيه رحمته الواسعة، وحكمته البالغة، إذ لم تكن البراءة منهم أنفسهم ليبأسوا، وإنّما كانت من عملهم الفظيع ليبرأوا منه، أُسوة بنبيّهم المأمور بذلك.

وفي الذكر الحكيم ما يأخذ بالأعناق، إلى كرم الأخلاق ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1] الذين يقتفون أثره، وينذر الذين مَثَلُهم في حمله والدعاية إليه ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾، ﴿بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللهِ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[2].

هذا ما رغبت فيه إليكم؛ لتكونوا في مجمعكم وفي مجلّتكم مصداق قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[3] فإنّه ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[4].

وأُعيذ القوّامين بالعلم، المتبوّئين مبوّأ الصالحين، أن يكونوا بسبب عدم إحرازهم الشرائط ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ * أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾[5].

---

١. الإسراء (١٧): ٩.

٢. الجمعة (٦٢): ٥.

٣. آل عمران (٣): ١٠٤.

٤. النساء (٤): ١١٤.

٥. النور (٢٤): ٣٩ـ ٤٠.

٢. الدعوة إلى الوحدة

وأرجو من رجال المجمع، ومن المسلمين أجمع، أن يؤثروا وحدتهم الإسلاميّة على خصائصهم المذهبيّة، فلا يتعصّب أهل مذهب منهم على أهل مذهب آخر؛ ليكون الجميع أحراراً فيما قادهم الدليل الشرعي إليه ـ كما كان عليه سلفهم في صدر الإسلام ـ فإن فعلوا ذلك، كانوا في ظلّ منعة لا تضام، وإلّا فهم هدف السهام وموطئ الأقدام أعاذهم الله.

وما أدري فيمَ يتجهّم لنا بعض أهل المذاهب الأربعة؟ فنتجهّم لهم، أليس الله ـ عزّ وجلّ ـ وحده لا شريك له ربّنا جميعاً، والإسلام ديننا، والقرآن الحكيم كتابنا، وسيّد النبيّين وخاتم المرسلين محمّد بن عبد الله ﷺ نبيّنا، وقوله وفعله وتقريره سنّتنا، والكعبة مطافنا وقبلتنا، والصلوات الخمس، وصيام الشهر والزكاة الواجبة وحجّ البيت فرائضنا، والحلال ما أحلّه الله ورسوله، والحرام ما حرّماه، والحقّ ما حقّقاه، والباطل ما أبطلاه، وأولياء الله ورسوله أولياؤنا، وأعداء الله ورسوله أعداؤنا، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾[1]؟

أليس الشيعيّون والسنّيّون شرعاً في هذا كلّه سواء؟ ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾[2].

والنزاع بينهما ـ في جميع المسائل الخلافيّة ـ صغرويّ في الحقيقة، ولا نزاع بينهما في الكبرى ـ عند أهل النظر ـ أبداً. ألا تراهما إذا تنازعا في وجوب شيءٍ، أو في

---

١. النجم (٥٣): ٣١.

٢. البقرة (٢): ٢٨٥.

حرمته، أو في استحبابه، أو كراهته، أو في إباحته، أو تنازعا في صحّته وبطلانه، أو في جزئيّته، أو في شرطيّته أو في مانعيّته، أو في غير ذلك، كما لو تنازعا في عدالة شخص أو فسقه أو إيمانه أو نفاقه أو وجوب موالاته أو وجوب معاداته؛ فإنّما يتنازعان في ثبوت ذلك بالأدلّة الشرعيّة وعدم ثبوته، فيذهب كلّ منهما إلى ما تقتضيه الأدلّة الإسلاميّة. ولو علموا بأجمعهم ثبوت الشيء في دين الإسلام، أو علموا جميعاً عدم ثبوته في الدين الإسلامي، أو شكّ الجميع في ذلك، لم يتنازعوا ولم يختلف فيه منهم شخصان.

وقد أخرج البخاري في صحيحه(١) عن أبي سلمة وغيره، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجر»[1]. انتهى.

ولذا قال العلّامة البحّاثة الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي المعاصر في رسالته ميزان الجرح والتعديل ـ بعد ذكر الشيعة واحتجاج مسلم بهم في صحيحه ـ ما هذا لفظه:

لأنّ مجتهدي كلّ فرقة من فرق الإسلام مأجورون، أصابوا أم أخطأوا، بنصّ الحديث النبويّ[2]. انتهى.

وقال الشيخ رشيد رضا ـ في صفحة ٤٤ من المجلّد ١٧ من مناره ـ:

إنّ من أعظم ما بليت به الفرق الإسلاميّة رمي بعضهم بعضاً بالفسق والكفر، مع أنّ قصد كلٍّ الوصولُ إلى الحقّ بما بذلوا جهدهم لتأييده واعتقاده والدعوة إليه، فالمجتهد وإن أخطأ معذور.

---

(١) في باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، وهو في أواخر كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة قبل كتاب التوحيد بنحو ورقتين.

---

١. صحيح البخاري ٦: ٢٦٧٦، ح ٦٩١٩.

٢. لم نعثر على نصّ القاسمي، ولكن انظر صحيح مسلم ٣: ١٣٤٢، ح ١٧١٦.

إلى آخر كلامه في ص ٥٠.

وقال ابن حزم ـ حيث تكلّم فيمن يكفَّر، أو لا يكفَّر في صفحة ٢٤٧ من الجزء الثالث من كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل ـ ما هذا نصّه:

وذهبت طائفة إلى أنّه لا يكفَّر ولا يفسّق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا، وأنّ كلّ من اجتهد في شيء من ذلك، فدان بما رأى أنّه الحقّ، فإنّه مأجور على كلّ حال، إن أصاب [الحقّ][1] فأجران، وإن أخطأ فأجر واحد.

قال: وهذا قول ابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، وداود بن عليّ. وهو قول كلّ من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة، لا نعلم منهم خلافاً في ذلك أصلاً[2].

قلت: وصرّح بهذا كثير من أعلام الأمّة، فلا وجه إذن لهذه المشاغبات التي عادت على الأمّة بالتفرّق والتمزّق، فكانت طرائق قدداً، والله تعالى يقول: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[3]، ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[5].

وقال رسول الله ﷺ: «ذمّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم وهم يد على من سواهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل»[6]. والصحاح في هذا المعنى متواترة[7]، وفي هذا القدر كفاية، والحمد لله على الهداية.

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٢. الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣: ٢٤٧.

٣ و٤. آل عمران (٣): ١٠٣ و ١٠٥.

٥. الأنعام (٦): ١٥٩.

٦ و٧. راجع: صحيح البخاري ٢: ٦٦١ ـ ٦٦٢، ح ١٧٧١؛ و٣: ١١٦٠ ـ ١١٦١، ح ٣٠٠٨؛ و٦: ٢٤٨٢، ح ٦٣٧٤، و٢٦٦٢، ح ٦٨٧٠؛ صحيح مسلم ٢: ٩٩٤ ـ ٩٩٨، كتاب الحجّ، ح ٤٦٧.

٣. العتاب بحفاظ

إنّ مجلّتكم مرآة أخلاقكم وعقولكم وسرائركم، تمثّل الحقيقة ممّا أنتم عليه من دين وفضل وتفكير ورأي وملكات وصفات، فاربؤوا بها عن كلّ معرّة تربؤون بأحسابكم عنها، واتّقوا الله فيما تقولونه عمّن تخالفونه في مذهب أو مشرب، وأُعيذكم بالله ممّا تنشره مجلّتكم عن الشيعة الإماميّة في كثير من أجزائها ممّا لا حقيقة له ولا منشأ انتزاع، والشيعة إخوانكم في الدين، وأشدّ المسلمين دفاعاً عنه، ودعاية إليه، واحتياطاً عليه، أرضيتم أم كرهتم، أأنصفتم أم أجحفتم. وقد ملؤوا الدنيا الإسلاميّة عدداً نامياً، وعلوماً زاخرة، عقليّة ونقليّة، وتلك مؤلّفاتهم في أُصول الدين وعقائده، وفروعه وقواعده، وسائر العلوم والفنون، متوناً وشروحاً، مختصرات ومطوّلات، والكلّ ممتِع منتشر لديهم في كلّ خلف من هذه الأُمّة من عهد الصحابة الكرام حتّى هذه الأيّام، وقد انتشرت اليوم في الأقطار الإسلاميّة حتّى حواليكم في سوريا ولبنان.

وإنّ لديكم في دمشق منها مكتبة حافلة بمصنّفات القدماء منهم والمتأخّرين، وصاحبها عَلَم الشيعة في سوريا وإمامهم السيّد الشريف المحسن الأمين الحسيني، مؤلّف كتاب أعيان الشيعة وعضو مجمعكم العلمي.

لَيتَكم ـ قبل أن تنشروا عن الشيعة ما نشرتم من الدواهي والطامّات ـ بحثتم عن الحقيقة منها مع السيّد أو غيره، مستقصين مظانّها من كتب الإماميّة، ولو فعلتم ذلك لما تهوّرتم ولا تَدَهْوَرْتُم، ولكن:

قد يدرك المُتَأنّي بعضَ حاجتِه وقد يكون مع المستَعجِلِ الزللُ[1]

---

١. نسبه أبوالفرج الأصبهاني إلى القطّامي في الأغاني ٢٤: ٢١، نسب القطّامي وأخباره.

على أنّ قانون الجمعيّات المعمول به من الأُمم كلّها، يفرض لكلّ عضو من الجمعيّة على غيره من أعضائها حرمة لا تهتك، وذمّة لا تخفر، فما الذي أغراكم بمخالفة هذا القانون؛ إذ فاجأتم الشيعيّين من أعضاء مجمعكم بهتك حرمتهم وخفر ذمّتهم، بما نشرتموه عنهم ـ من حيث لا يدرون ـ من هذه الأراجيف التي لا صحّة لشيءٍ ما منها أصلاً؟

والمجلّة إنّما تصدر باسم المجمع، فالأعضاء كلّهم فيها شرع سواء، ليس لأحدٍ أن يستبدّ بنشر آرائه ما لم توافق عليه الأكثريّة، فهل وضعتم نشر هذه الأضاليل على بساط البحث بين أعضاء المجمع، ثمّ نشرتموها بعدُ باتّفاق الآراء أو بالأكثريّة؟ هيهات هيهات، وإنّما استبدّ بنشرها عضو أو عضوان أو ثلاثة دون أن يشعر غيرهم، وإذن فلتُنشر المجلّة باسم المستبدّ، ولا يجوز نشرها باسم المجمع أبداً، وهذه حزازة أُنبّه إليها الغافلين من الأعضاء عنها، ويجب عليهم أن ينتبهوا لها، والله وليّ التوفيق.

ما كان الشيعيّون من أعضاء المجمع[1] ليزجّوا أنفسهم فيه، مع ما هم عليه من عزّ الجانب وعلوّ المصعد، لولا إيثار المصلحة العامّة بجمع الكلمة وائتلاف القلوب، واتّحاد العزائم على ما كانوا يظنّون، لكنّ الواقع إنّما كان على حدّ قول القائل: أُريد حياته ويريد قتلي.

(١) كالشريف العلّامة الكبير السيّد محسن الأمين نزيل دمشق، وصاحب المعالي العلّامة الأديب الشيخ محمّد رضا الشبيبي النجفي، والعالمين الفاضلين الأديبين: الشيخ أحمد رضا، والشيخ سليمان ظاهر، ومربّي صاحب الجلالة فيصل الثاني الدكتور مصطفى جواد، والأُستاذ الكريم الدكتور أسعد الحكيم، والأُستاذ المفضال كاظم الدجيلي، والميرزا الجليل الأُستاذ عبّاس إقبال، وغيرهم ممّن ذكرت المجلّة أسماءهم الكريمة في ص ١٣٨ من مجلّدها الخامس والعشرين.

ولهم أن يتمثّلوا:

رأيت الحِلمَ دلّ عليّ قومي وقد يُتجهّلُ الرجلُ الحليمُ[1]

وحسبنا عزاء عمّا نالنا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ﴾[2]، ﴿وَلا يَحِيقُ المَكْرُ السَّيِّئُ إلاّ بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إلاّ سُنَّتَ الأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَبْدِيلاً وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَحْوِيلاً﴾[3].

١. حكاه ابن منظور عن قيس بن زهير في لسان العرب ١١: ٢٤٧، «د. ل. ل». وفيه: «أظنّ الحلم» بدل «رأيت الحلم».

٢. الرعد (١٣): ١٧.

٣. فاطر (٣٥): ٤٣.

٤. الاحتجاج على العدوان

كنّا نظنّ أنّ إخواننا ـ هداهم الله ـ أحسّوا بما حلّ بالمسلمين من نعرات تألّبوا بها على أنفسهم، فكانوا بها مذقة الشارب، ونهزة الطامع، وكنّا نقول: بزغت الحقائق بانتشار كتب الإماميّة، فلا أفّاك بعدُ، ولا بهّات، ولا رامي لهم بشيء من المفتريات.

لكنّ المجمع العلمي بدمشق لم يرَ في عاصمة بني أُميّة، ولا في غيرها كحضرة الأُستاذ محمّد كرد عليّ في تحرّره من الحزبيّة، وتجرّده من العاطفة الأُمويّة، وإنصافه للطالبيّين وأوليائهم، وأمانته على تاريخ حياة الأُمم؛ إذ لا ضلع له مع أحد كما يقول.

لذلك ألقى المجمع إليه مقاليد البحث عن تاريخ حياة الشيعة الإماميّة ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَأْجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلأَمِينُ﴾[1]!!!

ومن ذا يشكّ في أمانة ضميره، ونصح دُخلته، ولا سيّما بالنسبة إلى الطالبيّين وشيعتهم؟ فإنّ ظاهره يشفّ عن باطنه، وقلبه يتمثّل في لسانه، لا يوالس ولا يدالس، ولا يُحدج بسوءٍ أبداً.

ودونكم من فرائده وقلائده درراً وغرراً، لفظها فوه الأشنب، وحفظها قلمه المهذّب في كنوز الأجداد أثناء بحثه عن المسعودي(١) من مجلّة المجمع، وهي أُمور:

---

(١) أواخر ص ٣٩٥ والتي بعدها من المجلّد ٢٢ من مجلّة المجمع، وسأتلوها عليكم بعين لفظه قريباً إن شاء الله، لكن بعد أن أُنبّهكم سلفاً إلى بعض ما فيها من مواضع القول، بل النقد، بل النكير.

---

١. القصص (٢٨): ٢٦.

[الأمر] الأوّل: زعم أنّا نجوّز الكذب على مخالفينا.

وهذا ما كنت أربأ بالأُستاذ عنه، إذ لا حقيقة له ولا منشأ انتزاع، وإنّما هو عدوان صرف، وبهتان محض، وقد أجمع السلف والخلف منّا نصّاً وفتوى على تحريم الكذب مطلقاً، سواءٌ أكان على المخالف أم كان على غيره، ومؤلّفاتنا في الفقه والحديث والتفسير والأخلاق تعلن ذلك بصراحة، وهي منتشرة في كلّ خلف من هذه الأُمّة، فلتراجع:

﴿إنّما يَفْتَرِى الكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الكَاذِبُونَ﴾[١]، ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾[٢].

وقد أكبر الإماميّة الكذب في الحديث واستفظعوه، وقالوا: هو أشدّ حرمةً، وأكبر إثماً من الكذب في غيره، حتّى عدّوه من مفطرات الصائم، كتعمّد الأكل والشرب.

ونحن لو كلّفنا حضرة الأُستاذ ببيان مستنده في هذه الدعوى علينا، لأحرجناه أشدّ الإحراج. وعجباً من جرأته، يفتري هذا الكذب علينا، ثمّ يرمينا بجرمه كالتي رمتني بدائها وانسلّت، بل كالذي عناه الله تعالى بقوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[٣].

[الأمر] الثاني: زعم أنّا قد غلونا في حبّ الطالبيّين.

وهذا كسابقه، بهتاناً وعدواناً. والحقّ الذي يعلمه الله تعالى: أنّ الشيعة الإماميّة لم يغلوا ولم يقلوا، بل كانوا أُمّة وسطاً بين الغالية والقالية، وهذا ما تثبته كتبهم الكلاميّة

---

١. النحل (١٦): ١٠٥.

٢. التوبة (٩): ٧٧.

٣. النساء (٤): ١١٢.

بأدلّتها القاطعة وحججها البالغة، فليراجعها من يبتغي الحقّ جليّاً.

وكيف ينسب إلينا الغلوّ في الطالبيّين، مع أنّا قد نؤثر الحبشي على الطالبي، وذلك إذا أحرزنا العدالة في الأوّل دون الثاني، فإنّ الحبشي حينئذٍ نأتمّ به في الفرائض، ونقبل شهادته في المرافعات وغيرها، ونحتجّ بحديثه، ونحترم فتواه دون الطالبي المجروح؛ إذ لا نأتمّ به، ولا نعبأ بشهادته، ولا نأبه بحديثه ولا بفتواه، ولا غرو، فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ خلق الجنّة لمن أطاعه، والنار لمن عصاه. ﴿إنَّ أكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أتْقَاكُمْ﴾[1].

نعم، نحبّ الطالبيّين وسائر الهاشميّين، ولا سيّما الفاطميّون. وإنّ من مذهبنا مودّتهم، ولو كره الأُمويّون، والخوارج، والنواصب، ورمونا بالدواهي والطامّات:

فطائفةٌ قد أكفرتني بحبّهم   وطائفةٌ قالوا مسيءٌ ومذنبُ

نؤدّي بمودّتهم أجر الرسالة مخلصين لله في حبّ أوليائه، كما قال الشيخ ابن العربي:

رأيت ولائي آل طه فريضةً   على رغمِ أهل البعدِ يورثني القربى

فما طلب الرحمنُ أجراً على الهدى   بتبليغه إلّا المودّةَ في القربى[2]

وقال الإمام الشافعي:

يا آلَ بَيْتِ رسولِ الله حُبُّكُمُ   فَرضٌ مِنَ اللهِ في القرآنِ أنزَلَهُ

كفاكُمُ مِنْ عَظِيم القدر[3] أنَّكُمُ   مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُم لا صَلاةَ لَهُ[4]

وقال الشيخ يوسف النبهاني:

آل طه يا آل خير نبيّ   جدّكم خيرةٌ وأنتم خيارُ

---

١. الحجرات (٤٩): ١٣.

٢. حكاه عنه ابن حجر في الصواعق المحرقة: ١٧٠، الباب ١١، الفصل ١.

٣. في المصدر: «يكفيكُمُ من عَظيم الفخر».

٤. ديوان الإمام الشافعي: ١١٥؛ الصواعق المحرقة: ١٤٨، الباب ١١، الفصل ١.

لم يسل جدّكم على الدين أجراً غير ودّ القربى ونعم الإجارُ
أذهب الله عنكم الرجس أهل البيت [قدماً][1] فأنتم الأطهار[2]

لنا رأينا ولحضرة الأُستاذ رأيه.

لكم ذخركم إنّ النبيّ ورهطه وحزبهم ذخري إذا التمس الذخرُ
جعلت هواي الفاطميّين زلفةً إلى خالقي ما دمت أو دام لي عمرُ[3]
وكوّفني ديني على أنّ منصبي شآمٌ ونجري آية ذكر النجرُ

[الأمر] الثالث: زعم أنّا جعلنا الطالبيّين فوق البشر.

وهذا كسابقيه، إرجافاً وإجحافاً، وقد عرفت أنّ الطالبيّ عندنا قد يكون دون الحبشي، وذلك إذا أحرزنا العدالة في الحبشي كبلال، وقنبر، وجون مولى أبي ذرّ، ولم نحرزها في الطالبي ككثير من الأشراف، وهذا بمجرّده كافٍ في تنبيه الأُستاذ لتزييف ما زعم.

على أنّ رسول الله ﷺ، وهو سيّد الخلائق، لم يكن فوق البشر ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾[4]. فكيف يمكن بعدُ أن يكون الطالبي فوق البشر؟!

وسيّد الطالبيّين عليّ بن أبي طالب إنّما استمدّ فضله وتفوّقه من رسول الله ﷺ إذ نهج الرسول له سبيله، وحمله على جادّته، فجرى على أُسلوبه، واتّبع سنّته، وما زال يطبع على غراره حتّى دعاه الله إلى جواره، وهذه الخصيصة هي أفضل خصائص عليّ بإجماع الإماميّة.

---

1. أضفناه من المصدر.
2. حكاه عنه القمّي في الكنى والألقاب ٣: ٢٣٨.
3. راجع تكملة أمل الآمل: ١٣٢، الرقم ٨٢.
4. الكهف (١٨): ١١٠؛ فصّلت (٤١): ٦.

نعم في الطالبيّين اثنا عشر إماماً: عليّ، والحسنان، والتسعة من سلالة الحسين، بوّأتهم الأدلّة القطعيّة لدينا مبوّأ الإمامة على الأُمّة والولاية العامّة(١) عليها في دينها ودنياها، بعهد متسلسل من رسول الله إلى عليّ ومن عليّ إلى الحسن فالحسين فإلى كلّ من التسعة بعهد السابق منهم إلى من بعده.

هذا ما فرضته علينا قواطع الأدلّة الشرعيّة، نقليّة وعقليّة، فلتراجع في مظانّها من مؤلّفات أصحابنا في علم الكلام.

فهل يستلزم الاعتقاد بإمامتهم القول بأنّهم فوق البشر؟ كلّا! ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ * لا يَسْبِقُونَهُ بِالقَوْلِ وَهُمْ بِأمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾[1] كغيرهم من أئمّة الخلق، والأوصياء بالحقّ، فإنّه ما من نبيّ إلّا وله وصيّ ﴿لِئَلاّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[2].

[الأمر] الرابع: زعم أنّنا نثبت للطالبيّين الكمال المطلق.

نعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ومن كلّ أفّاكٍ أثيم، وحاشا آل محمّد وأولياءهم أن يثبتوا الكمال المطلق ـ الذي رمز إليه هذا الرجل ـ لغير الله تعالى، فهو وحده ذو الكمال المطلق، لا شريك له في ذلك، كما لا شريك له في الربوبيّة.

نعم، جميع الأنبياء وأوصياؤهم كَمَلَةٌ في المروءة والإنسانيّة، متفاوتين في كمالهم البشري على قدر تفاوتهم في الإخلاص لله في العبوديّة، وكُتُبنا المختصّة بنبيّنا وأوصيائه الاثني عشر فصيحة صريحة في كلّ اعتدال، فلتراجع.

---

(١) كما توضحه مراجعاتنا[3].

---

١. الأنبياء (٢١): ٢٦ و ٢٧.

٢. النساء (٤): ١٦٥.

٣. راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٢٠ وما بعدها.

[الأمر] الخامس: زعم أنّا نقول بأنّ المعاصي حلال للطالبيّين، حرام على غيرهم.

وهذا من أفحش الأراجيف، قد نحر الأُستاذ به نفسه فلم يخطئ الوهدة من لبّة صدره، والجاهل يفعل بنفسه ما لا يفعل العدوّ بعدوّه.

إنّ الشيعة الإماميّة لأغزر عقلاً، وأنفذ بصيرةً، وأصحّ تمييزاً من أن يسفّوا إلى هذه السخافات التي لا تليق بذي نُهية، ولا تكون من ذي مسكة، وتلك أسفارهم صرّح الحقّ فيها عن محضه، وبان الصبح فيها لذي عينين: ﴿وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[1].

ولو كانت المعاصي عندنا حلالاً للطالبيّين، لما جرحنا وطرحنا مرتكبيها منهم، كمحمّد وعليّ ابني إسماعيل ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، وعمّهما عبد الله بن جعفر، وأمثالهم من الفاطميّين الذين لا قيمة لهم عندنا بما ارتكبوه من المعاصي، فإنّه ليس بين الله وبين أحد من عباده هوادة في إباحة شيءٍ حرّمه على العالمين.

لعلّ الأُستاذ اكتشف هذه التهمة السخيفة من قولنا بعصمة الاثني عشر، وهم أوصياء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأُمناؤه على الدين والأُمّة، فالعصمة ثابتة لهم كثبوتها له ولسائر الأنبياء وأوصيائهم بدليل واحد عقليّ مطّرد في الجميع.

وليس معناها أنّ المعاصي حلال لهم ـ والعياذ بالله ـ وإنّما معناها نزاهتهم عن ارتكابها؛ لشدّة ورعهم عنها وعظيم إخلاصهم لله بالتعبّد بزواجره وأوامره.

وحضرة الأُستاذ لا يجهل مرادنا منها، وإنّما نعق بهذا لينعق معه الناعقون: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾[2].

[الأمر] السادس: زعم أنّا لم نكن بادئ ذي بدءٍ على ما نحن الآن عليه، وأنّ

---

١. الحجّ (٢٢): ٤٦.

٢. يوسف (١٢): ١٨.

التشيّع إنّما كان بتفضيل عليّ بالإمامة على الشيخين، وأنّ متأخّرينا أدخلوا في معتقداتنا ما لم يقل به متقدّمونا.

وهذا خرص وإرجاف، فإنّ التشيّع من أوّل أيّامه إلى يوم القيامة ليس إلّا التمسّك بالثقلين: كتاب الله عزّ وجلّ، وأئمّة العترة الطاهرة، والانقطاع إليهما في أُصول الدين وفروعه وفي كلّ ما يتّصل به، أو يكون حوله مع موالاة وليّهم في الله، ومعاداة عدوّهم في الله عزّوجلّ(١). هذا هو التشيّع الذي كان عليه السلف الصالح منّا، والخلف البارّ من عهد عليّ وفاطمة بعد رسول الله حتّى يقوم الناس لربّ العالمين.

وقد أخذنا شرائع الإسلام كلّها ـ أُصولاً وفروعاً ـ على سبيل التواتر القطعي في كلّ خلف من هذه الأُمّة، متّصلاً بالإمامين الباقرين الصادقين، ومن بعدهما من أوصيائهما الميامين(٢).

---

(١) تعبّداً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّي تارك فيكم [الثقلين] ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا، كتاب الله وعترتي»[1]. وقوله: «إنّما مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها هلك»[2]، «وإنّما مثل أهل بيتي فيكم كباب حطّة في بني إسرائيل»[3] إلى كثير ممّا صحّ من السنن في هذا المعنى، فلتراجع في المبحث الأوّل من كتاب المراجعات، بل في المراجعات كافّة.

(٢) كما فصّلناه في المراجعة الأخيرة من كتاب المراجعات[4].

---

١. راجع: الجامع الصحيح ٥: ٦٦٣، ح ٣٧٨٨؛ المعجم الصغير ١: ١٣٥؛ ذخائر العقبى: ١٦؛ الدرّ المنثور ٦: ٧ و ٣٠٦؛ الصواعق المحرقة: ١٤٩، الباب ١١، الفصل ١؛كنز العمّال ١: ١٥٤؛ الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٨.

٢. المستدرك على الصحيحين ٣: ٨١، ح ٣٣٦٥؛ الصواعق المحرقة: ١٨٦ و ٢٣٦، الباب ١١، الفصل ٢؛ ينابيع المودّة ١: ٩٥ ـ ١٢٦، عدّة روايات.

٣. المعجم الصغير للطبراني ٢: ٢٢؛ بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ٩: ٢٦٥، ح ١٤٩٨١؛ ينابيع المودّة ١: ٩٣ ـ ٩٤، الباب ٤، ح ٣ ـ ٥.

٤. الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ١١٠.

أمّا القول بأنّ متأخّري الشيعة الإماميّة أدخلوا في معتقداتهم ما لم يقل به متقدّموهم، فجزاف وتضليل، كالقول بأنّ متأخّري أهل المذاهب الأربعة أدخلوا في فروعهم ما لم يقل به متقدّموهم، وأيّ فرق بين القولين، لو أنصف المجحفون؟

[الأمر] السابع: تقوّل على الشريف الرضيّ ما لم يقله، ونسب إليه رأياً لم يره، وقد صوّره على ما يشاء تأييداً لمذهبه، كما هي سنّته في تاريخ الحوادث والأشخاص.

ومن ذا الذي يجهل رأي الشريف الرضيّ ومذهبه الذي يدين الله به، وقد ورثه عن آبائه الهداة الميامين:

علماء أئمّة حكماء يهتدي النجمُ باتّباع هداها

ورثوا من محمّد سَبَق أُولاها وحازوا ما لم يحز أُخراها

على أنّه خرّيج مدرسة شيخ مشايخ الشيعة الإماميّة، المفيد أعلى الله مقامه، فهو غرس أياديه، وشقيق الشريف المرتضى لأُمّه وأبيه، ورفيق شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي، فرأيه رأيهم المنتشر في المئات من كتبهم الممتعة، وإنّها لصريحة في كلّ ما نحن عليه من مذهب ومشرب، أُصولاً وفروعاً.

وحسبك منها كتابا الإيضاح[١] والإفصاح في الإمامة[٢] بعد رسول الله لشيخنا المفيد، وكتاب الشافي للشريف المرتضى، وتلخيصه(١) لشيخ الطائفة الطوسي.

---

(١) وهما منتشران بالطبع في إيران.

---

١. للمزيد راجع: رجال النجاشي: ٣٩٩، الرقم ١٠٦٧؛ الذريعة ٢: ٤٩٠، الرقم ١٩٢٥.

٢. طبع أخيراً ضمن مصنّفات الشيخ المفيد في المجلّد الثامن.

على أنّ الشريف الرضيّ ـ جامع نهج البلاغة ـ قد صرّح برأيه المنعقد عليه قلبه، إذ قال في رثاء جدّه سيّد الشهداء:

تذكّرتُ يَوْمَ السّبطِ من آلِ هاشمٍ — وما يومُنا من آلِ حربٍ بواحدِ
أتاحُوا له مُرَّ المواردِ بالقَنا — على ما أباحوا من عِذاب المواردِ
بنى لهم الماضون أساسَ هذه — فعلّوا على أساس تلك القواعدِ
رمونا كما يرمى الظّماءُ عن الروىٰ — يذودوننا عن إرث جدٍّ ووالدِ
ألا ليس فعل الآخرين[1] وإن علا — على قبح فعل الأوّلين[2] بزائدِ
كذبتك إن نازعتني الحقّ ظالماً — إذا قلت يوماً إنّني غير واجدِ[3]

ونسج على منواله تلميذه وخرّيجه وملك يمينه مهيار الديلمي، فإذا ديوانه مشحون بهذا وبما هو أوضح وأصرح، وأبلغ حجّة، وأشدّ لهجة، وحسبك منه قصيدته «اللاميّة» التي يقول فيها:

وما الخبيثان ابن هند وابنه — وإن طغى خطبهما بعدُ وجلّْ
بمبدعين في الذي جاءا به — وإنّما تقفّيا تلك السبلْ[4]

ومثلها «لاميّته» الأُخرى التي يقول فيها:

حملوها يوم السقيفة أوزاراً — تخفّ الجبال وهي ثقالُ
ثمّ جاؤوا من بعدها يستقيلون — وهيهات عثرة لا تقالُ[5]

وكافيّته التي يقول فيها:

ورعى النارَ غداً جسمٌ رعى أمسِ حماكْ — شرع الغدر أخو غلٍّ عن الإرثِ زواكْ[6]

---

١. في المصدر: الأوّلين.

٢. في المصدر: الآخرين.

٣. ديوان الشريف الرضيّ ١: ٣٦٥ـ٣٦٦.

٤. ديوان مهيار الديلمي ٣ـ٤: ١٦٨.

٥. المصدر: ٨٧.

٦. المصدر: ٧٢.

وكثيراً مّا كان أُدباء الشيعة يأتون على هذا المعنى في مراثيهم، ومنهم الكميت، إذ يقول في إحدى هاشميّاته يبكي سيّد الشهداء:

يصيبُ به الرامونَ عن قوسِ غيرهم فــيا آخــراً أسـدى له الغـيَّ أوّلُ[1]

[الأمر] الثامن: نقل عن أمير المؤمنين القول بأنّه لم يُظلم مقدار ذرّة.

قلت: هذا يناقض الثابت عنه عليه السلام إذ قال: «فَواللهِ مـا زِلتُ مَـدفوعاً عـن حـقّي، مُستأثَراً عليَّ منذُ قبض الله نبيَّه حتّى يوم الناس هذا»[2].

وقال: «اللهمّ إنّي أستعديك على قريش ومن أعانهم، فإنّهم قطعوا رحمي، وصغّروا عظيمَ منزلتي، وأجمعوا على منازَعتي أمراً هو لي»[3].

وقد قال له قائل: إنّك على هذا الأمر لحريص، فقال: «بل أنتم واللهِ لأحرص [...]، وإنّما طلبتُ حقّاً هو لي، وأنتم تحولون بيني وبينه»[4].

وقال في كتاب كتبه إلى أخيه عقيل: «فَجَزَت قريشاً عنّي الجَوازِي، فـقد قـطعوا رَحِمي، وسلبوا سلطانَ ابن أُمّي»[5].

وسأله بعض أصحابه: كيف دفعكم قومكم عن هذا المقام وأنتم أحقّ به؟ فقال: «يا أخا بني أسد، إنّك لقلقُ الوضينِ تُرسل في غير سدد، ولك بعد ذمامة الصِّـهْرِ وحـقّ المسألة، وقد استعلمت فاعلم، أمّا الاستبداد علينا بهذا المقام، ونحن الأعلَون نسباً، والأشدُّونَ برسول الله نَوْطاً، فإنّها كانت أثرة شَحّت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس آخرين، والحَكم الله، والمَعْوَدُ إليه يوم القيامة.

---

١. الروضة المختارة: ٦٦.

٢. نهج البلاغة: ٣٥، الخطبة ٦.

٣. المصدر: ٣٢٨، الخطبة ١٧٢.

٤. المصدر: ٣٢٧ـ٣٢٨.

٥. المصدر: ٥٦١، كتاب ٣٦.

ودع عنك نهباً صيح في حَجَراتـه [وَلكن حَديثاً ما حديثُ الرَّواحِل]»[١]

وقال في بعض خطبه: «حتّى إذا قبض رسول الله رجع قوم على الأعقاب، وغالَتْهُمُ السّبُل، واتّكَلُوا على الوَلائج، ووصلوا غير الرحم، وهَجروا السببَ الذي أُمِروا بمَوَدّته، ونَقَلوا البِناءَ عن رَصِّ أساسِه، فَبَنَوهُ في غير موضِعِهِ، معادِنُ كلِّ خطيئةٍ، وَأبوابُ كلِّ ضاربٍ في غمرةٍ... علىٰ سنّةٍ مِنْ آل فِرعون»[٢] إلى آخره.

ومن خطبة خطبها بعد البيعة له، ذكر فيها آل محمّد، فقال: «هم أساس الدين، وعماد اليقين، إليهم يفيء الغالي، وبهم يلحق التالي، ولهم خصائِصُ حَقِّ الولاية، وفيهمُ الوَصِيَّةُ والوِراثَةُ، الآن إذ رجع الحقّ إلى أهله»[٣].

إلى كثير ممّا هو مأثور عنه وعن أبنائه الطاهرين في هذا المعنى. وحسبنا ما احتجّ به على المنبر متظلّماً متألّماً يوم قال: «أما والله، لَقد تَقَمَّصها... وإنّه لَيعلم أنَّ مَحَلّي منها مَحَلُّ القُطْبِ مِنَ الرَّحى. ينحدر عَنّي السَّيْلُ، وَلا يَرْقى إليَّ الطّيْرُ»[٤]. الخطبة(١).

[الأمر] التاسع: زعم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنّ أبا بكر أسلم وأنا جذعة، أقول ولا يسمع لقولي.

---

(١) هي ـ مع كلّ ما نقلناه عنه ـ وكثير من أمثالها موجودة في نهج البلاغة، فليراجع.

---

١. المصدر: ٣٠٤، الخطبة ١٦٢، وما بين المعقوفين عجز البيت. أضفناه من المصدر.

٢. المصدر: ٢٧٤، الخطبة ١٤٩.

٣. المصدر: ٢٥، الخطبة ٢.

٤. المصدر: ٢٦، الخطبة ٣.

وهذا شطط من الأضاليل، وحسبنا في بطلانه ما كان في مبدأ الدعوة الإسلاميّة قبل ظهورها بمكّة، إذ أنزل الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾[١] فدعاهم رسول الله ﷺ إلى دار عمّه أبي طالب، وهم يومئذٍ أربعون رجلاً يزيدون رجلاً أو ينقصونه، وفيهم أعمامه: أبو طالب وحمزة والعبّاس وأبو لهب.

والحديث في ذلك من صحاح السنن المأثورة، وفي آخره: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد المطّلب،إنّي والله ما أعلم شابّاً في العرب جاء قومه بأفضل ممّا جئتكم به، جئتكم بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه، فأيّكم يؤازرني على أمري هذا؟» فقال عليّ ـ وكان أحدثهم سنّاً ـ: «أنا يا نبيّ الله أكون وزيرك عليه» فأخذ رسول الله ﷺ برقبة عليّ، وقال: «إنّ هذا أخي ووصيّي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا»[٢]. انتهى.

فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب: قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع(١).

قلت: لو لم يكن لأمير المؤمنين في بدء الإسلام إلّا هذا المقام، لكفى في تسفيه من قال: إنّه كان يومئذٍ، إذا قال، لا يسمع لقوله، بل كان إذا قال، بذّ القائلين بجلالة تعنو لها الجباه، وعظمة يخفض لها جناح الضعة.

---

(١) تجد مصادر هذا الحديث في المراجعة العشرين من كتاب المراجعات وفيما علّقناه عليها.

---

١. الشعراء (٢٦): ٢١٤.

٢. تاريخ الطبري ٢: ٣١٩ ـ ٣٢١، ذكر باقي الأخبار عن الكائن من أمر رسول الله...؛ الكامل في التاريخ ٢: ٦٢ و ٦٣، ذكر أمر الله نبيّه ﷺ بإظهار دعوته ؛كنز العمّال ١٣: ١٣١ ـ ١٣٣، ح ٣٦٤١٩؛ راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٢٠.

[الأمر] العاشر: زعم أنّ الشيعة الإماميّة أعْمَتْهم السياسة؛ فأنشأوا من حزب سياسي مذهباً دينيّاً.

والجواب: أنّهم أبعد الناس عن السياسة الظالم أهلها، وعن ساستها، وإنّما أعمت هذه السياسة قوماً آخرين، أدّى بهم العمه إلى مخالفة نصوصها الجليّة الثابتة عن نبيّهم صلّى الله عليه وآله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[1].

[الأمر] الحادي عشر: زعم أنّ الشيعة كفّروا كلّ من لم يوافقهم على هواهم.

قلت: هذه إفكة أفّاك، وفرية صوّاغ، يدسّ النمائم، ويبسّ العقارب، نعوذ بالله من سماسرة الشقاق، وزرّاع العداوات ظلماً وعدواناً، ونبرأ إلى الله من تكفير أحد من أهل الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، والصلوات الخمس إلى القبلة، والزكاة المفروضة، وصوم الشهر، وحجّ البيت، ووجوب العمل بالكتاب والسنّة.

وكيف نكفّر المسلمين؟! وقد قال إمامنا ـ الذي نهتدي بهديه. ونكون نصب أمره ونهيه ـ أبو جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام في صحيح حمران بن أعين من كلام رفعه إليه: «والإسلام ما ظهر من قولٍ أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحجّ، فخرجوا بذلك عن الكفر وأُضيفوا إلى الإيمان»[2]. انتهى.

وقال الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق عليه السلام في خبر سفيان بن السمط: «الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس: شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصلاة،

---

١. الأحزاب (٣٣): ٣٦.

٢. الكافي ٢: ٢٦، باب أنّ الإيمان يشرك الإسلام...، ح ٥.

وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان»[١].

وقال عليه‌السلام في خبر سماعة: «الإسلام: شهادة أن لا إله إلّا الله، والتصديق برسول الله، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس»[٢] إلى كثير ممّا هو مأثور عنهم في هذا المعنى[٣] ممّا لا يسعنا استيفاؤه، وهذا القدر كافٍ لتزييف المبطلين، وردّ عاديتهم.

[الأمر] الثاني عشر: زعم أنّ الشيعة الإماميّة أرمضوا نفسه الزكيّة، إذ جاؤوا بأشدّ ما يرمض النفوس، وذلك أنّهم عبثوا بالتأريخ على زعمه، وعاثوا فيه بتصوير الأحداث على ما يقتضيه مذهبهم في موالاة الطالبيّين، وعداوة الأمويّين.

قلت: إنّي وأيم الحقّ، لا أعرف مؤرّخاً مثله يعبث بالتأريخ، ويعيث فيه من أجل الهوى، ومن ألمّ بما زوّره في خطط الشام وصاغه في مجلّة المجمع(١) من مناقب

---

(١) وحسبك ممّا زوّره من مناقب الأُمويّين ما تجده في ص ٤٠٨ إلى آخر ص ٤١١ من المجلّد السادس عشر من مجلّة المجمع، وما تجده في ص ٤٥٠ وما بعدها إلى ص ٤٥٥ من المجلّد نفسه، وهناك تفضيل بني أُميّة على قريش، وهناك شرف أبي سفيان بالخصوص، وعلوّ مكانته في باحة الشرف في الجاهليّة والإسلام، وهناك تميّز نساء بني أُميّة في ملكاتهنّ وشرف نفوسهنّ على نساء العرب، ولا سيّما جويريّة بنت أبي سفيان وهند بنت عتبة التي يقول فيها حسّان بن ثابت:

لعن الإله وزوجها هند الهنود[٤]. البيت. ←

---

١. المصدر: ٢٤، باب أنّ الإسلام يحقن به الدم ...، ح ٤.

٢. المصدر: ٢٥، باب أنّ الإيمان يشرك الإسلام...، ح ١.

٣. للمزيد راجع المصدر: ٢٤ ـ ٢٧، باب أنّ الإسلام يحقن به الدم، وباب أنّ الإيمان يشرك الإسلام.

٤. لم نعثر عليه في ديوانه الموجود بأيدينا.

بني أُميّة ومثالب خصومهم، وجد العيث الفظيع بتصوير الأمرين على ما يقتضيه هواه في بني أُميّة، وانحرافه عن خصومهم، ولا سيّما أهل البيت وأشياعهم، ومن هنا صوَّرنا حضرة الأُستاذ كذَبةً لا نؤتمن على التأريخ، غلاة في الطالبيّين، قائلين بأنّ لهم الكمال المطلق، وأنّهم فوق البشر، وأنّ المعاصي حلال لهم، إلى آخر ما سمعت من إرجافه بنا، والآن يُحمّلنا وزره الذي أنقض ظهره من العيث في التأريخ، فكان في كلّ ذلك مصداق المثل السائر: رمتني بدائها وانسلّت.

[الأمر] الثالث عشر: تسوّر الأُستاذ على مقام الشيخ رشيد الدين أبي جعفر محمّدبن عليّ بن شهرآشوب شيخ مشايخ الإماميّة في عصره، وصاحب كتابي المناقب و المعالم وغيرهما من الكتب الممتعة، فشتمه وازدرى به على غير ذنب للرجل إلّا ورعه، وإخلاصه في علمه وعمله، وإحاطته بالسنن المقدّسة وآثار أهل بيت الرحمة، ولا غرو في تسفيه الأُستاذ إيّاه، فإنّ المرء عدوّ ما جهل.

وكفى في فضل ابن شهرآشوب إذعان الفحول من أعلام أهل السنّة له بجلالة القدر

← وهناك منن أبي سفيان وأبيه حرب على العرب، وتميّز معاوية بأعوانه ومقوّية سلطانه فيما يصلح الإسلام، وهناك ميزات بني أُميّة، ولا سيّما مروان «الوزغ ابن الوزغ، الملعون ابن الملعون» وبنوه، كالوليد وسليمان ويزيد وهشام والوليد بن يزيد، وهناك تأثيراتهم الدينيّة والمدنيّة، وخصائص قوّادهم، ومناهج عمّالهم التي تركوها أُحدوثة في الغابرين، وهناك الخيانة بتصوير الأحداث بخلاف ما كانت عليه في الواقع وتزويرها على ما يقتضيه هواه في سلفه الصالح من بني أُميّة وأعوانهم، فراجع.

وأعجب من أمانة الأُستاذ على التأريخ، وبُعدِه عن التحزّب والتعصّب لتلك الجيف المنتنة التي ملأت الدنيا وباء في الأخلاق.

وعلوّ المنزلة، وقد ترجمه الشيخ صلاح الدين الصفدي خليل بن أيبك الشافعي، فذكر:

أنّه حفظ أكثر القرآن وله ثمان سنين، وبلغ النهاية في أُصول الشيعة. ـ قال: ـ وكان يُرحل إليه من البلاد، ثمّ تقدّم في علم القرآن، والغريب، والنحو، ووعظ على المنبر أيّام المقتفي ببغداد، فأعجبه وخلع عليه. ـ قال: ـ وكان بهيّ المنظر، حسن الوجه والشيبة، صدوق اللهجة، مليح المحاورة، واسع العلم، كثير الخشوع والعبادة والتهجّد، لا يكون إلّا على وضوء. ـ قال: ـ وأثنى عليه ابن أبي طيّ في تأريخه ثناءً كثيراً، توفّي سنة ٥٨٨[١].

انتهى كلام الصفدي.

وذكره الفيروزآبادي في محكيّ بلغته، وأثنى عليه بما يقرب من ثناء الصفدي، وذكر أنّه عاش مائة سنة إلّا عشرة أشهر[٢].

وعن بعض أهل المعاجم في التراجم من أهل السنّة، أنّه قال في ترجمته:

وكان إمام عصره، ووحيد دهره، أحسن الجمع والتأليف، وغلب عليه علم القرآن والحديث، وهو عند الشيعة كالخطيب البغدادي لأهل السنّة في تصانيفه وتعليقات الحديث ورجاله ومراسيله، ومتّفقه ومتفرّقه إلى غير ذلك من أنواعه، واسع العلم، كثير الفنون، مات في شعبان سنة ٥٨٨[٣].

[الأمر] الرابع عشر: زعم الأُستاذ أنّ كتاب الشيخ ابن شهرآشوب في مناقب آل أبي طالب، كلّه سخافات وخرافات وكذب، وهو من أسخف سلسلة سخافات الشيعة، واسترسل في هذا الكلام العذب اللطيف، الدالّ على حكمة المتكلّم وأخلاقه.

---

١. الوافي بالوفيّات ٤: ١٦٤، الرقم ١٧٠٢.

٢. لم تصل إلينا. للمزيد راجع: الكنى والألقاب ١: ٣٣٣، ابن شهرآشوب؛ كشف الظنون ١: ٢٥٢ ـ ٢٥٣؛ هديّة العارفين ضمن كشف الظنون ٦: ١٨٠ ـ ١٨٢.

٣. قال به السيوطي في طبقات المفسّرين: ٩٦، الرقم ١١٠، والداودي في طبقات المفسّرين ٢: ٢٠١، الرقم ٥٣٨.

ونحن ننصف الأُستاذ؛ فإنّه لا يستطيع أن يسمع بذكر آل محمّد، فضلاً عن خصائصهم، ولئن عدّها سخافة وخرافة، وعدّ مؤلّفها سفيهاً، فلا حرج عليه، فإنّ له مذهبه ولنا مذهبنا. ولو كان كتاب ابن شهرآشوب في مناقب آل أبي سفيان، أو آل أبي معيط، أو آل أبي العاص، لكان على رأي الأُستاذ زبوراً، وكانت مضامينه هدىً ونوراً.

استبدلوا والله الذُنابى بالقوادم، والعجز بالكاهل، فجدعاً لمعاطس قوم يحسبون أنّهم يحسنون صنعاً ﴿أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لا يَشْعُرُونَ﴾[1]، ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَٰلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ﴾[2].

كلام الأُستاذ بلفظه:

قال[(١)]:

ولشيعيّة المسعودي مدخل كبير في آرائه؛ لأنّ من جوّزوا الكذب على مخالفيهم، وغلوا في حبّ الطالبيّين حتّى جعلوهم فوق البشر، وجعلوا لهم الكمال المطلق، وأنّ المعاصي حلال لهم، حرام على غيرهم، لا يؤتمنون على التأريخ[(٢)]، والمتعصّب لفئة يجب الاحتياط في الأخذ عنه[(٣)]، بخلاف المتسامح،

---

(١) في آخر صفحة ٣٩٥ والتي بعدها من المجلّد ٢٢ من مجلّة المجمع.

(٢) أفردنا لكلّ من هذه التُهم الخمس كلاماً خاصّاً بها، فكان والحمد لله على ما يرضى به الله ورسوله وأُولي الألباب.

(٣) قضى الرجل بهذا على نفسه، فإنّ تعصّبه لفئته الأُمويّة ثابت لكلّ من ألمّ بخطط الشام، أو بـمجلّة المجمع، أو بـ«كرد عليّ» نفسه، أو بمجرّد طبعه أو وضعه.

---

١. البقرة (٢): ١٢.

٢. التوبة (٩): ٦٣.

الذي لا ضلع له مع أحد(١). وما خدم به المسعودي التشيّع لم يرض به الشيعة(٢)؛ فهو مخالف للإماميّين والجماعيّين وكلّ فريق يريده أن يكون له وحده، وأن يقبل مذهبه بحذافيره، ويدافع عنه بالحقّ والباطل(٣).

والتشيّع ما كان بدئ ذي بدءٍ، إلّا بتفضيل عليّ بالإمامة على الشيخين(٤)، حتّى أنّ الشريف الرضيّ من أكبر أئمّتهم، كان يترضّى عن الشيخين، ويشمئزّ ممّن ينالهما بسوء، ويقول: إنّهما وَلِيا وَعَدلا(٥)، وكذلك شأن جدّه الأعلى أميرِ المؤمنين عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه(٦)، كان يقول: «إنّ أبا بكر وعمر ما ظلماني ذرّة(٧)، وإنّ

---

(١) ما أجرأ هذا الرجل على الدعاوي الباطلة، فإنّ ضلعه الضليع مع آل أبي العاص وسائر الأُمويّين ثابت بمحاضراته ومناظراته، وسائر نفثات قلمه ولسانه، المسخَّرين لأعداء الله ورسوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذا مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾[١].

(٢) لئن لم يرض بعض الشيعة بـمروج الذهب إذ لم يخدمهم به، فقد أرضاهم بما خدم به الحقيقة من غير تقيّة، ككتابيه في الإمامة، وهما الاستبصار والصفوة، وكتابه في إثبات الوصيّة لأمير المؤمنين، وكتابه أخبار الزمان الذي يحيل عليه في مروج الذهب.

(٣) إنّ أهل الحقّ في غنية بحقّهم عن الدفاع عنه بالباطل، وإنّما يدافع بالباطل عن الضلال؛ حيث لا دليل عليه سوى الأباطيل.

(٤) بل كان على ما هو عليه الآن، كما ذكرناه في ص ٣٧[٢].

(٥) هذا كلّه كذب وافتراء على الشريف الرضيّ، والثابت عنه ما نقلناه في ص ٣٨[٣]، فراجع.

(٦) يريد الأُستاذ أن يستر ما انطوت عليه أحناء صدره، وانحنت عليه أضلعه، فقال مرغماً: عليّ أمير المؤمنين كرّم الله وجهه.

(٧) هذا لم يثبت عن أمير المؤمنين، والثابت عنه ما أوردناه [في] ص ٤٠[٤]، فراجع.

---

١. البقرة (٢): ٧٩.

٢. في الأمر السادس من المبحث.

٣. في الأمر السابع من المبحث.

٤. في الأمر الثامن من المبحث.

أبا بكر أسلم وأنا جذعة، أقول فلا يسمع لقولي، فكيف أكون أحقّ بمقام أبي بكر ؟»(١).

ـ قال : ـ عفا الله عن قوم أعْمَتهم السياسة(٢)، فأنشأوا من حزب سياسي مذهباً دينيّاً(٣)، وكفّروا كلّ من لم يوافقهم على هواهم(٤)، وجاء متأخّروهم فأدخلوا في معتقداتهم ما لم يقل به متقدّموهم(٥) من أخلص الناس لدعوتهم، وفرّقوا بين أجزاء القلوب(٦).

ـ قال : ـ وأشدّ ما يرمض النفوس في هذا الباب، أن يعبث بالتأريخ من أجل المذهب، ويموّه السخفاء ؛ ليصوّروا الأحداث على ما يشاؤون لتأييد مذهبهم(٧).

---

(١) هذا يناقض الثابت عن أمير المؤمنين، وعلوّ مقامه يوم أسلم، كما بيّنّاه في ص ٤٣[1]، فراجع.

(٢) السياسة إنّما أعمت من لم يبصر نصوصها الثابتة عن نبيّه، كما بيّنّاه سابقاً[2].

(٣) لا وجه لهذا الكلام سوى الإرجاف والمجازفة.

(٤) كذب علينا من نسب إلينا تكفير المسلمين، كما أوضحناه في ص ٤٥ وما بعدها[3]، فراجع.

(٥) هذا مجرّد عدوان، والله المستعان.

(٦) إنّما شقّ عصا المسلمين وفرّق قلوبهم أهل الظلم والعدوان، والإفك والبهتان.

(٧) هذه الكلمة في نفسها حقّ أجراه الله على لسانه ؛ لتكون حجّة عليه، فإنّ دأبه وديدنه العبث بالتأريخ من أجل هواه، لكنّ الرجل أراد بها الباطل، كالتي رمتني بدائها وانسلّت.

---

١. في الأمر التاسع من المبحث.

٢. في الأمر العاشر من المبحث.

٣. في الأمر الحادي عشر من المبحث.

هذا نصّ كلامه، وقد علّق عليه، فقال ما هذا لفظه:

ومن سفهائهم رجل اسمه شهرآشوب(١) من أهل القرن السادس، كتب كتاباً في مناقب آل أبي طالب(٢)، حشاه كذباً واختلاقاً(٣) ما نظنّ عاقلاً في الأرض يوافقه عليه(٤)، وكتابه من أسخف ما أُثر من سلسلة تلك السخافات(٥). شتم فيه الصحابة الكرام كلّهم(٦)، ما عدا بضعة منهم كانوا مع عليّ، واختلق كلّ قبيح ألصقه برجال لا يدين الإسلام لغيرهم في انتشاره(٧)، وأورد فيه من الشعر لإثبات أباطيله ما هو سُبّة على قائله وناقله على وجه الدهر(٨). انتهى.

---

(١) بل هو الشيخ رشيد الدين أبو جعفر محمّد بن عليّ بن شهرآشوب، المشهور بفضله وتقواه ورشده وهداه بشهادة جماعة من أعلام أهل السنّة، كما بيّنّاه في الأصل قريباً، فراجع.

(٢) هذا هو جُرمه الذي أُبيح به ظلمه.

(٣) بل قوله هذا هو الكذب والاختلاق.

(٤) بل يوافقه من المسلمين مائة مليون من الشيعة، فيهم الحكماء والعلماء والأُدباء والساسة المدبّرون، والفلاسفة المفكّرون وأهل الورع والاحتياط، والقوّة والنشاط.

(٥) هذا مجرّد إرجاف وإجحاف فلا قيمة له.

(٦) ما شتم الصحابة الكرام، وإنّما شتم المنافقين اللئام؛ لنفاقهم في دين الإسلام.

(٧) هذا عدوان وبهتان وتحريش وتأريش وسعي بين المسلمين بالأكاذيب والتضاريب، نعوذ بالله من رسل الشرّ وسفراء السوء وسماسرة الشقاق وتجّار الفساد وزرّاع العداوات، وبه نعوذ من شرورهم، وندرأ به في نحورهم.

(٨) من كان يخلق ما يقو ل فحيلتي فيه قليلة[1]

---

١. حكاه الخطيب عن قول محمّد بن عبد الرحمن عند ترجمته في تاريخ بغداد ٢: ٣١٩، الرقم ٨٠٦، ونسبه الباقلاني إلى بشّار في إعجاز القرآن: ١٥٢.

٥. استئناف الاحتجاج على هذا العدوان بشكل آخر

كان الأجدر بنا إذ بلغ الأُستاذ من ظلمنا هذا المبلغ أن نعمل بقوله تعالى ـ مخاطباً لأعزّ خلقه عليه وأقربهم منزلةً إليه ـ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِيْنَ أَشْرَكُوا أذىً كثيراً وَإنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأمُورِ﴾[١]، ﴿خُذِ العَفْوَ وَأمُرْ بِالعُرْفِ وَأعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾[٢].

على أنّ الترفّع عن استعراض هذه الثرثرات التي لا وزن لها، أولى بنا وبمُثُلنا العليا؛ إذ لو قام بها مرجف مجحف من مجازفي القرون الوسطى، لوسعه الناس إنكاراً، فما قيمة عرضها اليوم على الناس؟ والناس لا يكادون يؤمنون بغير المحسوس، والمحسوس الملموس من مذهبنا، المتمثّل في أعمالنا وأقوالنا، والألوف المؤلّفة من أسفارنا، خلاف ما يرجفون.

لكنّي ـ مع ذلك ـ آثرت الاقتداء بالذكر الحكيم، والفرقان العظيم؛ إذ يقول: ﴿وَقَالَتِ اليَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[٣]، ﴿مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إلَهٍ إذاً لَذَهَبَ كُلُّ إلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يَصِفُونَ * عَالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[٤].

ونحن لو كلّفنا الأُستاذ بإثبات شيءٍ ممّا عزاه إلينا، لأحرجناه مزجوراً مدحوراً، بل لو اجتمع الأُمويّون بعضارطهم، والخوارج بحثالاتهم، والنواصب بطغامهم، وسائر

---

١. آل عمران (٣): ١٨٦.

٢. الأعراف (٧): ١٩٩.

٣. المائدة (٥): ٦٤.

٤. المؤمنون (٢٣): ٩١ ـ ٩٢.

أعداء الله ورسوله بقضّهم وقضيضهم على أن يأتوا بدليل على تلك المفتريات، لا يأتون به، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، وها إنّا نتحدّاهم هاتفين: ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[١].

والأُستاذ قد كاشر كثيراً من رجال الشيعة، وحاضر في أنديتهم وتقلّب بينهم، متخلّلاً دهماءهم، وأبلى أخلاق كثير من فضلائهم، ولا سيّما شركاؤه في المجمع، متعرّفاً دخائلهم، فهل استشعر من أحدهم شيئاً ممّا قذفهم به؟ كلّا ثمّ كلّا، بل رأى منهم بعينيه، وسمع منهم بأُذنيه، ولمس منهم بكلتا يديه هدي محمّد وآل محمّد، ماثلاً في أقوالهم، جليّاً في أفعالهم، وبهذا دبّت بيننا وبينه عقارب الحسد، وسعت آكلة الأكباد.

وإنّ ممّا يثير العجب والاستغراب أنّ سخافات الأُستاذ، التي بهتنا بها ـ على ريق لم يبلعه، ونفس لم يقطعه ـ لو بهت بها أُمّة أبادها الله قبل الطوفان ـ مثلاً ـ فانمحت آثارها وأخبارها من عالم الوجود، لكان له أن يأمن من الفضيحة.

أما وقد أرسلها عمّن هم حوله وفي مجمعه، وهم هم كما يعلمهم قد ملؤوا الدنيا الإسلاميّة بعلمهم الغزير، وعملهم الصالح، وآثارهم الممتعة الخالدة، فإنّه لا محالة مغلوب بنشوته على عقله.

ولو أنّ الأُستاذ سبر غور ابن شهرآشوب العبد الصالح الذي ما عصى الله تعالى منذ عرفه، ما حكم عليه بالسفه والاختلاق، ولو أمعن في كتابه، لعرف أنّه نصوح فيه لله تعالى ولكتابه ولرسوله ولأئمّة المسلمين ولعامّتهم، لكنّ الأُستاذ لا يطيق ذكر آل أبي طالب فضلاً عن سبر غورهم وتدبّر مناقبهم، فحكمه على ابن شهرآشوب وعلى كتابه لم يكن عن تثبّت أو رويّة، وإنّما كان عن حسيكة مضمرة وعين ساخطة، وتلك

---

١. البقرة (٢): ١١١.

بيّنته على ما ادّعى، وبها نعى علينا كلّ ما نعى:

والدعاوي ما لم تقيموا عليها بـيّنات أبـناؤها أدعـياء

ولو أنّ زطّيّاً أو كرديّاً ألّف في مناقب آل أبي العاص، أو آل أبـي مـعيط، لعـدّه الأُستاذ في الرعيل ممّن عندهم مقطع الحقّ ومشعب السـداد، ولجـعل مـؤلّفه الحـدّ الفاصل بين الحقّ والباطل، ومن عشق شيئاً، أعشى بصره، وأمرض قلبه:

وعين الرضى عن كلّ عـيب كـليلة كما أنّ عين السخط تبدي المساويا

ولو فرض أنّ في كتاب ابن شهرآشوب أحاديث لا يعرفها الأُسـتاذ، ولا يـتعرّف عليها أمثاله ـ بل لو فرض ضعفها عندنا ـ فأيّ وزر يلحق الرجل بإيرادها في كتابه، وكتابه غير خاصّ بصحاح السنن، ولا هو ممّن أخذ على نفسه شرطاً في جمعه. وقد استمرّت سيرة السلف والخلف من أثبات الأُمّة كافّة على جمع كلّ ما هو مأثور من السنن، من غير انتقاء ولا تمحيص، ولا سيّما السنن المأثورة في المناقب، وعلى جواز ذلك انعقد الإجماع العملي من جميع فرق المسـلمين مـن صـدر الإسـلام إلى هـذه الأيّام[1].

وهل هو إلّا واحد من مئات الأثبات سلكوا في حفظ المأثورات مسلك الاحتفاظ بها، والاحتياط عليها، بجمعها كلّها على علّاتها؛ لئلّا يفوت الأُمّة شيءٌ منها، وتركوا تمحيصها ـ وهو واجب كفائيّ ـ اعتماداً على جهابذة آخرين، تخصّصوا بـالتمحيص وهم أهله.

---

(١) لا كلام في أنّ أكثر أصحاب المسانيد من أثبات أهل السنّة، لم يمحّصوا مـا أثـبتوه في مسانيدهم، بل أثبتوا المأثور من ذلك، سواء أكان صحيحاً أم غير صحيح؛ إذ لم يكونوا إلّا في صدد الجمع فقط: احتفاظاً بالمأثور واحتياطاً على أن لا يـضيع مـنه شيء، وتـركوا التمحيص لغيرهم.

التنبيه الأوّل

وبهذه المناسبة ننبّه الأُستاذ إلى أنّ صحيحي البخاري ومسلم لم يسلما من المآخذ التي أخذها على مناقب ابن شهرآشوب، مع ما أخذه الشيخان وسائر الستّة من الشروط على أنفسهم التي لم يأخذ ابن شهرآشوب على نفسه شيئاً منها، وحسب الأُستاذ ما أوردناه في كتابنا أبو هريرة المنتشر، وقد قدّمناه للمجمع لنقده وبيان رأي المجمع فيه. وأظنّ الأُستاذ وقف منه على الفصل ١١ المنعقد لبيان كيفيّة حديث أبي هريرة، وهناك أربعون حديثاً من سخافاته في الصحيحين، وقد علّقنا على كلٍّ منها ما اقتضاه العلم والدين والإنصاف والأمانة، فيجدر بكلّ علّامة بحّاثة أن يقف على ذلك الفصل، ولا يفوتنّه شيءٌ من الكتاب. وإليك الآن من تلك الأربعين خمسة، ومن غيرها خمسة، فتلك عشرة من سلسلةٍ ما نظنّ عاقلاً في الأرض يوافق على شيء منها:

[الحديث] الأوّل: ما أخرجه الشيخان وغيرهما(١) ـ في فضل أبي بكر وعمر ـ بالإسناد إلى أبي هريرة، قال: صلّى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثمّ أقبل على الناس، فقال: «بينا رجل يسوقُ بقرةً إذ ركبها فضربها، فقالت: إنّا لَمْ نُخْلَقْ لهذا،

(١) تجد الحديث في باب فضل أبي بكر، من الجزء الثاني من صحيح البخاري، وتجده في فضائل أبي بكر من الجزء الثاني من صحيح مسلم، وقد أخرجاه في مواضع أُخر من صحيحيهما. وأخرجه أحمد في أوّل ص ٢٤٦ من الجزء الثاني من مسنده عن أبي هريرة بطرق كثيرة[١].

١. صحيح البخاري ٣: ١٢٨٠، ح ٣٢٨٤، و١٣٣٩، ح ٣٤٦٣؛ صحيح مسلم ٤: ١٨٥٧ ـ ١٨٥٨، كتاب فضائل الصحابة، ح ١٣؛ مسند أحمد ٣: ٣٢٥، ح ٨٩٧٢ بتفاوت يسير.

إنّما خُلقنا للحرث» فقال الناس: سبحان الله! بقرةٌ تَكَلّمُ؟! فقال ﷺ: «فإنّي أُؤمن بهذا أنا وأبو بكر وعمر» وما هما ثَمَّ «وبينا رجل في غنمِه إذ عدا الذئبُ فذهبَ منها بشاةٍ،فطلبها حتّى استنقذها منه، فقال له الذئب: استَنْقَذْتَها مِنّي، فمن لها يومَ السبُعِ، يوم لا راعِيَ لها غيري؟» فقال الناس: سبحان الله! ذئب يتكلّم؟! قال ﷺ: «فإنّي أُؤمن بهذا أنا وأبو بكر وعمر» وما هما ثَمَّ[١].

قلت: ما أغنى أبا بكر وعمر عن هذه الفضيلة المستحيلة. وليت عمر سمع أبا هريرة يحدّث بها، ولو فعل ذلك على عهده، لأدمى ظهره وأعذر إلى الله فيه. ونحن نؤمن بآيات الله، وبجلالة أبي بكر وعمر وعلوّ منزلتهما في الإسلام، لكنّا ننكر هذا الحديث كلّ الإنكار؛ فإنّ سنّة الله في خلقه تحيل كلام البقرة والذئب إلّا في مقام التحدّي والتعجيز؛ حيث يكون آية للنبوّة، وبرهاناً على الاتّصال بالله عزّ وجلّ. ومقام الرجل ـ حيث ساق بقَرَتَه إلى الحقل فركبها في الطريق ـ لم يكن مقام تحدٍّ وإعجاز لتصدر فيه الآيات الخارقة لنواميس الطبيعة، وكذلك مقام راعي الغنم حين عدا الذئب عليه، فلا سبيل إلى القول بإمكان صحّة هذا الحديث عقلاً؛ فإنّ المعجزات وخوارق العادات لا تقع عبثاً بإجماع العقلاء من بني آدم كلّهم.

[الحديث] الثاني: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، والإمام أحمد في مسنده وغيرهم في فضائل موسى عليه السلام عن أبي هريرة، مرفوعاً قال: كان بنو إسرائيل يغتسلون عراةً ينظر بعضهم إلى سوأة بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسِلَ مَعَنا إلّا أنّه آدر ـ ذو أُدرة وهي الفتق ـ قال: فذهب مرّة ليغتسل، فوضع ثوبه على حَجَرٍ، ففرّ الحجر بثوبه، فجمع موسى بأثره يقول:

---

(١) أي وما هما بحاضرين هناك.

ثوبي حجر! ثوبي حجر! حتّى نظر بنو إسرائيل إلى سوأة موسى! فقالوا: والله ما بموسى من بأس، فقام الحجر بعدُ حتّى نظر إليه، فأخذ موسى ثوبه، فطفق بالحجر ضرباً! [قال أبو هريرة:][١] فوالله إنّ بالحجر نَدَباً ستّة[(١)]، أو سبعة[(٢)]. الحديث.

قلت: وفي الصحيحين عن أبي هريرة أنّ هذه الواقعة هي التي أشار الله إليها بقوله ـ تبارك اسمه ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهًا﴾[٢].

وأنت ترى ما في هذا الحديث من المحال الممتنع عقلاً، فإنّه لا يجوز تشهير كليم الله بإبداء سوأته على رؤوس الأشهاد من قومه؛ لأنّ ذلك ينقصه ويسقط من مقامه، ولا سيّما إذا رأوه يشتدّ عارياً ينادي الحجر ـ والحجر لا يسمع ولا يبصر ـ: «ثوبي حجر! ثوبي حجر!» ثمّ يقف عليه وهو عارٍ أمام الناس يضربه ولسان حال الحجر يقول له:

ضربتني بكفّها بنت معنٍ أوجعت كفّها وما أوجعتني

والناس تنظر إليه مكشوف العورة مرهقاً.

---

(١) أُلفت أُولي الألباب إلى تردّد أبي هريرة في عدّة الندب.

(٢) راجعه في باب فضائل موسى من الجزء الثاني من صحيح مسلم. وأخرجه البخاري في باب من اغتسل عرياناً من كتاب الغسل، وفي مواضع أُخر عديدة. وأخرجه أحمد من حديث أبي هريرة من طرق كثيرة، فراجع ص ٣١٥ من الجزء الثاني من مسنده[٣].

---

١. أضفناه من المصدر.

٢. صحيح البخاري ٤: ١٨٠٢، ح ٤٥٢١؛ صحيح مسلم ٤: ١٨٤٢، كتاب الفضائل، ح ١٥٦، والآية في سورة الأحزاب (٣٣): ٦٩.

٣. صحيح البخاري ١: ١٠٧، ح ٢٧٤؛ و٣: ١٢٤٩، ح ٣٢٢٣؛ صحيح مسلم ٤: ١٨٤١ ـ ١٨٤٢، كتاب الفضائل، ح ١٥٥ ـ ١٥٦؛ مسند أحمد ٣: ١٩٣ ـ ١٩٤، ح ٨١٧٩.

على أنّ فرار الحجر ككلام البقرة والذئب يخالف سنّة الله في خلقه، فلا يمكن صدوره إلّا في مقام التحدّي والإعجاز، ومقام نبيّ الله موسى حين اغتسل لم يكن مقام تحدٍّ وتعجيز لتصدر فيه الآيات وخوارق العادات.

ثمّ إنّ هرب الحجر بثيابه لا يبيح له هذا الطيش بإبداء عورته، وهتك حرمته، وقد كان في وسعه أن يبقى في مكانه حتّى يؤتى بثيابه، كما يفعله كلّ ذي لبّ إذا ابتلي بمثل هذه القصّة.

أمّا براءته من الأُدرة، فليست من الأُمور التي يباح في سبيلها هتكه وتشهيره، ولا هي من الأُمور التي يمكن أن يصدر بسببها الآيات والمعجزات؛ إذ يمكن العلم ببراءته منها بخبر نسائه. ولو فرض عدم إمكان براءته من الأُدرة، فأيّ ضرر يلحقه بذلك، والأنبياء كلّهم معرّض لأمثالها. وقد أُصيب شعيب عليه السلام ببصره، وأيّوب عليه السلام بجسمه، وأنبياء الله كافّة تمرّضوا وماتوا ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ ولا يجب عقلاً انتفاء مثل هذه العوارض عنهم، ولا سيّما إذا كانت مستورة.

نعم، لا يجوز عليهم ما يوجب نقصاً في مشاعرهم أو في مروءتهم أو يوجب نفرة الناس عنهم، والأُدرة ليست في شيء من ذلك.

على أنّ القول بأنّ بني إسرائيل كانوا يظنّون أنّ في موسى أُدرة لم ينقل إلّا عن أبي هريرة، فليعطف هذا على سائر غرائبه.

أمّا الواقعة التي أشار الله إليها بقوله عزّ من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾[١] فالمرويّ عن عليّ عليه السلام وابن عبّاس أنّها قضيّة اتّهامهم إيّاه بقتل هارون[٢]، وهو الذي اختاره الجبائي[٣]. وقيل: هي قضيّة المومسة التي أغراها قارون

١. الأحزاب (٣٣): ٦٩.

٢. مجمع البيان ٨: ٣٧٢، ذيل الآية.

٣. حكاه عنه الطبرسي في المصدر.

بقذف موسى بنفسها فبرّأه الله تعالى إذ أنطقها بالحقّ[١].

وقيل: آذوه إذ نسبوا إليه السحر والكذب والجنون[٢].

[الحديث] الثالث: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما بالإسناد إلى أبي هريرة، قال: جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام فقال له: أجب ربّك. قال أبو هريرة: فلطم موسى عينَ مَلَكِ الموتِ ففقأها! فرجع الملَكُ إلى الله تعالى فقال: إنّك أرسلتني إلى عبدٍ لك لا يريد الموت، ففقأ عيني. قال: فردّ الله إليه عينه وقال: ارجِع إلى عبدي فقل: الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة، فضع يدك على متن ثور، فما توارت بيدك من شعرة، فإنّك تعيش بها سنةً(١). الحديث.

وأخرجه أحمد من حديث أبي هريرة في ص ٣١٥ من الجزء الثاني من مسنده ولفظه عنده: إنّ ملك الموت كان يأتي الناس عياناً، فأتى موسى فلطمه ففقأ عينه[٣]. الحديث.

---

(١) أوردناه بلفظ مسلم في باب فضائل موسى من الجزء الثاني من صحيحه. وأخرجه البخاري في باب وفاة موسى، من الجزء الثاني من صحيحه؛ وفي باب من أحبّ الدفن في الأرض المقدّسة، من الجزء الأوّل[٤].

---

١. حكاه الزمخشري في كشّافه ٣: ٥٦٣، ذيل الآية.

٢. حكاه أبو حيّان في تفسيره البحر المحيط ٧: ٢٤٣. للمزيد راجع أيضاً مجمع البيان ٨: ٣٧٣، ذيل الآية.

٣. مسند أحمد ٣: ١٩٣، ح ٨١٧٨.

٤. صحيح البخاري ١: ٤٤٩، ح ١٢٧٤؛ و٣: ١٢٥٠، ح ٣٢٢٦؛ صحيح مسلم ٤: ١٨٤٢ ـ ١٨٤٣، كتاب الفضائل، ح ١٥٧ ـ ١٥٨.

وأخرجه ابن جرير الطبري في الجزء الأوّل من تأريخه عن أبي هريرة، وذلك حيث ذكر وفاة موسى. ولفظه عنده: إنّ ملك الموت كان يأتي الناس عياناً حتّى أتى موسى فلطمه ففقأ عينه ـ إلى أن قال: ـ إنّ ملك الموت إنّما جاء إلى الناس خفيّاً بعد موت موسى[١] (١).

وأنت ترى ما فيه ممّا لا يجوز على الله تعالى ولا على أنبيائه ولا على ملائكته، أيليق بالحقّ تبارك وتعالى أن يصطفي من عباده من يبطش على الغضب بطش الجبّارين، ويوقع شرّه وأذاه حتّى في ملائكة الله المقرّبين، ويعمل عمل المتمرّدين ويكره الموت كراهة الجاهلين؟

وكيف يجوز ذلك على من اختاره الله لرسالته واصطفاه لوحيه، وآثره بمناجاته، وجعله من سادة أنبيائه ورسله؟ وكيف يكره الموت هذه الكراهة الحمقاء مع شرف مقامه ورغبته في القرب من الله تعالى والفوز بلقائه؟

وما ذنب الملك عليه السلام وإنّما هو رسول الله إليه، وبما استحقّ الضرب والمثلة فيه بقلع عينه؟ وما جاءه إلّا عن الله وما قال له سوى: أجب ربّك.

أيجوز على أُولي العزم من الرسل أذى الكروبيّين من الملائكة وضربهم حين يبلّغونهم رسالة ربّهم عزّ وجلّ؟ تعالى الله وتعالت أنبياؤه وملائكته عمّا يقول المخرّفون علوّاً كبيراً.

ونحن إنّما برئنا من أصحاب الرسّ وفرعون موسى وأبي جهل وأمثالهم؛ لأنّهم صدّوا عن أمر الله وآذوا رسله؛ إذ جاؤوهم بأوامره، فكيف نجوّز مثل فعلهم على

---

(١) لو كان الأمر كذلك، لتواترت به الأخبار. فما بال المحدّثين والمؤرّخين وأهل الأخبار من جميع الأُمم أغفلوا هذا الخبر لو كان له أثر؟ وما بال القصّاصين والمخرفين ما حام خيالهم حوله؟ ولعلّهم تركوا الامتياز بهذه السخافة لأبي هريرة.

---

١. تاريخ الطبري ١: ٤٣٤، ذكر وفاة موسى وهارون ابني عمران عليهما السلام.

أنبياء الله وصفوته؟ حاشا لله ومعاذ الله، إنّ هذا لبهتان عظيم.

ثمّ إنّ قوّة البشر بأسرهم، بل قوّة جميع الحيوانات لا تثبت أمام ملك الموت؛ فكيف والحال هذه تمكّن موسى من الوقيعة فيه؟ وهلّا دفعه الملك عن نفسه مع قدرته على إزهاق روحه، وكونه مأموراً من الله تعالى بذلك؟

وهل للملك عين يجوز أن تفقأ؟! كلّا، ثمّ كلّا.

ولا تنس حقّ الملك، وذهاب لطمته وعينه هدراً؛ إذ لم يؤمر الملك من الله بأن يقتصّ من موسى صاحب التوراة التي كتب الله فيها: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1] بل لم يعاتب الله موسى على فعلِه هذا، بل أكرمه؛ إذ خيّره بسببه بين الموت والحياة بقدر ما تواريه يده من شعر الثور.

وإنّي لأعجب من الشيخين يخرجان هذه السخافة والتي قبلها في فضائل موسى، وما أدري أيّ فضيلة بالتمرّد على الله وملائكته؟ وأيّ منقبةٍ بإبداء العورة للناظرين؟ وأيّ وزنٍ لهذه السخافات التي راقت حضرة الأُستاذ محمّد كرد عليّ وأرمض نفسه ابن شهرآشوب بمناقب آل أبي طالب.

[الحديث] الرابع: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة، قال: خُفِّف على داود القراءة، فكان يأمُرُ بدابّته فتسرج فيقرأ القرآن قبل أن تسرج (١). الحديث.

---

(١) راجعه في باب قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾[2]، ص ١٠١ من الجزء الثالث من صحيحه في كتاب تفسير القرآن[3].

---

١. المائدة (٥): ٤٥.

٢. الإسراء (١٧): ٥٥.

٣. صحيح البخاري ٤: ١٧٤٧، ح ٤٤٣٦.

قلت: هذا محال من وجهين:

أحدهما: أنّ القرآن إنّما أُنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين محمّد ﷺ وقبله لم يكن، فكيف يقرؤه داود عليه السلام؟

أجابوا بأنّ المراد بالقرآن هنا إنّما هو الزبور والتوراة، وأنّه إنّما سمّاه قرآناً لوقوع المعجزة بهما كوقوعها بالقرآن، فيكون المراد به مصدر القراءة لا القرآن المنزل على محمّد ﷺ.

قلت: في هذا الجواب نظر؛ إذ حملوا فيه كلام أبي هريرة على ما لم يقصده، والله أعلم.

ثانيهما: أنّ مدّة إسراج الدابّة لتضيق عن قراءة القرآن، سواء أُريد به المنزل على رسول الله ﷺ أم أُريد به الزبور والتوراة، ومن المقرّر بحكم الضرورة العقليّة امتناع وقوع الفعل في وقت لا يسعه، وهذا ممّا لا سبيل إلى التشكيك فيه أبداً.

وإذن لا يؤبه بما ذكره العلّامة القسطلاني في شرح هذا الحديث من إرشاد الساري، إذ قال:

> وقد دلّ هذا الحديث على أنّ الله تعالى يطوي الزمان كما يطوي المكان لهم ـ قال: ـ قال النووي: إنّ بعضهم كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعاً بالنهار، ولقد رأيت أبا الطاهر في القدس الشريف سنة سبع وستّين وثمانمائة وسمعت عنه إذ ذاك أنّه كان يقرأ فيهما أكثر من عشر ختمات، بل قال لي شيخ الإسلام ـ البرهان بن أبي شريف أدام الله النفع بعلومه ـ عنه: أنّه كان يقرأ خمس عشرة ختمة في اليوم والليلة. ـ قال: ـ وهذا باب لا سبيل إلى إدراكه إلّا بالفيض الربّاني [١]. انتهى بلفظه.

قلت: بل لا سبيل إلى تصديقه إلّا إذا أمكن وضع الدنيا على سعتها في البيضة على ضيقها.

وأُولو الألباب يعلمون أنّ طيّ الزمان وطيّ المكان كليهما ممّا لا حقيقة له، ولو

---

١. إرشاد الساري ٥: ٣٩٦.

فرض وقوعهما، فطيّ الزمان هنا يزيد في المسألة إشكالاً، ويوضحها محالاً.

نعم، لو قال بطيّ الكلام، أو قال بتوسيع الوقت في هذا المقام؛ لكان أنسب لهذه السخافة وإن كان كلّ منهما محالاً.

ولا يمكن أن يكون ما نقله في هذا الحديث عن داود معجزة له ﷺ؛ لأنّ معجزات الأنبياء خوارق للعادة، وهذا خارق للعقل، كما هو واضح لمن كان ذا عقل.

[الحديث] الخامس: أخرج الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً[(١)] قال: فُقدت أُمّة من بني إسرائيل لا يُدرى ما فعلت، وإنّي لا أراها إلّا الفأر، إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب، وإذا وضع لها ألبان الشاة شربت. الحديث.

قلت: هذا من السخافة بمثابة تربأ عنها الأمَة الوكعاء، إلّا أن تكون مدخولة العقل، فأين أُولو الألباب ينظرون إلى ما فيها من التخريف في أصل الدعوى وفي دليلها، لكنّ الشيخين يلبسان هذه الخرافة على غثاثتها، ويحتجّان بمخرّفها على نزوعه إلى الغرائب، وولوعه بالعجائب، وهيامه بخوارق العادات وبما هو فوق النواميس الطبيعيّة، كفرار الحجر بثياب موسى، وكضربه ملك الموت حتّى فقأ عينه، وككلام الذئب والبقرة بلسان عربيّ مبين، يفصحان عن عقل وعلم وحكمة، والآن يحدّثنا بأنّ أُمّة من بني إسرائيل مسخت فأراً، إلى آخر ما حدّث به ممّا لم يقع أصلاً، ولا هو واقع قطعاً ولن يقع أبداً، وسنّة الله في خلقه تحيل وقوعه إلّا في مقام تحدّي الأنبياء حيث يكون آية على اتّصالهم بالله عزّ سلطانه، كما أسلفناه.

---

(١) في ص ١٤٩ من الجزء الثاني من صحيح البخاري في كتاب بدء الخلق، وفي باب الفأر وأنّه مسخ، ص ٥٣٦ من الجزء الثاني من صحيح مسلم[١].

---

١. صحيح البخاري ٣: ١٢٠٣، ح ٣١٢٩؛ صحيح مسلم ٤: ٢٢٩٤، كتاب الزهد والرقائق، ح ٦١.

ولو أنّ هذه الخرافات لا تعود على الإسلام بوصمة، لقلّدنا الشيخين حبلهما، لكنّها السنّة المعصومة يجب الذود عن حياضها بكلّ ما أُوتي المسلم من قوّة عقليّة وعلميّة وعمليّة، فإنّ هذه الخرافات من أعظم ما مني به الإسلام من الآفات، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

[الحديث] السادس: ما أسندوه إلى عائشة أُمّ المؤمنين قالت: أوّل ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، فكان لا يرى رؤيا إلّا جاءت مِثلَ فلقِ الصبح، ثمّ حُبّب إليه الخلاءُ، فكان يخلو بغار حراءٍ... فجاءه الملك، فقال: اقرأ. قال: ما أنا بقارئٍ. قال: فأخذني فغطّني حتّى بلغ منّي الجهد، ثمّ أرسلني، فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئٍ، فأخذني فغطّني الثانية حتّى بلغ منّي الجهد، ثمّ أرسلني، فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾[1]».

قالت عائشة: فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف بها فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد، فقال: «زمّلوني زمّلوني» فزمّلوه، فقال لخديجة ـ وقد أخبرها الخبر ـ: «لقد خشيت على نفسي» فقالت خديجة: كلّا والله، لا يُخزيك الله أبداً، إنّك لتصل الرحم، وتحمل الكلّ، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتُعينُ على نوائب الحقّ.

قالت عائشة: فانطلقت به خديجة حتّى أتت به ابن عمّها ورقة بن نوفل، وكان قد تنصّر، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانيّة ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عَمِيَ، فقالت له خديجة: يا ابن عمّ، اسمع من ابن أخيك، فأخبره رسول الله ﷺ بما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزّل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعاً ـ شابّاً ـ ليتني أكونُ حيّاً إذ يُخرجك قومُك،

---

١. العلق (٩٦): ١ ـ ٣.

فقال: «أوَ مُخرِجيَّ هُم؟»[(١)]. الحديث.

تراه نصّاً في أنّ رسول الله ﷺ كان ـ والعياذ بالله ـ مرتاباً في نبوّته بعد تمامها، وفي الملَك بعد مجيئه إليه، وفي القرآن بعد نزوله عليه، وأنّه كان من الخوف على نفسه في حاجة إلى زوجته تشجّعه، وإلى ورقة الهمّ الأعمى الجاهلي المتنصّر يثبّت قدمه، ويربط على قلبه، ويخبره عن مستقبله، إذ يخرجه قومه، وكلّ ذلك ممتنع محال.

وقد أمعنّا في أخذ المَلَك لرسول الله ﷺ وغطّه إيّاه مرّتين يبلغ منه الجهد فيأخذ نفَسه، ويُرجف فُؤاده، ويخيفه على مشاعره، فلم نجد له وجهاً يليق بالله تعالى ولا بملائكته ولا برسله، ولا سيّما مع اختصاص خاتم النبيّين بهذا، إذ لم ينقل عن أحد منهم عليهم السلام أنّه جرى له مثل ذلك عند ابتداء الوحي إليه، كما صرّح به بعض شارحي هذا الحديث من صحيح البخاري[(٢)].

وقد وقفنا على المحاورة التي جرت ـ بمقتضى هذا الحديث السخيف ـ بين الملَك والنبيّ، فرأينا النبيّ ﷺ ـ بعيداً كلّ البعد ـ عن فهم مراد الملك من تكليفه إيّاه بالقراءة؛ إذ قال له: «اقرأ» فقال: «ما أنا بقارئ» فإنّ مراد الملك أن يتابعه النبيّ ﷺ

---

(١) تجده في باب بدء الوحي من الجزء الأوّل من صحيح البخاري، وفي تفسير سورة اقرأ من جزئه الثالث. وأخرجه أيضاً في التعبير والإيمان؛ وتجده في الإيمان من صحيح مسلم؛ وأخرجه الترمذي والنسائي في التفسير[1].

(٢) راجع من إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري ص ١٧١ من جزئه الأوّل[2].

---

١. صحيح البخاري ١: ٤ ـ ٥، ح ٣؛ و٤: ١٨٩٤، ح ٤٦٧٠؛ و٦: ٢٥٦١، ٦٥٨١؛ صحيح مسلم ١: ١٣٩ ـ ١٤٢، كتاب الإيمان، ح ٢٥٢ ـ ٢٥٧؛ الجامع الصحيح ٥: ٤٢٨، ح ٣٣٢٥.

٢. إرشاد الساري ١: ٦٣؛ راجع أيضاً عمدة القاري ١: ٤٧.

فيما يتلوه عليه، لكنّ النبيّ إنّما فهم منه أن ينشئ القراءة في حال أنّه لم يكن قارئاً، وكأنّه ظنّ ـ والعياذ بالله ـ أنّه يكلّفه بغير المقدور، وكلّ ذلك ممتنع ومحال، وما من شكّ في أنّه فرية ضلال، وهل يليق بالنبيّ ﷺ أن لا يفهم خطاب الملَك؟ أو يليق بالملَك أن يكون قاصراً عن الأداء فيما يوحيه عن الله؟ تعالى الله وملائكته ورسله عن ذلك.

فالحديث باطل من حيث متنه، وباطل من حيث سنده. وحسبك في بطلانه من هذه الحيثيّة كونه من المراسيل؛ بدليل أنّه حديث عمّا قبل ولادة عائشة بسنين عديدة، فإنّها إنّما ولدت بعد المبعث بأربع سنين في أقلّ ما يفرض، فأين هي عن مبدأ الوحي؟! وأين كانت حين نزول الملك في غار حراء على رسول الله ﷺ؟

فإن قلت: أيّ مانع لها أن تسند هذا الحديث إلى النبيّ ﷺ إذا سمعته ممّن حضر مبدأ الوحي؟

قلنا: لا مانع لها من ذلك، غير أنّ هذا الحديث في هذه الصورة لا يكون حجّة، ولا يوصف بالصحّة، وإنّما يكون مرسلاً حتّى نعرف الذي سمعته منه، ونحرز عدالته، فإنّ المنافقين على عهد النبيّ ﷺ كانوا كُثراً، وكان فيهم من يخفي نفاقه على عائشة، بل على رسول الله ﷺ **﴿وَمِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾**[1].

والقرآن الكريم يثبت كثرة المنافقين على عهد النبيّ، وإخواننا يوافقوننا على ذلك، لكنّهم يقولون: إنّ الصحابة بعد النبيّ ﷺ بأجمعهم عدول، حتّى كأنّ وجود النبيّ ﷺ بين ظهرانيهم كان موجباً لنفاق المنافقين منهم، فلمّا لحق بالرفيق الأعلى وانقطع الوحي، حَسُنَ إسلام المنافقين وتمّ إيمانهم، فإذا هم أجمعون أكتعون أبصعون ثقات عدول مجتهدون لا يُسألون عمّا يفعلون وإن خالفوا النصوص، ونقضوا محكماتها.

---

١. التوبة (٩): ١٠١.

[الحديث] السابع: ما أسندوه إلى عائشة ـ واللفظ لمسلم(١) ـ قالت: دخل رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنّيان بغناءِ بُعاث، فاضطجع على الفراش، وحوّل وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مِزْمار الشيطان عند رسول الله؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «دعهما» فلمّا غفل، غمزتُهما فخرجتا.

قالت: وكان يوم عيد يلعب السودانُ بالدرَقِ والحراب ـ في المسجد ـ فإمّا سألت رسول الله وإمّا قال: «تشتهين تنظرين؟» فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدّي على خدّه، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة» حتّى إذا ملَلِلْتُ قال: «حسبك؟!» قلت: نعم، قال: «فاذهبي».

إنّا لله وإنّا إليه راجعون، مَن عذيرنا من هؤلاء؟ يريدون ليثبتوا فضيلة لمن يوالون، فيأتون بمثل هذه لعائشة غافلين عمّا يلزمها من اللوازم الباطلة المستحيلة على سيّد رسل الله ﷺ وأكمل مخلوقاته.

كما رووا في خصائص عمر: أنّه ما انقطع الوحي عنّي مرّة إلّا خلته نزل في آل الخطّاب[١]. ورووا أيضاً: لو نزل العذاب ما نجا منه إلّا آل الخطّاب[٢].

---

(١) في باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيّام العيد، من الجزء الأوّل من صحيحه[٣]، وأخرجه البخاري أيضاً في الصحيح[٤]، وغير واحد من أهل الصحاح والمسانيد[٥].

---

١. راجع ميزان الاعتدال ٢: ٥١٧ ـ ٥١٩، الرقم ٤٦٧٢.

٢. حكاه الشبلنجي في نور الأبصار: ١٢٦ بتفاوت يسير.

٣. صحيح مسلم ٢: ٦٠٩، ح ٨٩٢.

٤. صحيح البخاري ١: ٣٣٥، ح ٩٤٤.

٥. كعبد الرزّاق في مصنّفه ١٠: ٤٦٥، ح ١٩٧٢١؛ وأبي يعلى في مسنده ٨: ٢٤٧ ـ ٢٤٨، ح ٤٨٢٩؛ وأحمد بن حنبل في مسنده ١٠: ٩٥ـ٩٦، ح ٢٦١٦١.

ذهولاً عمّا وراء هذا الافتراء من الداهية الدهياء والطامّة العمياء، نعوذ بالله من سبات العقل.

ودافعوا عن عتاة بني أُميّة ومنافقي آل أبي العاص كالحكم وابنه مروان وأمثالهما كانوا يصدّون عن سبيل الله ويبتغونها عوجاً، وكان رسول الله ﷺ شديد الحذر على الأُمّة من عيثهم ونفاقهم، فاقتضت حكمته ونصحه لله ولعباده أن يعلن أمرهم لئلّا يغترّ بهم فيما بعدُ أحد من الناس، فلعنهم في مقامات له مشهودة، وأقصاهم إقصاء المفسدين في الأرض، سجّله عليهم بذلك خزياً من الله مؤبّداً، وما على الرسول إلّا البلاغ المبين.

لكنّ أولياءهم حاولوا تدارك ذلك كلّه، فاختلقوا الحديث المشهور: «اللهمّ، إنّما محمّد بشر، يغضَبُ كما يغضَبُ البشر، وإنّي قد اتّخذت عندك عهداً لم تُخْلِفْنيه، فأيّما مؤمن آذيته أو سببته أو لعنته أو جلدته، فاجعلها له كفّارة وقربة تقرّبه بها إليك»(١). الحديث.

آثر مختلق هذا الحديث سادته وكبراءه على الله تعالى ورسوله، فلم يأبه بلوازم افترائه التي لا تليق بخاتم النبيّين وسيّد المرسلين ﷺ، كما أوضحناه في ما علّقناه على هذا الحديث في كتابنا أبو هريرة[1]. وما كان لهؤلاء أن يحتفظوا بكرامة من لعنهم النبيّ ﷺ لنفاقهم، ونفاهم لفسادهم، فيضيّعوا على أنفسهم المصلحة التي توخّاها لهم نبيّهم في لعنه إيّاهم وإقصائه لهم.

---

(١) أخرجه الشيخان[2] عن أبي هريرة، وأوردناه في كتابه. وهناك مباحث يجدر بأهل العلم أن يلمّوا بها.

---

١. الموسوعة ج ٣، أبو هريرة، الفصل ١١، الحديث ١٤.

٢. صحيح البخاري ٥: ٢٣٣٩، ح ٦٠٠٠؛ صحيح مسلم ٤: ٢٠٠٨، كتاب البرّ والصلة والآداب، ح ٩٠.

والآن يحدّثنا عروة بن الزبير عن خالته أُمّ المؤمنين بهذا الخبر، وإنّه لغُرّة من الغُرَر، فليعطف على قولها: مات رسول الله بين سحري ونحري[١]. وربما قالت: بين حاقنتي وذاقنتي[٢]. وربما قالت: مات ورأسه على فخذي[٣].(١)

وإن شئت فاعطفه على قولها: سابقني النبيّ فسبقته، فلبثنا حتّى رهقني اللحم، سابقني فسبقني، فقالت: هذه بتيك(٢).

أو على قولها: كنت ألعب بالبنات فيجيء صواحبي فيلعبن معي، وكان رسول الله ﷺ يُدخلهنّ عليّ، فيلعبن معي(٣).

أو على قولها: خِلال فِيَّ سبعٌ لم تكن في أحد من الناس إلّا ما أتى الله مريم بنت عمران، نزل الملكُ بصورتي، وتزوّجني رسول الله بكراً لم يشركه فيّ أحد من الناس، وأتاه الوحي وأنا وإيّاه في لحافٍ واحدٍ، وكنت من أحبِّ النساء إليه، ونزل فيّ آيات من القرآن كادت الأُمّة أن تهلك فيهنّ، ورأيت جبرائيل ولم يره أحد من نسائه غيري،

---

(١) فيما روي عنها بطرق مختلفة، والحقّ أنّ رسول الله ﷺ لحق بالرفيق الأعلى ورأسه في صدر أمير المؤمنين عليه السلام، كما أثبتناه بالحجج القاطعة في المراجعة ٨٦ من كتاب المراجعات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد من حديثها ص ٣٩ من الجزء ٦ من مسنده[٤].

(٣) أخرجه أحمد من حديثها في مسنده[٥]، فراجع ص ٧٥ من الجزء ٦.

---

١. صحيح البخاري ٤: ١٦١٧، ح ٤١٨٥؛ صحيح مسلم ٤: ١٨٩٣، كتاب فضائل الصحابة، ح ٨٤.

٢. المصدر: ١٦١٥، ح ٤١٨١.

٣. المصدر ٥: ٢٣٨٧، ح ٦١٤٤.

٤. مسند أحمد ٩: ٢٨٩، ح ٢٤١٧٣.

٥. المصدر: ٣١٨ ـ ٣١٩، ح ٢٤٣٥٢.

وقُبض في بيتي لم يلهِ أحد غيري[١] أنا والمَلَك[٢]. الحديث. إلى آخر ما كانت تسترسل فيه من خصائصها، وكلّها من هذا القبيل.

[الحديث] الثامن: ما أخرجه البخاري[٣] من حديث عكرمة عن ابن عبّاس قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه[٤] عاصباً رأسه بخرقةٍ، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: «إنّه ليس من الناس أحدٌ آمَنَ عليّ من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متّخذاً من الناس خليلاً لاتّخذت أبا بكر خليلاً، لكن خُلّةُ الإسلام أفضل، سدّوا عنّي كلّ خوْخَةٍ في المسجد غير خوخة أبي بكر».

---

(١) وقع الاتّفاق على أنّه ﷺ مات وعليّ حاضر، وهو الذي كان يمرضه ويقلبه، وكيف يصحّ أنّه لم يله أحد غيرها؟ فأين كان عليّ وفاطمة والعبّاس وصفيّة والهاشميّون والهاشميّات؟ وأين كان أزواج النبيّ؟ وأين كانت الأُمّة وأبرارها؟ وكيف يتركونه كلّهم تستقلّ به عائشة وحدها؟ ثمّ لا يخفى على أحد أنّ مريم لم يكن فيها شيء من الخلال السبع التي ذكرتها عائشة، فما الوجه في استثنائها إيّاها؟

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، وهو الحديث ١٠١٧ من أحاديث الجزء السابع من كنز العمّال[1].

(٣) في باب الخوخة والممرّ في المسجد من كتاب الصلاة، في الجزء الأوّل من صحيحه[2].

(٤) قبل موته بثلاث ليالٍ، كما نصّ عليه القسطلاني في شرح هذا الحديث في باب سدّوا الأبواب إلّا باب أبي بكر من أبواب مناقب المهاجرين ـ ص ٣٢٦ من الجزء ٧ ـ من إرشاد الساري[3].

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٣٩١، ح ٣٢٢٦٨؛ كنز العمّال ١٣: ٦٩٥، ح ٣٧٧٧.

٢. صحيح البخاري ١: ١٧٨، ح ٤٥٥.

٣. إرشاد الساري ٦: ٨٣.

وأخرج البخاري أيضاً[(١)] نحوه من حديث فليح بن سليمان عن أبي سعيد الخدري، غير أنّ آخره: «لا يَبْقَيَنَّ في المسجد باب إلّا سدّ، إلّا باب أبي بكر».

قلت: لا وزن لهذين الحديثين، ولا قيمة لهما متناً وسنداً.

أمّا السند؛ فلأنّ عكرمة كان من الخوارج، وكان داعية إلى الخروج.

فعن الإمام أحمد بن حنبل: كان عكرمة من أعلام الناس، ولكنّه كان يرى رأي الصفريّة من الخوارج، ولم يدع موضعاً إلّا أتاه.

وعن عطاء: إنّ عكرمة كان أباضيّاً.

وعن يعقوب الحضرمي: كان عكرمة يرى رأي الأباضيّة.

وعن يحيى بن بكير، قال: قدم عكرمة مصر وهو يريد المغرب، فخوارج المغرب كلّهم عنه أخذوا.

وعن ابن المديني: كان عكرمة يرى رأي نجدة الحروري.

وعن مصعب الزبيري: كان عكرمة على رأي الخوارج، قال: وادّعى على ابن عبّاس أنّه كان يرى رأيهم، كذباً وافتراءً على ابن عبّاس.

وعن أحمد بن حنبل: ما علمت أنّ مالكاً حدّث بشيء عن عكرمة إلّا في الرجل يطأ امرأته قبل الزيارة.

وعن خالد بن أبي عمران، قال: كنّا في المغرب وعندنا عكرمة وقت موسم الحجّ، فقال: وددت أنّ بيدي حربة فأعترض بها من شهد الموسم يميناً وشمالاً؛ بناءً منه على كفر المسلمين جميعاً عدا إخوانه الخوارج. ووقف عكرمة على باب المسجد، فقال: ما

---

(١) في باب الخوخة من كتاب الصلاة[١].

---

١. صحيح البخاري ١: ١٧٧ ـ ١٧٨، ح ٤٥٤.

فيه إلّا كافر. وحدّث عكرمة يوماً، فقال: إنّما أنزل الله المتشابه من القرآن ليضلّ به[١].

قلت: ما أخبثها كلمة، بل أُنزل ليهدي به، وما يضلّ به إلّا الفاسقون من أمثاله.

وكان مع هذا كلّه كذّاباً شهد عليه بالكذب جماعة من أعلام معاصريه، كعبد الله بن عمر، إذ قال لمولاه نافع: لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عبّاس[٢]. وكسعيد بن المسيّب، إذ قال لمولاه بُرد: لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عبّاس[٣].

وأوثقه سيّده عليّ بن عبد الله بن العبّاس فعوتب، فقال: إنّ هذا الخبيث يكذب على أبي[٤]، فشهد عليه بالكذب والخبث كليهما وهو أعرف الناس به. وشهد عليه بالكذب يحيى بن سعيد ومحمّد بن سيرين وقال: ما يستوي أن يكون من أهل الجنّة ولكنّه كذّاب. إلى آخر ما هو مذكور من جرحه في ترجمته من ميزان الاعتدال للذهبي وغيره[٥].

على أنّ كلّ من ترجمه ـ كالقسطلاني في مقدّمة فتح الباري، وابن خلّكان في وفيات الأعيان، وياقوت الحموي الرومي في معجم الأدباء[٦] ـ ذكروه بما سمعت.

والشهرستاني لمّا ذكر رجال الخوارج في كتاب الملل والنحل[٧]، كان عكرمة أوّل رجل عدّه منهم.

وكذلك فليح بن سليمان؛ إذ ضعّفه يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي.

---

١. حكاه عنهم الذهبي في ميزان الاعتدال ٣: ٩٤ ـ ٩٥، الرقم ٥٧١٦؛ وابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ٧: ٢٦٧ ـ ٢٧٠، الرقم ٤٧٥.

٢ و٣. تهذيب التهذيب ٧: ٢٦٧ ـ ٢٧٠، الرقم ٤٧٥.

٤. المصدر: ٢٣٨.

٥. تقدّم آنفاً.

٦. هدى الساري مقدّمة فتح الباري: ٥٩٦؛ وفيات الأعيان ٣: ٢٦٥ ـ ٢٦٦، الرقم ٤٢١؛ معجم الأُدباء ١٢: ١٨١ ـ ١٩٠، الرقم ٤٦.

٧. الملل والنحل ١: ١٣٧.

قال ابن معين: فليح بن سليمان ليس بثقة، ولا ابنه محمّد.

وروى عبّاس عن يحيى: أنّ فليحاً لا يحتجّ به.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت ابن معين يقول: ثلاثة يتّقى حديثهم: محمّد بن طلحة بن مصرف، وأيّوب بن عتبة، وفليح بن سليمان.

وقال أبو داود: لا يحتجّ بفليح[١].

قلت: وكانوا يتّهمونه في عليّ وعثمان وعائشة ومعاوية ومن كان مع هؤلاء من الصحابة، فهو إذاً من الخوارج كعكرمة، وهذا بمجرّده يضطرّنا إلى الريب فيهما، ولا سيّما في حديثهما هذا المصوغ؛ لمعارضة الصحاح الصراح في سدّ الأبواب غير باب عليّ عليه السلام[٢].

وحسبنا من حزازات المتن، أنّه لم يكن لأبي بكر منزل جنب المسجد لينفذ إليه من خوخته، وإنّما كان منزله في السنح من عوالي المدينة، ولبُعد منزله عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يحضر احتضاره ولا وفاته، وإنّما جاء كما صحّ عن عائشة بعد أن قضى نحبه فوجده مسجّى ـ بأبي هو وأُمّي ـ وعمر يحلف بالله إنّه ما مات(١). الحديث.

---

(١) أخرج البخاري وغيره عن عائشة قالت: مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر بالسنح، فقام عمر يقول: إنّه والله ما مات!! وليبعثنّه الله فليقطعنّ أيدي رجال وأرجلهم، فجاء أبو بكر وكشف عن رسول الله[٣]. الحديث. وكلّ من تعرّض لذكر منزل أبي بكر قال: إنّه في السنح، وذكره ابن الأثير في مادّة سنح من نهايته في غريب الحديث[٤].

---

١. راجع: ميزان الاعتدال ٣: ٣٦٦، الرقم ٦٧٨٢؛ تهذيب التهذيب ٨: ٢٧٢، الرقم ٥٥٣.

٢. للمزيد راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٣٢.

٣. صحيح البخاري ٣: ١٣٤١، ح ٣٤٦٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٢٤٤، ح ١٦٥٣٦.

٤. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٤٠٧، «س. ن. ح»؛ الطبقات الكبرى ٢: ٢٦٥ و ٢٦٩؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢: ٤٠.

ولمّا لم يكن لأبي بكر منزل قرب المسجد أشكل الأمر على المتعبّدين بحديث البخاري ومسلم، فاضطرّوا إلى التجوّز في حديثي عكرمة وفليح، فجعلوا سدّ الخوخة كناية عن سدّ أبواب المقالة وتطلّع غير أبي بكر إلى الخلافة بعد النبيّ ﷺ.

وبعبارة أوضح: جعلوا سدّ الأبواب كناية عن سدّ أفواه الأُمّة ومطامعها عن معارضته في أمر الخلافة، أو سدّ طرق الوصول إليها على غيره. ونقل القسطلاني عن التوريشتي والطيّبي القول بأنّ المجاز أقوى؛ معلّلين ذلك بقولهما: إذ لم يصحّ عندنا أنّ أبا بكر كان له منزل بجنب المسجد وأنّ منزله إنّما كان بالسنح من عوالي المدينة[1].

قلت: لا لوم على القوم، فإنّهم أُسراء العاطفة تسخّر مشاعرهم وحواسّهم، فإذا هم مسيّرون بأفهامهم وأحلامهم إن نطقوا وإن صمتوا، ولو قيل لهم: هل تُثبت صحاحكم لعليّ هذه الخصيصة، خصيصة سدّ الأبواب غير بابه؟ لما وسعهم إلّا الإقرار ببعض المأثور من صحاحها، وربما اقتصروا على ما اقتصر عليه القسطلاني، إذ يقول:

وقد وقع في حديث سعد بن أبي وقّاص عند الإمام أحمد، والنسائي بإسناد قويّ، أنّ رسول الله ﷺ أمر بسدّ الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب عليّ.

ـ قال: ـ وفي رواية للطبراني في الأوسط برجال ثقات مع زيادة، فقالوا: يا رسول الله، سددت أبوابنا فقال: «ما أنا سددتها ولكنّ الله سدّها».

ـ قال: ـ ونحوه عند أحمد والنسائي والحاكم ـ ورجاله ثقات ـ عن زيد بن أرقم وابن عبّاس، وزاد: فكان عليّ يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره، رواه أحمد

---

(١) هذا كلام التوريشتي والطيّبي عيناً، وهما من أعلام علمائهم. نقله عنهما القسطلاني في إرشاد الساري، فراجع كلمة التوريشتي في ص ٣٢٧ من الجزء ٧ في باب سدّ الأبواب إلّا باب أبي بكر. ونقله عن الطيّبي في ص ٤٧٤ من الجزء السابع أيضاً في باب هجرة النبيّ وأصحابه إلى المدينة[1].

---

١. إرشاد الساري ٦: ٨٤، و٢١٥.

والنسائي والحاكم. ورجاله ثقات.

ـ قال: ـ ونحوه من حديث جابر بن سمرة عند الطبراني.

ـ قال: ـ وبالجملة، فهي ـ كما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ أحاديث يقوّي بعضها بعضاً، وكلّ طريق منها صالح للاحتجاج بنفسه فضلاً عن مجموعها[1]. هذا كلامه بنصّه.

قلت: إنّ هذا المقدار لأقلّ ما يقال في الصحاح المأثورة في سدّ الأبواب، غير باب عليّ[2]، وكفى به حجّة على ثبوت ذلك.

وإليك تفصيل حديث واحد من السنن التي أشار إليها القسطلاني بإجمال، أخرجه الإمام أحمد من حديث ابن عبّاس في الجزء الأوّل من مسنده(١)، والحاكم في الجزء الثالث من «المستدرك»(٢)، والنسائي في «خصائصه العلوية»(٣)، كلّهم عن عمرو بن ميمون قال: إنّي لجالس عند ابن عبّاس، إذ أتاه تسعة رهط، فقالوا: يابن عبّاس! إمّا أن تقوم معنا، وإمّا أن تخلو بنا من بين هؤلاء، فقال ابن عبّاس: بل أقوم معكم. قال ـ وهو يومئذٍ صحيح قبل أن يعمى ـ: فابتدأوا فتحدّثوا، فلا ندري ما قالوا.

قال: فجاء ينفض ثوبه ويقول: أُفّ وتفّ وقعوا في رجل له بضع عشرة فضائل ليست لأحد غيره، وقعوا في رجل قال له النبيّ ﷺ: «لأبعثنّ رجلاً لا يخزيه الله

---

(١) آخر ص ٣٣٠[3].

(٢) ص ١٣٣[4].

(٣) ص ٥٦[5].

---

١. المصدر: ٨٤ ـ ٨٥.

٢. راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٣٢.

٣. مسند أحمد ١: ٧٠٨ ـ ٧٠٩، ح ٣٠٦٢.

٤. المستدرك على الصحيحين ٤: ١٠٤ ـ ١٠٦، ح ٤٧٠٨.

٥. خصائص أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ٥٠ ـ ٥٤، ح ٢٤.

أبداً، يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله» فاستشرف لها من استشرف، فقال: «أين عليّ؟» فجاء وهو أرمد لا يكاد أن يبصر، فنفث في عينيه، ثمّ هزّ الراية ثلاثاً فأعطاها إيّاه، فجاء عليّ بصفيّة[1] بنت حييّ.

قال ابن عبّاس: ثمّ بعث رسول الله ﷺ فلاناً بسورة التوبة، فبعث عليّاً خلفه فأخذها منه، وقال: «لا يذهب بها إلّا رجل هو منّي وأنا منه».

قال ابن عبّاس: وقال النبيّ لبني عمّه: «أيّكم يواليني في الدنيا والآخرة؟» ـ قال: وعليّ جالس معه ـ فأبوا. فقال عليّ: «أنا أواليك في الدنيا والآخرة» قال: «أنت وليّي في الدنيا والآخرة». قال: فتركه، ثمّ قال: «أيّكم يواليني في الدنيا والآخرة» فأبوا، وقال عليّ: «أنا أواليك في الدنيا والآخرة» فقال لعليّ: «أنت وليّي في الدنيا والآخرة».

قال ابن عبّاس: وكان عليّ أوّل من آمن من الناس بعد خديجة.

قال ابن عبّاس: وأخذ رسول الله ﷺ ثوبه فوضعه على عليّ وفاطمة وحسن وحسين. وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

قال ابن عبّاس: وشرى عليّ نفسه، فلبس ثوب النبيّ ﷺ ثمّ نام مكانه، وكان المشركون يرمون رسول الله.

إلى أن قال: وخرج رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فقال له عليّ: «أخرج معك؟» فقال: «لا» فبكى عليّ، فقال له رسول الله ﷺ: «أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى، إلّا أنّه ليس بعدي نبيّ، لا ينبغي أن أذهب إلّا وأنت خليفتي». وقال له رسول الله ﷺ: «أنت وليّ كلّ مؤمن بعدي ومؤمنة».

قال ابن عبّاس: وسدّ رسول الله ﷺ أبواب المسجد غير باب عليّ، فكان يدخل المسجد جنباً وهو طريقه ليس له طريق غيره.

---

(١) لا يخفى دلالة ما أشار إليه ابن عبّاس بكلامه هذا من سرعة الفتح وعظمته بسبي بنت الملك حييّ.

قال ابن عبّاس: وقال رسول الله ﷺ: «من كنت مولاه فإنّ مولاه عليّ». الحديث.

قال الحاكم بعد إخراجه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة[١].

قلت: وأورده الذهبي في التلخيص[٢] مصرّحاً بصحّته على مزيد تعنّته.

ولا يخفى ما فيه من الأدلّة القاطعة على أنّ عليّاً وليّ عهده، والقائم مقامه من بعده، جعله وليّه في الدنيا والآخرة، وأنزله منه منزلة هارون من موسى، ولم يستثنِ إلّا النبوّة، واستثناؤها دليل على العموم، والمسلمون والكتابيّون يعلمون أنّ أظهر المنازل التي كانت لهارون من موسى وزارته له، وشدّ أزره به، ومشاركته في أمره، وخلافته عنه، وفرض طاعته على أُمّته بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْ لِى وَزِيرًا مِنْ أَهْلِى * هَـٰرُونَ أَخِى * أَشْدُدْ بِهِ أَزْرِى * وَأَشْرِكْهُ فِى أَمْرِى﴾[٣].

وقوله سبحانه لهارون: ﴿ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[٤].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى﴾[٥].

فعليّ عليه السلام بحكم هذه النصوص خليفة رسول الله ﷺ في قومه، ووزيره من أهله، وشريكه في أمره على سبيل الخلافة عنه، لا على سبيل النبوّة، وأفضل أُمّته وأولاهم به حيّاً وميّتاً، وله عليهم من فرض الطاعة حتّى في زمن النبيّ ﷺ مثل الذي كان لهارون على أُمّة موسى زمن موسى، ومن سمع حديث المنزلة[٦] تبادر إلى ذهنه كلّ هذه المنازل.

وقد أوضح رسول الله ﷺ الأمر جليّاً بقوله: «إنّه لا ينبغي أن أذهب إلّا وأنت خليفتي». وهذا نصّ صريح في كونه خليفته، بل نصّ جليّ في أنّه لو ذهب

١. المستدرك على الصحيحين ٤: ١٠٦، ذيل الحديث ٤٧٠٨.

٢. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٣: ١٣٤.

٣. طه (٢٠): ٢٩ ـ ٣٢.

٤. الأعراف (٧): ١٤٢.

٥. طه (٢٠): ٣٦.

٦. للمزيد راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٢٦.

ولم يستخلفه كان قد فعل ما لا ينبغي أن يفعل، وهذا ليس إلّا لأنّه كان مأموراً من الله عزّ وجلّ باستخلافه، كما ثبت في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[١].

ومن تدبّر قوله تعالى في هذه الآية: ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ ثمّ أمعن النظر في قول النبيّ ﷺ هنا: «إنّه لا ينبغي أن أذهب إلّا وأنت خليفتي» وجدهما يرميان إلى غرض واحد، كما ذكرناه في المراجعة ٢٦ من مراجعاتنا الأزهريّة البشريّة.

ولا تنسَ قوله: «أنت وليّ كلّ مؤمن بعدي»، ولا قوله ﷺ: «من كنت مولاه فإنّ مولاه عليّ» فإنّه نصّ في أنّه وليّ الأمر وواليه، والقائم مقامه فيه. كما قال الكميت عليه الرحمة:

ونعم وليّ الأمر بعد وليّه ومنتجع التقوى ونعم المؤدّب[٢]

وقد جاء النصّ في سدّ الأبواب غير باب عليّ بطرق كثيرة عن كلّ من ابن عبّاس، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن أرقم، وصحابي من خثعم، وأسماء بنت عميس، وأمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ، وحذيفة بن أُسيد، وسعد بن أبي وقّاص، والبراء بن عازب، وعليّ بن أبي طالب، وعمر بن الخطّاب، وابنه عبد الله، وأبي ذرّ، وأبي الطفيل، وبريدة الأسلمي، وأبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وجابر بن عبد الله(١) وغيرهم.

---

(١) من أراد الوقوف على المأثور من حديث هؤلاء كلّهم بسدّ الأبواب غير باب عليّ، فليستقصِ موارده من مسند أحمد، ومستدرك الحاكم، وصحيح الترمذي، وخصائص النسائي، والأكبر والأوسط والصغير للطبراني، ومسند أبي يعلى، ومختارة الضياء، وكنز العمّال للمتّقي الهندي، ومناقب الإمام أحمد، والمناقب لابن المغازلي الشافعي، وغاية المرام للشريف الكتكاني[٣].

---

١. المائدة (٥): ٦٧.

٢. الروضة المختارة: ٤١.

٣. للمزيد راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٢٨.

فلا يعارضه حديث خوخة أبي بكر[١]؛ لشذوذه، وسقوط راويَيه الخارجيّين ـ عكرمة وفليح ـ عن درجة العدالة والاعتدال والصدق، ولحزازات متنه، وعدم استقامته، على أنّه صريح في أنّه إنّما صدر في مرض موت النبيّ ﷺ وحينئذٍ كانت الأبواب كلّها مسدودة غير باب عليّ، لتقدّم الأمر بذلك على مرضه ﷺ، فأيّ معنى لقوله بعد ذلك: «سدّوا هذه الأبواب غير خوخة أبي بكر» يا أُولي الألباب؟

وإذن، فليسقط عكرمة وفليح، ولتسقط روايتهما بسلطان البرهان الساطع، ولتعطف على سائر المختلقات من الأحاديث الموضوعة، لمعارضة عليّ [عليه السلام] وغيره من أهل البيت فيما اختصّهم الله به من فضله، وهي على أنواع، وإنّما نورد الآن منها ما تسعه هذه العجالة.

فمنها: ما كان معارضاً لحديث المنزلة، كحديث قزعة بن سويد، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عبّاس، عن رسول الله ﷺ قال: «لو كنت متّخذاً خليلاً، لاتّخذت أبابكر خليلاً، ولكنّ الله اتّخذ صاحبكم خليلاً، أبو بكر وعمر منّي بمنزلة هارون من موسى»[٢].

رواه غير واحد عن قزعة بن سويد الباهلي، وأخرجوه في كتب المناقب[٣]، وقد جاء في بعض طرقه: «ما نفعني مال كما نفعني مال أبي بكر، أبو بكر وعمر منّي بمنزلة هارون من موسى»[٤].

لكنّ الذهبي أورده بطريقيه، تارةً في ترجمة قزعة بن سويد، فقال: منكر، وتارةً في ترجمة عمّار بن هارون، فقال: هذا كذب. وقال ابن عديّ: وقزعة ليس بشيء[٥].

---

١. تقدّم في ص ٥١.

٢ و ٤. ميزان الاعتدال ٣: ١٧١، الرقم ٦٠٠٩.

٣. ادّعاه الذهبي في المصدر، ولم نعثر على من نقل هذه الرواية إلّا هو.

٥. ميزان الاعتدال ٣: ٣٨٩ ـ ٣٩٠، الرقم ٦٨٩٤؛ و ١٧١ ـ ١٧٢، الرقم ٦٠٠٩.

ومنها: ما كان لمعارضة نصوص الخلافة، كحديث عمر بن إبراهيم بن خالد، عن عيسى بن عليّ بن عبدالله بن العبّاس، عن أبيه، عن جدّه: أنّ رسول الله ﷺ قال للعبّاس: «يا عمّ، إنّ الله جعل أبا بكر خليفتي على دين الله، فاسمعوا له وأطيعوا تفلحوا»[١].

أوردوه في المناقب، وجهابذة الحديث مجمعون على بطلانه، وممّن صرّح بذلك علّامة عصره الذهبي في ترجمة [عمر بن] إبراهيم من ميزان الاعتدال[٢].

ونصّ الخطيب في ترجمة عمر بن إبراهيم بن خالد من تاريخ بغداد على أنّه كذّاب، ويروي المناكير عن الأثبات؛ وأورد من حديثه عن زيد بن ثابت مرفوعاً: «أوّل من يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطّاب، وله شعاع كشعاع الشمس». قيل: أين أبو بكر؟ قال: «تزفّه الملائكة إلى الجنّة»[٣].

ومنها: ما كان لمعارضة عهد النبيّ ﷺ إلى عليّ أنّه «لا يحبّه إلّا مؤمن ولا يبغضه إلّا منافق» الموجود في صحيح مسلم وغيره[٤]، كحديث عبد الرحمن بن مالك بن مغول، بسنده إلى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبغضنّ أبا بكر وعمر مؤمن، ولا يحبّهما منافق»[٥]. أوردوه في المناقب.

لكنّ عبد الرحمن بن مالك بن مغول هذا ترجمه الخطيب في صفحة ٢٣٦ والتي بعدها من الجزء العاشر من تاريخ بغداد[٦]، فنقل ثمّة عن أئمّة الجرح والتعديل: أنّه

---

١. راجع ميزان الذهبي وتاريخ بغداد المذكورين بُعيد هذا.

٢. في المطبوع «ترجمة إبراهيم» والصحيح ما أثبتناه، راجع ميزان الاعتدال ٣: ١٧٩، الرقم ٦٠٤٤ ترجمة عمر بن إبراهيم بن خالد.

٣. تاريخ بغداد ١١: ٢٠٢، الرقم ٥٩٠٥.

٤. صحيح مسلم ١: ٨٦، كتاب الإيمان، ح ١٣١. راجع أيضاً: مناقب الإمام عليّ بن أبي طالب لابن المغازلي: ١٨٦، ح ٢٢٥؛ كنز العمّال ١١: ٥٩٨، ح ٣٢٨٧٨.

٥. كنز العمّال ١١: ٥٧٢، ح ٣٢٧١٠؛ تاريخ بغداد ١٠: ٢٣٦، الرقم ٥٣٦٢.

٦. تاريخ بغداد ١٠: ٢٣٧، الرقم ٥٣٦٢.

كذّاب أفّاك وضّاع، لا يشكّ فيه أحد.

وذكره الذهبي في ميزانه فنقل عنهم: أنّه متروك وأنّه كذّاب وأنّه يضع الحديث[1].

ومنها: ما كان لمعارضة: «سيّدي شباب أهل الجنّة»[2] كحديث عبد الرحمن بن مالك بن مغول الآنف الذكر بسنده إلى ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ وقد رأى أبا بكر وعمر: «هذان سيّدا كهول أهل الجنّة»[3].

قلت: وقد علمت حال عبد الرحمن هذا وحال لهجته.

ومنها: ما كان معارضاً للعترة في حديث الثقلين المجمع على صحّته، كحديث صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي الطلحي بسنده إلى أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إنّي قد خلّفت فيكم ثنتين لن تضلّوا بعدهما: كتاب الله وسنّتي، ولن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض»[4].

قلت: مضمون الحديث حقّ، لكنّ صدوره عن النبيّ ﷺ بلفظ: «وسنّتي» باطل، ومرمى راويه تضليل. والصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ بلا كلام ـ وقد أخرجه مسلم وغيره[5] ـ إنّما هو بلفظ: «كتاب الله وعترتي أهل بيتي» باعتبار أنّهم عليهم السلام عيبة سنّته التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، كالفرقان العظيم والذكر الحكيم.

والآفة في تحريف هذا الحديث، إنّما هي ـ على رأي إخواننا الجماعيّين ـ من

---

١. ميزان الاعتدال ٢: ٥٨٤، الرقم ٤٩٤٩.

٢. بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ٩: ٤١، ح ١٤٣٦١.

٣. راجع ميزان الاعتدال ٢: ٥٨٥، الرقم ٤٩٤٩؛ ورواه أحمد بن حنبل بسندٍ آخر في مسنده ١: ١٧٤، ح ٦٠٢، والترمذي في الجامع الصحيح ٥: ٦١٠ ـ ٦١١، ح ٣٦٦٤ ـ ٣٦٦٦.

٤. المستدرك على الصحيحين ١: ٢٨٤، ح ٣٢٤؛ كنز العمّال ١: ١٨٧ ـ ١٨٨، ح ٩٥٥.

٥. صحيح مسلم ٤: ١٨٧٣ ـ ١٨٧٤، كتاب فضائل الصحابة، ح ٣٦. وراجع أيضاً كنز العمّال ١: ١٨٥ ـ ١٨٨، ح ٩٤٣ ـ ٩٥٨.

صالح الطلحي؛ لأنّه طالح بلا كلام. قال يحيى: إنّه ليس بشيء، ولا يكتب حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال ابن عديّ: عامّة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. وقال ابن إسحاق الجوزجاني: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدّاً عن الثقات. وأرسل الذهبي ضعفه ـ إذ أورده في الميزان ـ إرسال المسلّمات. ونقل عن أئمّة الجرح والتعديل كلّ ما نقلناه عنهم من جرحه[1].

ولو أردنا استقصاء ما كان من الأحاديث مختلقاً لمعارضة عليّ عليه السلام وسائر أهل البيت؛ لطال بنا المقام وخرجنا عن موضوع البحث، وهذا القدر كافٍ لما أردناه، والحمد لله.

[الحديث] التاسع: ما أخرجه مسلم في باب فضائل أبي سفيان، عن عكرمة بن عمّار العجلي اليمامي، عن سمّاك الحنفي، عن ابن عبّاس: إنّ المسلمين كانوا لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه. فقال للنبيّ صلى الله عليه وآله: يا نبيّ الله ثلاث أعطنيهنّ، قال: «نعم». قال: عندي أحسن العرب وأجمله أُمّ حبيبة بنت أبي سفيان، أُزوّجكها، قال: «نعم». قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك، قال: «نعم». قال: وتأمرني أن أُقاتل الكفّار كما كنت أُقاتل المسلمين؟ قال: «نعم»[2](1). الحديث.

(١) وضعه عكرمة بن عمّار، وجزم بذلك ابن حزم فيما نقله النووي عنه، فراجع ما علّقه النووي على هذا الحديث في شرحه[3].

١. ميزان الاعتدال ٢: ٣٠١ـ٣٠٢، الرقم ٣٨٣١.

٢. صحيح مسلم ٤: ١٩٤٥، كتاب فضائل الصحابة، ح ١٦٨.

٣. شرح صحيح مسلم للنووي ١٦: ٦٣ ـ ٦٤.

اقتصر عليه مسلم في باب فضائل أبي سفيان؛ إذ لم يجد ـ والحمد لله ـ سواه، على أنّه باطل بالإجماع؛ لأنّ أبا سفيان إنّما دخل في عداد المسلمين يوم فتح مكّة إجماعاً وقولاً واحداً، وقبل الفتح كان حرباً لله تعالى ولرسوله ﷺ.

لكن بنته أُمّ حبيبة ـ واسمها «رملة» ـ أسلمت وحسنُ إسلامها قبل الهجرة، وهاجرت مع المهاجرين إلى الحبشة هرباً من أبيها وقومها، فبعث رسول الله ﷺ بعض أصحابه إلى النجاشي فخطب عليه أُمّ حبيبة فزوّجه إيّاها، وأصدقها النجاشي من ماله عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار[1]، وأبوها إذ ذاك ممعن في عداوة الله ورسوله، وقدم بعد ذلك على المدينة ليزيد في هدنة الحديبيّة، فدخل على بنته أُمّ حبيبة، وحين أراد أن يجلس طوت الفراش دونه، فقال: يا بنيّة أرغبتِ به عنّي؟ فقالت: هو فراش رسول الله ﷺ وأنت امرؤ نجس مشرك، فقال: لقد أصابك يا بنيّة بعدي شرّ. نصّ على هذا كلّه أثبات الأُمّة من حفظة السنن والآثار[2].(١)

[الحديث] العاشر: ما أسندوه إلى أبي هريرة من طريق صحيح، قال: دخلت على رقيّة بنت رسول الله ﷺ امرأة عثمان وبيدها مشط، فقالت: خرج رسول الله ﷺ من عندي آنفاً رجّلت شعره، فقال لي: «كيف تجدين أبا عبد الله ـ عثمان ـ؟» قلت: بخير. قال: «أكرميه فإنّه من أشبه أصحابي بي خُلقاً».

---

(١) وهو ممّا قاله الأُستاذ محمّد كرد عليّ في محاضرة ألقاها في مدرج الجامعة السوريّة، وأثبته في ص ٤١٦ من المجلّد ١٦ من مجلّة المجمع.

---

١. راجع: الطبقات الكبرى ٨: ٩٦ ـ ٩٨؛ المستدرك على الصحيحين ٥: ٢٦ ـ ٢٧، ح ٦٨٣٧.

٢. للمزيد راجع: الطبقات الكبرى ٨: ٩٩ ـ ١٠٠؛ تاريخ مدينة دمشق ٦٩: ١٥٠، الرقم ٩٣٣٨.

أخرجه الحاكم في أحوال رقيّة من الجزء الرابع من صحيحه المستدرك. ثمّ قال:

هذا حديث صحيح الإسناد واهي المتن، فإنّ رقيّة ماتت سنة ثلاث من الهجرة عند فتح بدر، وأبو هريرة إنّما أسلم بعد فتح خيبر سنة سبع[١].

قلت: وأورده الذهبي في أحوال رقيّة من تلخيص المستدرك أيضاً. ثمّ قال: صحيح منكر المتن، فإنّ رقيّة ماتت وقت بدر، وأبو هريرة أسلم وقت خيبر[٢].

وفي صحيح البخاري ومسلم من الأسقاط أمثال هذه الأحاديث العشرة شيء كثير، ولعلّ هؤلاء المرجفين إذا تمادوا في إرجافهم يضطرّوننا إلى أن نفرد لأسقاطهم وسخافاتهم كتاباً على حدة يكون فذّاً في بابه.

أمّا الآن فإنّا إنّما نريد تنبيه الأُستاذ إلى أنّ المآخذ التي أخذها على كتاب ابن شهرآشوب لا يسلم الصحيحان ممّا هو أفظع منها.

مع أنّ الشيخين وسائر الستّة من أصحاب الصحاح أخذوا على أنفسهم شروطاً ثقيلة فيما جمعوه من الحديث[٣]، ما أخذ ابن شهرآشوب على نفسه شيئاً منها، وإنّما جرى في مناقبه على أُسلوب الإمام أحمد في مناقبه، وإنّه لأُسلوب الأكثرين من حفظة الآثار كما أسلفناه.

التنبيه الثاني

وإذ جاء الحقّ وزهق الباطل والحمد لله ربّ العالمين. فلننبّه حضرة الأُستاذ إلى ما قاله عنهم جماعة من أعلام الجماعيّين، والعهدة في ذلك عليهم.

فمنهم: الفقيه الأُصولي المتكلّم الفيلسوف محمّد بن أحمد بن رشد الأندلسي في كتابه الكشف عن مناهج الأدلّة في عقائد الملّة، إذ ذكر الأشعريّة وهم أصحاب الإمام

---

١. المستدرك على الصحيحين ٥: ٦٣، ح ٦٩٤٠.

٢. التلخيص للذهبي ضمن المستدرك للحاكم ٤: ٤٨.

٣. للمزيد راجع: صحيح مسلم ١: ٣ـ٨، المقدّمة؛ المستدرك على الصحيحين ١: ١٤٥ـ١٤٦، مقدّمة المؤلّف.

أبي الحسن عليّ بن إسماعيل بن أبي اليسر الأشعري البصري، فنقل عنهم القول بأنّ صفات الله زائدة على ذاته، وأنّهم يعتقدون أنّ الله تعالى عالم بعلم زائد على ذاته، وحيّ بحياة زائدة على ذاته. قال:

ويلزمهم على هذا أن يكون الخالق جسماً؛ لأنّه يكون هناك صفة وموصوف وحامل ومحمول ـ قال: ـ وهذه حال الجسم، وذلك لأنّ الذات لا بدّ أن يقولوا إنّها قائمة بذاتها والصفات قائمة بها، أو يقولوا كلّ واحد منها قائم بنفسه، فإن قالوا بالأوّل فقد أوجبوا أن يكون جوهراً وعرضاً؛ لأنّ الجوهر هو القائم بذاته والعرض هو القائم بغيره والمؤلّف من جوهر وعرض جسمٌ ضرورةً، وإن قالوا بالثاني فالآلهة كثيرة، وهذا قول النصارى الذين قالوا بأنّ الأقانيم ثلاثة. انتهى بتلخيص، فليراجع(١).

وللإمام عليّ بن أحمد بن حزم الظاهري كلام في شنع الأشعريّة أورده في عشرين صفحة أواخر الجزء الرابع من فصله، تناول فيها أبا الحسن الأشعري والعليّة من أصحابه، كأبي بكر محمّد بن الطيّب الباقلاني، وسليمان بن خلف الباجي، ومحمّد بن الحسن بن فورك، وأبي جعفر السمناني قاضي الموصل المعاصر لابن حزم وهو أكبر أصحاب الباقلاني ومقدّم الأشاعرة في عصره، فنسب إليهم من الأقوال ما هو عين الضلال، وإليك بعض ما قال عن كبيرهم أبي بكر الباقلاني، إذ نقل عنه القول بأنّ لله خمس عشرة صفة كلّها قديمة لم تزل مع الله تعالى، وكلّها غير الله وخلاف الله، وكلّ واحدة منهنّ غير الأُخرى منهنّ وخلاف لسائرها، وإنّ الله تعالى غيرهنّ وخلافهنّ. إلى أن قال:

وقد صرّح الأشعري في كتابه المعروف بالمجالس بأنّ مع الله تعالى أشياء سواه لم تزل كما لم يزل.

---

(١) في ص ٥٨ من كتاب الكشف المطبوع سنة ١٣٣٨ هـ في المطبعة الجماليّة بمصر[١].

---

١. الكشف عن مناهج الأدلّة في عقائد الملّة: ١٠٣ و مابعدها.

حتّى قال ابن حزم:

ولقد قلت لبعضهم: إذا قلتم إنّ مع الله خمس عشرة صفة كلّها غير الله وكلّها لم تزل مع الله، فما الذي أنكرتم على النصارى إذ قالوا إنّ الله ثالث ثلاثة؟ فقال لي: إنّما أنكرنا عليهم، إذ جعلوا معه شيئين فقط ولم يجعلوا معه أكثر (١).

وقال ابن حزم:

وقالوا كلّهم: إنّ القرآن لم ينزل به جبرائيل على قلب محمّد وإنّما نزل عليه شيء آخر هو العبارة عن كلام الله، وإنّ القرآن ليس عندنا ألبتّة إلّا على هذا المجاز، وإنّ الذي نرى في المصاحف، ونسمع من القرّاء، ونقرأ في الصلاة ونحفظ في الصدور ليس هو القرآن ألبتّة ولا شيء من كلام الله ألبتّة بل شيء آخر، وإنّ كلام الله تعالى لا يفارق ذات الله (٢).

قال ابن حزم:

ولقد أخبرني عليّ بن حمزة المراوي الصقلي الصوفي أنّه رأى بعض الأشعريّة يبطح المصحف برجله! قال: فأكبرت ذلك فقلت له: ويحك هكذا تصنع بالمصحف وفيه كلام الله تعالى؟

فقال لي: ويلك والله ما فيه إلّا السخام والسواد، وأمّا كلام الله فلا!

ـ قال: ـ وكتب إليّ أبو المرجي ابن رزوار المصري أنّ بعض ثقات أهل مصر من طلّاب السنن أخبره أنّ رجلاً من الأشعريّة قال له مشافهة: على من يقول: إنّ الله قال: قل هو الله أحد، الله الصمد، ألف لعنة (٣)!.

---

(١) هذا كلّه موجود في ص ٢٠٧ من الجزء ٤ من الفصل[1].

(٢) تجد هذا في ص ٢١١ من الجزء ٤[2].

(٣) تجد كلّ ذلك في ص ٢١٢ من الجزء ٤[3].

---

١. الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥: ٧٧.

٢. المصدر: ٨٠.

٣. المصدر: ٨١ـ ٨٢.

قال ابن حزم:

غلاة المرجئة طائفتان: إحداهما قائلة بأنّ الإيمان قول باللسان، وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن عند الله وليّ لله من أهل الجنّة! ـ قال: ـ وهذا قول محمّد بن كرام السجستاني وأصحابه ـ قال: ـ والطائفة الثانية القائلة إنّ الإيمان عقد بالقلب، وإن أعلن الكفر بلسانه بلا تقيّة وعبد الأوثان أو لزم اليهوديّة أو النصرانيّة في دار الإسلام، وعبد الصليب وأعلن التثليث في دار الإسلام ومات على ذلك فهو مؤمن كامل الإيمان!! عند الله، وليّ الله من أهل الجنّة ـ قال: ـ وهذا قول أبي محرز جهم، وقول أبي الحسن عليّ بن إسماعيل بن أبي اليسر الأشعري البصري وأصحابهما[١].

إلى آخر ما نقله عن الأشعري وأتباعه وهم الجماعيّون كلّهم في عصرنا الحاضر. والعهدة عليه كما قلناه.

١. المصدر: ٧٣.

٦. الإعذار في الإنذار

إنّ الأُستاذ محمّد كرد عليّ ـ رئيس المجمع العلمي العربي بدمشق ـ اغترّ بأناة الشيعة الإماميّة؛ إذ لم تأبه بهفواته في حقّها، ولم تحاسبه على شيء من افتئاتاته عليها شأن ﴿الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا﴾[1] من كلّ كبير في نفسه، رفيع في مصعده، ذي خلق وادع، وبال واسع، ولبّ رخيّ، وذرع فسيح. فظنّ أنّهم مبتذَلو الفِناء، مباحُو الذمار، يضرعون الخدّ، ويعطون الضيم عن يد، لذلك تمادى عافاه الله وأمعن، وغلا وأوغل، راكباً رأسه في بهتهم، ماضياً على غلوائه في ذلك، غير وجل ولا مكترث:

جاء شقيقٌ عارضاً رمحَهُ   إنّ بني عمّك فيهم رماحْ

لكنّهم كرهوا إيقاظ الفتنة الراقدة، وإيقاد الحرب الخامدة، وقد أيقظ هذه الفتنة، وأوقد هذه الحرب العوان الفكريّة خصمهم ببهتانه وعدوانه:

﴿ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلّا الحُسْنَى وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾[2].

وقد كان للأُستاذ سلف تزلّف لبني أُميّة بمثل هذه الأراجيف، فسخّر له بنو أُميّة كلّ ما لديهم من حول وطول ﴿فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[3].

والشيعة كانوا إزاء ذلك كلّه كالجبل الأشمّ لا يحفل بالعواصف، والبحر الخضّم

---

١. الفرقان (٢٥): ٦٣.

٢. التوبة (٩): ١٠٧.

٣. البقرة (٢): ١٦.

لا يأبه بلفحات الهجير، هذا والعصر ظلم وظلمات، والحياة مهدّدة بالممات. أمّا اليوم فنور وحرّيّة يأبيان ذلك كلّ الإباء، وما على الإماميّة لو جابهت النواصب بـحقيقتها الناصعة، فأثبتتها بحججها القاطعة، ولعلّ النواصب يضطرّوننا إلى هذا فيثيروا بـذلك عواناً من المعارك الفكريّة، التي لا تحمد عقباها، لكن:

إذا لم يكن إلّا الأسنّةُ مـركباً فما حيلة المضطرّ إلّا ركوبُها

على الله توكّلنا وإليه أنبْنا وإليه المصير. ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الفَاتِحِينَ﴾[١].

وقد أعذر من أنذر، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

صور ـ جبل عامل

عبد الحسين شرف الدين الموسوي

١. الأعراف (٧): ٨٩.

(٩)

مسائل فقهيّة

تحقيق

الشيخ محمد الربّاني ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

[١]

الجمع بين الصلاتين

لا خلاف بين أهل القبلة من أهل المذاهب الإسلاميّة كلّها في جواز الجمع بعرفة وقت الظهر بين الفريضتين: الظهر والعصر. وهذا في اصطلاحهم جمع تقديم، كما لا خلاف بينهم في جواز الجمع في المزدلفة وقت العشاء بين الفريضتين[١]: المغرب والعشاء. وهذا في الاصطلاح جمع تأخير[٢]، بل لا خلاف في استحباب هذين الجمعين وأنّهما من السنن النبويّة، وإنّما اختلفوا في جواز الجمع بين الصلاتين فيما عدا هذين.

ومحلّ النزاع هنا إنّما هو جواز الجمع بين الفريضتين بأدائهما معاً في وقت إحداهما، تقديماً على نحو الجمع بعرفة، أو تأخيراً على نحو الجمع بالمزدلفة.

---

(١) إنّما انعقد إجماع أهل القبلة على جواز الجمع بعرفة والمزدلفة للحجّاج خاصّة، أمّا غيرهم فمحلّ خلاف.

(٢) وذلك لتأخير صلاة المغرب عن وقتها وجمعها مع العشاء في وقتها، كما أنّ الجمع في عرفة إنّما كان جمع تقديم؛ لتقديم صلاة العصر عن وقتها وجمعها مع الظهر في وقتها.

وقد صدع الأئمّة من آل محمّد ﷺ بجوازه مطلقاً[١]، غير أنّ التفريق أفضل[٢]، وتبعهم في هذا شيعتهم في كلّ عصرٍ ومصرٍ، فإذا هم يجمعون غالباً بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء سفراً وحضراً، لعذر أو لغير عذر، وجمع التقديم وجمع التأخير عندهم في الجواز سواء[٣].

أمّا الحنفيّة، فمنعوا الجمع فيما عدا جمعي عرفة والمزدلفة بقول مطلق[٤]، مع توفّر الصحاح الصريحة بجواز الجمع ولا سيّما في السفر[٥]، لكنّهم تأوّلوها على صراحتها، فحملوها على الجمع الصوري، وسيتّضح لك بطلان ذلك قريباً[٦] إن شاء الله تعالى.

وأمّا الشافعيّة والمالكيّة والحنبليّة، فأجازوه في السفر على خلاف بينهم فيما عداه من الأعذار، كالمطر والطين والمرض والخوف، وعلى تنازع في شروط السفر المبيح له(١).

---

(١) وذلك أنّ منهم من اشترط سفر القربة، كالحجّ والعمرة والغزو ونحو ذلك، دون غيره[٧]، ومنهم من اشترط الإباحة، دون سفر المعصية[٨]. ومنهم من اشترط ضرباً خاصّاً من السير[٩]، ومنهم من لم يشترط شيئاً، فأيّ سفر كان وبأيّ صفة كان يراه مبيحاً للجمع[١٠]، والتفصيل في فقههم.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٢٠، الباب ٣٢ من أبواب المواقيت.

٢. المصدر: ١٤٠، الباب ٨ من أبواب المواقيت.

٣. الخلاف ١: ٥٨٨، المسألة ٣٥١؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٧٣، المسألة ٧٢.

٤. المبسوط للسرخسي ١: ١٤٩؛ بداية المجتهد ١: ١٧١.

٥. صحيح مسلم ١: ٤٨٨ ـ ٤٨٩، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح ٤٢ ـ ٥٨.

٦. سيأتي في ص ٩ ـ ١٠.

٧. صحيح مسلم ١: ٤٨٨ ـ ٤٩٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

٨. المدوّنة الكبرى ١: ١١٦ ـ ١١٧؛ المهذّب للشيرازي ١: ١٠٤؛ المجموع ٤: ٣٧٠؛ المغني لابن قدامة ٣: ١٣١ ـ ١٣٢.

٩. المبسوط للسرخسي ١: ١٤٩.

١٠. المجموع ١: ٣٧٠.

حجّتنا التي نتعبّد فيما بيننا وبين الله سبحانه في هذه المسألة وفي غيرها إنّما هي صحاحنا عن أئمّتنا عليهم السلام [١]، وقد نحتجّ على الجمهور بصحاحهم؛ لظهورها فيما نقول، وحسبنا منها ما قد أخرجه الشيخان في صحيحيهما.

وإليك ما أخرجه مسلم في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر من صحيحه إذ قال:

حدّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً(١) في غير خوفٍ ولا سفرٍ [٢].

قال: وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عبّاس، قال: صلّيتُ مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، قال عمرو بن دينار: قلت: يا أبا الشعثاء، أظنّه أخّر الظهر وعجّل العصر، وأخّر المغرب وعجّل العشاء، قال: وأنا أظنّ ذلك(٢).[٣] انتهى.

---

(١) لعلّك لا تجهل أنّ اصطلاحهم في الجمع بين الصلاتين إنّما هو إيقاعهما معاً في وقت إحداهما دون الأُخرى جمعَ تقديمٍ أو جمع تأخيرٍ، هذا هو مراد المتقدّمين منهم والمتأخّرين من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، وهذا هو محلّ النزاع، كما سمعته في الأصل.

(٢) وهذا الحديث أخرجه أحمد بن حنبل من حديث ابن عبّاس ص ٢٢١ من الجزء الأوّل من مسنده [٤]، وفي تلك الصفحة نفسها أخرج من طريق آخر عن ابن عبّاس أيضاً، قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة مقيماً غير مسافر سبعاً وثمانياً [٥].

---

١. للمزيد راجع وسائل الشيعة ٤: ٢٢٠ ومابعدها، الباب ٣٢ و ٣٤ من أبواب المواقيت.

٢. صحيح مسلم ١: ٤٨٩، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح ٤٩.

٣. المصدر: ٤٩١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح ٥٥.

٤. مسند أحمد ١: ٤٧٤ ـ ٤٧٥، ح ١٩١٨.

٥. المصدر: ٤٧٦، ح ١٩٢٩.

قلت: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[1].

قال: حدّثنا أبوالربيع الزهراني، حدّثنا حمّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس: أنّ رسول الله ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء(١)[2].

قال: وحدّثني أبوالربيع الزهراني، حدّثنا حمّاد، عن الزبير بن الخرّيت، عن عبدالله بن شقيق قال: خطبنا ابن عبّاس يوماً بعد العصر حتّى غربت الشمس وبدت النجوم. وجعل الناس يقولون: الصلاة! الصلاة! قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر ولا ينثني: الصلاة! الصلاة! قال: فقال ابن عبّاس: أتعلّمني بالسنّة، لا أمّ لك؟! ثمّ قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدّق مقالته(٢)[3].

قال: وحدّثنا ابن أبي عمر، حدّثنا وكيع، حدّثنا عمران بن حدير، عن عبدالله بن

---

(١) هذا في الاصطلاح لفّ ونشر غير مرتّب وهو جائز، ولو قال: صلّى ثمانياً وسبعاً، لكان مرتّباً.

(٢) من هوان الدنيا على الله تعالى وهوان آل محمّد ﷺ على هؤلاء أن يحوك في صدورهم شيء من ابن عبّاس، فيسألوا أبا هريرة، وليتهم بعد تصديق أبي هريرة عملوا بالحديث.

وهذا الحديث أخرجه أحمد بن حنبل أيضاً عن ابن عبّاس في ص ٢٥١ من الجزء الأوّل من مسنده[4].

---

١. النجم (٥٣): ٢٨.

٢ و٣. صحيح مسلم ١: ٤٩١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح ٥٦.

٤. مسند أحمد ١: ٥٤١ ـ ٥٤٢، ح ٢٢٦٩.

شقيق العقيلي، قال رجل لابن عبّاس: الصلاة! فسكت، ثمّ قال: الصلاة! فسكت، ثمّ قال: الصلاة! فسكت، فقال ابن عبّاس: لا أُمّ لك! أتعلّمنا بالصلاة؟ كنّا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[١].

قلت: وللنسائي من طريق عمرو بن هرم، عن أبي الشعثاء: أنّ ابن عبّاس صلّى في البصرة الظهر والعصر ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل. وفيه رفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم(١). [٢]

قال مسلم: وحدّثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام جميعاً عن زهير، قال ابن يونس: حدّثنا زهير، حدّثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوفٍ ولا سفرٍ(٢).

قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لِمَ فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عبّاس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أُمّته[٣].

قال: وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدّثنا أبومعاوية. ح: وحدّثنا أبوكريب وأبوسعيد الأشجّ ـ واللفظ لأبي كريب ـ قالا ـ يعني أباكريب وأباسعيد ـ:

---

(١) كما نقله الزرقاني في الجمع بين الصلاتين من شرح الموطّأ ص ٢٦٣ من جزئه الأوّل[٤].

(٢) وهذا الحديث ممّا أخرجه مالك في باب الجمع بين الصلاتين من الموطّأ، والإمام أحمد عن ابن عبّاس في مسنده[٥].

---

١. صحيح مسلم ١: ٤٩٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح ٥٨.

٢. سنن النسائي ١: ٣٢٣، ح ٥٨٦.

٣. صحيح مسلم ١: ٤٩٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ذيل الحديث ٥٠.

٤. شرح الزرقاني على الموطّأ ١: ٤١٨.

٥. الموطّأ لمالك ١: ١٤٤، ح ٤؛ مسند أحمد ١: ٤٨٠، ح ١٩٥٣.

حدّثنا وكيع وأبو معاوية[١] كلاهما، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطرٍ[٢].

قال: وفي حديث وكيع، قال: قلت لابن عبّاس: لمَ فعل ذلك؟ قال: كيلا يحرج أُمّته.

وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عبّاس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أُمّته[٣].

قال: وحدّثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدّثنا خالد بن الحارث، حدّثنا قرّة بن خالد، حدّثنا أبوالزبير، حدّثنا سعيد بن جبير، حدّثنا ابن عبّاس: أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال سعيد: فقلت لابن عبّاس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أُمّته[٤].

قال: حدّثنا يحيى بن حبيب، حدّثنا خالد بن الحارث، حدّثنا قرّة بن خالد، حدّثنا أبوالزبير، حدّثنا عامر بن واثلة أبو الطفيل، حدّثنا معاذ بن جبل، قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ فقال: أراد أن لا يحرج أُمّته[٥]. انتهى.

---

١. في صحيح مسلم: «حدّثنا وكيع عن الأعمش».

٢ و٣. صحيح مسلم ١: ٤٩٠ ـ ٤٩١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح ٥٤ ـ ٥٥.

٤. المصدر: ٤٩٠، ح ٥١.

٥. المصدر، ح ٥٢.

قلت: هذه الصحاح صريحة في أنّ العلّة في تشريع الجمع إنّما هي التوسعة بقول مطلق على الأُمّة وعدم إحراجها بسبب التفريق؛ رأفةً بأهل الأشغال وهم أكثر الناس، والحديثان الأخيران ـ حديث معاذ والذي قبله ـ لا يختصّان بموردهما ـ أعني السفر ـ إذ علّة الجمع فيهما مطلقة لا دخل فيها للسفر من حيث كونه سفراً، ولا للمرض والمطر والطين والخوف من حيث هي هي، وإنّما هي كالعامّ يرد في مورد خاصّ، فلا يتخصّص به، بل يطّرد في جميع مصاديقه؛ ولذا ترى الإمام مسلماً لم يوردهما في باب الجمع في السفر؛ إذ لا يختصّان به، وإنّما أوردهما في باب الجمع في الحضر؛ ليكونا من أدلّة جواز الجمع بقول مطلق، وهذا من فهمه وعلمه وإنصافه.

وصحاحه في هذا الموضوع ـ التي سمعتها والتي لم تسمعها ـ كلّها على شرط البخاري، ورجال أسانيدها كُلّهم قد احتجَّ البخاري بهم في صحيحه[١]، فما المانع له يا ترى من إيرادها بأجمعها في صحيحه؟ وما الذي دعاه إلى الاقتصار على النزر اليسير منها؟

ولماذا لم يعقد في كتابه باباً للجمع في الحضر، ولا باباً للجمع في السفر مع توفّر الصحاح ـ على شرطه ـ الواردة في الجمع، ومع أنّ أكثر الأئمّة قائلون به في الجملة؟

ولماذا اختار من أحاديث الجمع ما هو أخسّها دلالة عليه؟ ولمَ وضعه في باب يوهم صرفه عن معناه؟

فإنّي أربأ بالبخاري وأُحاشيه أن يكون كالذين يحرّفون الكلم عن مواضعه، أو كالذين يكتمون الحقّ وهم يعلمون.

وإليك ما اختاره في هذا الموضوع، ووضعه في غير موضعه، إذ قال ـ في باب

---

١. راجع صحيح البخاري ١: ٣٧٣ ـ ٣٧٤، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

تأخير الظهر إلى العصر من كتاب مواقيت الصلاة من صحيحه(١) ـ: حدّثنا أبوالنعمان قال: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس: أنّ النبيّ ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. فقال أيّوب: لعلّه في ليلة مطيرة؟ قال: عسى[1].

قلت: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾[2].

وأخرج في باب وقت المغرب عن آدم قال: حدّثنا شعبة، قال: حدّثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن زيد، عن ابن عبّاس قال: صلّى النبيّ ﷺ سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً[3].

---

(١) تعقّبه شيخ الإسلام الأنصاري عند بلوغه إلى هذا الباب من شرحه تحفة الباري، فقال:

المناسب للحديث باب صلاة الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، ففي التعبير بما قاله تجوّز وقصور ـ إلى أن قال: ـ وتأويل ذلك بأنّه فرغ من الأُولى، فدخل وقت الثانية فصلّاها عقبها خلاف الظاهر.

انتهى بلفظه في آخر ص ٢٩٢ من الجزء الثاني من شرحه.

وقال القسطلاني في ص ٢٩٣ في الجزء الثاني من شرحه إرشاد الساري:

وتأوّله على الجمع الصوري بأن يكون أخّر الظهر إلى آخر وقتها وعجّل العصر في أوّل وقتها، ضعيف؛ لمخالفة الظاهر[4].

وهكذا قال أكثر علمائهم ولا سيّما شارحو صحيح البخاري، كما ستسمعه في الأصل إنْ شاء الله.

---

١. صحيح البخاري ١: ٢٠١، ح ٥١٨.

٢. النجم (٥٣): ٢٨.

٣. صحيح البخاري ١: ٢٠٦، ح ٥٣٧.

٤. إرشاد الساري ١: ٤٩١.

وأرسل في باب «ذكر العشاء والعتمة» عن ابن عمر، وأبي أيّوب، وابن عبّاس: أنّ النبيّ ﷺ صلّى المغرب والعشاء، يعني جمعهما في وقت إحداهما دون الأُخرى[١].

وهذا النزر اليسير من الجمّ الكثير من صحاح الجمع كافٍ في الدلالة على ما نقول، كما لا يخفى.

ويؤيّده ما عن ابن مسعود؛ إذ قال: جمع النبيّ ﷺ ـ يعني في المدينة ـ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك؟ فقال: «صنعت هذا؛ لئلّا تحرج أمّتي». أخرجه الطبراني (١).[٢]

والمأثور عن عبدالله بن عمر (٢) إذ قيل له: لِم ترى النبيّ ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء مقيماً غير مسافرٍ؟ أنّه أجاب بقوله: فعل ذلك؛ لئلّا تحرج أُمّته.

وبالجملة، فإنّ علماء الجمهور كافّة ـ ممّن يقول بجواز الجمع وممّن لا يقول به ـ متصافقون على صحّة هذه الأحاديث وظهورها فيما نقول من الجواز مطلقاً، فراجع ما

---

(١) كما في أواخر ص ٢٦٣ من الجزء الأوّل من شرح الموطّأ للزرقاني قال: وإرادة نفي الحرج تقدح في حمله على الجمع الصوري؛ لأنّ القصد إليه لا يخلو عن حرج[٣].

(٢) في حديث تجده في صفحة ٢٤٢ من الجزء الرابع من كنز العمّال ـ عدده في تلك الصفحة ٥٠٧٨ ـ مسنداً إلى عبدالله[٤].

---

١. المصدر: باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً.

٢. المعجم الكبير ١٠: ٢١٨، ح ١٠٥٢٥ بتفاوت يسير.

٣. شرح الزرقاني على الموطّأ ١: ٤١٨.

٤. كنز العمّال ٨: ٢٤٦، ح ٢٢٧٦٤ بتفاوت يسير.

شئت ممّا علّقوه عليها يتّضح لك ذلك(١).

نعم، تأوّلوها حملاً لها على مذاهبهم، وكانوا في تأوّلها على غمّة، وفي ليل من الحيرة مظلم.

وحسبك ما نقله النووي عنهم في تعليقه على هذه الأحاديث من شرحه لصحيح مسلم، إذ قال ـ بعد اعتبارها ظاهرة في الجمع حضراً ـ:

وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب، فمنهم من تأوّلها على أنّه جمع لعذر المطر.

ـ قال: ـ وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدّمين.(٢) ـ قال: ـ وهو ضعيف بالرواية الثانية عن ابن عبّاس: من غير خوف ولا مطرٍ(٣).

ـ قال: ـ ومنهم من تأوّلها على أنّه كان في غيم فصلّى الظهر، ثمّ انكشف الغيم وظهر أنّ وقت العصر دخل، فصلّاها فيه(٤).

ـ قال: ـ وهذا أيضاً باطل؛ لأنّه إن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، فلا احتمال فيه

---

(١) وحسبك تعليق النووي في شرحه لصحيح مسلم، والزرقاني في شرحه لموطّأ مالك، والعسقلاني والقسطلاني وزكريّا الأنصاري في شروحهم لصحيح البخاري[1]، وسائر من علّق على أيّ كتاب من كتب السنن يشتمل على حديث ابن عبّاس في الجمع بين الصلاتين، حيث صحّحوه بكلّ طرقه التي نقلناها عن صحيحي مسلم والبخاري، واستظهروا منها جواز الجمع في الحضر؛ لمجرّد وقاية الأُمّة من الحرج، وما أدري ـ والله ـ ما الذي حملهم على الإعراض عنها؟ ولعلّ هذا من حظّ أهل البيت عندهم.

(٢) كالإمامين مالك والشافعي، وجماعة من أهل المدينة.

(٣) على أنّه بعيد عن اللفظ غاية البعد ولا قرينة عليه.

(٤) هذا خرص ومجازفة ورجم بالغيب.

---

١. راجع: شرح صحيح مسلم للنووي ٥: ٢٢٤ ـ ٢٢٦؛ إرشاد الساري ١: ٤١٩؛ فتح الباري ٢: ٧٣٨؛ شرح الزرقاني على الموطّأ ١: ٤١٨ ـ ٤١٩.

في المغرب والعشاء.

ـ قال: ـ ومنهم من تأوّلها على تأخير الأُولى إلى آخر وقتها فصلّاها فيه، فلَمّا فرغ منها دخل وقت العصر، فصلّاها فيه، فصار جمعه للصلاتين صوريّاً.(١)

ـ قال: ـ وهذا ضعيف أيضاً أو باطل؛ لأنّه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل.

ـ قال: ـ وفعل ابن عبّاس حين خطب فناداه الناس: الصلاة! الصلاة! وعدم مبالاته بهم واستدلاله بالحديث؛ لتصويب فعله بتأخيره صلاة المغرب إلى وقت العشاء وجمعهما جميعاً في وقت الثانية، وتصديق أبي هريرة له، وعدم إنكاره صريح في ردّ هذا التأويل[١].

قلت: وردّه ابن عبدالبرّ والخطّابي وغيرهما بأنّ الجمع رخصة فلو كان صوريّاً، لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكلّ صلاة في وقتها؛ لأنّ أوائل الأوقات وأواخرها ممّا لا يدركه أكثر الخاصّة، فضلاً عن العامّة.

قالوا: ومن الدليل على أنّ الجمع رخصة قول ابن عبّاس: أراد أن لا يحرج أُمّته.

قالوا: وأيضاً فصريح أخبار الجمع بين الفريضتين إنّما هو بأدائهما معاً في وقت إحداهما دون الأُخرى، إمّا بتقديم الثانية على وقتها وأدائها مع الأُولى في وقتها، أو بتأخير الأُولى عن وقتها إلى وقت الثانية وأدائهما وقتئذٍ معاً. قالوا: وهذا هو المتبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ الجمع في السنن كلّها، وهذا هو محلّ النزاع[٢].

---

(١) وقد تعلم أنّ أبا حنيفة وأصحابه تأوّلوا صحاح الجمع حضراً وسفراً بحملها كلّها على الجمع الصوري، فقالوا بمنع الجمع مطلقاً، وهذا غريب منهم إلى أبعد غاية، وقد كفانا مناقشتهم والبحث معهم عدّة من الأعلام تسمع في الأصل كلامهم.

---

١. شرح صحيح مسلم للنووي ٥: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

٢. راجع: شرح صحيح مسلم للنووي ٥: ٢٢٥ ـ ٢٢٦؛ فتح الباري ٢: ٧٣٨.

قال النووي:

ومنهم من تأوّلها فحملها على الجمع؛ لعذر المرض أو نحوه ممّا هو في معناه.

ـ قال: ـ وهذا قول أحمد بن حنبل، والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطّابي والمتولّي والروياني من أصحابنا. وهو المختار في تأويلها، لظاهر الأحاديث[1].

قلت: لا ظهور في الأحاديث، ولا دلالة فيها عليه بشيء من الدوالّ، والقول به تحكّم كما اعترف به القسطلاني في شرحه لـصحيح البخاري(١).

وقد تعقّبه بعض الأعلام أيضاً إذ قال:

وقيل: إنّ الجمع كان للمرض، وقوّاه النووي. وفيه نظر؛ لأنّه لو جمع للمرض، لما صلّى معه، إلّا من به المرض، والظاهر أنّه صلى الله عليه وآله جمع بأصحابه، وبه صرّح ابن عبّاس في رواية ثابتة عنه(٢). انتهى.

قلت: ولمّا لم يكن لصحاح الجمع تأويل يقبله العلماء، رجع قوم من الجمهور إلى رأينا في المسألة تقريباً من حيث لا يقصدون. وقد ذكرهم النووي بعد

---

(١) فراجع من شرحه إرشاد الساري باب تأخير الظهر إلى العصر، تجد في ص ٢٩٣ من جزئه الثاني ما هذا لفظه:

وحمله ـ أي حديث ابن عبّاس في الجمع حضراً ـ بعضهم على الجمع للمرض، وقوّاه النووي فتعقّبوه بأنّه مخالف لظاهر الحديث، وتقييدُه به ترجيح بلا مرجّح، وتخصيص بلا مخصّص[2]. انتهى.

(٢) فراجعه في ص ٢٦٣ من الجزء الأوّل من شرح الزرقاني لموطّأ مالك، في باب الجمع بين الصلاتين[3].

---

١. شرح صحيح مسلم للنووي ٥: ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

٢. إرشاد الساري ١: ٤٩١.

٣. شرح الزرقاني على الموطّأ ١: ٤١٧.

أن زيّف التأوّلات بما سمعت، فقال:

وذهب جماعة من الأئمّة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتّخذه عادةً، وهو قول ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطّابي عن القفّال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، وعن أبي إسحاق المروزي، وعن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر.

ـ قال: ـ ويؤيّده ظاهر قول ابن عبّاس: أراد أن لا يحرج اُمّته؛ إذ لم يعلّله بمرض ولا غيره، والله أعلم.

هذا كلامه(١)، وبه صرّح غير واحد من أعلامهم(٢).

ولعلّ المحقّقين منهم في هذا العصر على رأينا، كما شافهني به غير واحد منهم، غير أنّهم لا يجرأون على مبادهة العامّة بذلك، وربّما يمنعهم الاحتياط؛ فإنّ التفريق بين الصلوات ممّا لا خلاف فيه وهو أفضل بخلاف الجمع، لكن فاتهم أنّ التفريق قد أدّى بكثير من أهل الأشغال إلى ترك الصلاة كما شاهدناه عياناً، بخلاف الجمع؛ فإنّه أقرب

---

(١) في ص ٤٥٥ من الجزء الرابع من شرحه لصحيح مسلم، المطبوع في هامش إرشاد الساري، وتحفة الباري شرحي صحيح البخاري، ولا يخفى ميل النووي إليه في آخر كلامه؛ إذ أيّده بقول ابن عبّاس، وعلّق على قول ابن عبّاس قوله: فلم يعلّله بمرض ولا غيره، فكان آخر كلامه ناقضاً لتأويله[1].

(٢) كالزرقاني في شرحه للموطّأ، وسائر من علّق على حديث ابن عبّاس في الجمع بين الصلاتين ممّن شرح الصحاح والسنن، كالعسقلاني والقسطلاني وغيرهما[2].

---

١. شرح صحيح مسلم للنووي ٥: ٢٢٦.

٢. راجع: فتح الباري ٢: ٧٣٨؛ إرشاد الساري ١: ٤٩١؛ شرح الزرقاني على الموطّأ ١: ٤١٧؛ التفسير الكبير ١١ (الجزء الحادي والعشرون): ٢٧ ـ ٢٨، ذيل الآية ٧٨ من سورة الإسراء (١٧).

إلى المحافظة على أدائها؛ وبهذا يكون الأحوط للفقهاء أن يفتوا العامّة بالجمع وأن ييسّروا ولا يعسّروا ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[١]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

والدليل على جواز الجمع مطلقاً موجود ـ والحمد لله ـ سنّة صحيحة صريحة كما سمعت، بل كتاباً محكماً مبيناً، ألا تصغون لأتلو عليكم من محكماته ما يتجلّى به أنّ أوقات الصلوات المفروضة ثلاثة فقط، وقت لفريضتي الظهر والعصر مشتركاً بينهما، ووقت لفريضتي المغرب والعشاء على الاشتراك بينهما أيضاً، وثالث لفريضة الصبح خاصّة؟ فاستمعوا له وأنصتوا ﴿أَقِمِ الصَّلوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[٣].

قال الإمام الرازي حول تفسيرها ـ من سورة الإسراء ص ٤٢٨ من الجزء الخامس من تفسيره الكبير ـ ما هذا لفظه:

فإن فسّرنا «الغسق» بظهور أوّل الظلمة ،كان «الغسق» عبارة عن أوّل المغرب(١)، وعلى هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات: وقت الزوال، ووقت أوّل المغرب، ووقت الفجر. ـ قال: ـ وهذا يقتضي أن يكون الزوال وقتاً للظهر والعصر، فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتين الصلاتين، وأن يكون أوّل المغرب وقتاً للمغرب والعشاء، فيكون هذا الوقت مشتركاً أيضاً بين هاتين الصلاتين. ـ قال: ـ فهذا يقتضي

(١) هذا المعنى نقله الرازي ـ حول الآية من تفسيره الكبير ـ عن ابن عبّاس، وعطاء، والنضر بن شميل. ونقله الإمام الطبرسي في مجمع البيان[٤] عن ابن عبّاس وقتادة.

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. الحجّ (٢٢): ٧٨.

٣. الإسراء (١٧): ٧٨.

٤. مجمع البيان ٦: ٢٨٢، ذيل الآية.

جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقاً(١).

ـ قال: ـ إلّا أنّه دلّ الدليل على أنّ الجمع في الحضر من غير عذرٍ لا يجوز[١]، فوجب أن يكون الجمع جائزاً لعذر السفر وعذر المطر وغيره.[٢]

قلت: أمعنّا بحثاً عمّا ذكره من دلالة الدليل على أنّ الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز، فلم نجد له ـ شهد الله ـ عيناً ولا أثراً، نعم كان النبيّ ﷺ يجمع في حال العذر، وقد جمع أيضاً في حال عدمه؛ لئلّا يحرج أُمّته. ولا كلام في أنّ التفريق أفضل؛ ولذلك كان يؤثره رسول الله ﷺ إلّا لعذر، كما هي عادته في المستحبّات كلّها ﷺ.

---

(١) أمّا إذا فسّرنا «الغسق» بتراكم الظلمة وشدّتها نصف الليل ـ كما عن الصادق عليه السلام [٣] ـ فوقت الفرائض الأربع ـ الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء ـ ممتدّ من الزوال إلى نصف الليل، فالظهر والعصر يشتركان في الوقت من الزوال إلى الغروب، إلّا أنّ الظهر قبل العصر، ويشترك المغرب والعشاء من الغروب إلى نصف الليل، غير أنّ المغرب قبل العشاء، أمّا فريضة الصبح فقد اختصّها الله بوقتها المنوّه به في قوله سبحانه: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[٤].

---

١. في المصدر: «ولا يجوز».

٢. التفسير الكبير ١١ (الجزء الحادي والعشرون): ٢٨، ذيل الآية.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٢٥، ح ٧٢.

٤. الإسراء (١٧): ٧٨.

[٢]

هل البسملة آية قرآنيّة؟ وهل تقرأ في الصلاة؟

اختلفت آراء أهل الرأي من المسلمين في ذلك، فذهب مالك والأوزاعي إلى أنّها ليست من القرآن، ومنعا من قراءتها في الفرائض بقول مطلق، سواء أكانت في افتتاح الحمد، أم في افتتاح السورة بعدها، وسواء قرئت جهراً، أم إخفاتاً، نعم أجازا قراءتها في النافلة[1].

أمّا أبو حنيفة والثوري وأتباعهما فقرؤوها في افتتاح أُمّ القرآن، لكن أوجبوا

(١) نقل ابن رشد هذا كلّه عن مالك في صفحة ٩٦ من الجزء الأوّل من كتابه بداية المجتهد[1].

وقال الرازي حول البسملة من تفسيره الكبير صفحة ١٠٠ من جزئه الأوّل ما هذا نصّه: قال مالك والأوزاعي: إنّها ليست من القرآن، إلّا في سورة النمل، ولا تقرأ في الصلاة ـ لا سرّاً ولا جهراً ـ إلّا في قيام شهر رمضان[2].

١. بداية المجتهد ١: ١٢٤.

٢. التفسير الكبير ١ (الجزء الأوّل): ٢٠٠ ذيل الآية ١ من سورة الفاتحة. للمزيد راجع أيضاً: المدوّنة الكبرى ١: ٦٤؛ حلية العلماء ٢: ١٠٣؛ بداية المجتهد ١: ١٢٤؛ المجموع ٣: ٣٣٣.

إخفاتها حتّى في الجهريّات.[١] وهذا يشعر بموافقتهما لمالك والأوزاعي، وربما كان دالاً عليه؛ إذ لا نعرف وجهاً لإخفاتها في الجهريّات، سوى أنّها ليست من أمّ الكتاب.

لكنّ الشافعي قرأها في الجهريّات جهراً، وفي الإخفاتيّات إخفاتاً، وعدّها آية من فاتحة الكتاب، وهذا قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد[٢].

واختلف المنقول عن الشافعي في أنّها آية من كلّ سورة عدا براءة، أم أنّها ليست بآية من غير أمّ الكتاب، فنقل عنه القولان جميعاً[٣]، لكنّ المحقّقين من أصحابه قد اتّفقوا على أنّ البسملة قرآن من سائر السور(١)، وتأوّلوا القولين المنقولين عن إمامهم الشافعي(٢).

أمّا نحن معشر الإماميّة فقد أجمعنا ـ تبعاً لأئمّة الهدى من أهل بيت النبوّة ـ على أنّها آية تامّة من السبع المثاني، ومن كلّ سورة من القرآن العظيم ما خلا براءة، وأنّ من تركها في الصلاة عمداً بطلت صلاته، سواء أكانت فرضاً، أم كانت نفلاً، وأنّه يجب الجهر بها فيما يجهر فيه بالقراءة، وأنّه يستحبّ الجهر بها

(١) نقل اتّفاقهم هذا وتأوّلهم لقولَيْ إمامهم جماعة من الأعلام، أحدهم الرازي حول البسملة من تفسيره الكبير صفحة ١٠٤ من جزئه الأوّل[٤].

(٢) وذلك أنّهم قالوا: لم يختلف النقل عنه في أصل المسألة، وإنّما اختلف النقل عنه في أنّها آية تامّة من سائر السور أو أنّها بعض آية من كلّ سورة.

١. راجع: المبسوط للسرخسي ١: ١٥ـ١٦؛ حلية العلماء ٢: ١٠٤؛ بداية المجتهد ١: ١٢٤.

٢. راجع: الأم ١: ١٠٨؛ بداية المجتهد ١: ١٢٤؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١: ٢٤٥؛ المجموع ٣: ٣٣٤؛ الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٢٥٧.

٣. بداية المجتهد ١: ١٢٤.

٤. التفسير الكبير ١ (الجزء الأوّل): ٢٠٨، ذيل الآية ١ من سورة الفاتحة (١).

فيما يخافت فيه(١)، وأنّها بعض آية من سورة النمل.

ونصوص أئمّتنا في هذا كلّه متضافرة متواترة تواتراً معنوياً، وأساليبها ظاهرة في الإنكار على مخالفيهم فيها[١]، كقول الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام(٢): «ما لهم عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله عزّوجلّ فزعموا أنّها بدعة إذا أظهروها وهي ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ؟!»[٢]. انتهى.

وحجّتنا من طريق الجمهور صحاحهم، وهي كثيرة:

أحدها: ما هو ثابت عن ابن جريج، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ ٱلْمَثَانِي﴾[٣]. قال: فاتحة الكتاب: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۞ ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وقرأ السورة. قال ابن جريج: فقلت لأبي: لقد أخبرك سعيد، عن ابن عبّاس أنّه قال: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آية؟ قال: نعم.

---

(١) إنّ للإمام الرازي حول البسملة من تفسيره الكبير عدّةَ حجج على الجهر بها، وقد نقل في الثالثة منها أنّ عليّاً عليه السلام كان مذهبه الجهر بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في جميع الصلوات. وقال: إنّ هذه الحجّة قويّة في نفسي، راسخة في عقلي، لا تزول ألبتّة[٤].

(٢) نقله عنه الإمام الطبرسي حول البسملة من الجزء الأوّل من مجمع البيان[٥].

---

١. للمزيد راجع: الكافي ٣: ٣١٢ ـ ٣١٣، باب قراءة القرآن، ح ١ و٢؛ تهذيب الأحكام ٢: ٦٩، ح ٢٥٠ ـ ٢٥٢؛ الاستبصار ١: ٣١١، ح ١١٥٥ ـ ١١٥٦.

٢. تفسير العيّاشي ١: ١٠٣، ح ٨٩؛ تفسير البرهان ١: ٤٢، ح ٢٥؛ بحار الأنوار ٨٢: ٢١، كتاب الصلاة، القراءة وآدابها وأحكامها، ذيل الحديث ١٠.

٣. الحجر (١٥): ٨٧.

٤. التفسير الكبير ١ (الجزء الأوّل): ٢٠٨، ذيل الآية ١ من سورة الفاتحة (١).

٥. مجمع البيان ١: ٥٠، ذيل الآية.

وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وأورده الذهبي في تلخيصه وصرّحا بصحّة إسناده(١).

ثانيها: ما صحّ عن ابن عبّاس أيضاً، قال: إنّ النبيّ ﷺ كان إذا جاءه جبرائيل فقرأ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾ علم أنّها سورة(٢).

ثالثها: ما صحّ عن ابن عبّاس أيضاً، قال: كان النبيّ ﷺ لا يعلم ختم السورة حتّى تنزّل ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾(٣).

رابعها: ما صحّ عنه أيضاً، قال: كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتّى تنزل ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فإذا نزلت ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾

---

(١) فراجع تفسير سورة الفاتحة من كتاب التفسير من المستدرك[1] للحاكم، ومن تلخيصه[2] للذهبي صفحة ٢٥٧ من جزئهما الثاني تجد الحديث منصوصاً على صحّته من الحاكم والذهبي كليهما.

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب الصلاة من مستدركه صفحة ٢٣١ من جزئه الأوّل فقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[3].

(٣) أخرجه الحاكم في كتاب الصلاة من مستدركه[4]. وأورده الذهبي في التلخيص[5] مصرّحين بصحّته على شرط الشيخين، فراجع صفحة ٢٣١ من الجزء الأوّل من المستدرك وتلخيصه المطبوعين معاً.

---

١. المستدرك على الصحيحين ٢: ٦٤٤، ح ٣٠٧٢.

٢. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٢: ٢٥٧.

٣. المستدرك على الصحيحين ١: ٤٩٦، ح ٨٧٧.

٤. المصدر ١: ٤٩٧، ح ٨٧٨.

٥. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ١: ٢٣١.

علموا أنّ السورة قد انقضت(١).

خامسها: ما صحّ عن أُمّ سلمة قالت: كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ * اَلْحَمْدُ للهِ ربِّ العالَمينَ﴾ إلى آخرها يقطعها حرفاً حرفاً(٢).

وعن أُمّ سَلمة أيضاً من طريق آخر قالت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في الصلاة ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وعدّها آية ﴿اَلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ﴾ آيتين، ﴿الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثلاث آيات، ﴿مَالِكِ يَوْمِ اَلدِّينِ﴾ أربع، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فجمع خمس أصابعه. الحديث(٣).

سادسها: ما صحّ عن نعيم المجمر، قال: كنت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثمّ قرأ بأمّ القرآن حتّى بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، فقال الناس: آمين،(٤)

---

(١) أخرجه الحاكم في صفحة ٢٣٢ من الجزء الأوّل من المستدرك، ثمّ قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[١]، وصحّحه الذهبي على شرطهما أيضاً إذ أورده في التلخيص[٢].

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك[٣]، وأورده الذهبي في تلخيصه، مصرّحين بصحّته على شرط الشيخين، فراجع من المستدرك وتلخيصه[٤] صفحة ٢٣٢ من جزئهما الأوّل.

(٣) أخرجه الحاكم عن أُمّ سلمة بعد حديثها السابق شاهداً له[٥].

(٤) ليس من مذهبنا قول: «آمين» عند انتهاء الفاتحة من الصلاة، لا للمنفرد ولا للمأموم ولا للإمام؛ لكونه ليس منها ولا من القرآن في شيء إجماعاً وقولاً واحداً، ولم يرو فيه أثر من طريقنا، ولم ينقل عن أحد من أئمّتنا، بخلاف الجمهور فإنّه من شعارهم، وقد رووا فيه أخباراً صحاحاً على شرطهم، وحديث أبي هريرة هذا من جملتها، فهو من السنن أثناء الصلاة عندهم.

---

١. المستدرك على الصحيحين ١: ٤٩٧ ـ ٤٩٨، ح ٨٨٠.

٢. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ١: ٢٣٢.

٣. المستدرك على الصحيحين ١: ٤٩٧ ـ ٤٩٨، ح ٨٨٠.

٤. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ١: ٢٣٢.

٥. المستدرك على الصحيحين ١: ٤٩٨، ح ٨٨١.

فلمّا سلّم قال: والذي نفسي بيده، إنّي لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ(١).

وعن أبي هريرة أيضاً، قال: كان رسول الله ﷺ يجهر في الصلاة بـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ﴾(٢).

سابعها: ما صحّ عن أنس بن مالك، قال: صلّى معاوية بالمدينة صلاة، فجهر فيها بالقراءة، فقرأ فيها ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ﴾ لأُمّ القرآن ولم يقرأ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ﴾ للسورة التي بعدها حتّى قضى تلك القراءة، فلمّا سلّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كلّ مكان: يا معاوية، أسرقت الصلاة، أم نسيت؟! فلمّا صلّى بعد ذلك قرأ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ﴾ للسورة التي بعد أُمّ القرآن. الحديث.

أخرجه الحاكم في المستدرك وصحّحه على شرط مسلم(٣)، وأخرجه غير واحد

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك[1] بعد حديثي أُمّ سلمة بلا فصل. وأورده الذهبي ثَمّة في تلخيصه[2]، مصرّحين بصحّته على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه الحاكم بعد الحديث المتقدّم شاهداً له، وأخرجه البيهقي في السنن الكبيرة، كما في صفحة ١٠٥ من الجزء الأوّل من تفسير الرازي[3].

(٣) وأورده الذهبي في تلخيص المستدرك[4] وصحّحه على شرط مسلم. وجعله الحاكم والذهبي علّة ونقيضاً لحديث قتادة عن أنس إذ قال: صلّيت خلف النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

وهذا باطل، كما سنوضحه في الأصل قريباً إن شاء الله تعالى. وقد أخرجه الحاكم وما بعده تزييفاً له، وشواهدَ لبطلانه.

---

١. المصدر، ح ٨٨٢.

٢. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ١: ٢٣٢.

٣. المستدرك على الصحيحين ١: ٤٩٩، ح ٨٨٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٦٩، ح ٢٣٩٧؛ التفسير الكبير ١ (الجزء الأوّل): ٢١٠، ذيل الآية ١ من سورة الفاتحة (١).

٤. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ١: ٢٣٣.

من أصحاب المسانيد كالإمام الشافعي في مسنده[(١)]، وعلّق عليه تعليقة يجدر بنا إيرادها، إذ قال[(٢)]:

إنّ معاوية كان سلطاناً عظيم القوّة شديد الشوكة، فلولا أنّ الجهر بالتسمية كان كالأمر المقرّر عند كلّ الصحابة من المهاجرين والأنصار، لما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب ترك التسمية. انتهى.

ولنا تعليقة على هذا الحديث ألفت إليها كلّ بحّاثة، فأقول: إنّ من أمعن في هذا الحديث، وجده من الأدلّة على مذهبنا في البسملة وفي عدم جواز التبعيض في السورة التي تقرأ في الصلاة بعد أُمّ القرآن؛ إذ لا وجه لإنكارهم عليه إلّا بناء على مذهبنا في المسألتين.

ثامنها: ما صحّ عن أنس أيضاً من طريق آخر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يجهر في الصلاة بـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ﴾[(٣)].

تاسعها: ما صحّ عن محمّد بن السريّ العسقلاني، قال: صلّيت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أُحصي صلاة الصبح والمغرب، فكان يجهر بـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ﴾

---

(١) راجع من مسنده صفحة ١٣[١].

(٢) فيما نقله عنه الرازي في الحجّة الرابعة من حججه على الجهر بالبسملة صفحة ١٠٥ من الجزء الأوّل من تفسيره الكبير[٢].

(٣) أخرجه الحاكم[٣]، وأورده الذهبي[٤] في باب الجهر بـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ﴾ من كتابيهما وقالا: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، وجعلاه علّة ونقيضاً لحديث قتادة عن أنس.

---

١. مسند الشافعي: ٣٧ مع تفاوت.

٢. التفسير الكبير ١ (الجزء الأوّل): ٢٠٩ ذيل الآية ١ من سورة الفاتحة (١).

٣. المستدرك على الصحيحين ١: ٥٠٠، ح ٨٨٦.

٤. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ١: ٢٣٣.

قبل فاتحة الكتاب وبعدها للسورة، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ(١).

قلت: آنست من هذا الحديث وغيره أنّهم كانوا يقرؤون بعد أُمّ القرآن سورة تامّة من بسملتها حتّى منتهاها، كما هو مذهبنا ويدلّ عليه كثير من الأخبار(٢).

وعن قتادة قال: سئل أنس بن مالك: كيف كان قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مدّاً، ثمّ قرأ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾ يمدّ ﴿الرَّحْمَـٰنِ﴾ ويمدّ ﴿الرَّحِيمِ﴾[1].

وعن حميد الطويل عن أنس بن مالك، قال: صلّيت خلف النبيّ ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف عليّ، فكلّهم كانوا يجهرون بقراءة ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾[2].

أخرج هذه الأحاديث كلّها وما قبلها إمام المحدّثين أبو عبدالله محمّد بن عبدالله

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك[3]، وأورده الذهبي في التلخيص[4]، ونصّا على أنّ رواته عن آخرهم ثقات، وجعلاه علّة ونقيضاً لحديث قتادة عن أنس، الباطل.

(٢) فعن ابن عمر أنّه كان لا يدع ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾ لأُمّ القرآن وللسورة التي بعدها. أخرجه الإمام الشافعي في صفحة ١٣ من مسنده[5].

---

١. المستدرك على الصحيحين ١: ٤٩٩، ح ٨٨٤.

٢. المصدر: ٥٠٠، ح ٨٨٨.

٣. المصدر: ٥٠٠، ح ٨٨٧.

٤. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ١: ٢٣٤.

٥. مسند الشافعي: ٣٧.

الحاكم النيسابوري في مستدركه. ثمّ قال بعد الأخير منها ما هذا نصّه:

إنّما ذكرت هذا الحديث شاهداً لما تقدّمه، ففي هذه الأخبار التي ذكرناها معارضة لحديث قتادة الذي يرويه أئمّتنا عنه[1].

ولفظه عن أنس قال: صلّيت خلف النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ﴾[2].

ثمّ قال الحاكم:

وقد بقي في الباب عن أمير المؤمنين عثمان، وعليّ، وطلحة بن عبيدالله، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمر، والحكم بن عمير الثمالي، والنعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، وبريدة الأسلمي، وعائشة بنت الصدّيق ـ رضي الله عنهم ـ كلّها مخرّجة عندي في الباب، تركتها؛ إيثاراً للتخفيف، واختصرت منها ما يليق بهذا الباب، وكذلك ذكرت في الباب مَنْ جهر بـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ﴾ من الصحابة والتابعين وأتباعهم رضي الله عنهم (١). انتهى كلامه.

قلت: وذكر الرازي في تفسيره الكبير (٢) أنّ البيهقي روى الجهر بـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في سننه عن عمر بن الخطّاب وابن عبّاس وابن عمر وابن الزبير. ثمّ قال الرازي ما هذا لفظه:

وأمّا أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يجهر بالتسمية فقد ثبت بالتواتر: «ومن اقتدى في

---

(١) فراجعه في صفحة ٢٣٤ الجزء الأوّل من المستدرك[3].

(٢) أثناء الحجّة الخامسة من حججه على الجهر بالبسملة صفحة ١٠٥ من جزئه الأوّل[4].

---

١. المستدرك على الصحيحين ١: ٥٠١، ذيل الحديث ٨٨٨.

٢. صحيح مسلم ١: ٢٩٩، كتاب الصلاة، ح ٥٠؛ مسند الشافعي: ٣٧ مع تفاوت؛ كنز العمّال ٨: ١١٨، ح ٢٢١٧٤.

٣. المستدرك على الصحيحين ١: ٥٠١، ذيل الحديث ٨٨٨.

٤. التفسير الكبير ١ (الجزء الأوّل): ٢١٠، ذيل الآية ١ من سورة الفاتحة (١) وراجع السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٦٩، ح ٢٣٩٧ ـ ٢٣٩٨، و٧١، ح ٢٤٠٧ ـ ٢٤٠٨.

دينه بعليّ بن أبي طالب فقد اهتدى». قال: والدليل عليه قول رسول الله ﷺ : «اللهمّ أدر الحقّ مع عليّ حيث دار».

وحسبنا حجّة على أنّ البسملة آية قرآنيّة في مفتتح السور كلّها، ما خلا براءة: أنّ الصحابة كافّة، فالتابعين أجمعين، فسائر تابعيهم وتابعي التابعين في كلّ خلف من هذه الأُمّة، منذ دُوّن القرآن إلى يومنا هذا، مجمعون إجماعاً عمليّاً على كتابة البسملة في مفتتح كلّ سورة خلا براءة. كتبوها كما كتبوا غيرها من سائر الآيات بدون ميزة، مع أنّهم كافّة متصافقون على أن لا يكتبوا شيئاً من غير القرآن، إلّا بميزة بيّنة؛ حرصاً منهم على أن لا يختلط فيه شيء من غيره، ألا تراهم كيف ميّزوا عنه أسماء سوره ورموز أجزائه، وأحزابه، وأرباعه، وأخماسه، وأعشاره، فوضعوها خارجة عن السور على وجه يعلم منه خروجها عن القرآن احتفاظاً به واحتياطاً عليه؟ ولعلّك تعلم أنّ الأُمّة قلّما اجتمعت بقضّها وقضيضها على أمر كاجتماعها على ذلك.

وهذا بمجرّده دليل على أنّ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آية مستقلّة في مفتتح كلّ سورة رسمها السلف والخلف في مفتتحها، والحمد لله على الاعتدال.

وأيضاً فإنّ من المأثور المشهور عن رسول الله ﷺ قوله: «كلّ أمر ذي بال لا يبدأ بـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ﴾ أقطع»(١) و«كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـ«بسم الله» فهو أبتر أو أجذم»(٢).

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الشيخ عبدالقادر الرهاوي في أربعينه بسنده إلى أبي هريرة. ورواه السيوطي في حرف الكاف من جامعه الصغير صفحة ٩١ من جزئه الثاني، وأورده المتّقي الهندي في صفحة ١٩٣ من الجزء الأوّل من كنز العمال، وهو الحديث ٢٤٩٧[1].

(٢) أرسله الإمام الرازي بهذا اللفظ حول البسملة من الجزء الأوّل من تفسيره[2].

---

١. الجامع الصغير ٦: ٤٣٠، ح ١٥٧٦١؛ كنز العمّال ١: ٥٥٥، ح ٢٤٩١.

٢. التفسير الكبير ١ (الجزء الأوّل): ٢٠٤، ذيل الآية.

ومن المعلوم أنّ القرآن أفضل ما أوحاه الله تعالى إلى أنبيائه ورسله، وأنّ كلّ سورة منه ذات بال وعظمة تحدّى الله بها البشر، فعجزوا عن أن يأتوا بمثلها، فهل يمكن أن يكون القرآن أقطع؟! تعالى الله وتعالى فرقانه الحكيم وتعالت سوره عن ذلك علوّاً كبيراً.

والصلاة هي الفلاح، وهي خير العمل كما يُنادى به في أعلى المنائر والمنابر، ويعرفه البادي والحاضر، لا يوازنها ولا يكايلها شيء بعد الإيمان بالله تعالى وكتبه ورسوله واليوم الآخر، فهل يجوز أن يشرّعها الله تعالى بتراء جذماء؟ إنّ هذا لا يجرأ على القول به برّ ولا فاجر، لكنّ الأئمّة البررة: مالكاً والأوزاعي وأبا حنيفة ـ رضي الله عنهم ـ ذهلوا عن هذه اللوازم، وكلّ مجتهد في الاستنباط من الأدلّة الشرعيّة معذور ومأجور إن أصاب وإن أخطأ.

حجّة مخالفينا في المسألة

احتجّوا بأُمور:

أحدها: أنّها لو كانت آية من الفاتحة للزم التكرار فيها بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، ولو كانت جزءاً من كلّ سورة للزم تكرارها في القرآن مائة وثلاث عشرة مرّة[١].

والجواب: أنّ الحال قد تقتضي ذلك اهتماماً ببعض الشؤون العظمى، وتأكيداً لها وعناية بها، وفي الذكر الحكيم من هذا شيء كثير، وحسبك سورة «الرحمن» وسورتا «المرسلات» و«الكافرون» وأيّ شأن من أهمّ مهمّات الدنيا والآخرة يستوجب التأكيد الشديد، ويستحقّ أعظم العنايات كـ«اسم الله الرحمن الرحيم»؟

وهل بعثت الأنبياء وهبطت الملائكة ونزلت الكتب السماويّة إلّا باسم الله الرحمن الرحيم والهداية إليه عزّوجلّ؟ وهل قامت السماوات والأرض ومن فيهنّ إلّا باسم الله

١. هذه الحجّة مذكورة في التفسير الكبير ١ (الجزء الأوّل): ٢٠٦، ذيل الآية.

الرحمن الرحيم؟(١) ﴿يا أيُّهَا النّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خالِقٍ غَيْرُ اللهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّماءِ والأرْضِ لا إلهَ إلّا هُوَ فَأنّى تُؤْفَكُونَ﴾[1].

ثانيها: ما جاء عن أبي هريرة مرفوعاً، إذ قال: يقول الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: ﴿الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمِينَ﴾ يقول الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: ﴿الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ يقول الله تعالى: أثنىٰ عَلَيَّ عَبْدي. وإذا قال: ﴿مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يقول الله تعالى: مجّدني عبدي. وإذا قالَ: ﴿إيّاكَ نَعْبُدُ وإيّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يقول الله تعالى: هذا بَيْنِي وَبَينَ عَبْدي. الخبر.[2]

ووجه الاستدلال به: أنّه لم يذكر في آيات الفاتحة ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ولو كانت آية، لذكرها.

والجواب: أنّ هذا معارض بخبر ابن عبّاس مرفوعاً، وفيه: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فإذا قال العبد: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قال الله تعالى: دعاني عبدي»(٢) الحديث.

(١) فالمؤمن يفتتح أعماله كلّها باسم الله الرحمن الرحيم، فإذا أكل، أو شرب، أو قام، أو قعد، أو دخل، أو خرج، أو أخذ، أو أعطى، أو قرأ، أو كتب، أو أملى، أو خطب، أو ذبح، أو نحر قال: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾. والقابلة إذا أخذت الولد حين ولادته تقول: بسم الله، وإذا مات قال: بسم الله، وإذا أُدخل القبر قيل: بسم الله، وإذا قام من قبره قال: بسم الله، وإذا حضر الموقف قال: بسم الله، وهل منجىً يومئذٍ أو ملجأً إلّا الله؟ ثبّتنا الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

(٢) نقله المتّقي الهندي حول البسملة صفحة ٣٢٠ من الجزء الأوّل من الكنز عن شعب الإيمان للبيهقي[3].

١. فاطر (٣٥): ٣.

٢. صحيح مسلم ١: ٢٩٦، كتاب الصلاة، ح ٣٨؛ سنن النسائي ٢: ١٤٦ ـ ١٤٧، ح ٩٠٥؛ كنز العمّال ٧: ٢٨٨، ح ١٨٩٢٠.

٣. كنز العمّال ٢: ٢٩٨، ح ٤٠٥٥؛ شعب الإيمان للبيهقي ٢: ٤٧٧، ح ٢٣٦٢.

وهو طويل، وشاهدنا فيه: أنّه قد اشتمل على البسملة، فنقض حديث أبي هريرة، على أنّ أبا هريرة روى عن رسول الله ﷺ الجهر بـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة، وكان هو يجهر بها ويقول: إنّي لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ، وقد مرّ عليك حديثاه في ذلك(١).

ثالثها: ما جاء عن عائشة: أنّ النبيّ ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ«اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[١].

ولا حجّة لهم به؛ لأنّها جعلت «اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» اسماً لهذه السورة كما تقول: قرأت «قُلْ هُوَ اللهُ اَحَدٌ» وقرأ فلان «اِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا» وما أشبه ذلك، فيكون معنى الحديث: أنّه ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير وبقراءة هذه السورة التي أوّلها ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ﴾(٢).

رابعها: خبر ابن مغفّل إذ قال: سمعني أبي وأنا أقرأ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فقال: يا بُنيّ إيّاك والحدث! فإنّي صلّيت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع رجلاً منهم يقرؤها(٣)[٢].

---

(١) فراجع الحديث السادس والذي بعده من حججنا.

(٢) هذا ملخّص ما قاله الإمام الشافعي في الجواب عن احتجاجهم بهذا الحديث[٣].

(٣) حديث ابن مغفّل هكذا أورده الإمام الرازي في حجج مخالفيه في المسألة صفحة ١٠٦ من الجزء الأوّل من تفسيره. ثمّ قال: إنّ أنساً وابن مغفّل خصّصا عدم ذكر «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ» بالخلفاء الثلاثة ولم يذكرا عليّاً وذلك يدلّ على أنّ عليّاً كان يجهر بـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ»[٤].

---

١. سنن أبي داود ١: ٢٠٨، ح ٧٨٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٧٥، ذيل الحديث ٢٤١٦.

٢. راجع: سنن ابن ماجة ١: ٢٦٧ ـ ٢٦٨، ح ٨١٥؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٧٦، ح ٢٤٢٠ بتفاوت يسير.

٣. الحاوي الكبير ٢: ١٠٨.

٤. التفسير الكبير ١ (الجزء الأوّل): ٢١٠ ذيل الآية.

والجواب: أنّ أئمّة الجرح والتعديل لا يعرفون ابن مغفّل، ولا أثر لحديثه عندهم. وقد أورده ابن رشد حول البسملة من كتابه بداية المجتهد(١)، فأسقطه بما نقله عن أبي عمر بن عبدالبرّ من النصّ على أنّ ابن مغفّل رجل مجهول.

خامسها: خبر شعبة عن قتادة، عن أنس بن مالك(٢) قال: صلّيتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

ونحوه حديث حميد الطويل عن أنس أيضاً(٣) قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلّهم كان لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

والجواب: أنّك سمعت في حججنا ما صحّ عن أنس ممّا يناقض هذين الخبرين، فأمعن فيما أسلفناه[1].

وقد أورد الإمام الرازي خبر أنس هذا في حجج مخالفيه، ثمّ قال:

والجواب عنه من وجوه:

الأوّل: قال الشيخ أبو حامد الاسفرايني: روي عن أنس في هذا الباب ستّ روايات، أمّا الحنفيّة فقد رووا عنه ثلاث روايات: إحداها: صلّيت خلف رسول الله ﷺ وخلف

---

(١) صفحة ٩٧ من جزئه الأوّل[2].

(٢) أخرجه مسلم من طريقين عن شعبة، عن أنس في باب حجّة من قال: لا يجهر بالبسملة، من صحيحه[3].

(٣) فيما أخرجه مالك في العمل في القراءة من موطّئه[4].

---

١. مرّ في الحجج السابعة والثامنة في ص ٢٣ ـ ٢٤.

٢. بداية المجتهد ١: ١٢٤.

٣. صحيح مسلم ١: ٢٩٩، ح ٣٩٩.

٤. الموطّأ لمالك ١: ٨١، ح ٣٠.

أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون الصلاة بـ﴿اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.
وثانيتها: قوله: إنّهم ما كانوا يذكرون ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾. وثالثتها: قوله: لم أسمع أحداً منهم قال: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾. فهذه الروايات الثلاث توافق قول الحنفيّة.

ـ قال: ـ وثلاث أخرى تناقضه: إحداها: حديثه في أنّ معاوية لمّا ترك﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة، أنكر عليه المهاجرون والأنصار، وهذا يدلّ أنّ الجهر بالبسملة كان كالأمر المتواتر عندهم المسلّم فيما بينهم.

ـ قال: ـ وثانيتها: روى أبو قلابة، عن أنس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾(١).

ـ قال: ـ وثالثتها: أنّه سئل عن الجهر بـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ والإسرار به، فقال: لا أدري هذه المسألة!

ـ قال: ـ فثبت أنّ الرواية عن أنس في هذه المسألة قد عظم فيها الخبط والاضطراب، فبقيت متعارضة، فوجب الرجوع إلى غيرها من سائر الأدلّة.

ـ قال الإمام الرازي: ـ وأيضاً ففيها تهمة أُخرى وهي أنّ عليّاً عليه السلام كان يبالغ في الجهر بالتسمية، فلمّا وصلت الدولة إلى بني أُميّة، بالغوا في المنع من الجهر بها سعياً في إبطال آثار عليّ عليه السلام(٢).

ـ قال: ـ فلعلّ أنساً خاف منهم؛ فلهذا السبب اضطربت أقواله.

---

(١) وقد أوردنا في حججنا رواية حميد الطويل عن أنس، قال: صلّيت خلف النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ، فكلّهم كانوا يجهرون بقراءة ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾[1].

(٢) هذه سيرتهم مع أمير المؤمنين وبنيه في كثير من شرائع الله تعالى حتّى التبس الحقّ بالباطل ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

---

١. مرّ في الحجّة التاسعة ص ٢٥.

ـ قال: ـ ونحن مهما شككنا في شيء فلا نشكّ في أنّه إذا وقع التعارض بين قول أمثال أنس وابن المغفّل، وبين قول عليّ بن أبي طالب عليه السلام الذي بقي عليه طول عمره فإنّ الأخذ بقول عليّ أولى. ـ قال: ـ فهذا جواب قاطع في المسألة.

ـ إلى أن قال: ـ ومن اتّخذ عليّاً إماماً لدينه، فقد استمسك بالعروة الوثقى في دينه ونفسه، إلى آخر كلامه(١).

قلت: فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أنْ هدانا الله.

(١) فراجعه في صفحة ١٠٦ وآخره في صفحة ١٠٧ من الجزء الأوّل من تفسيره الكبير[1].

١. التفسير الكبير ١ (الجزء الأوّل): ٢١١ ـ ٢١٢، ذيل الآية.

[٣]

القراءة في الصلاة

اختلف الفقهاء في القراءة في الصلاة، فذهب أبو بكر الأصمّ وإسماعيل بن علـيّة وسفيان بن عيينة والحسن بن صالح إلى أنّها ليست بفرض في صلاةٍ مّا، وإنّـما هـي مستحبّة[1].

وهذا شذوذ في الرأي، وخروج على الأدلّة، وخرق لإجماع الأُمّة.

احتجّوا بما رواه أبو سلمة ومحمّد بن عليّ، عن عمر بن الخطّاب إذ صلّى المغرب، فلم يقرأ فيها، فقيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا حسناً، قال: ولا بأس إذاً[2].

والجواب: أنّه إذ لم يرفعه فهو رأيه، ولعلّه كان ممّن يرى أنّ تـرك القـراءة سـهواً لا يبطل الصلاة، والله أعلم.

وذهب الحسن البصري وآخرون إلى أنّ القراءة إنّما تفرض في ركعة واحدة[3]. وهذا كسابقه في الشذوذ وخرق الإجماع.

---

١. المجموع ٣: ٣٣٠؛ عمدة القاري ٦: ٩؛ الحاوي الكبير ٢: ١٠٣.

٢. الجامع لأحكام القرآن ١: ١٢٤، المسألة الثالثة عشرة.

٣. موسوعة فقه الحسن البصري ٢: ٦٠٩؛ حلية العلماء ٢: ١٠٥؛ المجموع ٣: ٣٦١.

احتجّوا بقوله ﷺ: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[١] متشبّثين بأنّ الاستثناء من النفي إثبات، وأنّه إذا حصلت قراءة الفاتحة في الصلاة ولو مرّة واحدة، وجب القول بصحّتها بحكم الاستثناء.

والجواب: أنّ هذا الحديث غير ناظر ـ بحكم العرف ـ إلى حال الصلاة حين تكون مع الفاتحة، ولا هو حاكم عليها ـ وهي في تلك الحال ـ بإيجاب ولا بسلب، وإنّما هو ناظر إليها حين تكون خالية من الفاتحة، وحاكم عليها بأنّها ـ وهي في تلك الحال ـ ليست بصلاة، نظير قوله ﷺ: «لا صلاة إلّا بطهور»[٢]؛ اهتماماً منه بالفاتحة وهي جزء الصلاة، وبالطهور وهو شرطها. ونظائر هذا في الكلام كثير. ألا ترى أنّه لو قيل: «لا سكنجبين إلّا بخلّ» ـ مثلاً ـ لا يفهم أحد من ذلك أنّ مسمّى الخلّ ولو قطرة أو دونها كافٍ، أو ليس بكاف، وإنّما يفهمون أنّ «السكنجبين» مركّب، وأنّ الخلّ من مهمّات أجزائه، فإذا انتفى الخلّ ينتفي السكنجبين.

على أنّه لو تمّ استدلالهم بهذا الحديث على ما زعموا، لاطّردت دلالته على عدم وجوب شيء من أفعال الصلاة وأقوالها إذا حصلت فيها قراءة الفاتحة، كما هو واضح لمن أمعن.

وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه: لا تفرض قراءة الفاتحة بخصوصها في صلاةٍ مّا، وإنّما يفرض في الصلوات مطلق القراءة، واكتفى أبو حنيفة بقراءة أيّة آية من القرآن ولو كانت كلمة واحدة نحو ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾[٣]. لكنّ صاحبيه: أبا يوسف ومحمّد بن الحسن الشيباني إنّما اكتفيا بثلاث آيات قصار نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ * ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ * ثُمَّ أَدْبَرَ

---

١. صحيح مسلم ١: ٢٩٥، كتاب الصلاة، ح ٣٤ ـ ٣٦ بتفاوت في بعض الألفاظ؛ الجامع الصحيح ٢: ٢٥، ح ٢٤٧؛ سنن النسائي ٢: ١٤٨ ـ ١٤٩، ح ٩٠٦ ـ ٩٠٧؛ سنن ابن ماجة ١: ٢٧٣، ح ٨٣٧ مع تفاوت.

٢. سنن النسائي ١: ١١٠، ح ١٣٩؛ الجامع الصحيح ١: ٥، ح ١؛ سنن ابن ماجة ١: ١٠٠، ح ٢٧١ ـ ٢٧٤.

٣. راجع: المحلّى ٣: ٢٣٨؛ المبسوط للسرخسي ١: ٢٢١؛ المجموع ٣: ٣٢٧؛ المغني لابن قدامة ٢: ١٤٦، والآية في سورة الرحمن (٥٥): ٦٤.

واسْتَكْبَرَ﴾[١] أو بآية واحدة تعادل ثلاث آيات قصار أو تزيد، عليها الحنفيّة، وعلى هذا عمل[(١)].

وأباح أبوحنيفة ترجمة ما يقرأ من الصلاة في القرآن بأيّة لغة من اللغات الأعجميّة حتّى لمن يحسن العربيّة[(٢)]، واكتفى من القراءة بدلاً عن الفاتحة والسورة بقول: «دوبلك سبز» ترجمة «مُدْهَامَّتَانِ»[٢] بالفارسيّة. لكنّ صاحبيه إنّما أجازا الترجمة للعاجز عن العربيّة، دون القادر عليها[٣]، وعلى هذا عمل الحنفيّة.

والقراءة تفرض عندهم في الركعتين الأُوليين من كلّ ثنائيّة، كصلاة الجمعة والصبح وظهر المسافر وعصره وعشائه. أمّا غير الثنائيّات كصلاة المغرب وعشاء المقيم وظهره وعصره فإنّما تفرض القراءة عندهم في ركعتين من كلّ منها لا على التعيين، فللمصلّي أن يختار القراءة في الأُوليين، أو الأُخريين، أو الأُولى والثالثة، أو الأُولى والرابعة، أو الثانية والثالثة، أو الثانية والرابعة، فإذا قرأ في الأُوليين ـ مثلاً ـ كان في الأُخريين مخيّراً،

---

(١) فراجع فقههم[٤]، وحسبك غنية المتملي الكبير والصغير المنتشران كرسائل عمليّة.

(٢) هذا متواتر عنه وممّن نقله فخر الدين الرازي أوّل صفحة ١٠٨ من الجزء الأوّل من تفسيره الكبير، ثمّ قال:

واعلم أنّ مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة بعيد جدّاً؛ ولهذا السبب فإنّ الفقيه أبا الليث السمرقندي والقاضي أبا زيد الدبوسي صرّحا بتركه[٥].

---

١. المدّثّر (٧٤): ٢١ ـ ٢٣.

٢. الرحمن (٥٥): ٦٤.

٣. بدائع الصنائع ١: ١٢٨؛ التفسير الكبير ١ (الجزء الأوّل): ٢١٤ ذيل الآية؛ المغني لابن قدامة ٢: ٢٨٢.

٤. راجع: المبسوط للسرخسي ١: ٢٢١؛ المجموع ٣: ٣٢٧.

٥. التفسير الكبير ١ (الجزء الأوّل): ٢١٤ ذيل الآية ١ من سورة الفاتحة. راجع أيضاً: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١: ١٢٦؛ المحلّى لابن حزم ٣: ٢٥٤؛ المبسوط للسرخسي ١: ٣٦ـ٣٧؛ المجموع ٣: ٣٨٠.

إن شاء قرأ وإن شاء سبّح، وإن شاء سكت بقدر تسبيحة. هذا مذهبهم منتشراً في فقههم[١].

احتجّوا لكفاية مطلق القراءة في الصلاة بحديث أبي هريرة الموجود في الصحيحين(١) إذ قال: إنّ رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى، ثمّ جاء فسلّم على رسول الله ﷺ وبعد أن ردّ رسول الله ﷺ قال له: «ارجع فصلّ؛ فإنّك لم تصلِّ» فرجع الرجل فصلّى كما كان صلّى، ثمّ جاء إلى النبيّ ﷺ فسلّم عليه، فقال رسول الله: «وعليك السلام، ارجع فصلّ؛ فإنّك لم تصلّ» حتّى فعل ذلك ثلاث مرّات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحقّ ما أحسن غير هذا فَعَلِّمني، فقال ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثمّ اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعاً، ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائماً، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً، ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالساً، ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها»[٢].

ومحلّ الشاهد منه قوله: «ثمّ اقرأ ما تيسّر معك من القرآن» لظهوره في دعواهم.

---

(١) واحتجّوا أيضاً بما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلّا بقراءة»[٣]، حيث أطلق القراءة، وهذا ما يدّعون.

والجواب: أنّ هذا لو صحّ لوجب حمله على قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب»[٤] ولا غرو؛ فإنّ المطلق يحمل على المقيّد إجماعاً وقولاً واحداً.

---

١. المبسوط للسرخسي ١: ١٨؛ بداية المجتهد ١: ١٢٦؛ التفسير الكبير ١ (الجزء الأوّل): ٢٢١ ذيل الآية؛ المجموع ٣: ٣٦١؛ عمدة القاري ٦: ٨.

٢. صحيح البخاري ١: ٢٦٣، ح ٧٢٤؛ صحيح مسلم ١: ٢٩٨، كتاب الصلاة، ح ٤٧؛ سنن ابن ماجة ١: ٣٣٦، ح ١٠٦٠.

٣. صحيح مسلم ١: ٢٩٧، كتاب الصلاة، ح ٤٢.

٤. صحيح مسلم ١: ٢٩٥، كتاب الصلاة، ح ٣٤؛ الجامع الصحيح ٢: ٢٥، ح ٢٤٧؛ سنن ابن ماجة ١: ٢٧٣، ح ٨٣٧؛ سنن النسائي ٢: ١٤٨، ح ٩٠٦.

والجواب: أنّ أبا هريرة ممّن لا نقيم لحديثه وزناً، كما بيّنّاه مفصّلاً وأقمنا عليه الحجج القاطعة عقليّة ونقليّة في كتاب منتشر أفردناه له[١]. فليراجعه كلّ مولع بالبحث عن الحقائق الساطعة.

وحديثه هذا قد لا يجوز على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لوروده في مقام يجب فيه البيان، وقد أمعنّا فلم نجد ثمّة من البيان ما يليق بالأنبياء عليهم السلام؛ لخلوّه من كثير ممّا أجمعت الأُمّة على وجوبه في الصلاة، كالنيّة والقعود في التشهّد الأخير وترتيب أركان الصلاة، وكذا التشهّد الأخير والصلاة على النبيّ والتسليم وغيرها.

على أنّ تركه ثلاث مرّات يصلّي صلاة فاسدة ممّا لا يتلاءم مع خلق النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وقد لا يجوز ذلك عليه صلى الله عليه وآله وسلم.

وأبو داود أخرج هذه القصّة في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود من سننه بالإسناد إلى رفاعة بن رافع(١) الأنصاري، وهو من أهل بدر، وفيها: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجل الذي لم يحسن صلاته: «إذا قمت وتوجّهت إلى القبلة فكبّر، ثمّ اقرأ بأُمّ القرآن وبما شاء الله أن تقرأ».[٢]

وأخرج هذه القصّة أيضاً أحمد بن حنبل وابن حبّان بسنديهما إلى رفاعة بن رافع،

---

(١) شهد بدراً وأُحداً وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وشهد معه في بدر أخواه «خلّاد» و«مالك» ابنا رافع، وشهد رفاعة هذا مع أمير المؤمنين الجمل وصفّين، وكان من أشدّ أوليائه له، نصره بالقول والفعل، يُعلم ذلك من ترجمته في الإصابة وغيرها من المؤلّفات في أحوال الصحابة[٣].

---

١. راجع الموسوعة ج ٣، أبوهريرة.

٢. سنن أبي داود ١: ٢٢٧، ح ٨٥٩.

٣. الاستيعاب ٢: ٤٩٧ ـ ٤٩٨، الرقم ٧٧٤؛ الإصابة ٢: ٤٠٦ ـ ٤٠٧، الرقم ٢٦٧٠.

وفيها: أنّ النبيّ ﷺ قال لذلك الرجل المسيء صلاته: «ثمّ اقرأ بأُمّ القرآن، ثمّ اقرأ بما شئت»(١) الحديث.

ومن المعلوم أنّ أبا هريرة ممّن لا يوازن رفاعة ولا يكايله في قول ولا في عمل، فحديثه مقدّم على حديث أبي هريرة عند التعارض بلا كلام؛ ولذلك ترى القسطلاني في فتح الباري[1] يتأوّل ما جاء في حديث أبي هريرة بحمله على ما جاء في حديث رفاعة.

ومن تتبّع أقوال السلف والخلف فيما جاء في حديث أبي هريرة من قوله: «فاقرأ ما تيسّر معك من القرآن» تجدهم جميعاً ـ غير الحنفيّة ـ بين مفنّد(٢) ومتأوّل(٣)، ودونك إن شئت كلامهم حول حديث أبي هريرة هذا من شروح الصحيحين كلّها(٤).

على أنّ أبا هريرة نفسه عارض حديثه هذا بما صحّ عنه إذ قال: سمعت

(١) تجده في آخر باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلّها، صفحة ٤٤١ من الجزء الثاني من إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري، أثناء شرحه لحديث أبي هريرة هذا، ينقله عن كلّ من أبي داود وأحمد وابن حبّان[2].

(٢) كبعض المعتزلة والشيعة.

(٣) كأعلام غير الحنفيّة من الجمهور.

(٤) قال الإمام النووي حول حديث أبي هريرة هذا في باب وجوب قراءة الفاتحة من شرح صحيح مسلم:

وأمّا قوله: «اقرأ ما تيسّر معك من القرآن» فمحمول على الفاتحة فإنّها متيسّرة، أو على ما زاد على الفاتحة، أو على من عجز عن الفاتحة[3]. انتهى. ←

١. الظاهر أنّه أراد به إرشاد الساري؛ لأنّ فتح الباري للأنصاري، لا القسطلاني، للمزيد راجع إرشاد الساري ٢: ٨٧.

٢. إرشاد الساري ٢: ٨٧. وراجع: مسند أحمد ٣: ٤٣٦، ح ٩٦٤١؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٣: ١٣٨، ح ١٧٨٤.

٣. شرح صحيح مسلم للنووي ٤: ٣٤٤.

رسول الله ﷺ يقول: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»(١). وقال: إنّ رسول الله ﷺ أمرني أن أخرج فأُنادي في المدينة: «أن لا صلاة إلّا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»(٢). وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلّى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج»(٣).

والجواب: أنّ هذه الآية لا دخل لها فيما نحن فيه من القراءة في الصلاة قطعاً، يشهد بذلك سياقها في سورة «المزّمّل» فليراجعها من شاء، وليمعن فيما قاله

← وقال الإمام السندي أثناء كلامه في حديث أبي هريرة هذا من تعليقته على صحيح البخاري ما هذا لفظه:

قوله: «اقرأ ما تيسّر معك» كأنّه قال له ذلك بناء على أنّ المتيسّر لمثله هي الفاتحة ـ قال: ـ على أنّه ورد في بعض الروايات أنّه عيّن له الفاتحة [١].

(١) أخرجه أبوبكر بن خزيمة في صحيحه بسند صحيح، وكذا رواه أبوحاتم بن حبّان، ونقله عنهما مصرّحاً بصحّته الإمام النووي في باب: وجوب قراءة الفاتحة، من شرحه لصحيح مسلم [٢].

(٢) أخرجه أبو داود في باب من ترك القراءة في صلاته، من السنن، وأخرج ثمّة عن أبي هريرة أيضاً من طريق آخر، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أُنادي: «لا صلاة إلّا بقراءة الفاتحة» فما زاد [٣].

(٣) أخرجه أبو داود في الباب الآنف الذكر، ومسلم عن أبي هريرة من طرق كثيرة في باب وجوب قراءة الفاتحة من كلّ ركعة، من صحيحه [٤].

---

١. حاشية السندي بهامش صحيح البخاري ١: ١٣٧ ـ ١٣٨.

٢. شرح صحيح مسلم للنووي ٤: ٣٤٤. راجع أيضاً الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٣: ١٣٩، ح ١٧٨٦؛ تحفة الأحوذي ٢: ٦١.

٣. سنن أبي داود ١: ٢١٦، ح ٨١٩ و ٨٢٠.

٤. سنن أبي داود ١: ٢١٦ ـ ٢١٧، ح ٨٢١؛ صحيح مسلم ١: ٢٩٧، كتاب الصلاة، ح ٤٠ ـ ٤٣.

المفسّرون حولها تتّضح له الحقيقة[١].

واحتجّ الحنفيّة لجواز ترجمة ما يقرأ في الصلاة من القرآن باللغات الأجنبيّة بوجوه:

أحدها: أنّ ابن مسعود أقرأ بعض الأعاجم: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ * طَعَامُ الأَثِيمِ﴾[٢] فكان الأعجمي يقرأ «طعام اليتيم» فقال له: قل: طعام الفاجر. ثمّ قال: ليس الخطأ في القرآن أن يقرأ «الحكيم» مكان «العليم» بل أن يضع آية الرحمة مكان آية العذاب[٣].

والجواب: أنّ هذا أجنبيّ عمّا نحن فيه لا دلالة به على المدّعى بشيء من الدوالّ، على أنّه لو صحّ لكان رأيا لابن مسعود مقصوراً عليه لا تثبت به حجّة.

الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ﴾[٤]. ومثله: ﴿إِنَّ هٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولىٰ * صُحُفِ إِبْرٰهِيمَ وَمُوسىٰ﴾[٥].

ووجه الاستدلال بهذه الآيات: أنّ الأمّة مجمعة على [أنّ] القرآن لم يكن بألفاظه العربيّة في زبر الأوّلين ولا في صحف إبراهيم وموسى، وإنّما كانت فيها معانيه بألفاظ العبرانيّة والسريانيّة.

والجواب: أنّ هذا كسابقه في عدم الدلالة على المدّعىٰ، بل هو أبعد وأبعد بكثير.

الثالث: أنّه تعالى قال: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ﴾[٦] والأعاجم لا يفهمون

---

١. راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٩: ٥٨؛ التفسير الكبير ١٥ (الجزء ثلاثون): ١٨٧ ـ ١٨٨، ذيل الآية ٢٥ من سورة المزّمّل (٧٣).

٢. الدخان (٤٤): ٤٣ ـ ٤٤.

٣. الجامع لأحكام القرآن ١٦: ١٤٩، ذيل الآية؛ التفسير الكبير ١ (الجزء الأوّل): ٢١٨، ذيل الآية ١ من سورة الفاتحة.

٤. الشعراء (٢٦): ١٩٦.

٥. الأعلى (٨٧): ١٨ ـ ١٩.

٦. الأنعام (٦): ١٩.

اللفظ العربي إلّا أن يذكر لهم معناه بلغتهم فيكون الإنذار بها.

والجواب: أنّ هذا إنّما يصلح دليلاً على جواز تفسير القرآن بلغاتهم؛ ليأخذوا بحِكَمه وآدابه وأوامره وزواجره، وهذا شيء، والرطانة في الصلاة المأمور فيها بقراءة القرآن شيء آخر. وأيّ عربي أو عجمي لا يتبادر إلى ذهنه من لفظ قراءة الفاتحة تلاوة أُمّ الكتاب بألفاظها المدوّنة في المصاحف؟ وأيّ ذي ذوق لا يصحّ عنده سلب لفظ قراءة الفاتحة وقراءة القرآن عن الرطانة بهما في الفارسيّة أو غيرها من اللغات الأجنبيّة شرقيّة وغربيّة؟

وللإمام الرازي في تزييف هذه الوجوه ـ إذ نقلها عن الحنفيّة ـ كلام آخر، فليراجع[١].

وأنا أربأ بالإمام أبي حنيفة أن يخفق في استدلاله هذا الإخفاق أو يسفّ فيه إلى هذا الحضيض، لكنّه عوّل في استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة على القياس والاستحسان، ومن هنا أُتي الرجل، وكأنّه استحسن للأعاجم أن تترجم لهم القراءة في الصلاة بلغاتهم؛ إذ وجد ذلك أقرب إلى فهمهم لمعانيها وأرجى لخشوعهم فيها، وكأنّه قاس قراءة الأعجمي بلغته على سماعه الموعظة، وتلقّيه دروس العلم بلغته. وهذه نظريّة أتاتورك في الصلاة، لم يأخذها من أبي حنيفة وإنّما هي خواطر متواردة. وساعد أتاتورك على هذه النظريّة أنّه لا يقدر الأدلّة الشرعيّة، بل لا يعرفها ولا يتعرّف عليها فيما يستحسنه من وجوه الإصلاح في نظره، ولو كان في الأدلّة الشرعيّة وما يساعد على جواز العمل بالاستحسان، لكان لما رأوه وجه، أمّا وقد أبته وحظرته، فهيهات! هيهات!

وذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم إلى افتراض قراءة الفاتحة باللغة العربيّة في جميع ركعات الفرض والنفل[٢].

---

١. التفسير الكبير ١ (الجزء الأوّل): ٢١٨، ذيل الآية.

٢. المجموع ٣: ٣٧٩ ـ ٣٨١؛ حلية العلماء ٢: ١٠١.

ودليلهم على ذلك حديث أبي هريرة في قصّة الأعرابي الذي لم يحسن صلاته؛ لقول رسول الله ﷺ حيث علّمه الصلاة، فأمره بالقراءة، ثمّ قال له: «افعل ذلك في صلاتك كلّها».(١)

وقد عرفت رأينا في هذا الحديث إذ قلنا: إنّا لا نقيم له وزناً[١].

والذي عليه الإماميّة ـ تبعاً لأئـمّة العترة الطاهرة ـ أنّ قراءة الفاتحة بالعربيّة الصحيحة فرض في الركعتين الأُوليين من كلّ فرض ونفل(٢) على المنفرد والإمام. أمّا

---

(١) قال الإمام النووي الشافعي في باب وجوب قراءة الفاتحة، من شرحه لصحيح مسلم[٢]:

والذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كلّ ركعة؛ لقوله ﷺ للأعرابي الذي لم يحسن صلاته: «افعل ذلك في صلاتك كلّها».

قلت: وقد تعلم أنّ النووي والشافعي وغيرهما ممّن يوجب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة من ركعات الصلاة لا يتسنّى له اعتبار حديث أبي هريرة إلّا بحمل قوله فيه: «فاقرأ ما تيسّر معك من القرآن» على خصوص الفاتحة.

(٢) يجب عندنا في كلّ من الركعتين الأُوليين من الفرائض الخمس قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة[٣]؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ في حديث أبي قتادة، وقد أخرجه البخاري في صحيحه وأخرجه غيره[٤].

ويجوز عندنا ترك السورة في بعض الأحوال، بل قد يجب مع ضيق الوقت ونحوه من موارد الضرورة، أمّا النافلة فيجب فيها الفاتحة فقط، ومعنى وجوبها فيها أنّها شرط في صحّتها.

---

١. راجع ص ٣٩.

٢. صحيح مسلم ١: ٢٩٨، كتاب الصلاة، ح ٤٥؛ شرح صحيح مسلم للنووي ٤: ٣٤٥.

٣. للمزيد راجع: جواهر الكلام ٩: ٤٥٩ ومابعدها؛ وسائل الشيعة ٦: ٤٣ ـ ٤٥، الباب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة.

٤. راجع: صحيح البخاري ١: ٢٦٤، ح ٧٢٥؛ صحيح مسلم ١: ٣٣٣، كتاب الصلاة، ح ١٥٤؛ سنن أبي داود ١: ٢١٢، ح ٧٩٨.

المأموم فيتحمّل القراءة عنه إمامه[(١)]، وأمّا الركعتان الأُخريان فيجب فيهما إمّا قراءة الفاتحة، أو التسبيح على سبيل التخيير بينهما، ولا يتحمّل الإمام فيهما عن المأموم قراءةً ولا تسبيحاً.

وحجّتنا على هذا كلّه نصوص أئمّتنا[١] وهم أعدال الكتاب عليهم السلام.

على أنّ قراءة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في كلّ من الركعتين الأُوليين بفاتحة الكتاب ثابتة في الصحاح والمسانيد كلّها من حديث أبي قتادة الحرث بن ربعي وغيره، والأصل فيما يفعله في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم هو الوجوب[(٢)]؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٢]،

---

(١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». وهذا حديث مأثور عند الجمهور من عدّة طرق تجده في مبحث قراءة الفاتحة من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، وتجد ثمّة القول بمنع المأموم عن القراءة مأثوراً عن أمير المؤمنين والعَبادِلَة في ثمانين من كبار الصحابة، بل تجد القول بفساد صلاة المأموم إذا قرأ خلف إمامه مأثوراً عن عدّة أُخرى من الصحابة[٣].

والأحوط عندنا ـ بل الأقوى ـ للمأموم ترك القراءة في الركعتين الأُوليين من الإخفاتيّة، وكذا في الأُوليين من الجهريّة إذا سمع من صوت إمامه ولو الهمهمة؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٤] أمّا إذا لم يسمع حتّى الهمهمة جاز للمأموم، بل استحبّ له القراءة.

(٢) كما نصّ عليه الإمام السندي في تعليقه[٥] على حديث سعد من صحيح البخاري الذي أشرنا إليه في الأصل.

---

١. راجع وسائل الشيعة ٦: ٣٧، الباب ١ من أبواب القراءة في الصلاة.

٢. صحيح البخاري ١: ٢٢٦، ح ٦٠٥؛ سنن الدارقطني ١: ٢٧٣ ـ ٢٧٤، باب ذكر الأمر بالأذان والإقامة، ح ١ و ٢.

٣. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٢٣٠. والمقصود من العبادلة: عبدالله بن عبّاس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن زبير.

٤. الأعراف (٧): ٢٠٤.

٥. حاشية السندي بهامش صحيح البخاري ١: ١٣٨.

ولئن ثبت عنه قراءة الفاتحة في الركعتين الأُخريين فقد ثبت عنه أيضاً الذكر فيهما، وصورته: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» مأثوراً من طرق الأئمّة من عترته الطاهرة[١].

وقد يشهد له حديث سعد بن أبي وقّاص ـ الموجود في صحيح البخاري وغيره من الصحاح والمسانيد ـ إذ شكاه أهل الكوفة إلى عمر حتّى ذكروا أنّه لا يحسن يصلّي، فقال سعد: والله لقد كنت أُصلّي بهم صلاة رسول الله ما أخرم منها، فأركد ـ أطيل القيام بقراءة الفاتحة والسورة ـ في الركعتين الأُوليين. وأخفّ في الركعتين الأُخريين، أي أسرع فيهما اقتصاراً على التسبيح أو الفاتحة مجرّدة عن غيرها[٢]، والله تعالى أعلم.

---

١. راجع: الكافي ٣: ٣١٩، باب القراءة في الركعتين الأُوليين، ح ٢؛ تهذيب الأحكام ٢: ٩٨، ح ٣٦٧ ـ ٣٦٨؛ الاستبصار ١: ٣٢١، ح ١ ـ ٢.

٢. صحيح البخاري ١: ٢٦٦، ح ٧٣٦؛ صحيح مسلم ١: ٣٣٤، كتاب الصلاة، ح ١٥٨.

[٤]

تكبيرة الإحرام

أجمع الإماميّة ـ تبعاً لأئمّة العترة الطاهرة ـ على أنّ تكبيرة الإحرام ركن من كلّ فريضة وكلّ نافلة، لا تنعقد صلاة إلّا بها[١]. وصورتها: «الله أكبر» خاصّة، فلو افتتح المصلّي صلاته بتسبيح الله، أو تهليله، أو بقول: الله كبير، أو الله الأكبر، أو الله أعظم، أو نحوها لا يصحّ، فضلاً عن رطانتها بإحدى اللغات الأعجميّة.

وحسبنا في ثبوت افتراضها أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفتتح صلاة من صلواته كلّها إلّا بها، وقد عرفت قريباً أنّ الأصلَ فيما يفعله في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم إنّما هو الوجوب؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٢]. على أنّ افتراضها ثابت في الكتاب والسنّة وإجماع الأُمّة:

قال الله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[٣]. وقد انعقد الإجماع على أنّ المراد به تكبيرة الإحرام؛ لأنّ الأمر للوجوب، وغيرها ليس بواجب إجماعاً.

وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

---

١. الخلاف ١: ٣١٣ المسألة ٦٢؛ تذكرة الفقهاء ٣: ١١١، المسألة ٢٠٨.

٢. صحيح البخاري ١: ٢٢٦، ح ٦٠٥؛ سنن الدارقطني ١: ٢٧٣، ح ١ و٢.

٣. المدّثّر (٧٤): ٣.

رواه أبو داود في سننه[1].

وقال الحنفيّة: إنّ التحريم ليس ركناً في الصلاة، وإنّما هو متّصل بالقيام الذي هو ركن؛ فيجب فيه استقبال القبلة، وستر العورة، والكون على طهارة لا لنفسه، بل لاتّصاله بالركن.

وقالوا: لا يشترط فيها اللغة العربيّة، واكتفوا بترجمتها بأيّ لغة شاء المصلّي، سواء أكان عاجزاًعن العربيّة أم قادراً عليها، فتنعقد الصلاة عندهم بقول المصلّي: «خدا بزرگ» مثلاً عوضاً عن الله أكبر.

قالوا: ويصحّ الإحرام بالتسبيح أو التهليل، وبكلّ اسم من أسمائه تعالى بدون أن يزاد عليه شيء كأن يفتتحها بقول «الله» أو «الرحمن» أو نحو ذلك من أسمائه الحسنى مجرّدة مع الكراهة. هذا مذهبهم لا يختلفون فيه[2].

وحجّتهم إنّما هي الاستحسان، كما سمعت.

والجواب: هو الجواب، والله الموفّق للصواب.

١. سنن أبي داود ١: ١٦، ح ٦١.

٢. راجع المبسوط للسرخسي ١: ٣٦ ـ ٣٧؛ المجموع ٣: ٢٩٩ ـ ٣٠٠؛ المغني لابن قدامة ٢: ١٢٩.

[٥]

تقصير المسافر وإفطاره

تشريع التقصير

تقصر الفرائض الرباعيّة في السفر إلى ركعتين، سواء أكان ذلك في حال الخوف، أم كان في حال الأمن، إجماعاً من الأُمّة المسلمة وقولاً واحداً.

قال الله تعالى: ﴿وَإذا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ اِنْ خِفْتُمْ اَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1].

وعن يعلى بن أُميّة قال: قلت لعمر بن الخطّاب: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، وقد أمن الناس! فقال: عجبت ممّا عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال ﷺ: «صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». أخرجه مسلم في صحيحه[2].

وعن ابن عمر ـ فيما أخرجه مسلم في الصحيح[3] أيضاً ـ قال: إنّي صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه الله تعالى، وصحبت أبا بكر

---

١. النساء (٤): ١٠١.

٢. صحيح مسلم ١: ٤٧٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح ٤.

٣. المصدر: ٤٧٩ ـ ٤٨٠، ح ٦٨٩؛ والآية في سورة الأحزاب (٣٣): ٢١.

فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه الله، ثمّ صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه الله. وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وعن أنس بن مالك ـ فيما أخرجه الشيخان في صحيحهما ـ قال: خرجنا مع النبيّ ﷺ من المدينة إلى مكّة، فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتّى رجعنا إلى المدينة[١].

وعن ابن عبّاس ـ فيما أخرجه البخاري في صحيحه ـ قال: أقام النبيّ ﷺ في مكّة تسعة عشر يقصر[٢]، الحديث.

قلت: وإنّما قصر مع اقامته تسعة عشر يوماً؛ لعدم نيّة الإقامة.

وثبت عن رسول الله ﷺ أنّه كان يصلّي بأهل مكّة إماماً بعد الهجرة فيسلّم في الرباعيّات على رأس الركعتين الأُوليين، وكان قد تقدّم إلى القوم بأن يتمّوا صلاتهم أربع ركعات معتذراً عن نفسه وعمّن جاء معه بأنّهم قوم سفر[٣].

وروى ابن أبي شيبة بسنده إلى رسول الله ﷺ قال: «إنّ خيار أُمّتي من شهد أنْ لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، والذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا، وإذا سافروا قصّروا».[٤]

وعن أنس ـ فيما أخرجه مسلم في صحيحه[٥] من طريقين ـ قال: صلّيت مع

---

١. صحيح البخاري ١: ٣٦٧، ح ١٠٣١؛ صحيح مسلم ١: ٤٨١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح ١٥.

٢. المصدر ١: ٣٦٧، ح ١٠٣٠.

٣. أُنظر: الجامع الصحيح ٢: ٤٢٨، باب التقصير في السفر؛ سنن ابن ماجة ١: ٣٣٨ ـ ٣٣٩، باب تقصير الصلاة في السفر.

٤. أورده بعينه عبدالرزّاق في مصنّفه ٢: ٥٦٦، ح ٤٤٨١ والمتّقي الهندي في كنز العمّال ١٦: ١١٠، ح ٤٤٠٨٣. وفي مصنّف ابن أبي شيبة ٢: ٢٠٦، ح ٨١٧٠: «خياركم من قصّر الصلاة في السفر وأفطر».

٥. للمزيد راجع صحيح مسلم ١: ٤٧٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

رسول الله ﷺ الظهر في المدينة أربعاً، وصلّيت معه العصر بذي الحليفة مسافراً ركعتين [١].

إلى كثير من الصحاح الصراح بأنّ الله عزّوجلّ قد شرع التقصير في السفر.

تشريع الإفطار

لا كلام في أنّ الله عزّوجلّ شرع الإفطار في شهر رمضان لكلّ من سافر فيه سفراً تقصر فيه الصلاة، وهذا القدر ممّا أجمعت الأُمّة المسلمة عليه والكتاب والسنّة يثبتانه بصراحة.

قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِى أُنْزِلَ فيه ٱلقرانُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْـهُدىٰ وَالْفُرقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ ٱلشَّهرَ فَلْيَصُمْهُ ومَنْ كانَ مَرِيضاً اَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مَنْ أيّامٍ اُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسرَ وَلاٰ يُرِيدُ بِكُمْ العُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ﴾ [٢] الآية.

وكان رسول الله ﷺ إذا سافر في شهر رمضان يفطر ويعلن للناس إفطاره، وقد عدّ الصوم في السفر معصية وأكّدها، وقال: «ليس من البرّ أن تصوموا في السفر» [٣]. وستسمع ذلك علّة بنصّه.

وجاء في حديث أبي قلابة ـ وهو في الصحاح ـ أنّ النبيّ ﷺ قال لرجل من بني عامر: «إنّ الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة» [٤].

ومن تتبّع السنن وأقوال الأئمّة حول صلاة المسافر وصومه، وجد النصّ والفتوى وإجماع الأُمّة على أنّ القصر والإفطار سفراً ممّا شرعه الله عزّوجلّ في دين الإسلام، وأنّ المقتضي من السفر لأحدهما هو بعينه المقتضي للآخر بلا كلام [٥].

---

١. صحيح مسلم ١: ٤٨٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح ١١؛ مصنّف ابن أبي شيبة ٢: ٥٢٩، ح ٤٣١٥.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. صحيح البخاري ٢: ٦٨٧، ح ١٨٤٤؛ سنن ابن ماجة ١: ٥٣٢، ح ١٦٦٤ ـ ١٦٦٥؛ كنز العمّال ٨: ٥٠٣، ح ٢٣٨٤٢ ـ ٢٣٨٤٥.

٤. مسند أحمد ٥: ٢٦٥، ح ١٩٨١٤؛ كنز العمّال ٨: ٥٠٣، ح ٢٣٨٤٠.

٥. أُنظر وسائل الشيعة ٨: ٥١٧، الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر، ح ١ ـ ١٣.

حكم القصر

اختلف أئمّة المسلمين في حكم القصر في السفر على أقوال، فمنهم من رأى أنّ القصر هو فرض المسافر المتعيّن عليه، وهذا قول الإماميّة تبعاً لأئمّتهم[١]، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والكوفيّون بأسرهم.(١)

ومنهم من رأى أنّ القصر والإتمام كلاهما فرض على التخيير، كالخيار في واجب الكفّارة، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي[٢].

ومنهم من رأى أنّ القصر سنّة مؤكّدة، وهذا قول مالك في أشهر الروايات عنه[٣].

ومنهم من رأى أنّ القصر رخصة وأنّ الإتمام أفضل، وبه قال الشافعي في أشهر الروايات عنه، وهو المتصوّر عند أصحابه[٤].

والحنابلة قالوا بجواز القصر، وهو أفضل من الإتمام، ولا يكره الإتمام[٥].

---

(١) أجمع الحنفيّة على أنّ قصر الصلاة واجب على المسافر، ولا يجوز له الإتمام، فإذا أتمّ صلاته اعتبروه آثماً؛ لتأخير السلام عن نهاية القعود المفروض وهو القعود الأوّل في هذه الحال، ومع ذلك فهو متنفّل عندهم بالركعتين الأخيرتين؛ لأنّ الفرض إنّما هو الركعتان الأُوليان؛ ولذا يحكمون ببطلان الصلاة إن ترك القعود الأوّل في هذه الصورة؛ لأنّه ترك فرضاً من فرائض الصلاة[٦].

---

١. راجع: الحاوي الكبير ٢: ٣٦٢؛ اللباب في شرح الكتاب ١: ١٠٦؛ الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٤٧١.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٤٧١؛ الحاوي الكبير ٣: ٣٦٢.

٣. المصدر: ٤٧١؛ بداية المجتهد ١: ١٦٦.

٤. الحاوي الكبير ٢: ٣٦٦.

٥ و٦. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٤٧١ و٤٧٢.

حجّتنا

احتجّ الإماميّة لوجوب التقصير بصحاح من طريق الجمهور، ونصوص ثابتة عن أئمّة الهدى من أهل البيت عليهم السلام[١].

فمن صحاح الجمهور ما أخرجه مسلم ـ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها من صحيحه ـ عن ابن عبّاس من طريقين قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين[٢].

وهذا صريح بأنّ المسافر إنّما أُمر بأداء الظهر والعصر والعشاء ركعتين، كما أنّ الحاضر إنّما أُمر بأدائها أربع ركعات، وإذن لا تصحّ من المسافر إلّا أن تكون ركعتين حسبما فرضت عليه، كما لا تصحّ من الحاضر إلّا أن تكون أربعاً، كما فرضت عليه؛ لأنّ صحّة العبادة إنّما هي مطابقتها للأمر.

وفي صحيح مسلم أيضاً بالإسناد إلى موسى بن سلمة الهُذلي، قال: سألت ابن عبّاس: كيف أُصلّي بمكّة مسافراً؟ فقال: ركعتين، سنّة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم[٣].

فأرسل الجواب بكونها ركعتين، وكونها سنّة أبي القاسم إرسال المسلّمات، وهذا من الظهور بتعيين القصر بمثابة لا تخفى على أهل العرف.

وأخرج مسلم أيضاً في صحيحه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة: أنّ الصلاة فرضت أوّل ما فرضت ركعتين، فأُقرّت صلاة السفر، وأُتمّت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتمّ في السفر؟ قال: إنّها تأوّلت كتأوّل عثمان[٤].

وفي صحيح مسلم عن عائشة من طريق آخر قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها

---

١. أُنظر وسائل الشيعة ٨: ٥١٧، الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر، ح ٢.

٢. صحيح مسلم ١: ٤٧٩، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح ٥ و ٦.

٣. المصدر، ح ٧.

٤. المصدر: ٤٧٨، ح ٣.

ركعتين، ثمّ أَتمَّها في الحضر، فأُقرَّتْ صلاة السفر على الفريضة الأُولى[١].

قلت: من البديهيّ إذا كان هذا صحيحاً أن لا تصحّ من المسافر رباعيّة؛ إذ لم يتوجّه إليه من الشارع أمر بها، وإنّما أمر من أوّل الأمر بأدائها ركعتين، وأقرّها الله على ذلك، فلو أدّاها المسافر أربعاً كان مبتدعاً، كما لو أدّى فريضة الصبح أربعاً، وكما لو أدّى الحاضر فرائضه الرباعيّات مثنى مثنى.

ومن نصوص أئمّة الهدى ما صحّ عن زرارة بن أعين ومحمّد بن مسلم إذ سألا الإمام أبا جعفر الباقر عليه السلام فقالا له: ما تقول في الصلاة في السفر؟ كيف هي؟ وكم هي؟ قال: «إنّ الله سبحانه يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾[٢]، فالتقصير واجب في السفر كوجوب التمام في الحضر». قالا: قلنا: إنّه قال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾[٣]، ولم يقل: قصّروا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام؟ قال: «أو ليس قال الله تعالى في الصفا والمروة: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٤]؟ ألا ترى أنّ الطواف واجب مفترض؛ لأنّ الله تعالى ذكره في كتابه، وصنعه نبيّه؟ وكذا التقصير في السفر شيء صنعه رسول الله وذكره الله في الكتاب».

قالا: قلنا: فمن صلّى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: «إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه».

قال عليه السلام: «والصلاة في السفر كلّ فريضة ركعتان إلّا المغرب، فإنّها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات»[٥].

---

١. صحيح مسلم ١: ٤٧٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح ٢.

٢ و٣. النساء (٤): ١٠١.

٤. البقرة (٢): ١٥٨.

٥. راجع: من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٤ ـ ٤٣٥، باب الصلاة في السفر، ح ١٢٦٥؛ وسائل الشيعة ٨: ٥١٧ ـ ٥١٨، الباب ٢٢ من أبواب الصلاة، ح ١ ـ ٢.

قال الإمام الطبرسي بعد إيراد هذا الخبر:

وفي هذا دلالة على أنّ فرض المسافر مخالف لفرض المقيم. ـ قال: ـ وقد أجمعت الطائفة على ذلك، وأجمعت على أنّه ليس بقصر، وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «فرض المسافر ركعتان غير قصر»[١].

انتهى ما نقلناه عن مجمع البيان.

وفي الكشّاف[٢] حول آية التقصير، قال:

وعند أبي حنيفة القصر في السفر عزيمة غير رخصة لا يجوز غيره ـ قال: ـ وعن عمر بن الخطّاب صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيّكُم.(١)

حجّة الشافعي ومن لا يوجب القصر

احتجّوا بأُمور:

أحدها: الظاهر من قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلوٰةِ﴾[٣]؛ لأنّ الجناح ـ وهو الإثم ـ إنّما يوجب بمجرّده الإباحة، لا الوجوب[٤].

وقد عرفت الجواب بنصّ الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام[٥]. وكأنّ الناس يومئذٍ ألفوا

---

(١) إذا كانت صلاة السفر ركعتين، وكانت بالركعتين تماماً غير قصر، وكان ذلك كلّه على لسان نبيّنا بشهادة عمر، فكيف يصحّ أن تكون رباعيّة؟! وهل تصحّ العبادة إذا وقعت على خلاف ما شرعها الله عزّوجلّ؟!

---

١. مجمع البيان ٣: ١٧٤، ذيل الآية ١٠١ من سورة النساء (٤).

٢. الكشّاف ١: ٥٥٨ ذيل الآية.

٣. النساء (٤): ١٠١.

٤. الحاوي الكبير ٢: ٣٦٣؛ المغني لابن قدامة ٣: ١٢٢.

٥. آنفاً.

الإتمام، فكانوا ـ كما أفاده الإمام الزمخشري في كشّافه[١] ـ مظنّة لأن يخطر ببالهم أنّ عليهم نقصاناً في القصر، فنفى عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنّوا إليه.

ثانيها: أنّ عثمان وعائشة كانا يتمّان في السفر[٢].

والجواب: أنّهما تأوّلا أدلّة التقصير فأخطآ، وقد فسّر بعض علماء الجمهور تأوّلهما هذا بأنّ عثمان كان أمير المؤمنين وعائشة كانت أُمّهم، فهما من سفرهما في حضر مستمرّ على اعتبار أنّهما حيث ما كانا مسافرين، فهما في أهل ودار ووطن[٣].

وهذا اجتهاد طريف نرى وجه الطرافة فيه بانكشافه عن غربة رسول الله ﷺ في دنيا المؤمنين؛ إذ لم يُروَ عنه في السفر التقصير، وكذلك أبو بكر وعمر وعليّ غرباء لهم الله على هذا الأساس.

ثالثها: أحاديث مشهورة أخرجها مسلم في صحيحه[٤]، صريحة بأنّ الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فيكون منهم القاصر، ومنهم المتمّ، ومنهم الصائم في شهر رمضان، ومنهم المفطر فيه، لا يعيب بعضهم على بعض.

والجواب: أنّ هذه الأحاديث لم يثبت شيء منها عن طريقنا. على أنّها تعارض صحاحنا المرويّة عن أئمّتنا أعدال الكتاب، بل تعارض نفسها بنفسها، كما يعلمه الملمّ بها، وكما ستسمعه قريباً إن شاء الله تعالى.

وما من شكّ في أنّ حديث الأوصياء من آل محمّد هو المقدّم في مقام التعارض، ولا سيّما بعد تأييده بثلّة من صحاح الجمهور.

---

١. الكشّاف ١: ٥٥٨، ذيل الآية.

٢. الحاوي الكبير ٢: ٣٦٢ ـ ٣٦٥؛ المغني لابن قدامة ٣: ١٢٢.

٣. كما في مختصر المزني ضمن كتاب الأمّ للشافعي ٩: ٤٩١، والمبسوط للسرخسي ١: ٢٤٠.

٤. راجع صحيح مسلم ٢: ٧٨٤ ـ ٧٨٨، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر للمسافر.

[٦]

حكم الإفطار

اختلف فقهاء الإسلام في حكم الإفطار في السفر؛ فذهب الجمهور إلى أنّه رخصة، وأنّ المسافر إذا صام صحَّ صومه وأجزأه[1]، مستدلّين على ذلك بأحاديث أخرجها مسلم في صحيحه.

فمنها: ما عن أبي سعيد الخُدري قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لستّ عشرة مضت من رمضان، فمنّا من صام ومنّا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[2].

وعنه من طريق آخر قال: كنّا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان، فما يُعاب على الصائم صومه، ولا على المفطر إفطاره[3].

والجواب: أنّ هذه الأحاديث ـ لو فرض صحّتها ـ فهي منسوخة لا محالة بصحاح من طريق الجمهور، وصحاح أُخر من طريقنا عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام[4].

---

١. الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢١؛ الهداية في شرح البداية للمرغناني ١: ١٢٦؛ بدائع الصنائع ٢: ٩٥؛ بداية المجتهد ١: ٢٩٥؛ المغني لابن قدامة ٤: ٤٠٦.

٢. صحيح مسلم ٢: ٧٨٦، كتاب الصيام، ح ٩٣.

٣. المصدر: ٧٨٧، كتاب الصيام، ح ٩٥.

٤. راجع وسائل الشيعة ١٠: ١٩٥ ـ ٢٠٤، الباب ٩ ـ ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

وإليك ما صحّ في هذا الباب من طريق غيرنا عن جابر بن عبدالله، قال ـ كما في صحيح مسلم [١] ـ: إنّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكّة في رمضان، فصام حتّى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثمّ دعا بقدح من ماء، فرفعه حتّى نظر الناس إليه، ثمّ شرب، فقيل له بعد ذلك: إنّ بعض الناس قد صام، فقال ﷺ: «أُولئك العُصاة، أُولئك العُصاة».

وأخرج عن جابر أيضاً، قال: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظُلّل عليه، فقال: «ما له؟» قالوا: صائم، فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البرّ أن تصوموا في السفر» [٢].

وإنّما قلنا: إنّ هذه السنن ناسخة لتلك؛ لتأخّر صدورها عنها باعتراف الجمهور.

ويدلّ على ذلك ما في صحيح مسلم وغيره [٣] عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عبّاس: أنّه أخبره أنّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فصام حتّى بلغ الكديد [٤]، ثمّ أفطر. قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتّبعون الأحدث فالأحدث من أمره.

وعن الزهري ـ كما في صحيح مسلم وغيره [٥] ـ بهذا الإسناد مثله.

قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين، وإنّما يؤخذ أمر رسول الله بالآخر فالآخر [٦].

وعن ابن شهاب ـ كما في صحيح مسلم وغيره [٧] ـ بهذا الإسناد أيضاً مثله.

---

١. صحيح مسلم ٢: ٧٨٥، كتاب الصيام، ح ٩٠.

٢. المصدر: ٧٨٦، كتاب الصيام، ح ٩٢. راجع أيضاً صحيح البخاري ٢: ٦٨٧، ح ١٨٤٤.

٣. المصدر: ٧٨٤، كتاب الصيام، ح ٨٨. راجع أيضاً المصدر: ٦٨٤، ح ١٨٤٢.

٤. الكديد: ماء بين عُسفان وقُديد. والقديد: موضع قريب من مكّة. وعُسفان: قرية بين مكّة والمدينة. راجع معجم البلدان ٤: ١٢١، ٣١٣ و ٤٤٢، «عسفان»، «قديد».

٥. صحيح مسلم ٢: ٧٨٥، كتاب الصيام، ح ٨٨؛ راجع أيضاً سنن الدارمي ٢: ٩، باب الصوم في السفر.

٦. حكاه عنه مسلم في صحيحه ٢: ٧٨٥.

٧. صحيح مسلم ٢: ٧٨٥، كتاب الصيام، ذيل الحديث ٨٨؛ مسند أحمد ١: ٧٤٦، ح ٣٢٥٨.

قال ابن شهاب: كانوا يتّبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم[١].

ومجمل الأمر أنّه لو فرض صحّة صوم البعض من أصحابه في السفر معه، فإنّما كان ذلك قبل التزامهم بالإفطار، وقبل قولهﷺ: «ليس من البرّ أن تصوموا في السفر»[٢]، وقبل قولهﷺ عن الصائمين: «أُولئك العُصاة، أُولئك العُصاة»[٣].

أمّا الإماميّة فقد أجمعوا على أنّ الإفطار في السفر عزيمة[٤]، وهذا مذهب داود بن عليّ الأصفهاني وأصحابه[٥]، وعليه جماعة من الصحابة كعمر بن الخطّاب، وابنه عبدالله، وعبدالله بن عبّاس، وعبدالرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وعروة بن الزبير[٦]. وهو المتواتر عن أئمة الهدى من العترة الطاهرة[٧].

وروي أنّ عمر بن الخطّاب أمر رجلاً صام في السفر أن يعيد صومه[٨]، كما هو مذهبنا ومذهب داود.

وروى يوسف بن الحكم، قال: سألت ابن عمر عن الصوم في السفر، فقال: أرأيت لو تصدّقت على رجل صدقة فردّها عليك ألا تغضب؟ فإنّها صدقة من الله تصدّق بها عليكم فلا تردّوها[٩].

وروى عبدالرحمن بن عوف قال رسول اللهﷺ: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»[١٠].

---

١. حكاه عنه مسلم في صحيحه ٢: ٧٨٥.

٢ و ٣. تقدّما آنفاً.

٤. الخلاف ٢: ٢٠١، المسألة ٥٣؛ تذكرة الفقهاء ٦: ١٥١، المسألة ٩٣.

٥. المحلّى ٦: ٢٤٣؛ نيل الأوطار ٤: ٢٢٤.

٦. راجع: المجموع ٦: ٢٦٤؛ المغني لابن قدامة ٤: ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

٧. للمزيد راجع وسائل الشيعة ١٠: ١٧٣ ـ ١٧٨، الباب ١ من أبواب من يصحّ منه صومه.

٨. المغني لابن قدامة ٤: ٤٠٦؛ الشرح الكبير ٣: ١٩.

٩. الدرّ المنثور ١: ٤٦١، ذيل الآية ١٨٤ من سورة البقرة (٢).

١٠. كنز العمّال ٨: ٥٠٥، ح ٢٣٨٥٤.

وعن ابن عبّاس: الإفطار في السفر عزيمة[١].

وعن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال: «الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر»[٢].

وعنه عليه السلام: «لو أنّ رجلاً مات صائماً في السفر، لما صلّيتُ عليه»[٣].

وعنه عليه السلام قال: «من سافر أفطر وقصر إلّا أن يكون سفره في معصية الله عزّوجلّ»[٤].

وروى العيّاشي بسنده إلى محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام. قال: «نزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ كانَ مِنكُمْ مَرِيضًا اَو عَلىٰ سَفَرٍ﴾ بكراع الغميم[٥] عند صلاة الهجير، فدعا رسول الله بإناء فيه ماء، فشرب وأمر الناس أن يفطروا، فقال قوم: قد مضى النهار ولو تمّمنا يومنا هذا، فسمّاهم رسول الله صلى الله عليه وآله العصاة، فلم يزالوا يسمّون العصاة حتّى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله»[٦].

وحسبنا حجّةً لوجوب الإفطار في السفر قوله عزّوجلّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كانَ مَرِيضًا اَو عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيّامٍ اُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٧]؛ فإنّ في الآية دلالة على وجوب الإفطار من وجوه:

أحدها: أنّ الأمر بالصوم في الآية إنّما هو متوجّه للحاضر دون المسافر، ولفظه كما تراه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ أي حضر في الشهر ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ وإذاً فالمسافر غير مأمور،

---

١. تقدّم قبيل هذا.

٢. الكافي ٤: ١٢٧، باب كراهية الصوم في السفر، ح ٣؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢١٧، ح ٦٣٠؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٧٥، الباب ١ من أبواب مَن يصحّ منه الصوم، ح ٥.

٣. الكافي ٤: ١٢٨، باب كراهية الصوم في السفر، ح ٧؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤١، ح ١٩٧٧؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢١٧، ح ٦٢٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٧٧، الباب ١ من أبواب مَن يصحّ عنه الصوم، ح ٩.

٤. الكافي ٤: ١٢٩ باب من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر، ح ٣.

٥. كراع الغميم موضع في الحجاز بين مكّة والمدينة.

٦. تفسير العيّاشي ١: ١٨٦ ـ ١٨٧، ح ٢٩٦.

٧. البقرة (٢): ١٨٤ ـ ١٨٥.

فصومه إدخال في الدين ما ليس من الدين تكلّفاً وابتداعاً.

ثانيها: أنّ المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أنّ من لم يحضر في الشهر لا يجب عليه الصوم، ومفهوم الشرط حجّة، كما هو مقرّر في أُصول الفقه، وإذاً فالآية تدل على عدم وجوب الصوم في السفر بكلٍّ منطوقها ومفهومها.

ثالثها: أنّ قوله عزّوجلّ: ﴿ومَنْ كانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ﴾ تقديره: فعليه عدّة من أيّام أُخر. هذا إذا قرأت الآية برفع «عدّة» وإنْ قرأتها بالنصب كان التقدير: فليصم عدّة من أيّام أُخر وعلى كلّ فالآية توجب صوم أيّام أُخر، وهذا يقتضي وجوب إفطار أيّام السفر؛ إذ لا قائل بالجمع بين الصوم والقضاء. على أنّ الجمع ينافي اليسر المدلول عليه بالآية.

رابعها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ واليسر هنا إنّما هو الإفطار كما أنّ العسر هنا ليس إلّا الصوم، وإذاً فمعنى الآية: يريد الله منكم الإفطار ولا يريد منكم الصوم.

قدر السفر المقتضي للتقصير والإفطار

اختلف أئمّة المسلمين في تقديره، فقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيّون: أقلّ ما تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه الصائم سفر ثلاثة أيّام، وإنّ القصر والإفطار إنّما هما لمن سافر من أُفق إلى أُفق(١).

وقال الشافعي ومالك وأحمد وجماعة كثيرون: تقصر الصلاة ويفطر في شهر

(١) نقل ابن رشد عنهم هذا في كتابه البداية والنهاية[1].

١. بداية المجتهد ١: ١٦٦ ـ ١٦٧. راجع أيضاً: المبسوط للسرخسي ١: ٢٣٥؛ المجموع ٤: ٣٢٥.

رمضان بقطع مسافة تبلغ ستّة عشر فرسخاً(١) ذهاباً فقط[١].

وقال أهل الظاهر: القصر والإفطار في كلّ سفر حتّى القريب[٢].

قال ابن رشد في صلاة السفر من البداية والنهاية:

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول من التقصير والإفطار في السفر للّفظ المنقول في هذا الباب. وذلك أنّ المعقول من تأثير السفر في القصر والإفطار أنّه لمكان المشقّة فيه. وإذا كان الأمر على ذلك فإنّما يكونان حيث تكون المشقّة، وعند أبي حنيفة لا تكون المشقّة إلّا بقطع ثلاث مراحل، وعند الشافعي ومالك وأحمد تكون بقطع ستّة عشر فرسخاً.

ـ قال: ـ وأمّا من لا يراعي في ذلك إلّا اللفظ فقط كأهل الظاهر، فقد قالوا: إنّ النبيّ ﷺ نصّ على أنّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، فكلّ من أُطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر. ـ قال: ـ وأيّدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطّاب: أنّ النبيّ ﷺ كان يقصّر في نحو السبعة عشر ميلاً.[٣] انتهى.

وعلى هذا فإنّ أئمّة المذاهب الأربعة لم يستندوا فيما حدّدوه من المسافة إلى دليل من أقوال النبيّ أو أفعاله ﷺ، وإنّما استندوا إلى فلسفة أطلقوا عليها: «المعنى المعقول» وذلك ما لا يرتضيه أئمّة أهل البيت، ولا تطمئنّ إليه الإماميّة في استنباط الأحكام الشرعيّة.

---

(١) هذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً، مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحمّلة بالأثقال سيراً معتدلاً. ولا يضرّ عندهم نقصان المسافة عن المقدار المبيّن بشيء قليل كميل أو ميلين.

---

١. بداية المجتهد ١: ١٦٦ـ١٦٧؛ المجموع ٤: ٣٢٣.

٢. راجع: المحلّى ٦: ٢٤٣؛ بداية المجتهد ١: ١٦٧؛ المجموع ٤: ٣٢٥.

٣. بداية المجتهد ١: ١٦٨.

وكان أهل مكّة على عهد النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرجوا من مكّة إلى عرفات يقصرون في عرفات والمزدلفة ومنى، وهذا ثابت لا ريب فيه.

وأخرج الشيخان في صحيحيهما أنّ النبيّ ﷺ كان إذا خرج من مكّة إلى عرفات قصّر، وأنّ أبابكر وعمر قصّرا بعده. وأنّ عثمان قصّر أيضاً ثمّ أتمّ صلاته بعد ستّ سنين مضت من خلافته، فأنكر الناس عليه[(١)].

---

(١) تجد ذلك كلّه في باب الصلاة بمنى، وهو أحد أبواب التقصير، وأحد أبواب الحجّ من الجزء الأوّل من صحيح البخاري، وتجده في كتاب صلاة المسافرين وقصرها من صحيح مسلم[١].

وتجد في ص ١٧٨ من كتاب الأُستاذ الدكتور طه حسين الفتنة الكبرى ما هذه لفظه:

ثمّ عاب المسلمون المعاصرون لعثمان عليه مخالفته للسنّة المعروفة المستفيضة عن النبيّ ﷺ، وعن الشيخين وعن عثمان نفسه في صدر من خلافته، وذلك حين أتمّ الصلاة في منى وقد قصّرها النبيّ ﷺ والشيخان، وقصّرها عثمان أيضاً أعواماً. وقد ذعر المسلمون حقّاً حين أتمّ عثمان الصلاة في منى، فسعى بعضهم إلى بعض وقال بعضهم لبعض. ثمّ أقبل عبدالرحمن بن عوف على عثمان فقال له: ألم تصلّ هنا مع النبيّ ركعتين؟ قال عثمان: بلى، فقال عبدالرحمن: ألم تصلّ مع أبي بكر وعمر ركعتين؟ قال عثمان: بلى، قال عبدالرحمن: ألم تصلّ أنت بالناس هنا ركعتين؟ قال عثمان: بلى، قال عبدالرحمن: فما هذا الحدث الذي أحدثته؟ قال عثمان: فإنّي قد بلغني أنّ الأعراب والجفاة من أهل اليمن يقولون: إنّ صلاة المقيم اثنتان [...]، فأجابه عبدالرحمن بأنّ خوفك على الأعراب والجفاة في غير محلّه؛ إذ صلّى النبيّ ﷺ ركعتين ولم يكن الإسلام قد فشا بعد، والآن قد ضرب الإسلام بجرانه، فما ينبغي لك أن تخاف.

---

١. صحيح البخاري ١: ٣٦٧، ح ١٠٣٢؛ و٢: ٥٦١، ح ١٤٧١ ـ ١٤٧٢؛ صحيح مسلم ١: ٤٨٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح ١٦ و ١٧.

وهذا هو مستند الإمام مالك من قوله بأنّ تقصير الحجّاج في هذه الأماكن سنّة مؤكّدة سواء في ذلك أهل مكّة وأهل الأقطار النائية، فراجع فقه المالكيّة(١).

وهذا مستندنا في التقصير بسفر مسافته ثمانية فراسخ، سواء أكانت امتداديّة، أو كانت ملفّقة من أربعة في الذهاب، أو أربعة في الإياب كالمسافة بين مكّة وعرفات، وهي أقلّ مسافة قصّر رسول الله ﷺ فيها الصلاة، وإنّها الحجّة البالغة. والحمد لله.

---

(١) وقد نقله النووي عن مالك في شرحه لصحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها[1].

---

١. شرح صحيح مسلم للنووي ٥: ٢٠٢. راجع أيضاً: المدوّنة الكبرى ١: ١١٩ ـ ١٢١؛ الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٤٧٣؛ الفقه الإسلامي ٢: ١٣٤٤.

[٧]

نكاح المتعة

وفيه فصول:

[فصل] ١ . حقيقة هذا النكاح

إنّما حقيقته أن تزوّجك المرأة الحرّة الكاملة المسلمة أو الكتابيّة نفسَها، حيث لا يكون لك مانع في دين الإسلام عن نكاحها، من نسب، أو سبب، أو رضاع، أو إحصان، أو عدّة، أو غير ذلك من الموانع الشرعيّة، ككونها معقوداً عليها لأحد آبائك وإن كان قد طلّقها أو مات عنها قبل الدخول بها، وككونها أُختاً لزوجتك ـ مثلاً ـ أو نحو ذلك.

تزوّجك هذه المرأة نفسها بمهر مسمّى إلى أجلٍ مسمّى، بعقد نكاح جامع لشرائط الصحّة الشرعيّة، فاقد لكلّ مانع شرعيّ، كما سمعت، فتقول لك ـ بعد تبادل الرضى والاتّفاق بينكما ـ: زوّجتك، أو أنكحتك، أو متّعتك نفسي بمهر قدره كذا، يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين أو سنة أو سنتين ـ مثلاً ـ أو تذكر مدّة أُخرى معيّنة على الضبط، فتقول أنت لها على الفور: قبلت.

وتجوز الوكالة في هذا العقد من كلا الزوجين كغيره من العقود، وبتمامه تكون زوجة لك، وأنت تكون زوجاً لها إلى منتهى الأجل المسمّى في العقد، وبمجرّد انتهائه

تبين من غير طلاق، كالإجارة، وللزوج فراقها قبل انتهائه بهبة المدّة المعيّنة لا بالطلاق ـ عملاً بنصوص خاصّة حاكمة بذلك[١] ـ ويجب عليها مع الدخول بها(١) أن تعتدّ بعد هبة المدّة أو انقضائها بقُرأين إذا كانت ممّن تحيض، وإلّا فبخمسة وأربعين يوماً كالأمة، عملاً بأدلّة خاصّة تحكم بذلك[٢].

فإذا وهبها المدّة، أو انقضت قبل أن يمسّها فما له عليها من عدّة، كالمطلّقة قبل المسّ(٢).

وأُولات الأحمال في المتعة أجلهنّ أن يضعن حملهنّ كالمطلّقات. أمّا عدّة المتوفّى عنها زوجها في نكاح المتعة فهي عدّة المتوفّى عنها زوجها في النكاح الدائم مطلقاً(٣).

وولد المتعة ـ ذكراً كان أو أُنثى ـ يلحق بأبيه، ولا يُدعى إلّا له كغيره من الأبناء والبنات. وله من الارث ما أوصانا الله به سبحانه بقوله عزّ من قائل: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٣]. ولا فرق بين ولديك المولود أحدهما منها، والآخر

---

(١) وعدم بلوغها سنّ اليأس الشرعي.

(٢) ولا عدّة على من بلغت سنّ اليأس كالمطلّقة أيضاً.

(٣) سواء أكانت مدخولاً بها أم لا، وسواء أكانت يائساً أم لا، وسواء أكانت حبلى أم حائلاً. وعدّة الحبلىٰ إذا مات عنها زوجها في كلا النكاحين، أبعد الأجلين ـ وهما وضع الحمل ومضيّ المدّة ـ وهي أربعة أشهر وعشر بعد علمها بموت الزوج.

---

١. راجع الكافي ٥: ٤٥١، باب أنّهنّ بمنزلة الإماء وليست من الأربع؛ وسائل الشيعة ٢١: ٧٧، الباب ٤٣ من أبواب المتعة.

٢. راجع وسائل الشيعة ٢١: ٥١، الباب ٢٢ من أبواب المتعة.

٣. النساء (٤): ١١.

من النكاح الدائم، وجميع العمومات الشرعيّة الواردة في الأبناء والأُمّهات شاملة لأبناء المتعة وآبائهم وأُمّهاتهم. وكذا القول في العمومات الواردة من الإخوة والأخوات وأبنائهما، والأعمام والعمّات والأخوال والخالات وأبنائهم ﴿وأُولوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ﴾[1] مطلقاً.

نعم، نكاح المتعة بمجرّده لا يوجب توارثاً بين الزوجين، ولا ليلة، ولا نفقة للتمتّع بها، وللزوج أن يعزل عنها؛ عملاً بأدلّة خاصّة تخصّص العمومات الواردة في هذه الأمور من أحكام الزوجات.

هذا نكاح المتعة بكنهه وهذه متعة النساء بحقيقتها، وهذا هو محلّ النزاع بيننا وبين الجمهور.

[فصل] ٢. إجماع الأُمّة على اشتراعه

أجمع أهل القبلة كافّة على أنّ الله تعالى شرع هذا النكاح في دين الإسلام، وهذا القدر ممّا لا ريب فيه لأحد من علماء المذاهب الإسلاميّة على اختلافهم في المشارب والمذاهب والآراء، بل لعلّ هذا ملحق ـ عند أهل العلم ـ بالضروريّات ممّا ثبت عن سيّد النبيّين ﷺ، فلا ينكره أحد من علماء أُمّته، ومن ألمّ بما يقوله أهل المذاهب الإسلاميّة كلّهم في حكم هذا النكاح مستقرئاً فقه الجميع، علم أنّهم متصافقون على أصل مشروعيّته، وإنّما يدّعون نسخه، كما ستسمعه إن شاء الله تعالى.

[فصل] ٣. دلالة الكتاب على اشتراعه

حسبنا حجّةً على اشتراعه قولُه تعالى في سورة النساء: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ

---

١. الأنفال (٨): ٧٥.

﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[١] إذ أجمع أئمّة أهل البيت وأولياؤهم على نزولها في نكاح المتعة، وكان أُبيّ بن كعب وابن عبّاس وسعيد بن جبير والسدّي يقرأونها: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى»(١).

وصرّح عمران بن حصين الصحابي بنزول هذه الآية في المتعة، وأنّها لم تنسخ حتّى قال رجل برأيه ما شاء.[٢](٢) ونصّ على نزول الآية في المتعة مجاهد أيضاً فيما أخرجه عنه الطبري في تفسيره الكبير(٣).

---

(١) أخرج ذلك عنهم غير واحد من الأعلام، كالإمام الطبري حول الآية من أوائل الجزء الخامس من تفسيره الكبير، والزمخشري أرسل هذه القراءة في كشّافه عن ابن عبّاس إرسال المسلّمات. ونقل عياض عن المازري ـ كما في أوّل باب نكاح المتعة، من شرح صحيح مسلم للإمام النووي ـ أنّ ابن مسعود قرأ: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل»[٣].

والرازي ذكر في تفسير الآية:

أنّه روى عن أُبيّ بن كعب أنّه كان يقرأ: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى فآتوهنّ أجورهنّ ـ قال: ـ وهذا أيضاً هو قراءة ابن عبّاس ـ قال: ـ والأُمّة ما أنكروا عليهما في هذه القراءة ـ قال: ـ فكان ذلك إجماعاً من الأُمّة على صحّة هذه القراءة.

إلى آخر كلامه في ص ٢٠١ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير[٤].

(٢) على كلامه في هذا الشأن قريباً.

(٣) راجع ص ٩ من جزئه الخامس[٥].

---

١. النساء (٤): ٢٤.

٢. مسند أحمد ٧: ١٩٨، ح ٩٨٧١.

٣. تفسير الطبري ٤: ١٤ ـ ١٥؛ الكشّاف ١: ٤٩٨، ذيل الآية؛ شرح صحيح مسلم للنووي ٩: ١٨٩.

٤. التفسير الكبير ٥ (الجزء العاشر): ٥٤، ذيل الآية.

٥. تفسير الطبري ٤: ١٤، ح ٩٠٣٠، ٩٠٣٢، ٩٠٣٥.

ويشهد لذلك أنّ الله سبحانه قد أبان في أوائل السورة حكم النكاح الدائم بقوله عزّ من قائل: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[1] إلى أن قال: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[2].

فلو كانت هذه الآية في بيان «الدائم» أيضاً، للزم التكرار في سورة واحدة، أمّا إذا كانت لبيان المتعة فإنّها تكون لبيان معنى جديد قد اشتملت على بيان الأنكحة الإسلاميّة كلّها، فالدائم وملك اليمين تبيّنا بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[3] ونكاح الإماء مبيّن بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[4] والمتعة مبيّنة بآيتها هذه ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[5].

[فصل] ٤. اشتراعه بنصوص السنن

حسبنا من السنّة في هذا الباب صحاح متواترة عن أئمّة العترة الطاهرة[6]. وقد أخرج الشيخان: البخاري ومسلم في اشتراع هذا النكاح صحاحاً كثيرة عن كلّ من سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن مسعود، وابن عبّاس وأبي ذرّ الغفاري، وعمران بن حصين، والأكوع بن عبدالله الأسلمي، وسبرة بن معبد[7].

---

١ و ٢. النساء (٤): ٣ ـ ٤

٣ ـ ٥. النساء (٤): ٣، ٢٥ و ٢٤.

٦. وسائل الشيعة ٢١: ٥، الباب ١ من أبواب المتعة.

٧. راجع: صحيح البخاري ٥: ١٩٦٧، ح ٤٨٢٦ و ٤٨٢٧؛ صحيح مسلم ٢: ١٠٢٢، كتاب النكاح، ح ١١ ـ ١٤؛ ١٠٢٥، ح ٢٣.

وأخرجها أحمد بن حنبل في مسنده من حديث هؤلاء كلّهم، ومن حديث عمر، وحديث ابنه عبدالله[١].

وأخرج مسلم في باب نكاح المتعة من كتاب النكاح من الجزء الأوّل من صحيحه عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إنّ رسول الله أذن لكم أن تستمتعوا، يعني: متعة النساء[٢]. انتهى بلفظه.

والصحاح في هذا المعنى أكثر من أن تستقصى في هذا الإملاء.

[فصل] ٥. القائلون بنسخه، وحجّتهم والنظر فيها

قال أهل المذاهب الأربعة وغيرهم من فقهاء الجمهور بنسخ هذا النكاح وتحريمه[٣]، محتجّين بأحاديث أخرجها الشيخان في صحيحيهما، وقد أمعنّا فيها متجرّدين متحرّرين، فوجدنا فيها من التعارض في وقت صدور النسخ مالا يمكن معه الوثوق بها؛ فإنّ بعضها صريح بأنّ النسخ كان يوم خيبر، وفي بعضها أنّه كان يوم الفتح، وفي بعضها أنّه كان في غزوة تبوك، وفي بعضها أنّه كان في حجّة الوداع، وفي بعضها أنّه كان في عمرة القضاء، وفي بعضها أنّه كان عام أوطاس[٤].

على أنّها تناقض ما ستسمعه من صحاح البخاري ومسلم الدالّة على عدم النسخ، وأنّ التحريم والنهي إنّما كانا من الخليفة الثاني ببادرة بدرت على عهده من عمرو بن حريث، وكان الصحابة قبلها يستمتعون على عهد الخليفتين، كما كانوا يستمتعون على

---

١. مسند أحمد ٥: ٥٤٨، ح ١٦٥٠؛ و٢: ١٠٠، ح ٣٩٨٦؛ و٨: ٦٢، ح ٢١٣٤١؛ و٧: ١٩٨، ح ١٩٨٧١؛ و٥: ٢٣٥، ح ١٥٣٥١؛ و١: ١١٦، ح ٣٦٩؛ و٢: ٤٢٨، ح ٥٨١٢.

٢. صحيح مسلم ٢: ١٠٢٢، كتاب النكاح، ح ١٣.

٣. راجع: المبسوط للسرخسي ٥: ١٥٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٥: ١٣٠، ذيل الآية ٢٤ من سورة النساء (٤).

٤. للمزيد راجع السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٣٢٥ ـ ٣٣٨، ح ١٤١٤١ ـ ١٤١٨٢.

عهد رسول الله ﷺ. وستسمع كلام عمران بن حصين، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عبّاس، وأمير المؤمنين، فتراه صريحاً بأنّ التحريم لم يكن من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ، وإنّما كان بنهي عمر، ومحال أن يكون هناك ناسخ يجهله هؤلاء، وهم من علمت مكانتهم في العلم ومنزلتهم من رسول الله وملازمتهم إيّاه ﷺ.

على أنّه لو كان ثمّة ناسخ لنبّههم إليه بعض الواقفين عليه، وحيث لم يعارضهم أحدٌ فيما كانوا ينسبونه من التحريم إلى عمر نفسه، علمنا أنّهم أجمع معترفون بذلك، مقرّون بأن لا ناسخ من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ.

على أنّ الخليفة الثاني نفسه لم يدّع النسخ، كما ستسمعه من كلامه الصريح في إسناد التحريم والنهي إلى نفسه، ولو كان هناك ناسخ من الله عزّوجلّ، أو من رسوله ﷺ، لأسند التحريم إلى الله تعالى أو إلى الرسول، فإنّ ذلك أبلغ في الزجر وأولى بالذكر.

وظنّي أنّ المتأخّرين عن زمن الصحابة وضعوا أحاديث النسخ تصحيحاً لرأي الخليفة إذ تأوّل الأدلّة فنهى وحرّم متوعّداً بالعقوبة، فقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أُحرّمهما وأُعاقب عليهما: متعة الحجّ ومتعة النساء[1].

ومن غريب الأُمور دعوى بعض المتأخّرين أنّ نكاح المتعة منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[2] بزعم أنّ المتمتّع بها ليست زوجة، ولا ملك يمين.

قالوا: أمّا كونها ليست بملك يمين فمسلّم، وأمّا كونها ليست بزوجة: فلأنّها لا نفقة لها ولا إرث ولا ليلة[3].

---

١. التمهيد لابن عبدالبرّ ٨: ٣٥٥؛ السنن الكبرى ٧: ٣٣٥، ح ١٤١٧٠.

٢. المؤمنون (٢٣): ٥ ـ ٦.

٣. راجع: المبسوط للسرخسي ٥: ١٥٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٥: ١٣٠، ذيل الآية ٢٤ من سورة النساء (٤).

والجواب: أنّها زوجة شرعيّة بعقد نكاح شرعي كما سمعت، وعدم النفقة والإرث والليلة فإنّما هو لأدلّة خاصّة خصّصت العمومات الواردة في أحكام الزوجات كما بيّنّاه سابقاً.

على أنّ هذه الآية مكّيّة نزلت قبل الهجرة بالاتّفاق، فلا يمكن أن تكون ناسخة لإباحة المتعة المشروعة في المدينة بعد الهجرة بالإجماع. ومن عجيب أمر هؤلاء المتكلّفين أن يقولوا بأنّ آية «المؤمنون» ناسخة لمتعة النساء؛ إذ ليست بزوجة ولا ملك يمينٍ، فإذا قلنا لهم: ولِمَ لا تكون ناسخة لنكاح الإماء المملوكات لغير الناكح وهنّ لسن بزوجات للناكح ولا بملك له؟ قالوا حينئذٍ: إنّ سورة «المؤمنون» مكّيّة، ونكاح الإماء المذكورات إنّما شرّع بقوله تعالى ـ في سورة النساء وهي مدنيّة ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[1] والمكّي لا يكون ناسخاً للمدني؛ لوجوب تقدّم المنسوخ على الناسخ، يقولون هذا القول وينسون أنّ المتعة إنّما شرّعت في المدينة، وأنّ آيتها في سورة النساء أيضاً، وقد مُنينا بقوم لا يتدبّرون، فإنّا لله وإنا إليه راجعون!!

[فصل] ٦. صحاح تنمّ على الخليفة

أخرج مسلم في باب المتعة بالحجّ والعمرة من صحيحه(١) بالإسناد إلى أبي نضرة قال: كان ابن عبّاس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، فذكر ذلك لجابر، فقال:

---

(١) صفحة ٤٦٧ من جزئه الأوّل طبع مصر سنة ١٣٠٦[2].

---

١. النساء (٤): ٢٥.

٢. صحيح مسلم ٢: ٨٨٥، كتاب الحجّ، ح ١٤٥.

على يديّ دار الحديث تمتّعنا مع رسول الله ﷺ ، فلمّا قام عمر[١] قال: إنّ الله كـان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء[٢]، فأتمّوا الحجّ والعمرة... وأبِتُّوا نكاح هذه النساء، فلن أُوتي برجل نكح امرأة إلى إجل إلّا رجمته بالحجارة[٣].

وهذا ما أخرجه أحمد بن حنبل من حديث عمر في مسنده[٤] عـن أبـي نـضرة أيضاً، ولفظه عنده ما يلي: قال أبو نضرة: قلت لجابر: إنّ ابن الزبير ينهى عن المتعة وإنّ ابن عبّاس يأمر بها، فقال لي: على يديَّ جرى الحديث تمتّعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر، فلمّا ولي عمر[٥]، خطب الناس فقال: إنّ القرآن هو القرآن، وإنّ رسـول الله هو الرسول، وإنّهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ ، إحـداهـما مـتعة الحـجّ، والأُخرى متعة النساء[٦].

---

(١) أي فلمّا قام بأمر الخلافة، وهذا صريح بأنّ هذه الأحداث: النهي والتحريم والإنذار لم تكن من قبل.

(٢) ليتني أوليت أحداً غيري يعرف لهذه الكلمة وجهاً يقتضي تحريم المتعة، أتراه كان يرى أنّها من خواصّ الرسول ﷺ ؟ كلّا أنّي لأربأ به عن هذا الوهم .

(٣) الرجم حدّ من حدود الله عزّوجلّ لا يشترعه إلّا نبيّ. على أنّ القائل بـالمتعة مستنبط إباحتها من الكتاب والسنّة، فإن كان مصيباً فبها أخذ، وإن كان مخطئاً فإنّما هو مشتبه لا حدّ عليه لو فعلها؛ فإنّ الحدود تدرأ بالشبهات.

(٤) صفحة ٥٢ من جزئه الأوّل[١].

(٥) هذا صريح بأنّ تحريم المتعة الذي أشـاد بـه الخـليفة في خـطابه، لم يكـن قـبل ولايـته على الناس.

(٦) لا مندوحة عن قبول روايته إذ قال: كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أمّا تحريمه إيّـاهما فلرأي رآه.

---

١. مسند أحمد ١: ١١٦، ح ٣٦٩.

وهذا صريح فصيح في أنّ النهي إنّما كان منه بعد ولايته وقيامه بأمر الخلافة.

ومثله حديث عطاء، فيما أخرجه مسلم في باب نكاح المتعة من صحيحه(١)، قال: قدم جابر بن عبدالله معتمراً، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثمّ ذكروا المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. انتهى.

وحديث أبي الزبير ـ كما في الباب المذكور من صحيح مسلم ـ قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: كنّا نستمتع(٢) بالقبضة من التمر والدقيق الأيّام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتّى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث[1]. وفي الباب المذكور من صحيح مسلم أيضاً عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر فأتاه آت، فقال: إنّ ابن عبّاس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما(٣) على عهد رسول الله ﷺ، ثمّ نهانا عنهما عمر[2].

وقد استفاض قول عمر وهو على المنبر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا

(١) صفحة ٥٣٥ من جزئه الأوّل[3].

(٢) الظاهر من قوله: «كنا نستمتع» أنّ سيرة الصحابة كانت مستمرّة على ذلك بعلم من النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر قبل نهيه.

(٣) «فعلناهما» ظاهر باستمرار سيرتهم على فعلها كقوله السابق: «نستمتع» وكقوله: «استمتعنا».

١. صحيح مسلم ٢: ١٠٢٣، كتاب النكاح، ح ١٦.

٢. المصدر، ح ١٧.

٣. المصدر، ح ١٥.

أنهى عنهما وأُعاقب عليهما(١): متعة الحجّ ومتعة النساء[١]. حتّى نقل الرازي هذا القول عنه محتجّاً به على تحريم متعة النساء، فراجع ما حول آيتها من تفسيره الكبير[٢].

وهذا متكلّم الأشاعرة وإمامهم في المعقول والمنقول «القوشجي» يقول في أواخر مبحث الإمامة من سفره الجليل شرح التجريد: إنّ عمر قال ـ وهو على المنبر ـ: أيّها الناس ثلاث كنّ على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهنّ وأُحرّمهنّ وأُعاقب عليهنّ: متعة النساء، ومتعة الحجّ، وحيّ على خير العمل.

وقد اعتذر عنه: بأنّ هذا كان اجتهاداً منه و عن تأوّل[٣].

والأخبار في هذا ونحوه ممّا يضيق عنه وسع هذا الإملاء.

وقد استمتع على عهد عمر ربيعة بن أُميّة بن خلف الثقفي أخو صفوان، فيما أخرجه مالك في باب «نكاح المتعة» من الموطّأ عن عروة [بن] الزبير قال: إنّ خولة بنت حكيم السلميّة دخلت على عمر، وقالت له: إنّ ربيعة بن أُميّة استمتع بامرأة فحملت منه، فخرج عمر يجرّ رداءه، فقال: هذه المتعة لو كنت تقدّمت لرجمت[٤]. أي لو كنت تقدّمت في تحريمها والإنذار برجم فاعلها قبل هذا الوقت لرجمت ربيعة والمرأة التي استمتع بها؛ إذ كان هذا القول منه قبل نهيه عنها، نصّ على ذلك ابن عبد البرّ

---

(١) لا يخفى ظهوره في أنّ النهي إنّما هو منه لا من الله تعالى ولا من رسول الله ﷺ.

---

١. راجع: سنن النسائي ٧: ٣٣٥، ح ١٤١٧٠؛ السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٣٣٥، ح ١٤١٧٠؛ التمهيد لابن عبدالبرّ ٨: ٣٥٥.

٢. التفسير الكبير ٥ (الجزء العاشر): ٥٥، ذيل الآية ٢٤ من سورة النساء (٤).

٣. شرح تجريد العقائد: ٣٧٤.

٤. الموطّأ لمالك ٢: ٥٤٢، ح ٤٢.

فيما نقله الزرقاني عنه في شرح الموطّأ[١].

ولا يخفى ظهور هذا الكلام في أنّ التصرّف في حكم المتعة إنّما هو منه لا من سواه.

[فصل] ٧. المنكرون عليه

أنكر عليه عليّ أمير المؤمنين فيما أخرجه الثعلبي والطبري عند بلوغهما إلى آية المتعة من تفسيريهما الكبيرين[١]، إذ أخرجا بالإسناد إليه أنّه قال: «لولا أنّ عمر نهى عن المتعة، ما زنى إلّا شقي».

وأنكر عليه ابن عبّاس فقال[٢]: ما كانت المتعة إلّا رحمة رحم الله بها أُمّة محمّد، لولا نهيه ـ أي عمر ـ عنها ما احتاج إلى الزنى إلّا شفي ـ أي إلّا قليل من الناس، كما فسّرها ابن الأثير في مادّة «شفي» ـ بالفاء ـ من النهاية[٢].

وكان ابن عبّاس يجاهر بإباحتها، وله في ذلك مع ابن الزبير ـ حتّى في أيّام إمارته ـ حكايات يطول المقام بذكرها[٣]. وأنكر عليه جابر، كما سمعت من حديثه في ذلك[٣].

(١) حيث يشرح هذا الحديث في الموطّأ[٤].

(٢) فيما رواه عنه ابن جريج وعمر بن دينار[٥].

(٣) ألفتك إلى ما كان منها في صفحة ٤٨٩ من المجلّد ٤ من شرح نهج البلاغة الحميدي الحديدي حيث ترجم ابن الزبير أثناء شرحه لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «ما زال الزبير منّا أهل البيت حتّى نشأ ابنه المشؤوم»[٦].

١. الكشف والبيان ٣: ٢٨٦؛ تفسير الطبري ٤: ١٥، ذيل الآية ٢٤ من سورة النساء (٤).

٢. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٤٨٨، «ش. ف. ي».

٣. راجع ص ٧١.

٤. شرح الزرقاني على الموطّأ ٣: ٢٠٠، ح ١١٧٩.

٥. أُنظر التمهيد لابن عبد البرّ ١٠: ١١٤ ـ ١١٥. روى فيه ابن جريج حلّيّة المتعة عن عثمان بن خيثم أيضاً.

٦. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢: ١٦٦ ـ ١٦٨.

وأنكر عليه ابنه عبدالله، كما هو ثابت عنه. وقد أخرج الإمام أحمد في ص ٩٥ من الجزء الثاني من مسنده من حديث عبدالله بن عمر قال ـ وقد سئل [عن] متعة النساء ـ: والله ما كنّا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين. ثمّ قال: والله لقد سمعت رسول الله يقول: ليكوننّ قبل يوم القيامة المسيح الدجّال وكذّابون ثلاثون أو أكثر[١].

وسئل مرّة أُخرى عن متعة النساء فقال ـ كما عن صحيح الترمذي(١) ـ: هي حلال، فقيل له: إنّ أباك نهى عنها، فقال: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أتترك السنّة ونتبع قول أبي؟![٢]

وأنكر عليه عبدالله بن مسعود كما هو معلوم عنه، وقد أخرج الشيخان في صحيحيهما ـ واللفظ للبخاري(٢) ـ عن عبدالله بن مسعود قال: كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثمّ رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل معيّن، ثمّ قرأ علينا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. وأنت تعلم ما في

(١) نقله عن الترمذي كلّ من العلّامة في نهج الصدق والشهيد الثاني في مبحث المتعة من روضته[٣].

(٢) في الصفحة الثانية أو الثالثة من كتاب النكاح، فراجع[٤].

١. مسند أحمد ٢: ٤٢٨، ح ٥٨١٢ بتفاوت.

٢. الجامع الصحيح ٣: ١٨٥، ح ٨٢٤.

٣. نهج الحقّ وكشف الصدق: ٥٢٦؛ الروضة البهيّة ٥: ٢٦٩.

٤. صحيح البخاري ٤: ١٦٨٧، ح ٤٣٣٩؛ صحيح مسلم ٢: ١٠٢٢، كتاب النكاح، ح ١١، والآية في سورة المائدة (٥): ٨٧.

تلاوة الآية من الإنكار الشديد على تحريمها، كما صرّح به شارحو الصحيحين[١].

وأنكر عليه عمران بن حصين فيما استفاض عنه، وقد نقل الرازي(١) عنه أنّه قال: أنزل الله في المتعة آية وما نسخها بآية أُخرى، وأمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة وما نهانا عنها، ثمّ قال رجل برأيه ما شاء.

قال الرازي: يريد عمر.

وأخرج البخاري في صحيحه عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرّمها ولم ينه عنها حتّى مات قال رجل برأيه ما شاء[٢].

وأخرج أحمد في مسنده عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، وعملنا بها مع رسول الله، فلم تنزل آية بنسخها، ولم ينه عنها النبيّ حتّى مات[٣].

وأمر المأمون أيّام خلافته أنْ ينادى بتحليل المتعة، فدخل عليه محمّد بن منصور وأبو العيناء، فوجداه يستاك ويقول ـ فيما نقله ابن خلّكان(٢) ـ وهو متغيّظ: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وأنا أنهى عنهما. قال: ومن أنت يا جعل حتّى تنهى عمّا فعله رسول الله وأبو بكر؟ فأراد محمّد بن منصور أن يكلّمه، فأومأ إليه

---

(١) أثناء بحثه عن حكم متعة النساء حول آيتها من تفسيره الكبير[٤].

(٢) في ترجمة القاضي يحيى بن أكثم[٥].

---

١. كالنووي في شرحه لصحيح مسلم ٩: ١٩٥؛ والقسطلاني في إرشاد الساري ٧: ١٠٧.

٢. صحيح البخاري ٤: ١٦٤٢، ح ٤٢٦٤.

٣. مسند أحمد ٧: ٢١٢، ح ١٩٩٢٨.

٤. التفسير الكبير ٥ (الجزء العاشر): ٥٥، ذيل الآية ٢٤ من سورة النساء (٤).

٥. الجمع بين رجال الصحيحين ١: ٣١٤، الرقم ١١٩٢.

أبو العيناء وقال: رجل يقول في عمر بن الخطّاب ما يقول نكلّمه نحن؟! فلم يكلّماه، ودخل عليه يحيى بن أكثم فخلا به وخوّفه من الفتنة، وذكر له أنّ الناس يرونه قد أحدث في الإسلام بهذا النداء حدثاً عظيماً يثير العامّة والخاصّة؛ إذ لا فرق عندهم بين النداء بإباحة المتعة والنداء بإباحة الزنى، ولم يزل به حتّى صرف عزيمته إشفاقاً على ملكه ونفسه.

وممّن استنكر حرمة المتعة وأباحها وعمل بها عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج أبو خالد المكّي ـ المولود سنة ثمانين والمتوفّى سنة تسع وأربعين ومائة ـ وكان من أعلام التابعين.

ترجمه ابن خلّكان في وفياته، وابن سعد في ص ٣٦١ من الجزء ٥ من طبقاته[١]، وقد احتجّ به أهل الصحاح، وترجمه ابن القيسراني في ص ٣١٤ من كتابه الجمع بين رجال الصحيحين[٢].

وأورده الذهبي في ميزانه[٣] فذكر أنّه تزوّج نحواً من تسعين امرأة بنكاح المتعة، وأنّه كان يرى الرخصة في ذلك. **قال:** وكان فقيه أهل مكّة في زمانه.

[فصل] ٨. رأي الإماميّة في المتعة

أجمع الإماميّة ـ تبعاً لأئمّتهم الاثني عشر ـ على دوام حلّها[٤]، وحسبهم حجّةً على ذلك ما قد سمعته من إجماع أهل القبلة على أنّ الله تعالى شرعها في دينه القويم، وأذّن في الإذن بها منادي نبيّه العظيم، ولم يثبت نسخها عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ،

١. وفيات الأعيان ٣: ٢٧٨، الرقم ٧٩٣؛ الطبقات الكبرى ٥: ٤٩١ ـ ٤٩٢.
٢. المصدر.
٣. ميزان الاعتدال ٢: ٦٥٩، الرقم ٥٢٢٧، وفيه «سبعين» بدل «تسعين».
٤. الخلاف ٤: ٣٤٠، المسألة ١١٩.

حتّى انقطع الوحي باختيار الله تعالى لنبيّه دار كرامته، بل ثبت عدم نسخها بـنصوص صحاحنا المتواترة عن أئمّة العترة الطاهرة، فراجعها في مظانّها من وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة[1].

على أنّ في صحاح أهل السنّة وسائر مسانيدهم نصوصاً صريحة فى بقاء حـلّها واستمرار العمل بها على عهد أبي بكر وشطر من عهد عمر، حتّى صدر منه النهي عنها في شأن عمرو بن حريث، وحسبك من ذلك ما أوردناه في هذه العجالة، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[2].

۱. راجع وسائل الشيعة ۲۱: ٥، الباب ۱ من أبواب المتعة.

۲. ق (٥٠): ۳۷.

[٨]

المسح على الأرجل أو غَسلها في الوضوء

اختلف علماء الإسلام في نوع طهارة الأرجل من أعضاء الوضوء، فذهب فقهاء الجمهور ـ ومنهم الأئمّة الأربعة ـ إلى وجوب الغَسل فرضاً على التعيين[١]، وأوجب داود بن عليّ، والناصر للحقّ من أئمّة الزيديّة الجمع بين الغسل والمسح[(١)]، وربّ قائل منهم بالتخيير بينهما[(٢)].

---

(١) نقل عنهما فخر الدين الرازي حول آية الوضوء من تفسيره الكبير[٢]، وكأنّهما وقعا في حيرة، فالتبس الأمر عليهما بسبب التعارض بين الآية والأخبار، فأوجبا الجمع عملاً بهما معاً.

(٢) كالحسن البصري، ومحمّد بن جرير الطبري فيما نقله عنهما الرازي وغيره[٣]، وكأنّهما حيث كان كلّ من الكتاب والسنّة حقّاً لا يأتيه الباطل رأيا أنّ كلّاً من المسح والغسل حقّ، وأنّ الواجب أحدهما على سبيل التخيير.

---

١. راجع: المبسوط للسرخسي ١: ٨؛ التفسير الكبير ٦ (الجزء الحادي عشر): ١٦٤؛ المجموع ١: ٤١٧؛ عمدة القاري ٢: ٢٣٨؛ الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢، ذيل الآية ٦ من سورة المائدة (٥).

٢. التفسير الكبير ٦ (الجزء الحادي عشر): ١٦٤، ذيل الآية. راجع أيضاً: الخلاف ١: ٨٩، المسألة ٣٩؛ تذكرة الفقهاء ١: ١٦٨، المسألة ٥٠.

٣. التفسير الكبير ٦ (الجزء الحادي عشر): ١٦٤، راجع أيضاً: الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢، ذيل الآية.

والذي عليه الإماميّة ـ تبعاً لأئمّة العترة الطاهرة ـ مسحها فرضاً معيّناً.(١)

حجّة الإماميّة

هي قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾[1].

وقد كفانا الإمام الرازي بيان الوجه في الاحتجاج بهذه الآية بما صدع به مفصّلاً إذ قال:

حجّة من قال بوجوب المسح مبنيّ على القراءتين المشهورتين في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

ـ قال: ـ فقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم ـ في رواية أبي بكر عنه ـ بالجرّ، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم ـ في رواية حفص عنه ـ بالنصب.

ـ قال: ـ فنقول: أمّا القراءة بالجرّ، فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل.

ـ قال: ـ فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال: هذا كسر على الجوار؟ كما في قوله: «جحر ضبٍّ خربٍ» وقوله: كَبِيرُ أُناسٍ في بجادٍ مُزَمَّلِ[2].

قلنا: هذا باطل من وجوه:

الأوّل: أنّ الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمّل لأجل الضرورة في

---

(١) وهذا مذهب ابن عبّاس، وأنس بن مالك، وعكرمة، والشعبي، والإمام أبي جعفر الباقر فيما ذكره الرازي في تفسيره نقلاً عن تفسير القفّال[3].

قلت: وعليه سائر أئمّتنا عليهم السلام.

---

١. المائدة (٥): ٦.

٢. عجز بيت وصدره: كأنّ ثبيراً في عرانين وبلِه يخرج.

٣. التفسير الكبير ٦ (الجزء الحادي عشر): ١٦٤، ذيل الآية. راجع أيضاً: الخلاف ١: ٨٩، المسألة ٣٩؛ تذكرة الفقهاء ١: ١٦٨، المسألة ٥٠.

الشعر، وكلام الله يجب تنزيهه عنه.

وثانيها: أنّ الكسر على الجوار إنّما يصار إليه حيث يحصل الأمن من الالتباس كما في قوله: «جحر ضبّ خرب» فإنّ من المعلوم بالضرورة أنّ الخرب لا يكون نعتاً للضبّ بل للجحر، وفي هذه الآية الأمن من الالتباس غير حاصل.

وثالثها: أنّ الكسر بالجوار إنّما يكون بدون حرف العطف، وأمّا مع حرف العطف فلم تتكلّم به العرب.

ـ قال: ـ وأمّا القراءة بالنصب، فقالوا أيضاً: إنّها توجب المسح؛ وذلك لأنّ قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ فرؤوسكم في محلّ النصب بـ«امسحوا»؛ لأنّه المفعول به، ولكنّها مجرورة لفظاً بـ«الباء»، فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفاً على محلّ الرؤوس(١)، وجاز الجرّ عطفا على الظاهر.

ـ قال: ـ إذا ثبت هذا فنقول: ظهر أنّه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ هو قوله: ﴿وَامْسَحُوا﴾(٢)، ويجوز أن يكون هو قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾(٣) لكن العاملان إذا

---

(١) وهذا في كلامه كثير، قالوا: ليس فلان بعالم ولا عاملاً، وأنشد بعضهم:

معاويَ ـ إنّنا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا[1]

وقال تأبّط شرّاً:

هل أنت باعث دينار لحاجتنا أو عبد ربّ أخا عون بن مخراق

بنصب عبدَ عطفاً على موضع دينار[2].

(٢) بل يجب ذلك، ولا يجوز كون العامل ﴿فاغسلوا﴾ لما ستسمعه.

(٣) بل لا يجوز ذلك قطعاً؛ لاستلزامه عطف الأرجل على الوجوه، وهذا ممنوع باتّفاق أهل اللغة؛ لعدم جواز الفصل بين العاطف والمعطوف عليه بمفرد فضلاً عن الجملة الأجنبيّة.

---

١. البيت للعقيبة بن هبيرة الأسدي، راجع خزانة الأدب ٢: ٢٦٠.

٢. خزانة الأدب ٨: ٢١٥.

اجتمعا على معمول واحد، كان إعمال الأقرب أولى[(١)]. ـ قال: ـ فوجب أن يكون عامل النصب في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ هو قوله: ﴿وَامْسَحُوا﴾ ـ قال: ـ فثبت أنّ قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بنصب اللام توجب المسح أيضاً.

ـ قال: ـ ثمّ قالوا: ولا يجوز دفع ذلك بالأخبار؛ لأنّها بأسرها من باب الآحاد[(٢)]، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز[١]. انتهى.

هذا كلامه بلفظه[(٣)] لم يتعقّبه، ولكنّه قال:

إنّ الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغَسل، والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط، فوجب المصير إليه[(٤)] قال: وعلى هذا الوجه يجب القطع بأنّ غسل الأرجل يقوم مقام مسحها. إلى آخره[٢].

قلت: أمّا أخبار الغسل، فستعلم رأي أئمّة أهل البيت وأوليائهم فيها قريباً إن شاء الله تعالى.

وأمّا قوله «بأنّ الغسل مشتمل على المسح» فمغالطة واضحة، بل هما حقيقتان لغةً وعرفاً وشرعاً[(٥)]، فالواجب إذاً هو القطع بأنّ غسل الأرجل لا يقوم مقام مسحها، لكنّ الإمام الرازي وقف بين محذورين، هما مخالفة الآية المحكمة، ومخالفة الأخبار

---

(١) ليس هنا إلّا عامل واحد، وهو ﴿وَامْسَحُوا﴾ لما بيّنّاه.

(٢) بل هي ممّا لم يثبت عندنا أصلاً.

(٣) فراجعه في ص ٣٧٠ من الجزء الثالث من تفسيره الكبير[٣] حول آية الوضوء من المائدة.

(٤) لا يأتي الاحتياط إلّا بالجمع بين المسح والغسل، لكونهما حقيقتين مختلفتين.

(٥) لأنّ الغسل مأخوذ في مفهومه سيلان الماء على المغسول ولو قليلاً، والمسح مأخوذ في مفهومه عدم السيلان والاكتفاء بمرور اليد على الممسوح.

---

١ ـ ٣. التفسير الكبير ٦ (الجزء الحادي عشر): ١٦٤ ـ ١٦٥، ذيل الآية ٦ من سورة المائدة (٥).

الصحيحة في نظره، فغالط نفسه بقوله: إنّ الغسل مشتمل على المسح، وإنّه أقرب إلى الاحتياط، وإنّه يقوم مقام المسح، ظنّاً منه بأنّه قد جمع بهذا بين الآية والأخبار، ومن أمعن في دفاعه هذا وجده في ارتباك، ولو لا أنّ الآية واضحة الدلالة على وجوب المسح، ما احتاج إلى جعل الغسل قائماً مقامه، فأمعن وتأمّل مليّاً.

وعلى هذا المنهاج جرى جماعة من جهابذة الفقه والعربيّة، منهم الفقيه البحّاثة الشيخ إبراهيم الحلبي، إذ بحث الآية في الوضوء من كتابه غنية المتملّي في شرح منية المصلّي على المذهب الحنفي فقال:

قرئ في السبعة بالنصب والجرّ، والمشهور أنّ النصب بالعطف على «وجوهكم» والجرّ على الجوار.

ـ قال: ـ والصحيح أنّ «الأرجل» معطوفة على الرؤوس في القراءتين، ونصبها على المحلّ، وجرّها على اللفظ. ـ قال: ـ وذلك لامتناع العطف على «وجوهكم» للفصل بين العاطف والمعطوف عليه بجملة أجنبيّة هي ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ ـ قال: ـ والأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضلاً عن الجملة. ـ قال: ـ ولم نسمع في الفصيح: ضربت زيداً ومررت ببكر وعمراً، بعطف عمراً على زيداً.

ـ قال: ـ وأمّا الجرّ على الجوار فإنّما يكون على قلّة في النعت، كقول بعضهم: هذا جحر ضبٍّ خربٍ، وفي التأكيد كقول الشاعر:

يا صاح بَلِّغ ذوي الزوجاتِ كلّهم ... أن ليسَ وصلٌ إذا انحلَّت عُرى الذَنَبِ

بجرّ «كلّهم» على ما حكاه الفرّاء. ـ قال: ـ وأمّا في عطف النسق، فلا يكون؛ لأنّ العاطف يمنع المجاورة.

هذا كلامه بنصّه[1].

---

(١) فراجعه في ص ١٦ من غنية المتملّي المعروف بـحلبي كبير، وهو موجود أيضاً في مختصره المعروف بـحلبي صغير، وكلاهما منشور مشهور.

وممّن نهج هذا المنهاج الواضح أبو الحسن الإمام محمّد بن عبد الهادي المعروف بالسندي في حاشيته على سنن ابن ماجة ؛ إذ قال ـ بعد أن جزم بأنّ ظاهر القرآن هو المسح ـ:

وإنّما كان المسح هو ظاهر الكتاب؛ لأنّ قراءة الجرّ ظاهرة فيه، وحمل قراءة النصب عليها بجعل العطف على المحلّ أقرب من حمل قراءة الجرّ على قراءة النصب، كما صرّح به النحاة. ـ قال: ـ لشذوذ الجوار واطّراد العطف على المحلّ. ـ قال: ـ وأيضاً فيه خلوص عن الفصل بالأجنبيّ بين المعطوف والمعطوف عليه، فصار ظاهر القرآن هو المسح.

هذا نصّه(١)، لكنّه كغيره أوجب حمل القرآن على الأخبار الصريحة بالغسل.

وتفلسف الإمام الزمخشري في كشّافه حول هذه الآية، إذ قال:

«الأرجل» من بين الأعضاء المغسولة الثلاثة تغسل بصبّ الماء عليها، فكانت مظنّة للإسراف المذموم المنهيّ عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبّه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها.

ـ **قال**: ـ وقيل: إلى الكعبين فجيء بالغاية إماطة لظنّ ظانٍّ يحسبها ممسوحة؛ لأنّ المسح لم تضرب له غاية في الشريعة[1]. انتهى.

هذه فلسفته في عطف «الأرجل» على «الرؤوس» وفي ذكر الغاية من «الأرجل»، وهي ـ كما ترى ـ ليست في شيء من استنباط الأحكام الشرعيّة عن الآية المحكمة، ولا في شيء من تفسيرها، ولا الآية بدالّة على شيء منها بشيء من الدوالّ، وإنّما هي

---

(١) في تعليقته على ما جاء في غسل القدمين ص ٨٨ من الجزء الأوّل من شرح سنن ابن ماجة.
والذين صرّحوا بما صرّح به الرازي والحلبي والسندي، كثيرون لا يسعنا استقصاؤهم، فحسبنا هؤلاء الأئمّة الثلاثة عليهم رحمة الله تعالى.

---

١. الكشّاف ١: ٦١١، ذيل الآية ٦ من سورة المائدة (٥).

تحكّم في تطبيق الآية على مذهبه بدلاً عن استنباط المذهب من الأدلّة، وقد أغرب في تكهّنه بما لا يصغي إليه إلّا مَن كان غَسل الأرجل عنده مفروغاً عنه بحكم الضرورة الأوّليّة، أمّا مع كونه محلّ النزاع، فلا يؤبه به، ولا سيّما مع اعترافهم بظهور الكتاب في وجوب المسح، وحسبنا في ذلك ما توجبه القواعد العربيّة من عطف «الأرجل» على الرؤوس الممسوحة بالإجماع نصّاً وفتوى.

نظرة في أخبار الغسل

أخبار الغَسل قسمان:

منها: ما هو غير دالّ عليه، كحديث عبدالله بن عمرو بن العاص، إذ قال ـ كما في الصحيحين ـ: تخلّف عنّا النبيّ ﷺ في سفر سافرناه معه، فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر، فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى: «ويل للأعقاب من النار»(١).[1]

وهذا لو صحّ لاقتضى المسح، إذ لم ينكره ﷺ عليهم، بل أقرّهم عليه كما ترى، وإنّما أنكر عليهم قذارة أعقابهم، ولا غرو؛ فإنّ فيهم أعراباً حفاة جهلة بوّالين على أعقابهم ولا سيّما في السفر، فتوعّدهم بالنار؛ لئلّا يدخلوا في الصلاة بتلك الأعقاب المتنجّسة.

---

(١) هذه الكلمة ـ ويل للأعقاب من النار ـ جاءت أيضاً في حديث كلّ من عمرو وعائشة وأبي هريرة صحيحة على شرط الشيخين[2].

---

١. صحيح البخاري ١: ٣٣، ح ٦٠؛ صحيح مسلم ١: ٢١٤، كتاب الطهارة، ح ٢٦.

٢. راجع: صحيح مسلم ١: ٢١٣ ـ ٢١٤، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما؛ صحيح البخاري ١: ٣٣، ح ٦٠.

ومنها: ماهو دالّ على الغسل، كحديث حمران مولى عثمان بن عفّان، إذ قال: رأيت عثمان وقد أفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرّات، ثمّ أدخل يمينه في الوَضوء، ثمّ تمضمض واستنشق واستنثر. الحديث(١) وقد جاء فيه: ثمّ غسل كلّ رِجل ثلاثاً. ثمّ قال: رأيت النبيّ ﷺ يتوضّأ نحو وضوئي.

ومثله حديث عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري وقد قيل له: توضّأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء، فأكفأ منها على يديه. الحديث(٢).

وفي آخره ثمّ غسل رجليه إلى الكعبين. ثمّ قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ. إلى غير ذلك من أخبار جاءت في هذا المعنى.

وفيها نظر من وجوه:

أحدها: أنّها جاءت مخالفة لكتاب الله عزّوجلّ، ولما أجمعت عليه أئمّة العترة الطاهرة(٣)، والكتاب والعترة ثقلا رسول الله ﷺ لن يفترقا أبداً ولن تضلّ الأمّة ما إن تمسّكت بهما، فليضرب بكلّ ما خالفهما عرض الجدار.

وحسبك في إنكار الغَسل ووهن أخباره ما كان من حبر الأُمّة، وعيبة الكتاب

---

(١) أخرجه البخاري[1].

(٢) أخرجه مسلم[2].

(٣) أجمعوا عليهم السلام على وجوب المسح، وتلك نصوصهم في وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة وفي سائر المؤلّفات في فقههم وحديثهم[3].

---

١. صحيح البخاري ١: ٧١، ح ١٥٨؛ صحيح مسلم ١: ٢٠٤ ـ ٢٠٥، كتاب الطهارة، ح ٣.

٢. صحيح مسلم ١: ٢١٠ ـ ٢١١، كتاب الطهارة، ح ١٨.

٣. وسائل الشيعة ١: ٤١٨، الباب ٢٥ من أبواب الوضوء.

والسنّة عبدالله بن عبّاس، إذ كان يحتجّ للمسح فيقول(١): افترض الله غسلتين ومسحتين. ألاترى أنّه ذكر التيمّم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين.

وكان يقول(٢): الوضوء غسلتان ومسحتان(٣). ولمّا بلغه أنّ الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصاريّة تزعم أنّ النبيّ ﷺ توضّأ عندها فغسل رجليه، أتاها يسألها عن ذلك وحين حدّثته به قال ـ غير مصدّق بل منكراً ومحتجّاً ـ: إنّ الناس أبوا إلّا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح(٤).

ثانيها: أنّها لو كانت حقّاً لأربت على التواتر؛ لأنّ الحاجة إلى معرفة طهارة «الأرجل» في الوضوء حاجة عامّة لرجال الأُمّة ونسائها، أحرارها ومماليكها، وهي حاجة لهم ماسّة في كلّ يوم وليلة، فلو كانت غير المسح المدلول عليه بحكم الآية، لعلمه المكلّفون في عهد النبوّة وبعده، ولكان مسلّماً بينهم، ولتواترت أخباره عن النبيّ ﷺ في كلّ عصرٍ ومصرٍ، فلا يبقى مجال لإنكاره ولا للريب فيه، ولمّا لم يكن الأمر كذلك، ظهر لنا الوهن المسقط لتلك الأخبار عن درجة الاعتبار.

---

(١) كما في صفحة ١٠٣ من الجزء الخامس من كنز العمّال، وهو الحديث ٢٢١٣[1].

(٢) كما في ص ١٠٣ من الجزء الخامس من الكنز، وهذا هو الحديث ٢٢١١[2].

(٣) ومنه أخذ الإمام الشريف بحر العلوم في منظومته الفقهيّة درّة النجف إذ يقول:

الوضوء غسلتان عندنا ومسحتان والكتاب معنا

فالغسل للوجه ولليدين والمسح للرأس وللرجلين[3]

(٤) أخرجه ابن ماجة فيما جاء في غسل القدمين من سننه وغير واحد من أصحاب المسانيد[4].

---

١. كنز العمّال ٩: ٤٣٣، ح ٢٦٨٤٢.

٢. المصدر، ح ٢٦٨٤٠.

٣. الدرّة النجفيّة: ١٥.

٤. راجع: سنن ابن ماجة ١: ١٥٦، ح ٤٥٨؛ كنز العمّال ٩: ٤٣٢، ح ٢٦٨٣٧.

ثالثها: أنّ الأخبار في نوع طهارة القدمين متعارضة، بعضها يقتضي الغسل كحديثي حمران وابن عاصم وقد سمعتهما[١]، وبعضها يقتضي المسح كالحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه[٢]، ورواه كلّ من أحمد، وابن أبي شيبة، وابن أبي عمر، والبغوي والطبراني، والباوردي ـ كلّهم من طريق كلّ رجاله ثقات(١) ـ عن أبي الأسود، عن عبّاد بن تميم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ ويمسح على رجليه.

وكالذي أخرجه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن زرارة وبكير ابني أعين عن الباقر عليه السلام أنّه حكى وضوء رسول الله ﷺ فمسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفّيه لم يجدّد ماء[٣].

وعن ابن عبّاس أنّه حكى وضوء رسول الله ﷺ فمسح ـ كما في مجمع البيان[٤] ـ على قدميه.

وحيث تعارضت الأخبار كان المرجع كتاب الله عزّوجلّ، لا نبغي عنه حولاً.

نظرة في احتجاجهم هنا بالاستحسان

ربما احتجّ الجمهور على غَسل الأرجل أنّهم رأوه أشدّ مناسبة للقدمين من المسح، كما أنّ المسح أشدّ مناسبةً للرأس من الغسل؛ إذ كان القدمان لا ينقى دنسهما إلّا بالغسل غالباً، بخلاف الرأس فإنّه ينقى غالباً بالمسح.

---

(١) وصفهم بكونهم كلّهم ثقات ابن حجر العسقلاني حيث أورد هذا الحديث في ترجمة تميم بن زيد من القسم الأوّل من الإصابة[٥] نقلاً عمّن ذكرناهم من أصحاب المسانيد.

---

١. تقدّما في ص ٨٦.

٢. كذا في المطبوع، ولكن في المصادر: «البخاري في تاريخه».

٣. تهذيب الأحكام ١: ٥٦، ح ١٥٨.

٤. مجمع البيان ٣: ٢٨٤ ذيل الآية ٦ من سورة المائدة (٥).

٥. الإصابة ١: ٤٩٠، الرقم ٨٤٤. وراجع: مسند أحمد ٤: ٦٢٨، ح ١٦٠١٩؛ المعجم الكبير ٢: ٦٠، ح ١٢٨٦؛ كنز العمّال ٩: ٤٢٩، ح ٢٦٨٢٢. باختلاف.

وقد قالوا:

إنّ المصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة حتّى يكون الشرع لاحظ فيها معنيين: معنى مصلحيّاً ومعنى عباديّاً، وعنوا بالمصلحي ما يرجع إلى الأُمور المحسوسة، وبالعبادي ما يرجع إلى ذكاة النفس [١].

فأقول: نحن نؤمن بأنّ الشارع المقدّس لاحظ عباده في كلّ ما كلّفهم به من أحكامه الشرعيّة، فلم يأمرهم إلّا بما فيه مصلحتهم، ولم ينههم إلّا عمّا فيه مفسدة لهم، لكنّه مع ذلك لم يجعل شيئاً من مدارك كلّفهم به من أحكامه الشرعيّة، فلم يأمرهم إلّا بما فيه مصلحتهم، ولم [يجعل] تلك الأحكام منوطةً من حيث المصالح والمفاسد بآراء العباد، بل تعبّدهم بأدلّة قويمة عيّنها لهم، فلم يجعل لهم مندوحة عنها إلى ما سواها، وأوّل تلك الأدلّة الحكميّة كتاب الله عزّوجلّ، وقد حكم بمسح الرؤوس والأرجل في الوضوء، فلا مندوحة عن البخوع لحكمه.

أمّا نقاء الأرجل من الدنس، فلابدّ من إحرازه قبل المسح عليها؛ عملاً بأدلّة خاصّة دلّت على اشتراط الطهارة في أعضاء الوضوء قبل الشروع فيه(١)، ولعلّ غسل رسول الله ﷺ رجليه ـ المدّعى في أخبار الغسل ـ إنّما كان من هذا الباب، ولعلّه كان من باب التبرّد، أو كان من باب المبالغة في النظافة بعد الفراغ من الوضوء، والله تعالى أعلم.

---

(١) ولذا ترى حفاة الشيعة والعمّال منهم كأهل الحرث وأمثالهم وسائر من لايبالون بطهارة أرجلهم في غير أوقات العبادة المشروطة بالطهارة إذا أرادوا الوضوء غسلوا أرجلهم ثمّ توضّأوا فمسحوا عليها نقيّة جافّة.

---

١. راجع بداية المجتهد ١: ١٦.

تنبيه

أخرج ابن ماجة ـ فيما جاء في غسل القدمين من سننه ـ من طريق أبي إسحاق عن أبي حيّة، قال: رأيت عليّاً توضّأ، فغسل قدميه إلى الكعبين، ثمّ قال: «أردت أن أُريكم طهور نبيّكم صلى الله عليه وآله وسلم»[1].

قال السندي ـ حيث انتهى إلى هذا الحديث في تعليقته على السنن ـ:

هذا ردّ بليغ على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين حيث الغسل من رواية عليّ ـ قال: ـ ولذلك ذكره المصنّف من رواية عليّ وبدأ به الباب، ولقد أحسن المصنّف وأجاد في تخريج حديث عليّ في هذا الباب، جزاه الله خيراً.

ـ قال: ـ وظاهر القرآن يقتضي المسح كما جاء عن ابن عبّاس، فيجب حمله على الغسل(١).

هذا كلامه بلفظه، عفا الله عنه وعن الإمام ابن ماجة وسائر علماء الجمهور، فإنّهم يعلمون سقوط هذا الحديث بسقوط سنده من عدّة جهات:

الأولى: أنّ أبا حيّة راوي هذا الحديث نكرة من أبهم النكرات. وقد أورده الذهبي في الكنى من ميزانه فنصّ على أنّه: لا يعرف، ثمّ نقل عن ابن المديني وأبي الوليد الفرضي النصّ على أنّه مجهول، ثمّ قال: وقال أبو زرعة: لا يسمّى[2].

قلت: أمعنت بحثاً عن أبي حيّة، فما أفادني البحث إلّا مزيد الجهل به، ولعلّه إنّما اختلقه مختلق حديثه. والله تعالى أعلم.

---

(١) تطبيقاً للقرآن على مذهبه بدلاً عن استنباط المذهب من القرآن.

---

١. سنن ابن ماجة ١: ١٥٥، ح ٤٥٦.

٢. ميزان الاعتدال ٤: ٥١٩، الرقم ١٠١٣٨.

الثانية: أنّ هذا الحديث تفرّد به أبو إسحاق(١)، وقد شاخ ونسي واختلط فتركه الناس(٢)، ولم يروه عنه إلّا أبو الأحوص وزهير بن معاوية الجعفي(٣)، فعابهم الناس بذلك(٤) ولا غرو؛ فإنّ المحدّث إذا اختلط، سقط من حديثه كلّ ما لم يحرز صدوره عنه قبل الاختلاط، سواء أعلم صدوره بعد الاختلاط كهذا الحديث، أم جهل تاريخ صدوره ؛ لأنّ العلم الإجمالي في الشبهات المحصورة يوجب اجتناب الأطراف كلّها، كما هو مقرّر في أُصول الفقه.

الثالثة: أنّ هذا الحديث يعارض الأحاديث الثابتة عن أمير المؤمنين وعن أبنائه

(١) كما نصّ عليه الذهبي حيث أورد أبا حيّة في الكنى من ميزانه[١]، فقال: تفرّد عنه أبو إسحاق بوضوء عليّ، فمسح رأسه وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً.

(٢) كما هو مذكورٌ في أحواله ـ واسمه عمر بن عبدالله السبيعي ـ من معاجم التراجم كـميزان الاعتدال وغيره[٢].

(٣) كما نصّ عليه الذهبي إذ أورد أبا حيّة وحديثه هذا في ميزان الاعتدال[٣].

(٤) حتّى قال الإمام أحمد ـ وقد ذكر زهير بن معاوية ـ: هو ثبت فيما يرويه عن المشايخ ـ قال: ـ وفي حديثه عن أبي إسحاق لين سمع منه بأخرة. انتهى[٤].

وقال أبو زرعة: زهير بن معاوية ثقة إلّا أنّه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. انتهى[٥].

وقال الذهبي ـ بعد أن نقل عن أحمد وأبي زرعة ما قد سمعت ـ: قلت: لين روايته عن أبي إسحاق من قبل أبي إسحاق، لا من قبله[٦].

١. المصدر.

٢. المصدر: ٢٧٠، الرقم ٦٣٩٣؛ سير أعلام النبلاء ٥: ٣٩٤، الرقم ١٨٠.

٣. المصدر ٤: ٥١٩، الرقم ١٠١٣٨.

٤ ـ ٦. المصدر ٢: ٨٦، الرقم ٢٩٢١.

الميامين أهل بيت النبوّة[1]، وموضع الرسالة، ومختلف الملائكة، ومهبط الوحي والتنزيل، ويخالف كتاب الله عزّوجلّ، فليضرب به عرض الجدار.

إلى الكعبين

الكعبان في آية الوضوء هما: مفصلا الساقين عن القدمين(١) بحكم الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين، إذ سألا الإمام الباقر عنهما(٢)، وهو الظاهر ممّا رواه الصدوق عنه أيضاً،(٣) وقد نصّ أئمّة اللغة على أنّ كلّ مفصل للعظام كعب(٤).

وذهب الجمهور إلى أنّ الكعبين هنا إنّما هما العظمان الناتئان في جانبي كلّ ساق.

واحتجّوا بأنّه لو كان الكعب مفصل الساق عن القدم، لكان الحاصل في كلّ رجل كعباً واحداً، فكان ينبغي أن يقول: وأرجلكم إلى الكعاب، كما أنّه لمّا كان الحاصل في

---

(١) وقيل: هما قبّتا القدمين[2]، والأوّل أحوط وأقوى.

(٢) في حديث رواه الشيخ الطوسي بسنده الصحيح إليهما وقد قالا للإمام: فأين الكعبان؟ قال عليه السلام: «هاهنا» يعني المفصل دون الساق[3].

(٣) روى الصدوق عن الباقر ـ وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقال: «ومسح على مقدّم رأسه وظهر قدميه دون عظمي الساقين»[4].

(٤) ومعاجم اللغة تعلن ذلك، فراجع[5].

---

١. راجع وسائل الشيعة ١: ٤١٨، الباب ٢٥ من أبواب الوضوء.

٢. قال به المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ١٤، للمزيد راجع أيضاً: لسان العرب ١: ٧١٨؛ مجمع البحرين ٢: ١٦١، «ك.ع.ب».

٣. تهذيب الأحكام ١: ٧٦، ح ١٩١. رواه الكليني أيضاً في الكافي ٣: ٢٥ـ٢٦، باب صفة الوضوء، ح ٥.

٤. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦، ح ٧٤.

٥. راجع لسان العرب ١: ٧١٨؛ القاموس المحيط ١: ١٢٩، «ك.ع.ب».

كلّ يد مرفقاً واحداً قال: ﴿وأَيْدِيَكُمْ إلَى المَرافِقِ﴾[1].

قلت: ولو قال هنا: «إلى المرفقين» لصحّ بلا إشكال، ويكون المعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى مرفقي كلّ منكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين من كلّ منكم، فتثنية الكلمتين في الآية وجمعهما في الصحّة سواء، وكذلك جمع إحداهما وتثنية الأُخرى، ولعلّ التفنّن في التعبير قد اقتضاه.

هذا إذ كان الحاصل في كلّ رجل كعباً واحداً، أمّا إذا كان الحاصل في كلّ رجل كعبين، فلا يبقى لكلامهم وجه، وقد أجمع علماء التشريح على أنّ هناك عظماً مستديراً مثل كعب البقر والغنم تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم يسمّى كعباً أيضاً(١)، وعليه فمسح كلّ رجل ينتهي إلى كعبين اثنين هما: المفصل نفسه، والكعب المستدير تحته.

وفي تثنية الكعب في الآية دون المرفق نكتة لطيفة، وإشارة إلى ما لا يعلمه إلّا علماء التشريح، فسبحان الخلّاق العليم الحكيم.

---

(١) وقد ذهب محمّد بن الحسن الشيباني والأصمعي إلى أنّ الكعب في آية الوضوء إنّما هو هذا العظم تحت الساق. وكان الأصمعي يقول: إنّ العظمين الناتئين في جانب الساق يسمّيان المنجمين، وظنّ الرازي أنّ هذا هو مذهب الإماميّة فردّ عليهم:

بأنّ العظم المستدير الموضوع تحت الساق شيء خفيّ لا يعرفه إلّا المشرّحون، بخلاف الناتئين في طرفي كلّ ساق فإنّهما محسوسان. ـ قال: ـ ومناط التكاليف العامّة يجب أن يكون أمراً ظاهراً لا خفيّاً[2].

والجواب: أنّ الرازي لمّا رأى الإماميّة يمسحون إلى مفصل الساق، ظنّهم يقولون بما قاله الشيباني والأصمعي، ولم يدر أنّ الكعب عندهم هو المفصل نفسه المحسوس المعلوم لكلّ أحد.

---

١. الأمّ للشافعي ١: ٢٧؛ المبسوط للسرخسي ١: ٩؛ حلية العلماء ١: ١٥٤؛ بداية المجتهد ١: ١٦؛ التفسير الكبير ٦ (الجزء الحادي عشر): ١٦٥ ـ ١٦٦، ذيل الآية ٦ من المائدة (٥)؛ المجموع ١: ٤٢٢.

٢. راجع التفسير الكبير ٦ (الجزء الحادي عشر): ١٦٥ ـ ١٦٦، ذيل الآية ٦ من سورة المائدة (٥).

[٩]

المسح على الخفّين والجوربين

اختلف فقهاء الإسلام في المسح على الخفّين والجوربين اختلافاً كثيراً لا يحاط به في هذه العجلة، وبالجملة فالبحث عنه يتعلّق بالنظر في جوازه وعدم جـوازه، وفـي تحديد محلّه، وفي تعيين محلّه، وفي صفة محلّه، وفي توقيته، وفي شـروطه، وفـي نواقضه.

أمّا الجواز، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: الجواز مطلقا سفراً وحضراً.

ثانيها: الجواز في السفر، دون الحضر.

ثالثها: عدم الجواز بقول مطلق؛ لعدم ثبوته في الدين، والأقوال الثلاثة مرويّة عن الصدر الأوّل وعن مالك.(١)

وأما تحديد محلّه: فاختلفوا فيه أيضاً بين قائل بأنّ الواجب من ذلك مسح أعلى

---

(١) نصّ على هذا الإمام الفقيه الأُصولي الفيلسوف ابن رشد في ص ١٤ من الجزء الأوّل من كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد[١].

---

١. المهذّب للشافعي ١: ٣٧؛ بداية المجتهد ١: ١٩.

الخفّ وأنّ مسح أسفله مستحبّ(١)، وقائل بأنّ الواجب مسح ظهورها وبطونها(٢)، وقائل ثالث بأنّ الواجب مسح الظهور دون البطون؛ فإنّ مسح البطون لا واجب ولا مستحبّ(٣).

وربّ قائل بالتخيير بين مسح الباطن والأعلى فأيّهما مسح كان واجباً(٤).

وأمّا نوع المحلّ: فإنّ القائلين بالمسح على الخفّين اختلفوا في المسح على الجوربين فأجازه قوم، ومنعه آخرون(٥).

وأمّا صفة الخفّ: فقد اختلفوا في المسح على الخفّ المخرق: فمنهم من قال بجواز المسح عليه ما دام يسمّى خفّاً وإن تفاحش خرقه(٦)، ومنهم من منع أن يكون في مقدّم الخفّ خرق يظهر منه القدم ولو يسيراً(٧)، ومنهم من أجاز المسح عليه

---

(١) هذا رأي الشافعي[1].

(٢) هذا مذهب ابن نافع[2].

(٣) هذا مذهب أبي حنيفة، وداود، وسفيان، وجماعة آخرين[3].

(٤) هذا رأي أشهب[4].

(٥) أجازه سفيان الثوري، وأبو يوسف، ومحمّد بن الحسن الشيباني. ومنعه أبو حنيفة والشافعي وآخرون[5].

(٦) هذا مرويّ عن سفيان[6].

(٧) هذا أحد قولي الشافعي في المسألة[7].

---

١. بداية المجتهد ١: ١٩؛ المغني لابن قدامة ١: ٣٧٦.

٢. بداية المجتهد ١: ١٨.

٣. المبسوط للسرخسي ١: ١٠١؛ حلية العلماء ١: ١٧٤؛ بداية المجتهد ١: ١٩.

٤. بداية المجتهد ١: ١٩؛ المغني لابن قدامة ١: ٣٧٨.

٥. راجع: بدائع الصنائع ١: ١٠؛ بداية المجتهد ١: ١٩؛ المغني لابن قدامة ١: ٣٧٤.

٦. حلية العلماء ١: ١٦٥؛ بدائع الصنائع ١: ١١؛ بداية المجتهد ١: ٢٠؛ المغني لابن قدامة ١: ٣٧٥.

٧. راجع المصادر.

بشرط أن يكون الخرق يسيراً(١).

وأمّا التوقيت: فقد اختلفوا فيه: فمنهم من ذهب إلى أنّه غير موقّت وإن لا بس الخفّين يمسح عليهما مالم ينزعهما أو تصيبه جنابة(٢). ومنهم من ذهب إلى أنّ ذلك موقّت بوقت خاصّ للحاضر، ووقتٍ آخر للمسافر(٣). ولهم هنا اختلاف في وصف السفر، واختلاف في مسافته.

وأمّا شرط المسح على الخفّين: فهو أن تكون الرِجلان طاهرتين عند لبس الخفّين بطهر الوضوء وهذا الشرط قال به أكثرهم، لكن روي عن مالك عدم اشتراطه(٤).

واختلفوا في هذا الباب في من غسل رجليه ولبس خفّيه، ثمّ أتمّ وضوءه هل يكتفي بما كان منه من غسل رجليه قبل لبسهما، أم لا بدّ من المسح عليها؟ فهنا قولان(٥).

وأمّا النواقض المختلف فيها:

فمنها: نزع الخفّ، فقد قال قوم ببقاء طهارته إذ نزع خفّيه، حتّى يحدث حدثاً

---

(١) هذا مرويّ عن مالك وأصحابه، وحدّد الخرق أبو حنيفة بأن يكون أقلّ من ثلاثة أصابع[1].

(٢) هذا مرويّ عن مالك[2].

(٣) هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي[3].

(٤) ذكر ذلك ابن لبانة في المنتخب: وقد روي عن ابن القاسم عن مالك[4].

(٥) فممّن قال بالاكتفاء أبو حنيفة، وممّن قال بعدمه الشافعي[5].

---

١. راجع المصادر.

٢. حلية العلماء ١: ١٦٠؛ بداية المجتهد ١: ١٩ ـ ٢٠؛ المغني لابن قدامة ١: ٣٦٥.

٣. المصادر.

٤. بداية المجتهد ١: ٢١. راجع أيضاً المغني لابن قدامة ١: ٣٦١.

٥. راجع: بدائع الصنائع ١: ٩؛ بداية المجتهد ١: ٢٢.

ينقض الوضوء، وليس عليه غسل رجليه(١).

وقال بعضهم بانتقاض طهارته بمجرّد نزع خفّيه(٢).

وقال آخرون ببقاء طهارته إن غسل قدميه بعد نزع الخفّين، أمّا إذا صلّى ولم يغسلهما، أعاد الصلاة بعد غسلهما(٣).

إلى غير ذلك من أقوال لهم مختلفة، ومذاهبَ تتعلّق بالمسح على الخفّين متباينة لسنا الآن في صدد تفصيلها.

والذي عليه الإماميّة خلفاً عن سلف ـ تبعاً لأئمّة العترة الطاهرة ـ عدم جواز المسح على الخفّين، سواء أكان ذلك في الحضر أم في السفر.

وحسبنا حجّة على هذا قوله عزّ من قائل: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1]؛ لاقتضائه فرض المسح على الأرجل أنفسها، فمن أين جاء المسح على الخفّين؟ أنسخت هذه الآية، أم هي من المتشابهات؟ كلّا بل هي ـ إجماعاً وقولاً واحداً ـ من المحكمات اللاتي هنّ أمّ الكتاب، وقد أجمع المفسّرون(٤) على أنْ لا منسوخ في

---

(١) وممّن قال بهذا القول داود وابن أبي ليلى[2].

(٢) هذا رأي الحسن بن حيّ[3].

(٣) فممّن قال بذلك الشافعي، وبكلّ واحد من هذه الأقوال الثلاثة قالت طائفة من فقهاء التابعين[4].

(٤) نقل هذا الإجماع فخر الدين الرازي ص ٣٧١ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير[5].

---

١. المائدة (٥): ٦.

٢. راجع: حلية العلماء ١: ١٧٨؛ بداية المجتهد ١: ٢٣؛ المغني لابن قدامة ١: ٣٦٨.

٣. بداية المجتهد ١: ٢٣.

٤. حلية العلماء ١: ٧٧؛ بدائع الصنائع ١: ١٢؛ بداية المجتهد ١: ٢٢ ـ ٢٣؛ المغني لابن قدامة ١: ٣٦٧.

٥. التفسير الكبير ٦ (الجزء الحادي عشر): ١٦٦، ذيل الآية ٦ من سورة المائدة (٥).

سورة المائدة المشتملة على آية الوضوء إلّا آية واحدة هي: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلّوا شَعَائِرَ اللهِ﴾[١]؛ إذ قال بعضهم بنسخها دون ما سواها من آيات تلك السورة المباركة.

أمّا الأخبار الدالّة على الترخيص بالمسح على الخفّين: فلم يثبت منها شيء على شرطنا، وقد دلّنا على وهنها ـ مضافاً إلى ذلك ـ أمور:

أحدها: أنّها جاءت مخالفة لكتاب الله عزّوجلّ، والمأثور عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إذا روي لكم عنّي حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه وإلّا فردّوه»(١).

ثانيها: أنّها جاءت متعارضة في أنفسها؛ ولذا كثر الاختلاف بين مصحّحيها العاملين على مقتضاها كما علمته، ممّا أشرنا إليه قريباً، فإنّهم إنّما تعارضوا في أقوالهم؛ لتعارضها، إذ هي مستندهم في تلك الأقوال(٢).

---

(١) تجد هذا الحديث في آخر ص ٣٧١ من الجزء الثالث من تفسير الرازي[٢].

(٢) كما اعترف به ابن رشد في أوّل صفحة ١٥ من الجزء الأوّل من بدايته حيث ذكر اختلافهم في تحديد محلّ المسح، فقال: وسبب اختلافهم تعارض الأخبار في ذلك[٣]، واعترف به أيضاً في ص ١٦ حيث ذكر اختلافهم في توقيت المسح، إذ قال: والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك. قال: وذلك أنّه ورد في هذا ثلاثة أحاديث[٤]. ثمّ أوردها بنصّها، فكان الأوّل فيها صريحاً في كون الوقت ثلاثة أيّام ولياليهنّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، وكان الثاني نصّاً في الترخيص بالمسح على الخفّين ما بدا للمكلّف أن يمسح من غير توقيت، لا في الحضر ولا في السفر، وكان نصّ الثالث مخالفاً لسابقيه...

ومن أراد التوسّع في معرفة اختلاف الأئمّة الأربعة حول هذه المسألة فعليه بكتاب الفقه على المذاهب الأربعة[٥] الذي أخرجته وزارة الأوقاف المصريّة تحقيقاً لرجاء الملك فؤاد الأوّل.

---

١. المائدة (٥): ٢.

٢. التفسير الكبير ٦ (الجزء الحادي عشر): ١٦٦، ذيل الآية ٦ من سورة المائدة (٥).

٣ و ٤. بداية المجتهد ١: ١٩ ـ ٢٠.

٥. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ١٣٥ ـ ١٤٢.

ثالثها: إجماع أئمّة العترة الطاهرة ـ عليّ وبنيه الأوصياء ـ على القول بعدم جواز المسح على كلّ حائل، سواء في ذلك الخفّ والجورب والحذاء وغيرها من سائر الأجناس والأنواع[1]، وأخبارهم صريحة بالمعارضة لأخبار الجمهور [2]، الدالّة على الجواز، والقاعدة المسلّمة في الأخبار المتعارضة تقديم ما وافق منها كتاب الله عزّوجلّ.

هذا إذا تكافأت سنداً ودلالةً، وأنّى يُكافأ ثقل رسول الله ﷺ، وأعدال كتاب الله تعالى، وسفن نجاة الأُمّة، وباب حطّتها وأمانها من الاختلاف؟

رابعها: أنّها لو كانت حقّاً، لتواترت في كلّ عصر ومصر؛ لأنّ الحاجة إلى معرفة طهارة الأرجل في الوضوء حاجة ـ كما قلنا سابقاً ـ عامّة لرجال الأُمّة ونسائها، وهي حاجة لهم ماسّة في كلّ يوم وليلة من أوقات حضرهم وسفرهم، فلو كانت غير المسح المدلول عليه بالآية، لعلمه المكلّفون في عهد النبوّة وبعده، ولكان مسلّماً بينهم في كلّ خلف، ولا سيّما مع مجيئه عبادة محضة غير معقولة

---

(١) روى إجماعهم عليهم السلام على هذا غير واحد من أعلام الإماميّة، أحدهم الإمام السيّد عليّ الطباطبائي في كتابه البرهان القاطع[1]، وأعلام الإماميّة يدينون الله متقرّبين إليه بالعمل على ما يقتضيه مذهب أئمّة أهل البيت، في الفروع والأُصول منذ عهدهم عليهم السلام إلى يومنا، فهم أعرف الناس بفقههم وحديثهم وسرّهم وعلانيتهم.

(٢) أخبارهم المعارضة لأخبار الجمهور في هذه المسألة كثيرة[2]، حتّى قال الإمام الطباطبائي في برهانه القاطع ـ حيث ذكرها ـ: «ولا يبعد تواترها»[3].

---

١. البرهان القاطع ١: ٢٧٧.

٢. للمزيد راجع تهذيب الأحكام ١: ٣٦١، ح ١٠٨٧ ـ ١٠٩١.

٣. البرهان القاطع ١: ٢٧٧.

المعنى[(١)] غريبة في باب العبادات تستوجب الشهرة بـغرابـتها، ولمّـا لم يكـن الأمـر كذلك، ظهر لنا وهن أخبارها المسقط لاعتبارها.

خامسها: أنّه لو فرض صحّتها، لوجب أن تكون منسوخة بآية المائدة؛ لأنّها آخر سورة نزلت وبها أكمل الله الدين وأتمّ النعمة، ورضي الإسلام ديناً، فواجبها واجب إلى يوم القيامة، وحرامها حرام إلى يوم القيامة، كما نصّت عليه أُمّ المؤمنين عـائشة وقـد قالت لجبير بن نفير ـ إذ حجّ فزارها ـ: يا جبير تقرأ المائدة؟ قال: نعم. قالت: أما إنّها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلّوه، وما وجدتم فيها من حـرام فحرّموه[(٢)].

لكنّ الجمهور يتشبّثون في بقاء حكم المسح على الخفّين بعد نزولها بحديث جرير، إذ بال فتوضّأ فمسح على خفّيه، فقيل له: تفعل هذا؟ قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال، ثمّ توضّأ فمسح على خفّيه.

---

(١) لكنّ الإمام أبا حنيفة يـرى أنّ الوضـوء مـن الواجـبات التـوصّليّة لا تـتوقّف صـحّته على نيّة كغسل الثوب المتنجّس، وهذا الرأي في المسح عـلى الخـفّين في الخـصوص كـما ترى[١].

(٢) أخرجه الحاكم في أوّل تفسير سورة المائدة ص ٣١٤ من الجزء الثاني من المستدرك، ثمّ أخرج نحوه عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وقال بعد إيراد كلّ من الحديثين: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[٢]. وقد أورده الذهبي في تلخيصه رامزاً إلى صحّته على شرط الشيخين[٣].

---

١. المبسوط ١: ١١٦؛ حلية العلماء ١: ١٢٨؛ الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦٣.

٢. المستدرك على الصحيحين ٣: ٣٥، ح ٣٢٦٣ ـ ٣٢٦٤.

٣. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٢: ٣١١.

ورواه مسلم، وروى أنّ هذا الحديث كان يعجبهم، وعلّل ذلك بأنّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة(١).[١]

قلت: بل أسلم قبل نزول المائدة، بدليل حضوره حجّة الوداع مع رسول الله وقد أمره ﷺ يومئذٍ ـ كما في ترجمته من الإصابة نقلاً عن الصحيحين ـ أن يستنصت الناس[٢]. فإسلامه لابدّ أن يكون قبل تلك الحِجّة، ونزول المائدة لم يكن قبلها يقيناً(٢).

وأيضاً أخرج الطبراني عن جرير ـ كما في ترجمته من الإصابة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أخاكم النجاشي قد مات»[٣] وموت النجاشي إنّما كان قبل نزول المائدة؛ إذ لا كلام في أنّه مات قبل السنة العاشرة.

---

(١) قال النووي في تعليقه على هذا الكلام:

معناه أنّ الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فلو كان إسلام جرير متقدّماً على نزول المائدة، لاحتمل كون حديثه في مسح الخفّ منسوخاً بآية المائدة، فلمّا كان إسلامه متأخّراً، علمنا أنّ حديثه يعمل به[٤]. إلى آخر كلامه.

قلت: من أين لنا العلم بتأخّره وقد بيّنّا في الأصل تأخّر المائدة.

(٢) وحسبك ما أخرجه البخاري من نزول بعض آياتها على رسول الله ﷺ يوم عرفة، وهو على راحلته في حجّة الوداع[٥].

---

١. صحيح مسلم ١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، كتاب الطهارة، ح ٧٢.

٢. الإصابة ١: ٥٨١ ـ ٥٨٢، الرقم ١١٣٩.

٣. المعجم الكبير ٢: ٣٢٣، ح ٢٣٥٠؛ الإصابة ١: ٥٨٢، الرقم ١١٣٩.

٤. شرح صحيح مسلم للنووي ٣: ١٦٨، ح ٧٢، والآية في سورة المائدة (٥): ٦.

٥. أنظر صحيح البخاري ٤: ١٦٠٠، ح ٤١٤٥؛ التفسير الكبير ٦ (الجزء الحادي عشر): ١٤٠، ذيل الآية ٣ من المائدة (٥).

وللقسطلاني هنا تشبّث آخر غريب، إذ قال حول المسح على الخفّين:

وليس المسح بمنسوخ، لحديث المغيرة الصريح بمسح النبيّ ﷺ خفّيه في غزوة تبوك، وهي آخر غزواته، والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع [١].

إلى آخر كلامه.

قلت: غزوة المُريسيع، هي غزوة بني المصطلق كانت لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس[٢]. وقيل: سنة أربع، كما في البخاري نقلاً عن ابن عقبة[٣]. وعليه جرى النووي في الروضة[٤]. وقيل: سنة ستّ للهجرة[٥].

وقد نزلت بعدها المائدة، وكثير من السور، وإنّما نزلت فيها آية التيمّم، وهي قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[٦].

والرواية في ذلك ثابتة عن عائشة أخرجها الواحدي في كتابه أسباب النزول[٧]، فراجع؛ لتكون على يقين من أنّ القسطلاني قد اشتبهت عليه آية الوضوء بآية التيمّم.

على أنّ المغيرة وجريراً ممّن لا نحتجّ بهم، وعن قريب تقف على ما أرابنا في المغيرة، ولجرير سيرة مع الوصيّ أوجبت لنا الريب فيه أيضاً.

---

١. إرشاد الساري ١١: ٢٧٨.

٢. تاريخ الإسلام ١: ٢٥٨.

٣. صحيح البخاري ٤: ١٥١٦، الباب ٣٠.

٤. روضة الطالبين ٩: ٣٠.

٥. قال به ابن اسحاق، كما حكاه عنه البخاري في صحيحه ٤: ١٥١٦، أوّل الباب ٣٠.

٦. النساء (٤): ٤٣.

٧. أسباب النزول: ١٠٧.

سادسها: أنّ عائشة أُمّ المؤمنين كانت ـ على مكانتها من السنّة والفطنة ومكانها من مهبط الوحي والتشريع ـ تنكر المسح على الخفّين أشدّ الإنكار، وابن عبّاس ـ وهو حبر الأُمّة وعيبة الكتاب والسنّة لا يدافع ـ كان من أشدّ المنكرين أيضاً، وقد بلغا في إنكارهما أبعد غاية يندفع فيها المنكر اندفاع الثائر.

ألا تمعن معي في قولها:(١) لأن تقطع قدماي أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفّين. وفي قوله: لأن أمسح على جلد حمار أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفّين.

بجدّك هل يجتمع هذا الشكل من الإنكار مع اعتبار تلك الأخبار؟ كلّا، بل لا يجتمع مع احترامها، وإذا كانت هذه أقوال المشافهين بها، العارفين بغثّها[1] وسمينها، فكيف يتسنّى لنا الركون إليها على بعدنا المتنائي عنها قروناً وأحقاباً؟

ومن أمعن محرّراً في إنكار الأدنين من رسول الله ﷺ كزوجته وابن عمّه، وسائر الهداة القادة من عترته، اضطرّه ذلك إلى الريب في تلك الأخبار.

ومن هنا تعلم أنّ القول بتواترها إسراف وجزاف. أتبلغ حدّ التواتر ثمّ يجهلها هؤلاء السفرة البررة، أو يتجاهلون بها؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

بل لو كانت متواترة ما أنكرها عبدالله بن عمر(٢)، والإمام مالك في إحدى

---

(١) تجد قولها هذا في أوّل صفحة ٣٧١ من الجزء الثالث من تفسير الرازي، وهناك كلمة ابن عبّاس[2].

(٢) قال عطاء ـ كما في ص ٣٧٢ من الجزء الثالث من تفسير الرازي ـ: كان ابن عمر يخالف الناس في المسح على الخفّين، لكنّه لم يمت حتّى وافقهم[3].

قلت: وإنكاره على سعد إذ رآه يمسح على خفّيه ثابت في صحيح البخاري[4].

---

١. الغثّ: المهزول. لسان العرب ٢: ١٧١، «غ. ث. ث».

٢ و ٣. التفسير الكبير ٦ (الجزء الحادي عشر): ١٦٦ ـ ١٦٧، ذيل الآية ٦ من سورة المائدة (٥).

٤. صحيح البخاري ١: ٨٤، ح ١٩٩. راجع أيضاً: المبسوط للسرخسي ١: ٩٨؛ إرشاد الساري ١: ٢٧٨.

الروايتين عنه(١) ولا غيرهما من السلف الصالح صالح المؤمنين.

وأجحف كلّ الإجحاف من قال: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفّين(٢) مع[1] أنّ المسح على الخفّين لا هو من أُصول[2] الدين، ولا هو من الضروريّات من فروعه، ولا هو ممّا افترضه الكتاب، ولا هو ـ بإجماع الأُمّة ـ ممّا أوجبته السنّة. وإنّما هو مجرّد رخصة عند قوم من المسلمين، دون آخرين منهم، فأيّ جناح بتركه عملاً بما افترضته آية الوضوء، وقد أجمع أهل القبلة على صحّة العمل بمقتضاها، وتصافقوا على استباحة الصلاة بذلك بخلاف المسح على الخفّين؛ فإنّ صحّة الوضوء معه، ورفع الحدث به، واستباحة الصلاة فيه محلّ خلاف بين المسلمين؟ فهل يخشى الكفر على من أخذ بالاحتياط؟! وما رأيكم في عائشة وعليّ وابن عبّاس، وسائر أهل البيت إذ لم يروا المسح على الخفّين يا مسلمون؟!

---

(١) تجد الروايتين عنه في ص ٣٧٢ من الجزء الثالث من تفسير الرازي وفي مظانّ ذلك من الكتب الفقهيّة[3].

(٢) فممّن قال ذلك الكرخي، كما نقله عنه القسطلاني في صفحة ٤ من الجزء الثاني من إرشاد الساري[4].

---

١. في الأصل: «روي» ولا معنى لها هنا، وقد أثبتنا ما يلائم سياق الكلام.

٢. في الأصل: «فصول».

٣. التفسير الكبير ٦ (الجزء الحادي عشر): ١٦٧، ذيل الآية ٦ من سورة المائدة (٥).

٤. إرشاد الساري ١: ٢٧٨.

[١٠]

المسح على العمامة

ذهب علماؤنا إلى عدم جواز المسح على العمامة[1]، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك[2]، وخالف الإمام أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والقاسم بن سلام، والأوزاعي، والثوري. والخلاف(١) منقول عن غيرهم أيضاً، فقالوا بالجواز قياساً على الخفّ، وعملاً بحديث المغيرة بن شعبة أنّ رسول الله ﷺ مسح بناصيته[3] وعلى العمامة. وفي بعض طرقه «أنّه مسح على العمامة» ولم يذكر الناصية[4].

---

(١) هذا الخلاف نقله ابن رشد في بدايته عن أحمد وأبي ثور والقاسم[5]. ونقله الرازي في تفسيره عن الأوزاعي والثوري وأحمد[6].

---

١. الخلاف ١: ٨٥، المسألة ٣٦؛ تذكرة الفقهاء ١: ١٦٣ـ ١٦٤، المسألة ٤٨.

٢. المدوّنة الكبرى ١: ١٦؛ بدائع الصنائع ١: ٥؛ بداية المجتهد ١: ١٣؛ المجموع ١: ٤٠٧؛ المغني لابن قدامة ١: ٣٧٩؛ الأُمّ للشافعي ١: ٢٦.

٣. صحيح مسلم ١: ٢٣٠ ـ ٢٣١، كتاب الطهارة، ح ٨١.

٤. المصدر.

٥. بداية المجتهد ١: ١٣.

٦. التفسير الكبير ٦ (الجزء الحادي عشر): ١٦٤، ذيل الآية ٦ من سورة المائدة (٥).

وحسبنا كتاب الله عزّوجلّ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[١]، وسنّة رسوله: مسح بناصيته ﷺ. وهذا مسلّم لا يحتاج إلى بيان، والإجماع منعقد عليه منقولاً[٢] ومحصّلاً، والحمد لله ربّ العالمين.

ولا حجّة لهم بالقياس على الخفّ؛ لأنّ دين الله لا يصاب بالقياس. على أنّ المسح على الخفّ ممنوع كما علمت.

أمّا حديث المغيرة فباطل، وإن أخرجه مسلم، وقد قال فيه أبو عمر بن عبدالبرّ: إنّه حديث معلول(١).

قلت: ولعلّ أبا حنيفة والشافعي ومالكاً إنّما لم يأبهوا به؛ لكونه معلولاً عندهم أيضاً.

وللمغيرة سيرة مكرٍ وخداع وتقلّب واحتيال، وارتماس في الموبقات، وانغماس في الشهوات، وانطلاق في الغدر، وتجاوز للحدود فيما يحبّ وفيما يكره، ولا سيّما مع من يواليهم من أعداء آل محمّد ﷺ و مع من يعاديهم من أولياء الله ورسوله.

دخل في الإسلام حقناً لدمه من بني مالك، وذلك أنّه وفد مع جماعة من أشرافهم على المقوقس ـ وهو في الإسكندريّة ـ ففاز المالكيّون دونه بجائزة الملك؛ فحمله الطمع بها على الغدر بهم؛ فدعاهم إلى الشراب وهم مستسلمون لصحبته، فجعل يسقيهم حتّى إذا أخذ السكر مأخذه من مشاعرهم عدا عليهم فقتلهم عن آخرهم فصفيت له أموالهم، وحيث لم يجد معتصماً من أهلهم غير الالتحاق بالإسلام وفد على رسول الله ﷺ وهو في المدينة، فدخل عليه يشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله،

---

(١) نقله عنه ابن رشد في ص ١٠ من الجزء الأوّل من بدايته[٣].

---

١. المائدة (٥): ٦.

٢. الخلاف ١: ٨٥، المسألة ٣٦؛ تذكرة الفقهاء ١: ١٦٣ ـ ١٦٤، المسألة ٤٨.

٣. بداية المجتهد ١: ١٤.

فقبل إسلامه جرياً على سنّته في ذلك مع المؤمنين ومع المنافقين، وحين عرض عليه أموال بني مالك ترفّع عنها، وكان له أخذها؛ لأنّها من أموال المحاربين المستحلّين منه ما حرّم الله تعالى، لكن لمّا كان أخذها غدراً، أبت نفسه القدسيّة قبولها فأوفرها عليه[١].

هذا إسلامه يعطيك صورة من مبادئه ودواهيه، وقد شهد عليه أبو بكرة ـ وهو من فضلاء الصحابة ـ وأصحابه بما يوجب الحدّ في قضيّة مشهورة من حوادث سنة ١٧ للهجرة[٢]، فكيف نعارض القرآن الحكيم بحديثه يا أُولي الألباب؟!

(١) أخرج هذه القضيّة ابن سعد في ترجمة المغيرة ص ٢٥ من الجزء الرابع من كتاب الطبقات، يسنده إلى المغيرة نفسه قال: كنّا قوماً من العرب متمسّكين بديننا، ونحن سدنة اللّات فأراني لو رأيت قومنا قد أسلموا ما تبعتهم، لكن أجمع نفر من بني مالك الوفود على المقوقَس، فأجمعت الخروج معهم[١]. الحديث وقد سمعت مضمونه.

(٢) تجد تفصيلها في ترجمة يزيد بن زياد الحميري من وفيات الأعيان[٢] لابن خلّكان، وأشار إليها أصحاب المعاجم في التراجم؛ إذ ترجموا المغيرة والشهود عليه، وهم: أبو بكرة، وشبل بن معبد الصحابيّان، ونافع بن الحارث بن كلدة، وزياد بن أبيه، وهي ممّا لا يخلو منها كتاب يشتمل على حوادث سنة ١٧ للهجرة[٣].

١. الطبقات الكبرى ٤: ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

٢. وفيات الأعيان ٦: ٣٦٤، الرقم ٨٢١.

٣. راجع: تاريخ الطبري ٤: ٧٠ ـ ٧٢، حوادث سنة ١٧؛ الكامل في التاريخ ٢: ٥٤٠ ـ ٥٤٢، حوادث سنة ١٧؛ سير أعلام النبلاء ٣: ٢٨، الرقم ٧.

[١١]

هل لمسح الرأس حدّ؟

ذهب علماؤنا إلى أنّه لا حدّ في مسح الرأس[١]، لا للماسح ولا للممسوح، بل يكفي عندهم مسمّاه ولو بأقلّ مصاديقه العرفيّة(١). وهذا مذهب الشافعي أيضاً[٢]. وذهب الإمام مالك، وأحمد، وجماعة آخرون إلى أنّ الواجب مسح الرأس كلّه[٣]، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنّ الواجب مسح ربعه بثلاث أصابع، حتّى أنّ مسحه بأقلّ من ذلك لا يجزئ عنده[٤].

حجّتنا قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسَكُمْ﴾؛ إذ المراد إلصاق المسح بالرأس مطلقاً، وهذا كما يتحقّق بالاستيعاب وبالربع يتحقّق بأقلّ مسمّى المسح ولو بجزء من إصبع

---

(١) وحيث كان رسول الله ﷺ يمسح على مقدّم رأسه اختصّوه بالمسح؛ اقتصاراً على القدر المتيقّن.

---

١. راجع تذكرة الفقهاء ١: ١٦١، المسألة ٤٦.

٢. الأمّ للشافعي ١: ٢٦؛ الحاوي الكبير ١: ١١٤.

٣. المدوّنة الكبرى ١: ١٦؛ بداية المجتهد ١: ١٢؛ المغني لابن قدامة ١: ١٧٥.

٤. الحاوي الكبير ١: ١١٤؛ بدائع الصنائع ١: ١٢؛ بداية المجتهد ١: ١٢.

ممرّاً له على جزء من الرأس، ولا دليل على شيء ممّا قـالوه بـالخصوص، ولو أراد الاستيعاب لقال سبحانه: وامسحوا رؤوسكم، كما قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾؛ ولو كان المراد قدراً مخصوصاً لبيّنه، كما فعله في غسل اليدين، إذ قال: ﴿إِلَى المَرافِـقِ﴾ وفـي مسح الرجلين، إذ قال: ﴿إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾[1].

١. المائدة (٥): ٦.

[١٢]

ستّة فروع خلافيّة

[فرع] ١ . مسح الأُذنين

أجمع الإماميّة ـ تبعاً لأئمّة العترة الطاهرة ـ على أنّ مسح الأُذنين ليس من الوضوء في شيء[1]؛ إذ لا دليل عليه من كتاب، أو سنّة، أو إجماع، بل صريح الكتاب أنّ الوضوء غسلتان: للوجه، ولليدين، ومسحتان: للرأس، وللرجلين.

وقال الحنابلة بافتراض مسح الأُذنين مع صماخيهما[2]، ونقل ابن رشد هذا القول عن أبي حنيفة وأصحابه(١). وقال الشافعي ومالك: مسحهما سنّة.

واختلفوا في تجديد الماء لهما وعدم تجديده.

وشذّ قوم منهم فذهبوا إلى أنّهما يغسلان مع الوجه.

---

(١) راجع من كتابه بداية المجتهد ص ١١ من جزئه الأوّل تجده ينقل ذلك عن أبي حـنيفة وأصحابه[3].

---

١. الخلاف ١: ٨٦، المسألة ٣٧؛ تذكرة الفقهاء ١: ١٥٠، المسألة ٤١.

٢. المغني لابن قدامة ١: ١٨٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦٢.

٣. بداية المجتهد ١: ١٥.

وقال آخرون: يمسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه[١].

والشافعي يستحبّ فيهما التكرار، كما يستحبّه في مسح الرأس[٢].

احتجّوا بأخبار واهية لم يثبت شيء منها عندنا، والشيخان ـ البخاري ومسلم ـ لم يأبها في شيء منها، وإنّما اعتبرها معتبروها مع ضعفها عندهم؛ لجبرها بشهرة العمل بها فيما بينهم.

لكنّ أئمّة الهدى من ثقل رسول الله ﷺ لم يأبهوا بها، وهم أهل بيت النبوّة، وأهل البيت أدرى بالذي فيه وحسبنا الثقلان.

[فرع] ٢ . هل يجزئ غسل الرأس بدلاً عن مسحه؟

أهل المذاهب الأربعة متّفقون على أنّ غسل الرأس في الوضوء يكفي عن مسحه[٣]، غير أنّهم اختلفوا في كراهة ذلك وعدم كراهته. فالحنفيّة والمالكيّة قالوا بكراهته، محتجّين بأنّه خلاف ما أمر الله به[٤]. والشافعيّة قالوا: إنّه ليس بمكروه، لكنّه خلاف الأُولى[٥]. والحنابلة قالوا: إنّه إنّما يجزئ الغسل هنا بدل المسح بشرط إمرار اليد على الرأس[٦].

أمّا الإماميّة فمجمعون على عدم الإجزاء[٧]؛ لأنّه خلاف ما أمر الله به، وخلاف الثابت عن رسول الله ﷺ من مسح ناصيته الشريفة دون غسلها، وإذن يكون تشريعاً

---

١. الحاوي الكبير ١: ١٢١؛ حلية العلماء ١: ١٥٢ ـ ١٥٣.

٢. الأمّ للشافعي ١: ٢٦ ـ ٢٧؛ الحاوي الكبير ١: ١٢٣.

٣. المغني لابن قدامة ١: ١٨٢؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦: ٩٠؛ مغني المحتاج ١: ٥٣.

٤. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٨.

٥. المجموع ١: ٤١٠.

٦. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦٢.

٧. الخلاف ١: ٨٤، المسألة ٣٤؛ تذكرة الفقهاء ١: ١٦٧، المسألة ٤٩.

في العبادة، باطلاً في نفسه، مبطلاً لها.

وقد علمت ممّا قلناه آنفاً أنّ الغسل والمسح حقيقتان مختلفتان لا يغني أحدهما عن الآخر.

[فرع] ٣. الترتيب في الوضوء

أجمع الإماميّة ـ تبعاً لأئمّة العترة الطاهرة ـ على اشتراط الترتيب في أفعال الوضوء على نسق ما هو مرتّب في آيته الكريمة(١).

وذهب المالكيّة والحنفيّة وسفيان الثوري وداود إلى عدم اشتراطه وعدم وجوبه، واعتبروه سنّة لا يبطل الوضوء بمخالفتها. وقالوا بصحّة وضوء المتوضّئ إذا ابتدأ بغسل رجله اليسرى، منتهياً من الوضوء بغسل وجهه على عكس الآية في كلّ أفعاله[1].

حجّتنا: الكتاب والسنّة.

أمّا الكتاب، فلتبادر الترتيب منه وإن كان العطف فيه بـ«الواو»، لا بـ«ثمّ» ولا بـ«الفاء»؛ لأنّ الواو كثيراً مّا يعطف بها الأشياء المرتّبة، ولا تجوّز في ذلك، وهذا ثابت باستقراء كلام العرب لا ريب فيه لأحد؛ ولذا قال الكوفيّون من النحاة بأنّها حقيقة في

(١) واشترطوا الترتيب في نفس الأعضاء فأوجبوا غسل الأعلى قبل الأسفل[2]؛ اقتداء بأئمّتهم، وعملاً بنصوصهم عليهم السلام[3].

١. الحاوي الكبير ١: ١٣٨؛ المحلّى ٢: ٦٦؛ المبسوط للسرخسي ١: ٥٥؛ بداية المجتهد ١: ١٦؛ المغني لابن قدامة ١: ١٩٠ ـ ١٩١.

٢. الخلاف ١: ٩٥، المسألة ٤٢؛ تذكرة الفقهاء ١: ١٨٥، المسألة ٥٥.

٣. راجع: الكافي ٣: ٣٤، باب الشكّ في الوضوء و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام ١: ٩٧، ح ٢٥١؛ الاستبصار ١: ٧٣، ح ٢٢٣.

الترتيب، والنسق بالخصوص وإن كانت «ثمّ» و «الفاء» أظهر منها في ذلك[١].

وأمّا السنّة، فوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إذ كان ملتزماً فيه بالترتيب، سواء أكان وضوؤه لإحدى الفرائض الخمس، أم كان لغيرها من واجب أو ندب، وقد كان مدّة حياته صلى الله عليه وآله على طهارة يسبغ الوضوء كلّما انتقض، ويسبغ الوضوء على الوضوء. وربّما قال: «إنّه نور على نور». وقد أجمعت الأُمّة على أنّه صلى الله عليه وآله لم يتوضّأ قطّ إلّا مرتّباً، ولولا اشتراط الترتيب وافتراضه في الوضوء، لخالفه ولو مرّة واحدة، أو صدع بجواز المخالفة بياناً للحكم كما هي سنّته. وحيث لم يخالف الترتيب ولم يصدع بجواز المخالفة علمنا عدم جوازها؛ على أنّ الأصل العملي يوجب هنا إحراز الشيء المشكوك في شرطيّته، واستصحاب الحدث جارٍ مع عدم إحرازه.

[فرع] ٤. الموالاة

ذهب علماؤنا ـ تبعاً لأئمّتهم عليهم السلام ـ إلى أنّ الموالاة بين أفعال الوضوء شرط في صحّته[٢]، وضابطها أن لا يجفّ العضو السابق ـ عند اعتدال الزمان والمكان ومزاج المتوضّئ ـ قبل الفراغ من العضو اللاحق.

وذهب الشافعيّة والحنفيّة إلى أنّ الموالاة ليست بفرض ولا بشرط ولا بواجب، وإنّما هي سنّة، فيكره عندهم التفريق بين الأعضاء إذا كان بغير عذر، أمّا للعذر فلا يكره، وذلك كما إذا كان ناسياً أو فرغ الماء المعدّ لوضوئه فذهب ليأتي بغيره ليكمل به وضوءه[٣].

---

١. مغني اللبيب ٢: ٣٥٤.

٢. الخلاف ١: ٩٣، المسألة ٤١؛ تذكرة الفقهاء ١: ١٨٨، المسألة ٥٦.

٣. الأمّ للشافعي ١: ٣١؛ المحلّى ٢: ٦٩؛ المبسوط للسرخسي ١: ٥٦؛ بداية المجتهد ١: ١٧؛ المجموع ١: ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٥.

وذهب المالكيّة إلى أنّ الموالاة فرض مع الذكر والقدرة، ساقطة مع النسيان ومع العذر[1].

حجّتنا: فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ كان يوالي في وضوئه، كما كان يرتّبه، ولم يرو عنه التراخي في أفعال الوضوء مطلقاً، كما لم يرو عنه عدم ترتيبها، ولولا اشتراط الموالاة لتركها ولو مرّة واحدة، أو صدع بجواز تركها بياناً للحكم الشرعي، جرياً على سنّته في التشريع عن الله تعالى؛ وحيث لم يفعل علمنا عدم الجواز.

على أنّه لا خلاف في صحّة الوضوء، جامعاً لهذه الشرائط. أمّا إذا لم يكن جامعاً لها فصحّته محلّ النزاع، وأئمّة أهل البيت عليهم السلام لا يرونه حينئذٍ رافعاً للحدث ولا مبيحاً للصلاة؛ فاحتط لدينك. والاحتياط هنا ممّا لابدّ منه؛ لأنّ الأصل العملي يوجب إحراز الشيء المشكوك في شرطيّته، واستصحاب الحدث جار مع عدم إحرازه كما أسلفناه.

[فرع] ٥ . النيّة

أجمع الإماميّة ـ تبعاً لأئمّة الثقلين ـ على اشتراط النيّة في صحّة الوضوء والغسل[2]؛ لكونهما من العبادات التي أمر الله بها ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[3] وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وداود وأبي ثور وكثير من أئمّة الجمهور[4].

وقال الحنفيّة: إنّ وجوب الوضوء والغسل بالماء المطلق ليس إلّا توصّليّاً إلى الطهارة التي تحصل بمجرّد سيلانه على الأعضاء، سواء أكان ذلك عن نيّة، أم لم يكن

---

١. بدائع الصنائع ١: ٢٢؛ بداية المجتهد ١: ١٧؛ الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٨ ـ ٥٩.

٢. الخلاف ١: ٧١ المسألة ١٨؛ تذكرة الفقهاء ١: ١٣٩ المسألة ٣٨.

٣. البيّنة (٩٨): ٥.

٤. الحاوي الكبير ١: ٨٧؛ بداية المجتهد ١: ٨؛ المجموع ١: ٣١٢ ـ ٣١٣؛ مغني المحتاج ١: ٤٧.

عن نيّة، بل ولا عن اختيار نظير غسل الثوب المتنجّس؛ لأنّ الماء مطهّر بطبعه. وقالوا: إذا سقط شخص بالماء بدون اختيار أو دخل الماء عابثاً، أو بقصد التبرّد، أو النظافة، أو كان حاكياً لفعل غيره، أو مرائياً، فشمل الماء أعضاء وضوئه صحّ له أن يصلّي بهذا الوضوء، حتّى لو كان عند دخول الماء كافراً فأسلم عند خروجه؛ إذ لم يشترطوا الإسلام في صحّة الوضوء.

نعم اشترطوا النيّة في صحّة التيمّم؛ لأنّ الصعيد غير مطهّر بطبعه، وإنّما طهوريّته تعبّديّة، فلا بدّ في التيمّم به من نيّة. وكذا الوضوء والغسل بنبيذ التمر، أو سؤر الحمار أو البغل؛ لأنّ طهوريّة هذا النبيذ والسؤرين تعبّديّة كالصعيد.

وبالجملة، فصّلوا في الوضوء والغسل بين ما كان منهما بنبيذ تمر أو سؤر الحمار أو البغل، وبين ما كان بغير ذلك من المياه المطلقة، فاعتبروا الأوّل عبادة غير معقولة المعنى، فأوجبوا لها النيّة كالتيمّم، واعتبروا الثاني من الواجبات التوصّليّة إلى النظافة المحسوسة كالطهارة من النجاسة.

وما أدري من أين علموا أنّ غرض الشارع من الوضوء والغسل ليس إلّا الطهارة المحسوسة التي يوجدها سيلان الماء بمجرّد طبعه؟!

وقد علم كلّ مسلم ومسلمة أنّ الوضوء والغسل إنّما هما لرفع أثر الحدث استباحةً للصلاة ونحوها ممّا هو مشروط برفعه، وهذا غير محسوس ولا مفهوم لولا التعبّد بالأوامر المقدّسة الصادرة من لدن حكيم مطلق بكلّ حقيقة ودقيقة تخفى على الإنس والجنّ والملائكة وسائر المخلوقات.

نعم، نؤمن بأنّ الوضوء لرفع أثر الحدث الأصغر، وأنّ الغسل لرفع الحدث الأكبر تعبّداً، كما نؤمن بفرائض الصلاة والصوم والزكاة والحجّ كيفاً وكمّاً ووقتاً.

ومجرّد حصول النظافة المحسوسة بالوضوء والغسل في كثير من الأوقات،

لا يجعلهما توصّليّين إليها، كما أنّ إنعاش مستحقّي الزكاة بأدائها إليهم لا يخرجها عن العبادة؛ فيجعلها توصّليّة إلى إنعاشهم، وكذلك الخمس، والكفّارات، وسائر الصدقات، والعبادات الماليّة. ولو كان الغرض من الوضوء والغسل مجرّد الطهارة المحسوسة، لما وجبا على المحدث إذا كان في غاية النظافة والنقاء، وهذا خارق لإجماع المسلمين مخالف لما هو ثابت عن سيّد النبيّين، إذ قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتّى يتوضّأ»[١]. وقال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[٢].

وقد يستدلّ على اشتراط النيّة هنا بالكتاب والسنّة، مضافاً إلى ما يقتضيه الأصل العملي من وجوب إحراز الشرط المشكوك في شرطيّته، واستصحاب بقاء الحدث في صورة التوضّؤ بغير نيّة.

أمّا الكتاب، فمجموع آيتي المائدة والبيّنة، فإنّ آية المائدة وهي: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[٣] ـ إلى آخرها ـ تثبت الصغرى في شكل القياس، وهي أنّ الوضوء والغسل ممّا أُمرنا به، وآية البيّنة وهي: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٤] تثبت كبرى الشكل، وهي كلّ ما أُمرنا به يجب الإخلاص لله فيه.

لكنّ في هذا الاستدلال نظراً، بل إشكالاً.

وأمّا السنّة، فقوله ﷺ في الصحيح المشهور: «إنّما الأعمال بالنيّات»[٥] بناء على

---

١. صحيح البخاري ١: ٦٣، ح ١٣٥ و ٦: ٢٥٥١، ح ٦٥٥٤؛ صحيح مسلم ١: ٢٠٤، كتاب الطهارة، ح ٢.

٢. صحيح مسلم ١: ٢٠٤، كتاب الطهارة، ح ١. و الغلول: خيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٣٨، «غ. ل. ل».

٣. المائدة (٥): ٦.

٤. البيّنة (٩٨): ٥.

٥. صحيح البخاري ١: ٣، ح ١؛ صحيح مسلم ٣: ١٥١٥، كتاب الإمارة، ح ١٥٥.

أنّ التقدير: إنّما صحّة الأعمال كائنة بالنيّات، لكن للحنفيّة أن يقولوا: تقديره إنّما كمال الأعمال بالنيّات، وحينئذٍ لا يصلح دليلاً على ما نقول.

وقد يقال في جوابهم:

إنّ التقدير الأوّل أولى؛ لأنّ الصحّة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى؛ لأنّ ما كان ألزم للشيء كان أقرب خطوراً للذهن عند إطلاق اللفظ. انتهى.

ومع ذلك فإنّ فيه تأمّلاً.

ونحن الإماميّة في كلّ ما ندين الله به تبعاً لأئمّة العترة الطاهرة، ومذهبهم عندنا حجّة بنفسه؛ لأنّهم أعدال كتاب الله، وعيبة سنن رسول الله ﷺ، وسفن نجاة الأُمّة، يسلم من ركبها، ويغرق من تخلّف عنها، وباب حطّة يأمن من دخلها، والعروة الوثقىٰ لا انفصام لها، وأمان الأُمّة من الاختلاف، وأمنها من العذاب، وبيضة رسول الله التي تفقّأت عنه، وأولياؤه وأوصياؤه ووارثو علمه وحِكَمِه، وأولى الناس به وبشرائعه عن الله تعالى، كما هو مبرهن عليه في محلّه من مراجعاتنا الأزهرية وغيرها[1].

[فرع] ٦. الوضوء بالنبيذ

أجمع الإماميّة ـ تبعاً للأئمّة من آل محمّد ﷺ ـ على اشتراط الإطلاق في ماء الوضوء والغسل، سواء أكان في الحضر أم في السفر. وأجمعوا أيضاً على أنّه إن تعذّر الماء تعيّن على المكلّف تيمّم الصعيد طيّباً[2]. وهذا مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، وغيرهم[3].

١. الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٨ و٤٨.

٢. الخلاف ١: ٥٥، المسألة ٥؛ تذكرة الفقهاء ١: ٣١، المسألة ٧.

٣. المغني لابن قدامة ١: ١٨؛ الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥؛ المهذّب للشيرازي ١: ٣.

وذهب الإمام أبو حنيفة وسفيان الثوري إلى جواز الوضوء والغسل بنبيذ التمر(١) في السفر مع فقد الماء١.(٢)

وكرهه الحسن البصري وأبو العالية رفيع بن مهران. وقال عطاء بن أبي رباح: التيمّم أحبّ إليّ من الوضوء بالحليب واللبن(٣). وجوّز الأوزاعي الوضوء والغسل بسائر النبيذ(٤). بل بسائر المائعات الطاهرة(٥).

حجّة الإماميّة ومن يرى في هذه المسألة رأيهم ـ مضافاً إلى الأُصول العمليّة ـ

---

(١) النبيذ: فعيل بمعنى مفعول، وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر والزبيب، لتخرج حلاوته إلى الماء، وهو نوعان: مسكر وغير مسكر. ومحلّ النزاع هنا إنّما هو غير المسكر، أمّا المسكر، فلا خلاف في عدم جواز الوضوء به نبيذاً كان أم غير نبيذ.

(٢) هذا القول متواتر عن أبي حنيفة، وقد نقله عنه ابن رشد في بداية المجتهد، والإمام الرازي حول آية التيمّم ص ٣٧٥ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير، وأورده السندي في باب الوضوء بالنبيذ من تعليقته على سنن ابن ماجة نقلاً عن أبي حنيفة والثوري٢.

(٣) نقل البخاري في أوّل باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، من صحيحه عن كلّ من الحسن البصري، وأبي العالية، وعطاء ما قد نقلناه في الأصل عنهم، فراجع٣.

(٤) كما نصّ عليه القسطلاني في ص ٤٣ من الجزء الثاني من إرشاد الساري٤.

(٥) كما نقل ذلك عنه الإمام الرازي في ص ٣٧٥ من الجزء ٣ من تفسيره إذ قال: ذهب الأوزاعي والأصمّ إلى أنّه يجوز الوضوء والغسل بسائر المائعات الطاهرة٥.

---

١. حلية العلماء ١: ٧٢؛ بدائع الصنائع ١: ١٥؛ بداية المجتهد ١: ٣٣؛ التفسير الكبير ٦ (الجزء الحادي عشر): ١٧٣، ذيل الآية؛ المجموع ١: ٩٣.

٢. بداية المجتهد ١: ٣٣؛ التفسير الكبير ٦ (الجزء الحادي عشر): ١٧٣، ذيل الآية.

٣. صحيح البخاري ١: ٩٥، باب لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر.

٤. إرشاد الساري ١: ٣٠٩.

٥. التفسير الكبير ٦ (الجزء الحادي عشر): ١٧٣، ذيل الآية.

كتاب الله عزّوجلّ، وسنّة نبيّهﷺ، وإجماع الأُمّة.

أمّا الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[1] إذ أطلق الأمر بالتيمّم مع فقد الماء، ولم يجعل وسطاً بينه، وبين الصعيد.

وأمّا السنّة فحسبنا قولهﷺ: «الصعيد الطيّب وضوء المسلم إن لم يجد الماء»[2] الحديث. وهو كالآية في الإطلاق وعدم الواسطة.

وأمّا الإجماع؛ فلأنّ أهل القبلة كافّةً في هذه المسألة على رأي واحد، ومن خالف فيه؛ فإنّما هو شاذّ خارق لإجماع المسلمين، لا يعبأ بشذوذه كمن شذّ بقوله: لا يجوز الوضوء بماء البحر(١) مثلاً.

احتجّ أبو حنيفة والثوري ومن رأى رأيهما بما روي عن ابن مسعود من طريقين:

أوّلهما: عن العبّاس بن الوليد بن صبيح الخلّال الدمشقي، عن مروان بن محمّد الطاطري الدمشقي، عن عبدالله بن لهيعة، عن قيس بن الحجّاج، عن حنش الصنعاني، عن عبدالله بن عبّاس، عن ابن مسعود: أنّ رسول اللهﷺ قال له ليلة الجنّ: «معك ماء؟» قال: لا، إلّا نبيذاً في سطيحة(٢)، قال رسول اللهﷺ: «تمرة طيّبة وماء طهور صبّ عليّ» قال: فصببت عليه فتوضّأ به.

---

(١) كان عبدالله بن عمرو بن العاص لا يجيز الوضوء بماء البحر كما هو مشهور عنه. وقد نقل الرازي عنه ذلك حول آية الوضوء من سورة المائدة[3].

(٢) السطيحة من أواني الماء ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه، تكون صغيرة وكبيرة.

---

١. المائدة (٥): ٦.

٢. كنز العمّال ٩: ٤٠١، ح ٢٦٦٩٣، مع تفاوت يسير.

٣. التفسير الكبير ٦ (الجزء الحادي عشر): ١٧٣، ذيل الآية.

أخرج هذا الحديث من هذا الطريق محمّد بن يزيد بن ماجة القزويني في باب الوضوء بالنبيذ من سننه[١]، ولم يخرجه من هذا الطريق أحد من أصحاب السنن سواه فيما أعلم؛ لظلماته المتراكم بعضها على بعض، فإنّ العبّاس بن الوليد لم يكن بثقة، ولا مأموناً، وقد تركه جهابذة الجرح والتعديل حتّى سئل عنه أبو داود ـ كما في ميزان الاعتدال ـ فقال: كان عالماً بالرجال والأخبار، لا أُحدِّث عنه[٢].

وأنت تعلم أنّهم إنّما تركوه لوهنه.

أمّا شيخه مروان بن محمّد الطاطري، فقد كان من ضُلّال المرجئة. وأورده العقيلي في كتاب الضعفاء. وصرّح بضعفه ابن حزم، تعلم هذا كلّه من ترجمته في ميزان الاعتدال[٣].

على أنّ شيخه عبدالله بن لهيعة ممّن ضعّفه أئمّتهم في الجرح والتعديل، فراجع أقوالهم في أحواله من معاجم التراجم كـميزان الاعتدال[٤] وغيره، تجده مشهوراً عليه بالضعف من ابن معين وابن سعيد وغيرهما، وهناك مغامز أُخر في غير هؤلاء الثلاثة من رجال هذا الطريق لسنا في حاجة إلى بيانها.

أمّا الطريق الثاني من طريقي الحديث فينتهي إلى أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن عبدالله بن مسعود: أنّ رسول الله ﷺ قال له ليلة الجنّ: «عندك طهور؟» قال: لا، إلّا شيء من نبيذ في إداوة. قال ﷺ: «تمرة طيّبة وماء طهور» فتوضّأ.

أخرجه ابن ماجة والترمذي وأبو داود[٥]. وليس فيما رواه أبو داود: فتوضّأ به.

وهذا الحديث باطل من هذا الطريق أيضاً كما هو باطل من طريقه الأوّل. وحسبك

---

١. سنن ابن ماجة ١: ١٣٥ ـ ١٣٦، ح ٣٨٥.

٢. ميزان الاعتدال ٢: ٣٨٦ ـ ٣٨٧، الرقم ٤١٨٥.

٣. المصدر ٤: ٩٣، الرقم ٨٤٣٥.

٤. المصدر ٢: ٤٧٥، الرقم ٤٥٣٠.

٥. سنن ابن ماجة ١: ١٣٥، ح ٣٨٤؛ الجامع الصحيح ١: ٥٩ ـ ٦٠، ح ٨٨؛ سنن أبي داود ١: ٢١، ح ٨٤.

في بطلانه أنّ مداره على أبي زيد مولى عمرو بن حريث، وهو مجهول عند أهل الحديث كما نصّ عليه الترمذي وغيره[١]. وقد ذكره الذهبي في الكنى من ميزانه فنصّ على أنّه لا يعرف. وأنّه روى عن ابن مسعود، وأنّه لا يصحّ حديثه. وأنّ البخاري ذكره في الضعفاء. وأنّ من حديثه: أنّ نبيّ الله ﷺ توضّأ بالنبيذ. وأنّ الحاكم قال: إنّه رجل مجهول، وإنّه ليس له سوى هذا الحديث الباطل[٢].

وبالجملة، فإنّ علماء السلف أطبقوا على تضعيف هذا الحديث(١) بكلا طريقيه. على أنّه معارض بما أخرجه الترمذي في صحيحه، وأبو داود في باب الوضوء من سننه، وصحّحه الأئمّة كافّة، عن علقمة أنّه سأل ابن مسعود فقال له: من كان منكم مع رسول الله ليلة الجنّ؟ فقال: ما كان معه أحد منّا[٣].

ولو فرض صحّته وعدم معارضته، لكانت آية التيمّم ناسخة له؛ لأنّ ليلة الجنّ كانت في مكّة قبل الهجرة، وآية التيمّم مدنيّة بلا خلاف(٢).

ويجوز حمل الحديث ـ لو فرضت صحّته ـ على أنّه كان في الإداوة مع الماء تميرات قليلة يابسة لم تخرج الماء عن الإطلاق وما غيّرت له وصفاً.

واحتجّ الأوزاعي والأصمّ ومن رأى رأيهما في الوضوء والغسل بسائر المائعات

---

(١) كما نصّ عليه القسطلاني والشيخ زكريّا الأنصاري في شرحيهما للبخاري، فراجع باب لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ص ٤٣ والتي بعدها من الجزء الثاني من كلّ من الشرحين المطبوعين معاً [٤].

(٢) كان الوضوء قبلها سنّة مستحبّة ولم يكن التيمّم مشروعاً حتّى نزلت آيته بعد الهجرة.

---

١. الجامع الصحيح ١: ١٤٧، ذيل الحديث ٨٨.

٢. ميزان الاعتدال ٤: ٥٢٦، الرقم ١٠٢٠٩.

٣. الجامع الصحيح ٥: ٣٢٨، ح ٣٢٥٨؛ سنن أبي داود ١: ٢١، ح ٨٥.

٤. إرشاد الساري ١: ٣٠٩.

الطاهرة: بأنّ الله تعالى إنّما أمر بالغسل والمسح، وهما كما يتحقّقان بالماء المطلق يتحقّقان بغيره من المائعات الطاهرة.

والجواب: أنّ الله عزّوجلّ أوجب التيمّم عند عدم الماء، فتجويز الوضوء بغيره يبطل ذلك، وهذا ما يجعل الغسل المأمور به في الآية مقيّداً بالماء كما هو واضح، والحمد لله على الفهم.

ولعلّ الحنفيّة إنّما جوّزوا الوضوء باللبن الممزوج بالماء فيما حكي عنهم[(١)] استناداً إلى ما استند إليه الأوزاعي والأصمّ حاتم بن عنوان البلخي.

هذا ما يسّر الله تعالى لعبده وابن عبديه، عبدالحسين بن الشريف يوسف بن الجواد بن إسماعيل بن محمّد بن محمّد بن شرف الدين إبراهيم بن زين العابدين بن عليّ نور الدين بن نور الدين عليّ بن الحسين آل أبي الحسن الموسوي العاملي. والحمد لله ربّ العالمين.

---

(١) ممّن حكى ذلك عنهم الإمام القسطلاني في باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، ص ٤٤ من الجزء الثاني من إرشاد الساري، وإليك نصّه بلفظه قال: وأمّا اللبن الخالص فلايجوز التوضّؤ به إجماعاً، فإن خالطه ماء فيجوز عند الحنفيّة[١]. انتهى.

---

١. إرشاد الساري ١: ٣٠٩.

فهرس الموضوعات

(٥) كلمة حول الرؤية

(٦) فلسفة الميثاق والولاية

(٧) أجوبة مسائل موسى جار الله

(٨) إلى المجمع العلمي العربي بدمشق

(٩) مسائل فقهيّة